الجمهورية اليمنية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأندلس

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم الدراسات الإسلامية

أوجه الاتفاق والاختلاف في الحكم الشرعي

بين الإمام ابن حزم الظاهري والإمام الشوكاني

في كتابيهما: (الإحكام) و (إرشاد الفحول)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير فِي أصول الفِقه

إعداد الطالب

عمر عبد الملك عبد الصغير الصوفي

إشراف

الدكتور/ مطيع بن محمد شبالة

العام الجامعي ٢٠٣٦ . ٢٠٣٧هـ /٢٠١٦ – ٢٠١٧م

كلمة الشكر والتقدير

انطلاقًا من قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ»[1]، وفي رواية: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّه»[2]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ صُنِعَ إليه مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»[3].

أشكر لله عز وجل الذي أنار لي الدرب، وفتح لي أبواب العلم، وأمدني بالصبر والإرادة، فله الشكر والفضل والمنة أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، ثم أتوجه بالشكر الجزيل لجامعة الأندلس للعلوم والتقنية؛ ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد برقعان رئيس الجامعة، ثم أتوجه بالشكر لكلية الآداب والعلوم الإنسانية ممثلة بعميدها الأستاذ الدكتور/ عبد الله عبد الرحمن بكير، ثم أتوجه بالشكر لعميد الدراسات العليا الدكتور/ يحيى قطران كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان والامتنان لرئيس قسم الدراسات الإسلامية في الجامعة الدكتور/ مطيع محمد شبالة المشرف على هذه الرسالة، والذي بذل جهده في توجيهي وتذليل ما اعترضني من صعوبات ومشكلات، فأرشدني إلى المراجع، ووضح لي العويصات من المسائل، فجلى لي الخفي، وأعطاني الأوقات اللازمة والإضافية؛ لإكمال الملاحظات والنقاط الهامة، وأشكر له ملاحظاته الدقيقة التي أبداها؛ لإتمام هذه الرسالة والذي كان بمثابة الأب الروحي الذي ينير لي الطريق فشكر الله له وأمده بالصحة والعافية وأسبل عليه نعمه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كما أن خالص شكري وتقديري للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة والحكم، الأستاذ الدكتور/ محمد بن عبد الواحد الشجاع، أستاذ الفقه المقارن بجامعة صنعاء كلية الأداب، والأستاذ الدكتور/ حميد فرحان العفيف أستاذ الفقه المقارن بجامعة صنعاء، على قبولهم لتحكيم هذه الرسالة وتقويمها، وكلي أذان واعية لقبول الملاحظات وتعديلها.

ولا يفوتني في الختام أن أشكر كل من أعانني وشجعني على إتمام هذا البحث، من المشايخ والأساتذة والأخوة وأهل بيتي.

---

(١) رواه أبو داود في سننه،، باب في شكر المعروف، ١٥٧/٥ رقم: ٤٨١١. وصححه الألباني نفس المصدر

(٢) رواه الترمذي في سننه،، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ٨٨/٦. وقال حسن.

(٣) رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه، ١٨٥/٦. وقال: هذا حديث حسن جيد غريب.

الإهـداء

أهدي هذا البحث المتواضع الى والداي وجميع وأهلي وكل من أعانني خاصة وجميع المسلمين عامة

سائلًا المولى عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته العُلا أن يكون خالصًا لوجهه الكريم.

ملخص الرسالة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

تهدف الرسالة إلى بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمام علي بن محمد بن حزم الظاهري، والإمام محمد بن علي الشوكاني؛ من خلال كتابيهما: (الإحكام في أصول الأحكام)، و(إرشاد الفحول) (في الحكم الشرعي)

نسال الله أن ينفع بها كاتبها وقارئها.

وأخيرًا الخاتمة: ذكرت فيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

Message summary:

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon His Prophets and Messengers, and his family and his companions. After:
The message aims to demonstrate the agreement and disagreement between the Imam Ali ibn Muhammad ibn Hazm virtual and Imam Muhammad Ibn Ali Shawkaani through their books provisions in the asset provisions and guidance stallions in the Islamic canon.

We ask Allah to benefit the author and the reader. Finally Conclusion: it stated that the most important research results and recommendations.

And Praise be to Allah, the Lord of the worlds.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ ﴾ [هود: ١١٨]

أما بعد:

فكما هو معلوم فإن غاية علم الأصول هو معرفة الأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية[١].

وأصول الفقه علم عظيم قدره، وبين شرفه وفخره، إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية وأساس الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشًا ومعادًا[٢] .

ولأهمية هذا النوع من العلم رغبت أن يكون لي جهد المقل فيه؛ وذلك باستخراج ما ذكره الإمامان، الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام)، والإمام محمد بن علي الشوكاني في كتابه (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) من أدلة الأحكام، والمقارنة بينهما اتفاق واختلاف ومناقشة.

أهمية الموضوع:

تتلخص أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١- أن الكتابة فيما اتفقا فيه من مسائل الحكم الشرعي، وما اختلفا فيه؛ يسهل على الباحث الرجوع إلى المسألة ، ومعرفه ما يذهب إليه كل منهما.

٢- وجود مسائل الحكم الشرعي في موروث الإمامين بكثرة وذلك؛ لتمكن الإمامين من علم الأصول، ورسوخهما فيه، مع استقلاليتهما في العرض والمناقشة والترجيح.

٣- الحكم الشرعي من أهم المباحث الأصولية التي تشكل ركنا أساسيا من أركان علم أصول الفقه بل هو ثمرته كما ذكره الغزالي[٣] ولذلك لزم بيان ما قاله الإمام ابن حزم والإمام الشوكاني رحمة الله عليهما.

---

(١) الإحكام: الآمدي ج١/٧

(٢) نهاية السول: الإسنوي ص:٥.

(٣) المستصفى: الغزالي ١/٨

أسباب اختيار الموضوع:

هناك جملة أسباب دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع، من أهمها ما يأتي:

١- توسيع معرفتي بهذا العلم، وكيفية تحرير مسائله، وتقرير دلائله ومناقشتها.

٢- الثروة الأصولية في هاذين الكتابين.

٣- يعتبر هذا النوع من العلم وسيلة أساس في فهم كتاب الله.

٤- لا يوجد من بحث وجمع بين ما كتبه الإمامان في الحكم الشرعي من قبل حسب اطلاعي.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في الحكم الشرعي، وذكر بعض الأمثلة الفقهية في ذلك.

الدراسات السابقة:

إنه من خلال تتبعي للدراسات السابقة، وما ألف في ذلك، وسؤالي لبعض المتخصصين داخل اليمن وخارجه، والنظر في فهارس المكتبات؛ وجدت أنه لم يتطرق أحد من الباحثين للجمع بين ما كتبه الإمام ابن حزم الظاهري و الإمام الشوكاني حول مباحث الحكم الشرعي والمقارنة فيما كتبه كل منهما.

منهجية البحث:

سأتبع في البحث المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء رأي الإمامين ابن حزم والشوكاني حول الحكم الشرعي والمنهج التحليلي وذلك بتحليل أقولهما في الحكم الشرعي وأثر ذلك في الفروع الفقهية حسب الاستطاعة.

خطوات البحث:

١- دراسة الحكم الشرعي دراسة وافية، وطريقتي:

ذكرت ما قاله علماء الأصول في المسألة ثم ذكرت رأي الإمام ابن حزم - ثم ذكرت رأي الإمام الشوكاني.

ثم ذكرت الأمثلة التطبيقية على المسألة وخترت من الأمثلة التطبيقيةؤ التي تكون أوضح وأبين ما أمكن.

فإن لم أجد لهما كلامًا في كتابي الدراسة اكتفيت بما قرره أهل الشأن في ذلك وقد أخرج عن كتابي الدراسة إلى بعض كتب الإمامين في بعض المسائل للفائدة.

٢. ذكر المناقشة والترجيح في المسألة ووجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين.

٣- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها ملتزمًا بترقيم المصحف العثماني.

٤- خرجت الأحاديث من مظانها فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بعزوه إليهما، وإن كان في غيرهما عزوته إلى مصدره ناقلًا درجته من حيث القبول والرد، مستعينًا بأقوال أهل العلم في ذلك.

٥- ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث إلا من لم أجد له ترجمه.

٦- ذكرت بيانات المرجع من الجزء والصفحة واسم المؤلف، ثم ذكرت بيانات المرجع كاملة في فهرس البحث.

خطة البحث

وسيشمل مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمامين وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن حزم:

حياته الشخصية

حياته العلمية

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الشوكاني.

حياته الشخصية.

حياته العلمية.

المبحث الثاني: التعريف بكتابي الإمامين (الإحكام، وإرشاد الفحول) وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بكتاب الإحكام.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب إرشاد الفحول.

الفصل الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف في الحكم وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف في الحكم وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحكم لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الحكم الشرعي عند الفقهاء اصطلاحاً.

المطلب الثالث: أقسام الحكم الشرعي.

المبحث الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف في الحكم التكليفي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التكليف لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف في أقسام الحكم التكليفي وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: الواجب.

الفرع الثاني: المندوب.

الفرع الثالث: المحرم.

الفرع الرابع: المكروه.

الفرع الخامس: المباح.

المبحث الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف في الحكم الوضعي وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحكم الوضعي.

المطلب الثاني: سبب تسميته بالحكم الوضعي.

المطلب الثالث: أقسام الحكم الوضعي عند الأصوليين.

الفرع الأول: السبب.

الفرع الثاني: الشرط.

الفرع الثالث: المانع.

الفرع الرابع: الصحة.

الفرع الخامس: البطلان والفساد.

المطلب الرابع: المقارنة بين الحكم التكليفي والوضعي

الفصل الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف في الحاكم، والمحكوم فيه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحاكم وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحاكم والمراد به.

المطلب الثاني: التحسين والتقبيح العقليين.

المطلب الثالث: الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع.

المطلب الرابع: مسألة شكر المنعم.

المبحث الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف في المحكوم فيه، وفيه:

أولاً: تعريف المحكوم فيه.

ثانياً: شروط المحكوم فيه.

ثالثاً: التكليف بما لا يطاق.

الفصل الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف في المحكوم عليه وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: في المحكوم عليه وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المحكوم عليه.

المطلب الثاني: شروط التكليف.

المطلب الثالث: تكليف الكفار بفروع الشريعة.

المطلب الرابع: ثمرة الخلاف بتكليف الكفار بفروع الشريعة.

المبحث الثاني: الأهلية وعوارضها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأهلية.

المطلب الثاني: في أقسام الأهلية وفيه فرعان:

الفرع الأول: أهلية الوجوب.

الفرع الثاني: أهلية الأداء.

المبحث الثالث: حالات الإنسان بالنسبة للأهلية بنوعيها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حالات الإنسان بالنسبة للأهلية.

المطلب الثاني: أدوار الإنسان بالنسبة للأهلية.

المبحث الرابع: عوارض الأهلية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العوارض.

المطلب الثاني: أنواع العوارض إجمالاً.

المبحث الخامس: أنواع العوارض السماوية تفصيلاً وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: الجنون.

المطلب الثاني: الصغر.

المطلب الثالث: المعتوه.

المطلب الرابع: النسيان.

المطلب الخامس: النوم.

المطلب السادس: الإغماء.

المطلب السابع: الحيض والنفاس.

المطلب الثامن: المرض.

المطلب التاسع: الموت

المبحث السادس: العوارض المكتسبة وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الجهل.

المطلب الثاني: السكر.

المطلب الثالث: الهزل.

المطلب الرابع: السفه.

المطلب الخامس: السفر.

المطلب السادس: الخطأ.

المطلب السابع: الإكراه.

الخاتمة: وفيها:

ما ستتضمنه من أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس الفنية اللازمة للبحث، وهي:

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس المصادر والمراجع.

٥- فهرس الموضوعات

الفصل التمهيـــدي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بـالإمامين

المبحث الثاني: التعريف بكتابي الإحكام، وإرشاد الفحول

المبحث الأول: التعريف بالإمامين

وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن حزم الظاهري.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الشوكاني

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن حزم الظاهري

أولًا: اسمه ونسبه[(١)]:

هو: عَلِيُّ بنُ أحمد بنِ سعيدِ بنِ حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفَارِسِيُّ أصلًا، اليَزِيدِيُّ بالولاء نسبة ليزيد بن أبي سفيان الأموي[(٢)]، ثم القُرْطُبِيِّ[(٣)].

أما كنيته: فأبو محمد، وبها عُرِفَ[(٤)].

ثانيًا: مولده وأسرته:

وُلِدَ الإمام أبو محمد ابن حزم في قُرْطُبَةَ يوم الأربعاء آخر يوم من شهر رمضان سنة ٣٨٤هـ[(٥)].

أما عن أسرة أبي محمد ابن حزم؛ فهو سَليلُ بيت عِزٍّ وشرف ورئاسةٍ، فوالده هو أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي كان مِن أهل العلم والأدب والبلاغة، معروفًا برجاحة عقله، وحسن تدبيره، قيل إنه تُوفي في حدود ٤٠٠هـ، وقيل :٤٠٢هـ[(٦)].

وقد ذَكَرَ أبو محمد ابن حزم أن له أخًا يُدعَى: أبا بكر بن أحمد بن سعيد بن حزم، وذكر أنه مات في طاعون قرطبة سنة ٤٠١هـ، وهو حينها ابن اثنين وعشرين عامًا[(٧)].

وذُكِرِ في بعض كتب التراجم والتاريخ والأدب اثنان من أسرة ابن حزم من أبناء عمومته وهما:

الأول: عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو المغيرة ابن حزم الوزير الكاتب، كان صاحب علم وأدب[(٨)].

---

(١) ترجم للإمام ابن حزم كثير من المؤرخين القدامى والمحدَثين، ومن هذه التراجم: جذوة المقتبس:٣٠٨؛ الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة:١/١٦٧؛ الصلة لابن بشكوال:٢/ ٦٠٥؛ بيان الوهم والإيهام: ٥/ ٦٤٥؛ اللباب في تهذيب الأنساب:٣/ ٤١٢؛ المعجب في تلخيص أخبار المغرب للمراكشي، ص: ٤٦؛ وفيات الأعيان: ٣/ ٣٢٥؛ العِبَر في خبر من غبر:٣/ ٢٤١، سير أعلام النبلاء:١٨/ ١٨٤، الإحاطة في أخبار غرناطة: ٤/ ١٤٦، ٨٧؛ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب٢/٧٧؛ الأعلام٤/٢٥٤؛ معالم الثقافة الإسلامية لعبد الكريم عثمان، ص:٣٦٤.

(٢) هو: يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب، أبو خالد الأموي، أخو الخليفة معاوية بن أبي سفيان، كان يزيد أحد فضلاء الصحابة من مسلمة الفتح، وهو أحد أمراء الأجناد بالشام، مات في خلافة عمر في طاعون عَمواس سنة ١٨هـ انظر: الإصابة: ٦/ ٦٥٨.

(٣) نسبة لقُرْطَبة وهي مدينة عظيمة في بلاد الأندلس، كانت مقرًا لملوك بني أمية. وقرطبة تقع اليوم في إسبانيا. أما الأندلس فيطلق على القسم الإسلامي من إسبانيا من جنوبها. انظر: فتوح البلدان، ص: ٦٩٠؛ معجم البلدان:٤/ ٣٢٤.

(٤) جذوة المقتبس: ٣٠٨، وفيات الأعيان: ٣/ ٣٢٥، سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٨٤.

(٥) وفيات الأعيان:٣/ ٣٢٥، تاريخ الإسلام:٣٠/ ٤٠٤، نفح الطيب: ٢/ ٧٨.

(٦) الإكمال لابن ماكولا:٢/ ٤٥٠، جذوة المقتبس: ١٢٦، وفيات الأعيان: ٣/ ٣٢٨.

(٧) طوق الحمامة: ص: ٢٥٩.

(٨) انظر: مطمح الأنفس: ص: ٢٠٢، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة:١/ ١٣٢، المغْرِب في حُلى المغَرِب:١/ ٣٥٧.

والثاني: محمد بن يحيى بن حزم، أبو الوليد المغربي، أحد أعيان أهل الأدب، وكان من أحلى الناس شعرًا في زمنه، توفي بعد ٥٠٠هـ[١].

أما عن أولَاد أبي محمد ابن حزم فقد ذُكِرَ في كتب السير والتراجم أن له ثلاثة من الولد وهم:

١- الفَضْلُ بنُ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو رَافِع القرطبي، كان نبيهًا فاضلًا أديبًا ذكيًا يقظًا، وكتب بخطه علمًا كثيرًا، وتوفي في معركة الزَّلَّاقة[٢]سنة ٤٧٩هـ[٣].

٢- المصْعَبُ بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو سليمان القرطبي، ذُكِرَ أنه كان على سَنَنَ سَلَفِهِ مِن طلب العلم وحمله، ونقل بعض أهل التراجم عن بعض المؤرخين أنهم أخطأوا في جَعْلِهِم اسمه: داود، وقال: إنَّهُ غَلَطٌ، والَّصوابُ أنه المصعب[٤].

٣- يَعقُوب بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو أسامة كان من أهل النباهة والاستقامة، وهو سَلِيلُ بيت علم وجلالة، توفي سنة ٥٠٣هـ[٥].

كان ما مضى هو ما استقصيته عن أسرة أبي محمد ابن حزم، ولم أعثر على آخرين من أسرته فالله أعلم.

ثالثًا: حياته العلمية ومناصبه.

كان أول طلب أبي محمد ابن حزم للعلم هو في صغره، علمًا بأنه قد تَرَبَّى في بيت عِزٍّ وجَاهٍ وتَرَف، ومع ذلك لم يشغله كل ذلك عن طلب العلم، وبِمِثْلِ ذلك يفاخر ابن حزم، فإن العِزَّ والجَاهَ والرِّئَاسَةَ صَوَارِفُ عن طلب العلم، ومع توفر ذلكم العز والرئاسة لدى ابن حزم إلا أنها لم تصرفه تلكم الصوارف عن مقصده الأعظم وهو عُلُوُّ القَدْرِ في الدُّنْيَا والآخرة[٦]، فكان أول ما بدأ به ابن حزم من طلب العلم في صغره هو قراءة القرآن، ورواية الشعر، وتعلم الخط، كل ذلك على أيدي نساء في قصر أبيه من الجواري والقريبات، يقول ابن حزم عن ذلك: "ولقد شاَهدتُ النسَّاَء، وعلمت من أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيري؛ لأني رُبِيتُ في حُجُورِهِنَّ، ونَشَأتُ بين أيديهن، ولم أعرف غيرهن، ولا جَالَستُ الرِّجَالَ إلا

---

(١) انظر:الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة:٤/ ٥٩٨، المُغرِب في حُلى المغَرِب:١/ ٢٤٤، الوافي بالوفيات:٥/ ١٢٨.

(٢) الزلاقة :بفتح أوله وتشديد الثاني، ويقال :بطحاء الزلاقة ؛ وهي إحدى أراضي غرب الأندلس قريبًا من مدينة قرطبة، وعلى هذه الأرض وقعة شهيرة سميت باسم تلكم الأرض وقد كانت بين يوسف بن تاشفين وملك الإفرنج.وتقع اليوم في إسبانيا .انظر : معجم البلدان:٣/ ١٤٦.

(٣) انظر: الصلة لابن بشكوال:٢/ ٦٧٨، وفيات الأعيان:٣/ ٣٢٩، تاريخ الإسلام:٣٢/ ٢٧٧، الوافي بالوفيات:٢٤/ ٤١.

(٤) انظر: التكملة لكتاب الصلة :٢/ ١٨٧.

(٥) انظر: الصلة لابن بشكول:٣/ ٩٨٨.

(٦) انظر: نفح الطيب:٢/٧٧.

وأنا في حد الشباب وحِينَ تَبَقَّل[1] وَجهِي، وهُنَّ عَلَّمنَني القُرْآن، ورَوَّينَنِي كثيرًا من الأشعار، ودَّرْبنَني في الخط"[2].

فأول تعليم ابن حزم كما ظهر مما مضى هو تَعُلُّمُه مبادئَ العلوم، وشُغِفَ بالأدب والشعر حتى أُولعِ بهما، فصار له نصيبٌ وَافِرٌ من علم اللغة، وإقراض الشِّعْرِ، وصِنَاعَةِ الخطابة، ثم تلا ذلك سماع أبي محمد ابن حزم للحديث قبل الأربعمائة[3]، فروى عن بعض مشايخه موطأ مالك، والمدونة، وبعض المسانيد، وفيه دليل على أنه كان مالكي المذهب، ثم تحول شافعيًا، وأقام عليه زمنًا، ثم تحول إلى مذهب أهل الظاهر فأقبل على قراءة العلوم، وتقييد الآثار والسنن، ونافح عن مذهبه حتى لقي الله[4].

ولم تذكر مصادر ترجمة أبي محمد ابن حزم في الحديث عن أعماله، وإنما كانت تُشِيرُ إلى تَوَلِّيه الوزارة، وقد ذَكَرَت بعض مصادر ترجمته أن أبا محمد ابن حزم قد تولى الوزارة لأحد أمراء بني أمية في زمانه بالأندلس وهو الخليفة عبد الرحمن الخامس (المستظهر بالله)[5]، ثم إن الخليفة قُتِل، واعتقُلَ ابن حزم على إثر ذلك وأودع السجن، ثم بعد خروجه أصبح وزيرًا للخليفة هشام بن محمد –المعتد بالله–[6]، ولما أطيح بهشام نَبَذَ ابن حزم الوزارة، وترك أمر السياسة وزَهِدَ في أمرها، وأقبل على العلم بِنفَسٍ مُتَلَهِّفَةٍ، وَتَفَّرَغ له وأَكَبَّ عليه، ثم صار مشتغلًا بتعليم الطلاب، وتصنيف الكتب حتى أصبح من كبار العلماء المصَنفِّين[7]، وقد بلغت تصانيفه كما أخبر بذلك ابنه الفضل بن علي أنها بلغت نحوًا من أربعمائة مجلد، وتشتمل على قرابة ثمانين ألف ورقة[8].

رابعًا: مذهبه

أصلَّ ابن حزم ما يعرف عادة بالمذهب الظاهري، وهو مذهب يرفض القياس الفقهي الذي يعتمده الفقه الإسلامي المذهبي، وينادي بوجوب وجود دليل شرعي واضح من القرآن أو من السنة لتثبيت

---

(١) يقال: تَبَقَّلَت الأرض، وبَقَلَت إذا ظهر بقلها، ويقال: بَقَلَ وجه الغلام وتَبَقَّل إذا ظهر شعره ونبتت لحيته. انظر:: لسان العرب ٧٢/١١.

(٢) انظر: طوق الحمامة: ص: ١٦٦.

(٣) انظر: جذوة المقتبس:٣٠٨، تاريخ الإسلام:٤٠٤/٣٠

(٤) انظر: المعجب في تلخيص أخبار المغرب:٤٦، تاريخ الإسلام:٤٠٥/٣٠، لسان الميزان:١٩٨/٤.

(٥) عبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر. ولي الخلافة بقرطبة في الثالث عشر من رمضان سنة ٤١٤هـ، وقتل في نفس العام لثلاث بقين من ذي القعدة .انظر:: جذوة المقتبس. ص : ٢٥، نفح الطيب:١/ ٤٣٦.

(٦) أبو بكر هشام بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر، بويع بالخلافة بقرطبة شهر ربيع الأول سنة ٤١٨هـ، وبقي مترددًا بالثغور ثلاثة أعوام إلا شهرين، ثم خُلِع فخرج من قرطبة، وقتل سنة ٤٢٨هـ، وكان آخر خلفاء بني أميّة. انظر:: جذوة المقتبس. ص:٢٧.

(٧) انظر: معجم الأدباء:٣/ ٥٤٧، الوافي بالوفيات:٢٠/ ٩٣، لسان الميزان:٤/ ١٩٩.

(٨) انظر: الصلة:٢/ ٦٠٥، وفيات الأعيان:٣/ ٣٢٦، سير أعلام النبلاء:١٨/ ١٨٧.

حكم ما، لكن هذه النظرة الاختزالية لا توفي ابن حزم حقه فالكثير من الباحثين يشيرون إلى أنه كان صاحب مشروع كامل لإعادة تأسيس الفكر الإسلامي من فقه وأصول فقه.

وكان الإمام ابن حزم ينادي بالتمسك بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة، ورفض ما عدا ذلك في دين الله، لا يقبل القياس والاستحسان والمصالح المرسلة التي يعتبرها محض الظن[١].

وكان الناس تضرب المثل في لسان ابن حزم، فقيل عنه: "سيف الحجاج ولسان ابن حزم شقيقان"[٢]، فلقد كان ابن حزم يبسط لسانه في علماء الأمة وخاصة خلال مناظراته مع المالكية في الأندلس، وهذه الحدة أورثت نفورًا في قلوب كثير من العلماء عن ابن حزم وعلمه ومؤلفاته[٣]، وكثر أعداؤه في الأندلس.

وأما منهجه في علم أصول الفقه فقد نحى ابن حزم منهجًا متأثرًا بالفلاسفة، لكنه أيضًا كثير المخالفة لسلف الأمه.

ومما يتضح جليًا في مذهب ابن حزم الاستدلالي، أخذه بمذهب الاستصحاب، وخاصة استصحاب البراءة الأصلية فهو يكثر منه جدًا، وهو عمدته في الاستدلال غالبًا.

والسمة الظاهرة على منهج ابن حزم في الترجيح والاستدلال، أنه يميل إلى الأخذ بالنسخ أكثر منه إلى الجمع بين النصوص، وإن كان في كثير من الأحيان يوافق الصواب في الحكم بالنسخ، وهو في هذا على خلاف طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية، فإن السمة الغالبة على منهج شيخ الإسلام أنه يميل إلى الجمع أكثر منه إلى القول بالنسخ.

هذا والشافعية والحنابلة بشكل عام يميلون إلى الجمع بين النصوص، بينما الأحناف يميلون أكثر للنسخ، لكن الجمع بين الأحاديث زاد كثيرًا عند المتأخرين؛ بسبب تحسينهم للأحاديث الضعيفة المعارضة للأحاديث الصحيحة، وتجد ذلك بشكل واضح في شرح المناوي بل قد تجده عند الأحناف كما في الفتح لابن الهمام وغيره، ولو أنهم أكثر قولًا بالنسخ.

هذا وأحسن طريقة للتخلص من تعارض الأحاديث هو الاعتماد على الصحيح فقط.

خامسًا: مشايخه وتلاميذه

أ- من أبرز مشايخه

درس أبو محمد ابن حزم على جَمٍّ غَفِيرٍ من علماء عصره، أخذ عنهم علم الحديث، ومعرفة الرجال، والفقه، والأدب، والمنطق، وهؤلاء العلماء الأجلاء كثر، وليس المقام مقام استقصائهم في هذه العُجَالَة، لذلك استغنيت بذكر أشهرهم عن إيراد جملتهم؛ فكان منهم:

---

(١) انظر الإحكام: ابن حزم ٩٩/٨

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي ١٩٩/١٨.

(٣) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣/ ٣٢٥.

١ – الحسين بن علي الفاسي، وكان بمثابة المؤدب لابن حزم، والقدوة الصالحة له في الدِّينِ والخلق والعلم، فَأَثَّر في شخص ابن حزم تأثيرًا بالغًا، فكان سببًا في صلاح حاله، واستقامته وعفته[١].

٢ – أحمد بن محمد بن أحمد، أبو عمر، وكان من أول شيوخ ابن حزم الذين سمع عليهم ابن حزم العلم، وكان خَيِّرًا فاضلا عالي الإسناد، وهو أحد أكبر مشايخ ابن حزم، توفي سنة ٤٠١هـ[٢].

٣ – يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود، أبو بكر القرطبي، المعروف بابن وجه الجنة، كان دَيِّنًا خَيِّرًا ثقة، التزم صنعة الخزَّ، وقد عُمِّرَ دَهْرًا، توفي سنة٤٠٢هـ[٣].

٤ – عبد الله بن محمد بن يوسف القرطبي القاضي الشهير بابن الفرضي، أحد الحفاظ الذين أخذ عنهم ابن حزم الحديث بقرطبة، له من المصنفات:(تاريخ العلماء والرواة بالأندلس)، توفي سنة: ٤٠٣هـ[٤].

٥ – عبد الرحمن بن محمد بن خالد الأزَدي، أبو القاسم المصري، ويعرف أيضًا بالصَّوّاف، إمام حافظ، عالم بالرجال، والأدب، والنسب، تُوفي سنة: ٤١٠هـ[٥].

٦ – عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمذاني، المعروف بأبي القاسم ابن الخرَّازِ الوَهْرَاني، رجل صالح، صاحب سُنةٍّ، كان يتكسب بالتجارة، توفي سنة: ٤١١هـ[٦].

٧ – عبد الله بن محمد بن ربيع التميمي، أبو محمد ابن بَنُّوش، كان من أهل العلم، محدثًا عدلا، دَيِّناً قانتًا، توفي سنة: ٤١٥هـ[٧].

٨ – محمد بن الحسن المِذْحِجِي، الشهير بابن الكتاني، له مشاركة قوية في علم الأدب والشعر، وله تقدم في علوم الطب والمنطق، وكلام في الحكمة، وكان شيخ ابن حزم في المنطق، توفي نحو سنة ٤٢٠هـ[٨].

٩ – أحمد بن محمد بن عبد الله القرطبي، أبو عمر الطَّلَمَنْكِي، كان من أهل العلم والضبط، رأسًا في القرآن قراءة وإعرابًا، رأسًا في السُّنةَّ ضبطًا وحفظًا، سيفًا على أهل البدع، توفي سنة ٤٢٩هـ[٩].

١٠ – محمد بن سعيد بن محمد، المعروف بأبي عبد الله ابن نَبَات القرطبي، كان ثقة صالحًا، معتنيًا

---

(١) طوق الحمامة: ابن حزم ص:٢٧٣، جذوة المقتبس: الميورقي ص:١٩٣، وفي كتاب الصلة: لابن بشكوال:١/ ٢٢٨.

(٢) جذوة المقتبس: ص:١٠٧، سير أعلام النبلاء: الذهبي١٧/ ١٤٨، تاريخ الإسلام: الذهبي ٣٧/٢٨.

(٣) الصلة:ابن بشكوال ٩٥٣/٣، سير أعلام النبلاء:٢٠٤/١٧.

(٤) طوق الحمامة: ص: ٢٦٢، جذوة المقتبس: ٢٥٤، وفيات الأعيان: ابن خلكان:١٠٥/٣.س

(٥) طوق الحمامة: ص: ٢٦٠، ترتيب المدارك :٢/ ٢٢٣، تاريخ الإسلام:٢٠٤/٢٨.

(٦):الصلة:٢/ ٤٧٥، تاريخ الإسلام:٢٧٨/٢٨.س

(٧) انظر: الصلة:٤٠٢/٢، تاريخ الإسلام:: ٣٧٤/٢٨.

(٨) انظر: تاريخ الإسلام: ٤٠٦/٣٠.

(٩) انظر: ترتيب المدارك: اليحصبي ٣١٢/٢، معرفة القراء الكبار:١/ ٣٨٥، العبر في خبر من غبر: الذهبي ١٧٠/٣.

بالعلم، جيد المشاركة، من أهل السُّنَّة، قيل:إنه مات بعد سنة ٤٠٠هـ، وأرخ بعضهم وفاته سنة ٤٢٩هـ[١].

١١ – يونس بن عبد الله بن محمّد بن مغيث، المعروف بأبي الوليد ابن الصَّفَّار، قاضي قرطبة، المحدث الفقيه، كان كثير الرواية، وافر الحظ من علم اللغة والعربية، قائلًا للشعر النفيس في معاني الزهد، بليغًا في خطبه، توفي سنة ٤٢٩هـ[٢].

ب– من أبرز تلاميذه

تتلمذ على يد أبي محمد ابن حزم عَدٌد من العلماء برغم نَبْذ كثِيرٍ مِن عُلَمَاءِ عصره له، وتَزْهيدِهم في الأخذ عنه، وكان في أوائل من أخذ عنه أبناؤُه الثلاثة:أبو الفضل رافع، وأبو سليمان المصعب، وأبو أسامة يعقوب، وقد مضى ذكرهم أثناء التعريف بأسرة ابن حزم.

ومن هؤلاء التلاميذ:

١ – الحسين بن محمد، أبو الوليد الكاتب، الشهير بابن الفَرَّاء، من أهل قرطبة، ومن شيوخ أهل الأدب[٣].

٢ – صَاعِد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو القاسم الجَيَّانِي الأندلسي، قاضي طُلَيْطَلة[٤]، كان متحرِّيًا في أموره، وله عدة مصنفات منها : طبقات الأمم، ومقالات أهل الملل والنحل، وغيرها، توفي سنة ٤٦٢هـ[٥].

٣ – عمر بن حَيَّان بن خلف بن حَيَّان، أبو القاسم القرطبي، كان من أهل النُّبلِ والذكاء، والحفظ واليقظة، والفصاحة الكاملة، توفي مقتولًا سنة ٤٧٤هـ[٦].

٤ – محمد بن أبي نصر بن عبد الله، أبو عبد الله الأزدي الحميدي، الإمام الأثري المتقن، صاحب ابن حزم، وشُهر بصحبته، كان إمامًا تقيًا وَرِعا مُتَبَحَرًا في فنون عدة، صنف الجمع بين الصحيحين، وجذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، توفي سنة ٤٨٨هـ[٧].

---

(١) انظر: الإكمال لابن ماكولا:١/٤٤٤، جذوة المقتبس: ص:٦٠، الأنساب:٥/٥٤٢، تاريخ الإسلام :٢٩/٢٦٧.

(٢) انظر: جذوة المقتبس: ص: ٣٨٤، الصلة :٣/٩٨١.

(٣) انظر: جذوة المقتبس: ص :١٩٢، التكملة لكتاب الصلة: ابن الأبار ١/ ٢٢٠.

(٤) طلَيْطَلَة: مدينة كبيرة ببلاد الأندلس، هي منها بالمركز، وهي مدينة حصينة منيعة، سكانها أخلاط من العرب والبربر والموالي، وهي قاعدة ملك الروم ، وتقع اليوم في إسبانيا. انظر:: معجم البلدان :٤/ ٣٩، الروض المعطار:ص: ٣٨١.

(٥) انظر:الوافي بالوفيات: ١٦/ ١٣٥، الأعلام:٣/ ١٨٦.

(٦) انظر: الصلة لابن بشكوال: ٢/ ٥٨٦.

(٧) انظر: الصلة لابن بشكوال:٣/ ٨١٨، سير أعلام النبلاء: ١٩/ ١٢٠.

٥ – عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي، أبو محمد المِعَافِري من أهل إشبيلية[١]، وهو والد أبي بكر ابن العربي القاضي المالكي[٢] صاحب عارضة الأحوذي وأحكام القرآن، كان أبو محمد ابن العربي أديبًا من أهل النباهة، والجلالة، والوجاهة، وقد صحب ابن حزم وأكثر السماع عنه، توفي سنة ٦٣٧هـ[٣].

سادسًا: كتبه ومؤلفاته

إن أبا محمد ابن حزم قد نَبَذَ أمر السياسة بعد أن خاض غمارها، وسبر أغوارها، فعلم أنها مَشْغَلَةٌ عن العلم؛ ولذا لم يولها اهتمامًا، ثم إنه تفرغ للعلم والتأليف وأَكَبَّ على ذلك، وقد أحصى ابنه الفضل مؤلفات أبيه فإذا هي قُرَابةُ أربعمائة مجلد في نحو ثمانين ألف ورقة، هذا مع جودة مصنفات ابن حزم، وطول نَفَسِه رحمه الله رحمة واسعة، وابن حزم كما ذكر مترجموه مُتَفَنِّنٌ، فلم تقف مصنفاته على علم واحد؛ بل تعددت مؤلفاته في عدة فنون؛ فمنها مؤلفاته في الاعتقاد، وفي التفسير، والحديث والأثر، والفقه وأصوله، واللغة والأدب، والتاريخ والأنساب، وغيرها من الفنون.

وما سأورده هنا هو أشهر مؤلفات ابن حزم المطبوعِ منها، ولست مستقصيًا، بل اكتفي بأشهرها، وقد استقصتها كتب التراجم والتراث التي تعني بهذا الإمام.

ومن أشهر مصنفات هذا الإمام ما يلي:

أولًا: مصنفاته في علوم الاعتقاد:

١- الأصول والفروع من قول الأئمة.

٢- البيان عن حقيقة الإيمان.

٣- التلخيص لوجوه التخليص.

٤- التوقيف على شارع النّجاة باختصار الطريق.

٥- حكم من قال إن أرواح أهل الشقاء معذّبة إلى يوم الدين.

٦- الدُّرَّة في تحقيق الكلام فيما يلزم الإنسان اعتقاده والقول به في الملِّة والنحِّلَة باختصار وبيان.

---

(١) إشبيلية: مدينة قديمة من أعظم مدن الجزيرة الأندلسية وتقع غربي قرطبة، وإشبيلية مدينة شبه بحرية كان يزعم بعضهم أنها قاعدة ملك الروم قبل طليطلة .وتقع إشبيلية اليوم في إسبانيا .انظر: معجم البلدان:١/ ١٩٥، الروض المعطار :٥٨.

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد، أبوبكر ابن العربي المعافري، قاضي إشبيلية بالأندلس، وختام علمائها، وآخر حفاظها كما حكاه بعض مترجميه، من مصنفاته:المسالك، وأحكام القرآن، والعواصم من القواصم، وغيرها، توفي سنة ٥٤٣هـ

(٣) انظر:التكملة لكتاب الصلة:٢/ ٢٥٩، سير أعلام النبلاء:١٩/ ١٣٠، الوافي بالوفيات:١٧/ ٣٠٧.

٧- الرَّدُّ على ابن النغْرِيلَة[١] اليهودي.

٨- الرَّدُّ على الكِنِدّي[٢] الفيلسوف.

٩- الرسالة الباهرة في الرَّدِّ على أهل الأهواء الفاسدة.

١٠- السياسة، أو الإمامة والسياسة في قسم سير الخلفاء.

١١- المفاضلة بين الصحابة.

ثانيًا:مصنفاته في علوم القرآن:

١٢- القراءات المشهورة في الأمصار الآتيُة مجيَء التوَّاتُر.

ثالثًا: مصنفاته في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٣- جوامع السيرة، أو السيرة النبويّة.

١٤- حجة الوداع.

رابعًا: مصنفاته في علوم الحديث:

١٥- أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العَدَد.

١٦- أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا.

خامسًا: مصنفاته في الفقه وأصوله والمنطق:

١٧- الإمامة.

١٨- كتاب الجامع من كتابه المجَلَّى.

١٩- كتاب الجامع من كتابه الإيصال.

٢٠- الغِناَءُ الملْهِي: أمباح هو أم محظور؟

٢١- المحَلَّى بالآثار في شرح المجلَّى بالاختصار.

٢٢- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات.

٢٣- نجاسة الكلب.

٢٤- الإحكام في أصول الأحكام.

٢٥- الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس.

٢٦- ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل.

---

(١) إسماعيل بن يوسف بن النغريلة، يهودي من بيت مشهور في اليهود بغرناطة، استوزره أحد ملوك غرناطة، فاستهزأ بالمسلمين، فقتله بعض عمال الملك دون إذنه.انظر:: المغْرِب في حُلِي المغَرِب :٢/ ١١٤.

(٢) يعقوب بن إسحاق بن الصبّاح الكندي، فريد عصره في المنطق والفلسفة، والطب والفلك، يقال له: فيلسوف العرب. انظر: الفهرست لابن النديم: ص: ٣٥٧، سير أعلام النبلاء١٢/ ٣٣٧.

٢٧- منظومة قواعد أصول فقه الظاهريّة.

٢٨- النبذة الكافية في أصول الدين.

٢٩- التقريب لحد المنطق.

سادسًا:مصنفاته في الأدب.

٣٠- طَوْق الحَمَامَة في الأُلْفَةِ والأُلاف.

سابعًا: مصنفاته في علم النفس:

٣١- مداواة النفوس.

٣٢- معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاتها.

ثامنًا: مصنفاته في التاريخ والنسب:

٣٣- اختصار الجمهرة.

٣٤- أسماء الخلفاء المهديين والأئمة أمراء المؤمنين وأسماء الولاة.

٣٥- أمهات الخلفاء.

٣٦- جمل فتوح الإسلام.

٣٧- جمهرة أنساب العرب.

٣٨- جمهرة نسب البربر.

٣٩- فضل الأندلس وذكر رجالها.

٤٠- قطعة من نسب الفُرْس.

٤١- نقط العروس في تواريخ الخلفاء.

تاسعًا:مصنفاته في فنون مختلفة سوى ما تقدم:

٤٢- ألم الموت وإبطاله.

٤٣- الرَّدُّ على الهاتف من بُعْدٍ.

٤٤- رسالتان أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال تعنيف.

٤٥- مراتب العلوم وكيفية طلبها وتعلق بعضها ببعض.

ويرتبط بمصنفات ابن حزم حادثة خطيرة طالما تكررت بالأندلس؛ كلما ضاق أهلها بأحد ممن يخالفهم من العلماء، وهي إحراق كتبه علانية بإشبيلية، بيد أنها لم تفقد من جراء ذلك، ولما فعلوا ذلك بكتبه تألم كثيرًا، حتى قال في بعض أشعاره:

ألم تـــر أنـــني ظاهـــريّ وأنـــني علـــى مـــا بـــدا حـــتى يقـــوم دليـــل

لا يشـــتمن حاســـدي إن نكبـــة عرضـــت فالـــدهر لـــيس علـــى حـــال بمـــترك

ذو الفضل كالتبر طورًا تحت منفعةٍ وتارةً في ذرى تاج على ملك

ومن شعره يصف ما أحرق المعتضد بن عباد له من الكتب يقول فيه:

فإن تحرِقوا القرطاس لا تحرقوا الذي تضمّنه القرطاس بل هو في صدري
يسير معي حيث استقلّت ركائبي وينزل إن أنزل ويُدفن في قبري
دعوني من إحراق رقّ وكاغدٍ وقولوا بعلمٍ كي يرى الناس من يدري
وإلا فعودوا في المكاتب بدْأةً فكم دون ما تبغون لله من ستر
كذاك النصارى يحرقون إذا عَلَت أكفهم القرآن في مدن الثغر[1].

وكان له جماعة من تلاميذه النجباء الذين قدروا فكره، وحافظوا على كتبه التي كانوا يمتلكونها بنسخها، ونشرها بين الناس؛ ولذا فعندما أحصاها ابن مرزوق اليحصبي[2]وهو من المتأخرين وجدها ثمانين ألف ورقة، وهو نفس إحصاء أبي رافع الفضل في القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي.

ويمكن أن نرجع أسباب هذه الحادثة في الآتي:

أولًا: ثقة ابن حزم بنفسه عند منازلة كبار فقهاء المالكية، وعدم تردده في تسفيه آراءهم طالما خالفت ما يراه حقًا.

ثانيًا: تنديده بولاية خلف الحصري[3] للخلافة بإشبيلية، ومبايعته على أنه هشام المؤيد[4] سنة ٣٢٥هـ/١٠٣٣ م في عهد محمد بن إسماعيل القاضي[5] والد المعتضد بن عباد[6]، فعندما حل بإشبيلية

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام: الذهبي ٣٠ / ٤١٦.

(٢) أبو محمد عبد الله بن محمد بن مرزوق اليحصبي الظاهري الأندلسي نزيل مصر ودفين دمشق، كانت له عناية عظيمة بتحصيل كتب أبي محمد بن حزم الظاهري ورسائله. انظر: الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب ٢ / ١٦

(٣) خلف الحصري، بعد نيف وعشرين سنة من موت هشام المؤيد بالله، فادعى أنه هشام، فبويع وخطب له على منابر الأندلس في أوقات شتى، وسفكت الدماء وتصادمت الجيوش في أمره، وأقام هذا الذي أدعى أنه هشام في الأمر نيفًا وعشرين سنة. انظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي ٢٩ / ٣٩١.

(٤) هشام المؤيد بالله ابن المستنصر صاحب الاندلس، بايعوه صبيا، فقام بتشييد الدولة الحاجب المنصور محمد بن أبي عامر، فكان من رجال الدهر رأيا وحزما، ودهاء وشجاعة وإقداما. انظر::سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي ١٧ / ١٢٣.

(٥) الظافر محمد بن إسماعيل القاضي، ولي القضاء بإشبيلية فأحسن السياسة مع الرعية والملاطفة بهم، فرمقته القلوب. انظر:: وفيات الأعيان ٥ / ٢٢.

(٦) عباد بن محمد بن إسماعيل، ابن عباد اللخمي، أبو عمرو، الملقب بالمعتضد بالله: صاحب إشبيلية، في عهد ملوك الطوائف. كان في أيام أبيه يقود جيشه لقتال بني الافطس وغيرهم. وولي الأمر بعد وفاته سنة ٤٣٣هـ فتلقب –كأبيه بالحاجب. انظر: الأعلام للزركلي ٣ / ٢٥٧.

أوقع به المعتضد أشد إيقاع لما صدر منه من إثارة الناس حول محمد بن إسماعيل رأس الأسرة العبادية.

ثالثًا: معارضة فقهاء المالكية له، وسعيهم لدى السلطان للإيقاع به وإثارة العامة ضده، ومن ثم التقت أغراضهم مع ما كان يرمى إليه المعتضد، فكانت واقعة إحراق كتبه على مسمع ومرأى من الناس.

رابعًا: نزعة ابن حزم الأموية ودعوته لإعادة حكم الأمويين في الوقت الذي قطع فيه معظم ملوك الطوائف كل صلة بالأموية الأندلسية، وحاول كل واحد منهم أن يحقق استقلالًا سياسيًا، واقتصاديًا، واجتماعيًا، وثقافيًا، خاصة المعتضد الذي ما وافق على خدعة أبيه بعد وفاته بمبايعة خلف الحصري بإشبيلية على أنه هشام المؤيد؛ إلا ليصبغ الشرعية على محاولته الاستقلالية، وليرضى أصحاب النزعات الأموية بإمارته، فلما تحقق له ذلك أعلن وفاة الخليفة المزعوم.

خامسًا: أن ابن حزم لم يكن ينظر إلى أمراء عصره ومنهم المعتضد نظرة إكبار فهو وزير ابن وزير، وما كان له أن ينظر إليهم أكثر من نظرته إلى من دونه أو من ليسوا أكبر منه، وهم يأنفون من ذلك الأمر الذي دفع المعتضد إلى تدبير مؤامرة تجعله ذليلًا لا يشمخ براسه عليه ولا على غيره هي إحراق كتبه، وبالرغم من هذه المؤامرة التي ألمت بابن حزم فلم يتحقق للمعتضد ما كان يصبو إليه من كسر كبريائه وإذلاله، بل ظل الرجل يشمخ بمكانته وعلمه وعقله هنا وهناك دون ضعف ولا ذلة، لكنه آثر السلامة وغادر إشبيلية إلى قريته (منت)؛ ليشم التي كان يمتلكها ويتردد عليها، وظل بها يمارس التصنيف والتدريس حتى وافته المنية.

عاشرًا: وفاته

توفي الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه الله في بلدة لُبَلة[(١)]، وكانت وفاته آخر النهار من يوم الأحد لليلتين بقيتا من شهر شعبان عام ٤٥٦هـ، وكان عمره إذ ذاك اثنتين وسبعين سنة إلا شهرًا[(٢)]، وليس كما ذهب البعض من أن وفاته كانت سنة ٤٥٧هـ/١٠٦٤م، ولا ٤٥٥هـ/١٠٦٣م[(٣)]؛ لأن أبا رافع ولد ابن حزم هو الذي كتب التاريخ الذي ذكرناه، وهو الأعلم من أي أحد بتاريخ وفاة والده، فضلًا عن أن معظم من ترجم لابن حزم ذكروا سنة وفاته كما ذكرها ابنه الفضل[(٤)].

وهو الراجح لما تقدم لأن ولد ابن حزم هو الأعلم ولأن معظم من ترجم لابن حزم قد ذكروا هذا التاريخ.

---

(١) لُبَلة: مدينة قديمة غربي الأندلس، وهي من المدن الكبار، وتقع غرب إشبيلية وقرطبة، وقد نزلها العرب أول ما دخلها طارق بن زياد. وتقع اليوم في إسبانيا. ينظر: معجم البلدان،٥/١٠؛ الروض المعطار:ص: ٧٠٥.

(٢) انظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: الشنتريني ١/ ١٦٨، الصلة: لابن بشكول:٢/٦٠٦، وفيات الأعيان:٣/ ٣٢٨، العِبَر في خبر من غبر:٣/ ٢٤١، سير أعلام النبلاء، ١٨/٢١١.

(٣) انظر: معجم الأدباء: ياقوت: ١٢/٢٤٠.

(٤) انظر: البداية والنهاية: ابن كثير ٦/٥٦٩.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الشوكاني

أولًا: اسمه ونسبه

هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني[١].

والشوكاني: نسبة إلى (عدني شوكان) أو إلى (هجرة شوكان)[٢]، وهما اسمان لقرية واحدة بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم، وإليها نسب والده، وهي نسبة على غير قياس؛ لأن النسب إلى المضاف يكون إلى صدره، ونسبة غير حقيقية[٣]،كما صرّح به أحد تلاميذه.

والصنعاني: نسبة إلى صنعاء، إذ فيها نشأ، وفيها توفي ودفن، رحمه الله تعالى.

ثانيًا: مولده ونشأته

ولد بهجرة شوكان[٤] في وسط نهار الإثنين ٢٨ من شهر ذي القعدة سنة ١١٧٣هـ، ونشأ في بيت والده بصنعاء، وكان أبوه قاضيًا وعالمًا، ومعروفًا بالطيبة والصلاح، فتربّى الابن على العفاف والطهارة، والتفرّغ لطلب العلم، مكفيًّا في بيت أبيه من جميع أسباب الحياة ووسائل الرزق.

وقد ابتدأ تحصيله العلميّ الواسع بقراءة القرآن، وحفظه على جماعة من المعلمين، وختمه على الفقيه حسن بن عبد الله الهبل، وجوّده على جماعة من مشايخ القرآن بصنعاء، ثم انتقل إلى حفظ كثير من المتون، كـ(الأزهار) للإمام المهدي في الفقه، و (مختصر الفرائض) للعصيفري، و (الملحة) للحريري، و (الكافية)، و (الشافية) لابن الحاجب، و (التهذيب) للتفتازاني، و (التخليص في علوم البلاغة) للقزويني... وغيرها[٥].

وقرأ عدة كتب في التاريخ والأدب، ثم شرع بالسّماع والطلب على العلماء البارزين في اليمن حتى استوفى كلّ ما عندهم من كتب تشمل العلوم الدينية واللسانية والعقلية والرياضية والفلكية، وكان في هذه المرحلة يجمع بين التحصيل العلميّ والتدريس، فهو يلقي على تلاميذه ما تلقّاه بدوره عن مشايخه، حتى إذا استوفى كل ما عرفه أو سمع عنه من كتب تفرّغ لإفادة طلّاب العلم، فكانت دروسه اليومية تزيد على

---

(١) انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع تأليف العلامة محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة – بيروت ٢١٥/١، ص٤٧٦.

(٢) قال عنها في البدر الطالع ١/ ٤٨١: "وهذه الهجرة معمورة بأهل الفضل والصلاح والدين من قديم الأزمان..".

(٣) يقول العلّامة حسين بن محسن السبعي الأنصاري، و هو تلميذ الإمام الشوكاني: ونسبة صاحب الترجمة إلى شوكان ليست حقيقية؛ لأن وطنه ووطن سلفه وقرابته، بمكان عدني شوكان، بينه وبينها جبل كبير مستطيل، يقال له: "هجرة شوكان" فمن هذه الحيثية كان انتساب أهله إلى شوكان. والله أعلم. انظر: البدر الطالع:٤٨١/١، الشوكاني رائد عصره:د/ حسن عبد الله العمري: ص:٢٠.

(٤) كانت ولادته أثناء رحلة قام بها الأبوان إلى موطنهما الأصلي، وكانا قد استوطنا صنعاء من قبل.

(٥) البدر الطالع ٢١٥/٤ ، الشوكاني مفسرا ص: ٦٠، محمد بن علي الشوكاني وجهوده في التربية ص:٨٣.

عشرة دروس في اليوم في فنون متعدّدة، مثل: التفسير، والحديث، والأصول، والمعاني، والبيان، والمنطق، وتقدّم للإفتاء وهو في نحو العشرين من عمره، ولم يعترض عليه شيوخه في ذلك[1].

ثالثًا: حياته العلمية ومناصبه

تمتاز حياة الشوكاني العلمية بالجد والمثابرة، والحيوية والنشاط، والذكاء الفطريّ، وقد ظهر هذا في اتّساع ثقافته، وعمق تفكيره، وتصدّيه للإصلاح والاجتهاد، وقد لمسنا هذا من خلال نشأته، حيث جمع بين الدراسة والتدريس، كما وفّق بين إلقاء الدروس اليومية العديدة والتأليف.

ومن الثابت أنه لم يرحل في طلب العلم، بل كان تحصيله مقتصرًا على علماء صنعاء؛ لعدم إذن أبويه له في السفر منها، وقد عوّض عن ذلك بالسّماع والإجازة والقراءة لكل ما وقعت عليه يده من الكتب في مختلف العلوم، كما استوفى كلّ ما عند علماء اليمن من كتب ومعارف، وزاد في قراءته الخاصة على ما ليس عندهم.

ولم يقتصر الشوكاني رحمه الله تعالى في حياته العلمية منذ شبابه وحتى وفاته على الجمع والمحاكاة، مثل الكثير من علماء عصره، بل دعا إلى ثورة عارمة في نبذ التعصب والتقليد، والنظر في الأدلة، والعودة إلى هدي الكتاب والسّنة.

وهذا الموقف العلمي المتميّز أكسبه تحفزًا زائدًا، واستحضارًا دائمًا في مواجهة تحدّي الشانئين له من المقلدين والحاسدين، وجعله في طليعة المجدّدين المجتهدين الذين أسهموا في إيقاظ الأمّة الإسلامية من سباتها العميق، في العصر الحديث.

ورغم زهده في المناصب، وانعزاله عن طلّاب الدنيا ورجال الحكم والسياسة، وتفرغه للعلم، فإن الدنيا جاءته صاغرة، واختير للقضاء العام في صنعاء، وهو في السادسة والثلاثين من عمره، ثم جمع بين القضاء والوزارة، فأصبح متوليًا شؤون اليمن الداخلية والخارجية، وسار في الناس بأحسن سيرة، متمتعًا بشخصية قوية، وسمعة طيبة، مضيفًا إلى أمجاد أمته المسلمة تجربة فريدة فذة، تجمع بين العلم والعمل، والحكم والعدالة[2].

رابعًا: مذهبه وعقيدته

كان مذهب الشوكاني في مطلع حياته العلمية المذهب الزيديّ، وقد حفظ أشهر كتب المذهب، وألّف فيه كتبًا، وبرع في مسائله وأحكامه حتى أصبح قدوة، ثم طلب الحديث وفاق فيه أهل زمانه من الزيدية وغيرهم، مما جعله يخلع ربقة التقليد، ويدعو إلى الاجتهاد ومعرفة الأدلة من الكتاب والسّنّة.

---

(١) انظر: البدر الطالع ٢/٢١٧-٢٨١، الإمام الشوكاني والاجتهاد والتقليد ص:٨، محمد بن علي الشوكاني وجهوده في التربية ص:٨٤.

(٢) انظر: مقدمة فتح القدير، للشوكاني ١/٦.

ويظهر هذا الموقف الاجتهاديّ المتميز في رسالة سمّاها: (القول المفيد في حكم التقليد)، وفي كتاب فقهيّ كبير سمّاه: (السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار) تكلّم فيه عن عيون المسائل الفقهية عند الزيدية، وصحّح ما هو مقيّد بالأدلة، وزيّف ما لم يكن عليه دليل، فقام عليه المقلدون والمتعصبون يجادلونه، ويصاولونه، ويتهمونه بهدم مذهب أهل البيت، ولكنه بقي ثابتًا على موقفه لا يتزحزح عنه، وألّف كتابًا جمع فيه محاسن أهل البيت سمّاه: (درّ السّحابة في مناقب القرابة والصحابة)، وأظهر فيه وجوب محبّة أهل البيت، ولزوم موالاتهم ومودّتهم مما دفع عنه تهمة التعصب حيال مذهب بعينه، وأنّ دعوته إلى الاجتهاد تشمل أهل المذاهب جميعًا.

أما عقيدة الشوكانيّ رحمه الله تعالى فكانت عقيدة السّلف، من حمل صفات الله تعالى الواردة في القرآن والسّنة الصحيحة على ظاهرها من غير تأويل ولا تحريف، وله رسالة في بيان ذلك اسمها: (التحف بمذهب السّلف).

وقد دعا إلى جانب ذلك إلى نبذ كلام المتكلمين، وتطهير عقيدة التوحيد من مظاهر الشرك، وتخليص ما دخل على حياة الناس وتدينهم من البدع والخرافات.

ويظهر هذا جليًا في كثير من كتبه، وبخاصة كتابه: (قطر الوليّ[1] على حديث الوليّ)[2].

خامسًا: مشايخه وتلاميذه

لقد كفانا الشوكاني رحمه الله تعالى مؤونة هذا البحث، وألّف كتابًا في مشايخه وتلاميذه سمّاه: (الإعلام بالمشايخ الأعلام والتلاميذ الكرام)، وترجم لبعضهم في كتابه: (البدر الطالع).

أ- من أبرز مشايخه:

١- والده علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢١١هـ.

٢- السيد عبد الرحمن بن قاسم المداني، المتوفى سنة ١٢١١هـ.

٣- العلامة أحمد بن عامر الحدائي، المتوفى سنة ١١٩٧هـ.

٤- السيد العلامة إسماعيل بن الحسن بن أحمد بن الإمام القاسم بن محمد، المتوفى سنة ١٢٠٦هـ.

٥- العلامة القاسم بن يحيى الخولاني، المتوفى سنة ١٢٠٩هـ.

٦- العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي، المتوفى سنة ١٢٠٨هـ.

٧- العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي، المتوفى سنة ١٢٠٨هـ.

٨- السيد الإمام عبد القادر بن أحمد بن شرف الدين، المتوفى سنة ١٢٠٧هـ.

٩- السيد العلامة علي بن إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن أحمد بن عامر، المتوفى سنة ١٢٠٧هـ.

---

(١) الوليّ: قال في القاموس: الولي: المطر بعد المطر، والوليّ: اسم منه . وانظر: فقه اللغة للثعالبي: ١ / ٦٢.

(٢) انظر: مقدمة فتح القدير، للشوكاني،١/٧.

١٠- السيد العارف يحيى بن محمد الحوثي، المتوفى سنة ١٢٤٧هـ.

١١- القاضي عبد الرحمن بن حسن الأكوع، المتوفى سنة ١٢٠٦هـ.

ب- من أبرز تلاميذه:

١- السيد محمد بن محمد بن زبارة الحسني اليمني الصنعاني، المتوفى سنة ١٢٨١هـ.

٢- محمد بن أحمد السودي، المتوفى سنة ١٢٢٦هـ.

٣- محمد بن أحمد مشحم الصعدي الصنعاني، المتوفى سنة ١٢٢٣هـ.

٤- السيد أحمد بن علي بن محسن بن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم، المتوفى سنة ١٢٢٣هـ.

٥- السيد محمد بن محمد بن هاشم بن يحيى الشامي ثم الصنعاني، المتوفى سنة ١٢٥١هـ.

٦- عبد الرحمن بن أحمد البهكلي الضمدي، المتوفى سنة ١٢٢٧هـ.

٧- أحمد بن عبد الله الضمدي، المتوفى سنة ١٢٢٢هـ.

٨- علي بن أحمد هاجر الصنعاني، المتوفى سنة ١٢٣٥هـ.

٩- عبد الله بن محسن الحيمي ثم الصنعاني، المتوفى سنة ١٢٤٠هـ.

١٠- القاضي محمد بن حسن الشجني الذماري، المتوفى سنة ١٢٨٦هـ.

١١- ابنه القاضي أحمد بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٨١هـ.

سادسًا: كتبه ومؤلفاته:

جمع الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في شخصيته العلمية الفذّة ثلاثة أمور[١]، رشحته إلى أن أصبح علما من أعلام المسلمين، ومن المجددين الذين يبعثهم الله على رأس كل قرن واحدًا منهم، يحفظ للأمة دينها، ويجدد روح العزة والمجد فيها، وهذه الأمور الثلاثة هي:

١- سعة التبحر في العلوم على اختلاف أجناسها.

٢- كثرة التلاميذ المحققين الذين يحيطون به، ويسجلون كلامه، ويتناقلون كتبه وأفكاره.

٣- سعة التأليف في مختلف العلوم والفنون.

ويهمنا في هذه الفقرة أن نتعرف على الكتب المطبوعة التي تركها الشوكاني تراثًا خالدًا للأمة الإسلامية، تنهل منها العلم والمعرفة، وتجد فيها الفكر الصائب المستنير وسط ظلام الجمود والتعصب والتقليد، مما يؤكد أن الله تعالى يحفظ دينه ويعلي كلمته، في كل الأمصار وفي جميع العصور على ألسنة العلماء العاملين، وبأقلام المؤلفين النابهين[٢].

---

(١) انظر: أبجد العلوم: صديق خان ٣/ ٢٠١ .

(٢) انظر: الإمام الشوكاني مفسرًا ص:٨٢-٩٩، محمد بن علي الشوكاني وجهوده التربوية ص: ٩٩.

ونستعرض هنا بعض مصنفات الإمام الشوكاني:

١- (إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات) تحقيق إبراهيم هلال - دار النهضة العربية - القاهرة، سنة ١٣٩٥هـ.

٢- (أمناء الشريعة) - مع مجموعة رسائل، تحقيق إبراهيم هلال- دار النهضة العربية — القاهرة - سنة ١٣٩٥هـ.

٣- (القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد) - تصحيح إبراهيم حسن - طبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٤٧هـ.

٤- (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) - تحقيق قاسم غالب أحمد وآخرون - طبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٩٠هـ.

٥- (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) - المطبعة المنيرية - القاهرة سنة ١٣٤٧هـ.

٦- (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) القاهرة - مطبعة السعادة - سنة ١٣٤٨هـ.

٧- (تحفة الذاكرين في شرح عدة الحصن الحصين للإمام الجزري) طبعة مصطفى الحلبي - سنة ١٣٥٠هـ.

٨- (الدراري المضيئة في شرح الدرر البهية) - القاهرة - مطبعة المعاهد - سنة ١٣٤٠هـ.

٩- (الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد) - المطبعة المنيرية - القاهرة سنة ١٣٤٣هـ، وطبعة المنار - سنة ١٣٤٠هـ.

١٠- (شرح الصدور بتحريم رفع القبور) - المطبعة المنيرية - سنة ١٣٧٤هـ.

١١- (الدواء العاجل في دفع العدو الصائل) القاهرة - المطبعة المنيرية - سنة ١٣٤٣هـ، مطبعة السنة المحمدية — القاهرة - ١٣٦٦هـ.

١٢- (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) — القاهرة - مطبعة السنة المحمدية - سنة ١٣٨٠هـ.

١٣- (فتح الْقَدِيرِ الْجَامِعُ بَيْنَ فَنَّيِ الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ من التفسير) مطبعة مصطفى البابي الحلبي — القاهرة - سنة ١٣٤٩هـ.

١٤- (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - سنة ١٣٤٧هـ.

١٥- (قطر الولي على حديث الولي) القاهرة - دار الكتب العربية - سنة ١٩٧٩م.

١٦- (درّ السحابة في مناقب القرابة والصحابة) مطبوع بتحقيق د. حسين العمري دار الفكر- دمشق - ١٩٨٤م.

هذا ما تيسر ذكره مما رأيناه مطبوعًا واطلعنا عليه، وهناك كتب ورسائل وفتاوى، وأبحاث وأجزاء لا

تزال مخطوطة، ذكرها تلاميذ الشوكاني، والعلماء، والمؤلفون ممن ترجم له، وبعضها أشار إليها المؤلف نفسه في بعض كتبه، وقد أوصلها السيد محمد صديق حسن خان في (أبجد العلوم) إلى عدد سور القرآن (١١٤)[١].

سابعًا: وفاته

توفي الشوكانيّ في ٢٦ جمادى الآخرة من سنة ١٢٥٠هـ- ودفن بصنعاء، وقد كان توفي قبله بشهر واحد ابنه عليّ بن محمد، وهو في العشرين من عمره، وكان نابغة، وعبقريًا فذًا كأبيه، فاحتسب الأب وتصبّر، ولم يظهر جزعًا ولا حزنًا. رحمهما الله تعالى، وأسكنهما فسيح جنّاته، وجمعنا بهما تحت لواء سيدنا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

وبوفاة الإمام الشوكاني فقدت الأمة الإسلامية عمومًا واليمن خصوصًا واحدًا من عظمائها وعبقريًا من عباقرتها ومصلحًا كبيرًا من كبار المصلحين في تاريخ الأمة الإسلامية، ولكنها سنة الله في خلقه، فلا تدوم الدنيا لأحد. هذا وقد صلي عليه بالجامع الكبير بصنعاء ودفن في مقبرة خزيمة[٣].

وفي عصر الجمهورية العربية اليمنية، لما رأت اضطرارًا إلى توسيع الطريق العامة الممتدة غربًا إلى عصر وشرقًا إلى باب اليمن؛ لتلتقي طريق صنعاء الحديدة بطريق صنعاء تعز وتمر على مقبرة خزيمة، وقد وافق أن قبر شيخ الإسلام الذي ما زال معروفًا جاء على مخطط الطريق، فاجتمع العلماء وقرروا نقل رفات جثمان الإمام الشوكاني، وكان نقله في موكب جنائزي رائع إلى حرم مسجد الفليحي المعروف في صنعاء القديمة، وقد كان من بين الذين لهم الشرف في نقل رفات جثمان الإمام الشوكاني شيخنا فضيلة العلامة القاضي: محمد بن اسماعيل العمراني.

وقد صُلي على الإمام الشوكاني بعد تكفينه وتحنيطه من جديد، وأقيمت له ما بين صلاة المغرب والعشاء في المسجد المذكور حفلة تأبين كبيرة حضرها العلماء والوجهاء والوزراء وغيرهم، وكان هذا الحدث في شهر ذي الحجة سنة ١٣٨٦هـ الموافق ١٩٦٧م. فرحم الله شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني فقد كان سعيدًا حيًا وميتًا.

---

(١) انظر: كتاب (أبجد العلوم) ٣/ ٢٠١ ، ولمعرفة توثيق نسبة تلك الكتب للإمام الشوكاني وغيرها من كتبه انظر: البدر الطالع ٢/٢١٩-٢٢٣، وللمزيد من الاطلاع على كتب الإمام الشوكاني المطبوعة انظر: كتاب (مصنفات الإمام الشوكاني وموارده دراسة تحليلية شاملة) لعبد الرحمن العيزري – دار ابن حزم بيروت الطبعة الأولى – ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٢) نيل الأوطار ٢/٢٩٧-٣٠٢، الشوكاني مفسراً ص:٧٢.

(٣) مقبرة مشهورة في صنعاء عاصمة الجمهورية اليمنية أوقفها ابن المنذر الحميري وكانت تسمى قديمًا "المضمار".

المبحث الثاني: التعريف بكتابي الإحكام، وإرشاد الفحول

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بكتاب الإحكام

المطلب الثاني: التعريف بكتاب إرشاد الفحول

المطلب الأول: التعريف بكتاب الإحكام

كتاب: (الإحكام في أصول الأحكام) كتاب في أصول الفقه من تأليف ابن حزم، يبحث في الألفاظ وما يتعلق بها، والأدلة الشرعية، والكلام في الأخبار وأحكامها في فصل مطول، وعرض للأوامر والنواهي الواردة في القرآن والسنة، والعموم والخصوص، والجمع والاستثناء، والكناية بالضمير، والإشارة والإعجاز والتشبيه، والنسخ والمتشابه، ثم تكلم في ختام الكتاب عن مبحث الإجماع.

ويعتبر من أهم مراجع كتب أهل السنة والجماعة في أصول الفقة؛ لما فيه من قوة في الأخذ بالدليل، وكعادة ابن حزم قوي الحجة والبرهان، إلا أنه خالف كتابه والذي ينفي القياس جملة وتفصيلًا، فكان يعمل بالقياس الجلي من باب أنه دلالة النص، ولا يعتبره من باب القياس، وكان ذلك جليًا في كتابه المحلى، ومن أمثلة ذلك رد ابن حزم رحمه الله على مثبتي القياس واستدلالهم بالآية الكريمة: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء:٢٣]. قالوا: "فما عدا الأف مقيس على الأف... إلى أن قال: فأما قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ فما فهم أحد قط في لغة العرب، ولا العقل أن قوله: (أف) يعبر به عن القتال والضرب، ولو لم يأت إلا هذه الآية ما حرم لها إلا قول أف فقط"... ثم قال: لكن اقتضى سياق الآيتين كل بر لهما قل أو كثر، وكل رفق، واجتناب كل إساءة، وبذلك حرم الضرب وغيره؛ لا بالنهي عن (أف)، ولو كان قول: (أف) مغنيًا لما كان حاجة إلى ما بعده"[(١)].

فثبت عنده بر الوالدين والإحسان إليهما وعدم إيذائهما بدلالة النص الأخرى.

وبالجملة فإن كتاب: (الإحكام في أصول الأحكام) من أهم وأثبت كتب أصول الفقه الإسلامي، فهو غني بأدلة الكتاب والسنة، بل إنه كتاب حاول فيه ابن حزم إلزام متطرفي المذهبية بالرجوع للكتاب والسنة والسلف الصالح.

منهجه في الكتاب:

وعرض ابن حزم في هذا الكتاب مباحث أصول الفقه واقفًا عند القضايا التي اختلف فيها الأصوليون معتمدًا على تحرير القواعد الأصولية، وذكر أدلتها من الكتاب والسنة، وشواهد اللغة والمنطق؛ باعتبار أن إجادة اللغة وسيلة لفهم النصوص واستنباط الأحكام و تحدث عن الصفات التي يجب توفرها في المجتهد والمفتي.

و ذكر كثيرًا من فروع الفقه ومذاهب الفقهاء والأصوليين.

---

(١) انظر: مختصر إبطال القياس ص:٢٣-٣٠.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب إرشاد الفحول

كتاب: (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) أحد كتب أصول الفقه، ألفه الإمام الشوكاني ١١٧٣هـ، ١٢٥٠هـ، قصد المؤلف في مؤلفه بيان الراجح في أصول الفقه من المرجوح، وأوضح فيه السقيم من الصحيح في مسائل علم الأصول؛ ليكون العالم الأصولي على بصيرة من علمه، وقد رتبه الإمام الشوكاني، وجمع فيه خلاصة علم الأصول، وبناه على مقدمة وسبعة مقاصد، وخاتمة.

أما المقدمة فتعريف بعلم الأصول والأحكام الشرعية والمبادئ اللغوية في الأصول.

وأما المقاصد السبعة فهي:

١- القران الكريم وفيه أربعة فصول.

٢- السنة وفيها أحد عشر مبحثًا.

٣- الإجماع وفيه عشرون مبحثًا.

٤- الأوامر والنواهي والعموم والخصوص.

٥- القياس وفيه سبعة فصول.

٦- الاجتهاد وفيه فصلان.

٧- التعادل والتراجيح وفيه ثلاثة مباحث.

أما الخاتمة ففي حكم الأصل في الأشياء.

ومنهجه أن يحقق المبدأ الأصولي، ثم يذكر مذاهب علماء الأصول فيها مع نسبة كل قول إلى صاحبه، وأدلة كل مذهب مع ترجيح ما يراه مناسبًا.

وأعتقد أني لا أكون مبالغًا إذا قلت بأن كتاب: (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول)، من أهم الكتب التي ألفت في هذا العلم في العصور المتأخرة.

وقد ألفه صاحبه بقصد تمحيص مسائل هذا العلم، وبيان الراجح منها والمرجوح، وما يصح الاستدلال به وما لا يصح، كما بين في كتابه أن هناك ما يجب أن يستبعد من علم الأصول كمقدمة المنطق وحروف المعاني.

ومن أهم مميزات منهجه في كتبه ما يلي:

أولًا: اشتمل كتاب: (إرشاد الفحول) على آراء المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء والأصوليين من جميع الفرق الإسلامية، ولم يعتمد فيه على كتب الآخرين، ولم يلخص فيه آراء من سبقه، إلا بالقدر الذي يستطيع معه مناقشة الآراء، والأدلة في المسائل الخلافية، وقد تم له الاستقصاء في البحث، والاستقراء للمذاهب، حتى وصل في بعض المسائل إلى أن يذكر فيها بضعة وثلاثين قولًا، فيورد القول وأدلته، ويناقش تلك الأدلة، ويورد الاعتراضات، والإجابة عليها إجابة مقنعة صريحة، مع ذكر الشواهد

والأمثلة، والتعليل والقيود والمحترزات، ويوازن بينها ثم يرجح، وهكذا.

فهو بحق نهجٌ واضح وطريقة مثلى في التأليف والبحث، وخاصة في طريقة المتكلمين من حيث الاستكثار من الأدلة والاحتجاج، وتحقيق المذاهب وتفريع المسائل، يشهد بذلك كل من قرأ شيئًا من هذا الكتاب.

ثانيًا: كثيرًا ما يذكر الإمام الشوكاني اختلاف الأصوليين في التعريفات، فيورد تعريفات كثيرة للشيء المعرَّف، ويذكر الاعتراضات الواردة على التعريف، والإجابة عليها، كما فعل في تعريف أصول الفقه، وتعريف العلم، والدليل، والنظر، ونحو ذلك.

وهو في الغالب يبدأ بأقوى التعاريف وأرجحها، فيرتبها على هذا الأساس، ثم يورد بقية التعريفات بصفة التمريض (وقيل)، ويعترض عليها بكون التعريف – مثلًا – غير جامع وغير مانع، أو كونه يستلزم المحال كالدوران أو التسلسل أو اجتماع النقيضين، أو يكون الاعتراض على التعريف بسبب التناقض، ونحو ذلك.

ويشير إلى التعريف الراجح بعده مباشرة بقوله: (وهو الحق)، وإذا كان التعريف الراجح هو الأول ولم يشر إليه مباشرة يقول: (والأول أولى)".

وهذا منهجه حتى في ذكر الأقوال والمذاهب الواردة في كل مسألة.

ثالثًا: تحرير محل النزاع والغالب على منهج الإمام الشوكاني سواء في كتاب: (إرشاد الفحول) أو في غيره أنه يحرر محل النزاع، وخاصة إذا كانت المسألة متشعبة، وتحتاج إلى هذا التحرير قبل البحث في أقوال العلماء وأدلتهم.

وهذا منهج سوي، يحدد محال الاتفاق ومحال الاختلاف، حتى تنحصر الأمور التي يجري فيها النزاع، وبالتالي تكون الأدلة وفق هذا المنهج.

وقد كتب الإمام الشوكاني هذا الكتاب بعد أن بلغ من النضوج الفكري والعلمي، وبات علامة اليمن ومجتهده المطلق دون منازع، وكان حينها قد جاوز الخمسين من عمره، رحمه الله.

رابعًا: قوة شخصيته، والتي تتمثل في تمحيصه للآراء وترجيح بعضها أو ردها، وتكوين رأي خاص به، وهذا كثير جدًا في: (إرشاد الفحول)، بل وفي سائر كتب الإمام، رحمه الله.

خامسًا: الجمع بين علم الأصول وعلم الحديث، وقد كان الإمام الشوكاني من كبار المحدثين في عصره، واعتنى بالحديث متنًا وسندًا، دراية ورواية عناية بالغة، وألف العديد من الكتب العظيمة في هذا العلم، ومن أهمها: (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار)، و (نُزُلُ من اتقى بكشف أحوال المنتقى)، وهو مختصر لنيل الأوطار، و(الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة)، و(إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر)، وهو مجموع أسانيده، ونحو ذلك.

ومن المعلوم أن علم (أصول الفقه) يبحث في الأدلة الشرعية التي تستنبط منها الأحكام، وفي كيفية

الاستنباط، وفي أحوال من يستنبط هذه الأدلة وهو المجتهد...، الأمر الذي يقتضي أن يكون الباحث لمسائل علم الأصول على جانب كبير من المعرفة بالحديث الشريف وعلومه، حتى يتمكن من الحكم على الأحاديث التي يستدل بها على قضية من القضايا، ويعرف درجة الحديث الذي يستدل به، وأحوال الرواة، وما إلى ذلك، بالإضافة إلى تخريج الحديث، وذكر الكتب التي روته.

سادسًا: الموضوعية والبعد عن التعصب، وهذه سمة بارزة في منهج الإمام الشوكاني، فهي صفة تجعل للعالم مكانته المرموقة بين العلماء، حيث يكون هدف العالم من وراء بحثه هو معرفة الحق أينما كان، وحيثما وجد، ولقد كان الهدف الأول لإمامنا هو الوصول إلى الحق، ولا يعنيه أنه مذهب شخص معين، مهما كانت منزلته، والأمثلة على ذلك كثيرة جدًا، ومنها:

يرى الشوكاني عدم إمكانية وقوع الإجماع، وينكر الاحتجاج به، ومع ذلك فإنه ينقل آراء العلماء وأدلتهم في مسألة الإجماع السكوتي – وهو من أضعف أنواع الإجماع – نقلًا دقيقًا، ويرجح من هذه الآراء ما يراه راجحًا فيقول: "البحث الحادي عشر في الإجماع السكوتي، وهو: أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر ذلك القول في المجتهدين من أهل ذلك العصر، فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراض ولا إنكار"[1].

وفيه مذاهب ثم ذكر اثني عشر مذهبًا بأدلتها، وناقش تلك الأدلة بسياق تشعر من خلاله أنك أمام أحد أنصار الإجماع ومؤيديه.

والذي يظهر والله أعلم أنه يقول عن الإجماع: يمكن تصوره ولا يمكن وقوعه[2].

---

(١) انظر: إرشاد: الشوكاني ١ / ٢٢٣.

[2] المصدر نفسه ١٩٥/١ وما بعدها

الفصل الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف في الحكم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحكم

المبحث الثاني: الحكم التكليفي

المبحث الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف في الحكم الوضعي

المبحث الأول: الحكم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحكم لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: تعريف الحكم الشرعي اصطلاحًا

المطلب الثالث: أقسام الحكم الشرعي

المطلب الأول: تعريف الحكم لغة واصطلاحًا

أولًا: تعريف الحكم لغة:

الحكم لغة: مصدر حكم يحكم وجمعه: أحكام،وله عدة معان متعددة منها:

القضاء والفصل لمنع العدوان[1]. ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ ﴾[النساء: ١٠٥].

يقال: حكمت عليه بكذا أي: منعته من خلافه، وقد حكم عليه بالأمر يحكم حكمًا وحكومة، أي: قضى.

جاء في لسان العرب قوله: "والعرب تقول: حكمت، وأحكمت، وحكمت بمعنى: منعت ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم[2].

وقال صاحب المصباح المنير: الحكم: القضاء وأصله المنع يقال حكمت عليه بكذا إذا منعه من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك[3].ومنه الحكمة بالكسرة؛ لأنَّها تمنع الرجل عن إتيان القبيح [4].

ويطلق الحكم ويراد به: العلم والفقه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا ١٢﴾[مريم: ١٢].

جاء في النهاية: الحكم: العلم والفقه والقضاء بالعدل[5].

ويأتي الحكم بمعنى الإتقان، يقال: أحكم الأمر يعني: إذا أتقنه وضبطه[6].

وإذا نظرنا إلى هذه المعاني؛ نجد أنها متقاربة، فالقضاء هو منع المتخاصمين من الاعتداء، ولا يكون إلا بالعلم والفقه؛ ليصل إلى إتقان الأحكام، وردّ الأمور إلى نصابها.

ثانيًا: تعريف الحكم اصطلاحًا:

والحكم اصطلاحًا: هو إسناد أمر لآخر، إيجابًا أو سلبًا [7].

---

(١) انظر: النهاية: ابن الأثير ٤١٩/١.

(٢) انظر: لسان العرب: ابن منظور ١٤١/١٢.

(٣) انظر: المصباح المنير: الفيومي ١٤٥/١.

(٤) انظر: التلخيص: العسكري ٣٤٣/١.

(٥) انظر: النهاية: ابن الأثير ٤١٩/١.

(٦) انظر: معجم الصواب: د /أحمد مختار ٨١١/١.

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة: الطوفي ١٧١/١.

المطلب الثاني: تعريف الحكم الشرعي اصطلاحًا

أولاً تعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين:

المقصود به على قول أكثر الأصوليين هو: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير [(١)].

وأضاف ابن الحاجب[(٢)]: (أو الوضع)[(٣)].

وبهذه الإضافة يكون هذا التعريف هو المرْضِي، عند أكثر الأصوليين المتقدمين والمعاصرين، وأقلها انتقادًا، وأكثرها شمولًا وسدادًا [(٤)].

وهناك محاولات عدة، لكثير من الأصوليين لوضع تعريف جامع مانع، للحكم الشرعي، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات والقصور[(٥)].

ومن خلال النظر في التعريف اللغوي للحكم مع التعريف الاصطلاحي، نجد الترابط الواضح بين المعنيين، وذلك أن خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع هو ما قضى الله تعالى به على عباده، وهو شرعه الذي أتقنه سبحانه وأنزله لعباده، ولا تجد فيه تناقض، ولا اختلاف؛ يقول الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾[النساء:٨٢].

ويظهر من هذا المعنى اللغوي لكلمة (حكم) أننا إذا قلنا: حكم الله في المسألة: الوجوب معناه: أنه سبحانه وتعالى قضى فيها بالوجوب، ومنع المكلف من مخالفته.

(والشرعي)، نسبة إلى الشريعة وأصل الشريعة في كلام العرب: مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون[(٦)].

---

(١) انظر: المحصول: الرازي ٨٩/١، شرح تنقيح الفصول: القرافي ٦٧/١ .

(٢) عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب أبو عمرو، جمال الدين كردي الأصل ولد في إسنا. ونشأ في القاهرة. ودرس بدمشق وتخرج به بعض المالكية. ثم رجع إلى مصر فاستوطنها. كان من كبار العلماء بالعربية، وفقيهًا من فقهاء المالكية، بارعًا في العلوم الأصولية، متقنا لمذهب مالك بن أنس. وكان ثقة حجة متواضعًا عفيفًا. انظر: بغية الوعاة: السيوطي ١٣٤/٢. ١٣٥.

(٣) انظر: نهاية السول: الإسنوي ٢٠/١.

(٤) انظر: البحر المحيط: الزركشي ١٥٦/١ ،إرشاد الفحول: الشوكاني ١٨/١، الوجيز: زيدان ص٢٥.

(٥) انظر: الإحكام: الآمدي (٩٥/١) .

(٦) تاج العروس: الزبيدي ٢٦٠/٢١ .

والشريعة في الاصطلاح هي: ما شرع الله لعباده من الدين[١].

قال ابن تيمية [٢] رحمه الله: "والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله. وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات"[٣].

شرح التعريف مع بيان المحترزات:

قوله: (خطاب): اسم جنس وهو مصدر خاطب، والمراد هنا:المخاطب به؛ لا معنى المصدر الذي هو توجيه الكلام للمخاطب، فهو من إطلاق المصدر على اسم المفعول[٤].

خطاب الشارع: بإضافته إلى الشارع، خرج به خطاب غير الشارع، إذ لا حكم إلا للشارع[٥].

والمراد بخطاب الشارع هنا: أمره ونهيه، وخبره وما تفرع عنه من وعد ووعيد، وتعليق على سبب أو شرط ونحو ذلك.

وهو يشمل ما عرف من كلامه المقروء الذي أوحاه إلى رسوله صلى الله عليه وسلم سواء أكان قرآنا أم سنة، وما عرف من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، وما عرف من سائر الأدلة فإنها عائدة إلى الوحي المتلو، أو غير المتلو، وما هو عائد إليهما، أو إلى أحدهما فهو بمنزلتهما[٦].

ولا يمكن تفسير الخطاب هنا بأنه: كلام الله بلفظه ومعناه؛ لأنه حينئذ لا يشمل إلا الخطاب الوارد في القرآن؛ فيخرج ما دلت عليه السنة، وما دل عليه الإجماع والقياس وغيرهما من الأدلة؛ لأن لفظها ليس من الله[٧].

محترزات التعريف

خرج بقوله: (المتعلق بأفعال المكلفين) خمسة أشياء:

"الخطاب المتعلق بذات لله، وصفته، وفعله، وبذات المكلفين، والجماد"[٨].

---

(١) انظر: تيسير التحرير: أمير بادشاه ١/٥.

(٢) شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عَبْد الحليم بن عَبْد السلام بن عَبْد الله بن تيمية الحراني، صاحب التصانيف مِنْهَا: الفتاوى الكبرى ، توفي سنة ٧٢٨ هـ انظر: مرآة الجنان ٢٠٩/٤، وطبقات الحفاظ: ٥٢٠.

(٣) انظر: الفتاوي: ابن تيمية ٣٠٨/١٩.

(٤) شرح الكوكب: ابن النجار ٣٣٤/١، الإبهاج: السبكي ٤٣/١.

(٥) انظر: شرح الكوكب: ابن النجار ٣٣٥/١.

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة: الطوفي ٢٥٢/١،أصول الفقه: السلمي ٢٤/١.

(٧) انظر: أصول الفقه: السلمي ٢٤/١.

(٨) انظر: شرح الكواكب: ابن النجار ٣٣٥/١ الإبهاج: السبكي ٤٤/١.

فالأول: ما تعلق بذاته، نحو قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [آل عمران: ١٨].

الثاني: ما تعلق بصفته، نحو قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۚ ﴾[البقرة: ٢٥٥].

الثالث: ما تعلق بفعله، نحو قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾ [الزمر: ٦٢].

الرابع: ما تعلق بذات المكلفين، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ ﴾[الأعراف: ١١].

الخامس: ما تعلق بالجماد: نحو قوله تعالى:﴿ وَيَوۡمَ نُسَيِّرُ ٱلۡجِبَالَ ﴾ [الكهف: ٤٧].

والمراد بفعل المكلف الأعم من القول والاعتقاد، فتدخل عقائد الدين والنيات في العبادات.

والمراد (بالمكلفين): "من قام به التكليف، وهو البالغ، العاقل، الذاكر، غير المكره الذي يفهم الخطاب، ولم يحل دون تكليفه أي حائل وبلغته الدعوة"[(١)].

فيتعلق بهم الخطاب تعلقًا معنويًا قبل وجودهم، وتنجيزًا بعد وجودهم على الصفة التي يصح معها تكليفهم بشرائع الإسلام.

هذا وقد أورد بعضهم اعتراضًا على قوله: (بأفعال المكلفين) لخروج الأحكام المتعلقة بأفعال الصبيان، وذكر أن الأولى أن يقال: (بأفعال العباد).

وأجيب عن ذلك: "بأن الأحكام التي يتوهم تعلقها بفعل الصبي إنما هي في الحقيقة متعلقة بفعل الولي، فيجب على الولي أداء الحقوق من ماله، ويستحب له أن يأمره بفعل الصلاة ليتعود عليها"[(٢)].

وقولهم: (بالاقتضاء أو التخيير): بيان لجهة التعلق، والاقتضاء معناه الطلب، وهو إما طلب فعل أو طلب ترك، وطلب الفعل إن كان جازمًا فهو الإيجاب، أو غير جازم فهو الندب، وطلب الترك إن كان جازمًا فهو التحريم، وإلا فهو الكراهة.

(والتخيير) أي:التخيير بين الفعل والترك و معناه الإباحة[(٣)].

وبهذا القيد: (بالاقتضاء أو التخيير) تخرج الخطابات المتعلقة بأفعال المكلفين؛ لكن لا على جهة الطلب أو التخيير؛ كالقصص المبينة لأحوال المكلفين وأفعالهم، والأخبار المتعلقة بأعمالهم، كقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [الصافات: ٩٦][(٤)]، وقوله: "(أو الوضع) الوضع هو: الجعل وهو

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير: المرداوي ٧٩٧/٢، روضة الناظر: ابن قدامة ١٠٠/١.

(٢) انظر: شرح التلويح: التفتازاني ٢٥/١، التحبير شرح التحرير: المرداوي ٧٩٨/٢.

(٣) انظر: روضة الناظر: ابن قدامة٩٩/١.

(٤) انظر: شرح التلويح: التفتازاني ٢٢./١

قيد في التعريف لإدخال ما قد يخرج عن الحد بدونه من أفراد المحدود، وهو أقسام خطاب الوضع من السببية، والشرطية، والمانعية ونحوها؛ فإنها أحكام شرعية لم تستفد إلا من الشرع، وليس فيها طلب ولا تخيير، فوجب ذكر هذا القيد ليصبح التعريف جامعًا لأفراد المحدود، وإلا كان غير جامع" [(١)].

وقد ذكر الآمدي: "بأن خطاب الشارع إما أن يكون متعلقًا بالاقتضاء أو التخيير، أو لا يكون، فإن تعلق بأحدهما فهو الحكم التكليفي، وإن لم يتعلق بواحد منهما فهو الحكم الوضعي"[(٢)].

وعلى هذا فإن من لم يذكر هذا القيد من الأصوليين في تعريف الحكم، فلعله أراد تعريف نوع واحد من الحكم وهو الحكم التكليفي ولم يعرف مطلق الحكم الشرعي.

وأما من أغفله بناء على أن خطاب الوضع يرجع إلى كلمتي (الاقتضاء والتخيير) ضمنًا كالبيضاوي[(٣)]، ومن وافقه معللًا ذلك بأنه لا معنى لموجبية الدلوك مثلًا إلا طلب الفعل عنده، ولا معنى لمانعية الحيض إلا حرمة الصلاة معه، ولا معنى لصحة البيع إلا إباحة الانتفاع بالمبيع ونحو ذلك فهو بعيد؛ لأن المفهوم من الحكم الوضعي هو تعلق شيء بشيء آخر وربطه به أي: ربط الشارع بين أمرين، كأن يربط مثلًا بين الوراثة ووفاة شخص؛ فتكون وفاته سببًا لوراثة آخر وهكذا.

وقد رد الإسنوي[(٤)] على البيضاوي ومن تبعه الدعوى بأن خطاب التكليف يتضمن خطاب الوضع، وذكر أن الصواب ما سلكه ابن الحاجب من زيادة قيد آخر في الحد وهو الوضع فيقال: بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع [(٥)]. وعلى كل حال فإن هذا الخلاف لا تظهر له ثمرة علمية سواء رجع خطاب الوضع إلى الاقتضاء أو التخيير ضمنًا أو لم يرجع، بل لا بد له من زيادة قيد الوضع، فإنه يبقى خلافًا لفظيًا؛ لأن أحكام خطاب الوضع لا ينكرها أحد بل هي أحكام شرعية متعارف عليها؛ لأنها لم تعلم إلا بوضع الشارع تمامًا كالأحكام التكليفية.

---

(١) انظر: شرح التلويح: التفتازاني ٢٢/١. ٢٣ المهذب: النملة١٢٩/١.

(٢) الإحكام: الآمدي ٩٦/١

(٣) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، ناصر الدين، أبوسعيد، البيضاوي، الشيرازي، الشافعي، والبيضاوي نسبة إلى البيضاء قرية من عمل شيراز. فقيه، مفسر، أصولي، محدث، ولي قضاء القضاة بشيراز، من تصانيفه: " منهاج الأصول إلى علم الوصول "، و " الغاية القصوى في دراسة الفتوى " في فروع الفقه الشافعي، و " أنوار التنزيل وأسرار التأويل " وهو المشهور بتفسير البيضاوي، و " شرح مصابيح السنة " للبغوي. انظر: طبقات الشافعية ٥ / ٥٩، والبداية والنهاية ١٣ / ٣٠٩، ومرآة الجنان ٤ / ٢٢٠، ومعجم المؤلفين ٦ / ٩٧ .

(٤) عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي، ذو التصانيف المشهورة المفيدة، منها نهاية السول، ولد سنة أربع وسبعمائة وتوفي سنة ٧٧٢هـ. طبقات الشافعية: شهبة ٩٩/٣، الدرر الكامنة: ابن حجر ١٤٧/٣.

(٥)انظر: نهاية السول: الإسنوي٢٠/١

وعليه فالراجح: أن يزاد قيد الوضع في التعريف ليشمل الحكم الوضعي صراحة لا ضمنًا، ويسلم من الاعتراض.

ثانيا: تعريف الحكم الشرعي عند الفقهاء:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الحكم الشرعي كل حسب تعبيره، وبيان ذلك كما يلي:

منهم من عرفه بأنه: مدلول خطاب الشرع، وبذلك يشمل الأحكام الخمسة[1].

ومنهم من عرفه بأنه: أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين؛ اقتضًاء أو تخييرًا أو وضعًا[2].

وعلى هذا التعريف فلا فرق بين المدلول والأثر؛ لأنهم نظروا إليه من ناحية متعلقه وهو: فعل المكلف.

ويتضح من تعريفهم هذا أنهم جعلوا أثر الخطاب، ومدلوله، هو الحكم، ولم يجعلوا الخطاب نفسه حكمًا، كما هو صنيع جمهور الأصوليين.

ويتضح لنا هذا المعنى بالمثالين التاليين:

الأول: وجوب الصلاة -وهو الحكم- أثر لخطاب الشارع في قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨].

الثاني: حرمة الزنى -وهو الحكم- أثر ترتب على قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾[الإسراء: ٣٢]؛ فالحكم في هاتين الآيتين عند الفقهاء هو: الوجوب والحرمة، أما الحكم فيهما عند جمهور الأصوليين فهو النص نفسه.

والسبب في اختلاف التعريفين: أن علماء الأصول نظروا إليه من ناحية مصدره، وهو الله تعالى؛ إذ الحكم صفة له، فقالوا: إن الحكم خطابٌ، أما الفقهاء فإنهم نظروا إليه من ناحية متعلقه، وهو فعل المكلف، فقالوا: إن الحكم مدلول الخطاب وأثره [3].

---

(١) انظر: شرح التحرير: المرداوي ٢/٧٩٠، شرح الكوكب: ابن النجار ١/٣٣٣ .

(٢) انظر: شرح الكواكب: ابن النجار ١/٣٣٣، شرح المعتمد: حبش ١/٧٠ .

(٣) انظر: شرح الكواكب: ابن النجار ١/٣٣٣ .

ثالثا: تعريف الحكم الشرعي عند الإمامين:

أولًا: تعريف الحكم عند الإمام ابن حزم:

قال رحمه الله تعالى: "هو إمضاء قضية في شيء ما، وهو في الدين تحريم أو إيجاب، أو إباحة مطلقة، أو بكراهة، أو باختيارات"[1].

ثانيًا: تعريف الحكم عند الإمام الشوكاني:

قال رحمه الله تعالى: "الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"[2].

وهذا هو تعريف جمهور الاصوليين، وهو أحسن التعاريف؛ لأنه جامع للحكم التكليفي، والحكم الوضعي.

أوجه الاختلاف والاتفاق بين الإمامين في تعريف الحكم الشرعي:

اقتصر كثير من علماء الأصول على قولهم في التعريف: (بالاقتضاء أو التخيير) دون التعرض للحكم الوضعي، وهو: السبب، والشرط، والمانع، والصحة والبطلان ونحوهما، ووجهوا ذلك بواحد من أمرين:

الأول: بأن خطاب الوضع ليس بحكم.

الثاني: بأن الاقتضاء، والتخيير يشمل الحكم الوضعي ضمنًا؛ لأن نصب الشارع السبب لوجوب أمر ما كالدليل على وجوده عند وجود سببه.

والتزم بعضهم زيادة كلمة: (أو وضع)؛ ليشمل التعريف نوعي الحكم، والله أعلم.

فعلى القول بأن خطاب الوضع ليس بحكم يكون محل الاتفاق بين الإمامين في تعريف الحكم الشرعي هو: إدخال الحكم التكليفي في التعريف.

ويكون محل الاختلاف إخراج الإمام ابن حزم الحكم الوضعي من التعريف.

وعلى القول بأن الاقتضاء، والتخيير يشمل الحكم الوضعي ضمنًا، يكون إدخال الحكم الوضعي في التعريف عند ابن حزم ضمنًا، وعند الشوكاني لفظًا.

أثر الخلاف: ولما كان الخطاب وما ترتب عليه متلازمين؛ لم يكن للاختلاف بين الإمامين أثر عملي إلا في التسمية، وذلك أمر هين؛ إذ إن المآل عند الجميع واحد كما ترى.

---

(١) الإحكام: ابن حزم ٤٩/١ .

(٢) الإرشاد: الشوكاني ٢٥/١ .

المطلب الثالث: أقسام الحكم الشرعي

وقع خلاف بين العلماء في تقسيم الحكم الشرعي على قولين:

القول الأول: أن الحكم الشرعي قسم واحد لا يتعدد؛ بحيث إنه يشمل معنى الاقتضاء والتخيير، والحكم الوضعي راجع إلى ما يسمى بالحكم التكليفي؛ فلا تقسيم إذًا للحكم.

القول الثاني: أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين: تكليفي، ووضعي، وهذا هو الذي جرى عليه أكثر الأصوليين، كما سبق الإشارة إليه.

وقد قسم الآمدي الحكم الشرعي إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التكليفي أو الاقتضائي.

الثاني: التخييري.

الثالث: الوضعي[1].

وهذا التقسيم هو الذي يقتضيه التعريف لكل من هما؛ إلا أننا جرينا هنا على رأي جمهور الأصوليين من تقسيم الحكم الشرعي إلى حكم تكليفي ووضعي؛ تقليلًا لأقسام الحكم بقدر الإمكان، ولأن الذي جعلهما قسمًا واحدًا لم يدخل الوضع في أحكام التكليف إلا بتكلف؛ حيث جعل خطاب التكليف صريحًا، وخطاب الوضع ضمنيًا، وقد تقدم توضيح ذلك.

وقد سبقت الإشارة إلى أقسام الحكم الشرعي عند الإمامين.

---

(١) انظر:: الإحكام: الآمدي ٩٦/١ .

المبحث الثاني: الحكم التكليفي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التكليف لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: أقسام الحكم التكليفي

المطلب الأول: تعريف التكليف لغة واصطلاحًا

التكليف لغة: هو مصدر من كلف تكلف، وتكلف الشيء إذا تكلفه على مشقة، ويقال: فلان يتكلف لأخواته الكُلف، والتكاليف إذا شق على نفسه قرى وضيافة، وكلف الأمر وتكلفه: تجشمه على مشقة وعسرة [١].

والكُلف: الولوع بالشيء مع شغل قلب ومشقة، والتكليف: الأمر بما يشق عليك، وقد كلفه تكليفًا وتكلفه تكلفًا: اذ تجشمه على مشقة وعلى خلاف عادة[٢].

التكليف اصطلاحًا: يرجع اختلاف الأصوليون في معنى التكليف إلى اختلافهم في المراد من التكليف، وبيان ذلك كما يلي:

فمنهم من قال: "إن التكليف شرعًا: هو إلزام ما فيه كلفة ومشقة[٣]. وهؤلاء قد جعلوا التكليف مشتملًا على نوعين من أقسام الأحكام التكليفية الخمسة، وهما: الوجوب والتحريم، وأخرجوا كلًا من الندب والكراهة؛ إذ لا إلزام في طلب المندوب ولا في النهي عن المكروه"[٤].

ومنهم من قال: إن التكليف: "هو طلب ما فيه كلفة ومشقة"[٥]. وهؤلاء قد عدوا الندب والكراهة من التكليف إلى جانب الإيجاب والتحريم.

أما الإباحة فقد ذكر بعض العلماء دخولها في الأحكام التكليفية من باب التغليب[٦].

ومن خلال تعريف التكليف لغة واصطلاحًا يمكن تعريف الحكم التكليفي ضمن تعريف الحكم الشرعي، فيقال: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير[٧].

وسمِّي الحكم: (تكليفيًّا)؛ لأنه يقع بامتثالهِ كلفة، وقد جرت تسميته: (تكليفيًّا) على التغليبِ، وإلا فإن ما خير فيه الشارع ليس فيه تكليف في الحقيقة[٨].

---

(١) لسان العرب: ابن منظور ٣٠٧/٩ .

(٢) تاج العروس: الزبيدي ٣٣٢/٢٤ .

(٣) الفروق: للقرافي ١٧٧/١ .

(٤) المصدر نفسه ١٧٧/١ .

(٥) المنخول: الغزالي ٧٨/١، المهذب: النملة ٢٧٤/١ .

(٦) الإرشاد: الشوكاني ٢٦/١ .

(٧) انظر: المحصول: الرازي٩٣/١، شرح روضة الناظر: الطوفي ١٠٠/١، شرح التلويح: التفتازاني ٢٢/١ .

(٨) الإرشاد: الشوكاني ٢٦/١ .

المطلب الثاني: أقسام الحكم التكليفي

قسم جمهور الأصوليين الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام، وهي: الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة؛ وذلك لأن طلب الفعل إما أن يكون جازمًا أو غير جازم؛ فإن كان الأول فهو الإيجاب، وإن كان الثاني فهو الندب، وطلب الكف إما أن يكون جازمًا أو غير جازم، فإن كان الأول فهو التحريم، وإن كان الثاني فهو الكراهة، وإن كان الخطاب متعلقًا بالفعل على وجه التخيير فهو الإباحة.

وقد زاد الحنفية إلى هذه الأقسام قسمين آخرين، وهما: الكراهة التحريمية والفرض[1].

أقسام الحكم التكليفي عند الإمام ابن حزم:

وافق الإمام ابن حزم جمهور أهل العلم في تقسيم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام، وعبر عنها بمراتب الشريعة.

قال رحمه الله: "مراتب الشريعة خمسة: حرام، وفرض، وهذان طرفان، ثم يلي الحرام المكروه، ويلي الفرض الندب، وبين الندب والكراهة واسطة وهي الإباحة"[2].

أقسام الحكم التكليفي عند الإمام الشوكاني:

قال رحمه الله: "فالأحكام التكليفية خمسة؛ لأن الخطاب إما أن يكون جازمًا، أو لا يكون جازمًا، فإن كان جازمًا فإما أن يكون طلب الفعل، وهو الإيجاب، أو طلب الترك، وهو التحريم، وإن كان غير جازم؛ فالطرفان إما أن يكونا على السوية، وهو: الإباحة، أو يترجح جانب الوجود، وهو الندب، أو يترجح جانب الترك، وهو الكراهة، فكانت الأحكام ثمانية[3]، خمسة تكليفية [4].

وعلى هذا يكون أقسام الحكم التكليفي محل اتفاق بين الإمامين.

فالمطلوب فعله قسمان: الواجب، والمندوب.

والمطلوب الكف عن فعله قسمان: المحرم والمكروه، والمخير بين فعله وتركه هو القسم الخامس وهو: المباح، وسنفرد كل قسم من هذه الأقسام الخمسة ببيان إن شاء الله.

---

(١) انظر: شرح الكوكب: ابن النجار ٣٤٥/١ .

(٢) الإحكام: ابن حزم ٧٦/٣ .

(٣) المقصود بالثمانية: أقسام الحكم الوضعي، والحكم التكليفي، ثلاثة للوضعي وخمسة للتكليفي.

(٤) الإرشاد: الشوكاني ٢٥/١ .

الفرع الأول: الواجب

أولاً: تعريف الواجب لغة واصطلاحًا

الواجب لغة: يطلق على عدة معانٍ، وذلك كما يأتي: السقوط والوقوع والوجبة: السقطة مع الهدة. ووجب وجبة: سقط إلى الأرض[١]، قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[الحج:٣٦]؛ قيل: معناه: "سقطت جنوبها إلى الأَرض؛ وفي حديث الضحية: «فلما وجبت جنوبها»[٢] أي: سقطت إلى الأرض، لأن المستحب أن تنحر الإبل قيامًا معقلة"[٣].

ويأتي معنى الوجوب: بمعنى الموت[٤]. وفي الحديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت[٥] فوجده قد غلب، فاسترجع، وقال: غلبنا عليك يا أبا الربيع! فصاح النساء وبكين، فجعل ابن عتيك[٦] يسكتهن، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية، فقالوا: وما الوجوب؟ قال: إذا مات» [٧].

ويأتي بمعنى: الوجبة: وهي: الأكلة في اليوم والليلة. قال ثعلب[٨]: الوجبة: "أكلة في اليوم إلى مثلها من الغد، يقال: هو يأكل الوجبة" [٩].

كما أن الواجب يأتي بمعنى الثبوت واللزوم والتأكيد؛ فوجب البيع وجوبًا، إذا حق[١٠].

وفي الحديث: «غسل الجمعةِ واجِبٌ على كل محتلِم»[١١].

---

(١) انظر: لسان العرب: ابن منظور ٧٩٤/١ .

(٢) رواه أحمد في المسند: حديث عبد الله بن قرط ، ٤٢٧/٣١، برقم ١٩٠٧٥، وصححه شعيب الأرنؤوط نفس المصدر.

(٣) انظر: النهاية في غريب الأثر: ابن الأثير ١٥٤/٥ .

(٤) انظر: لسان العرب ١/ ٧٩٤، تاج العروس: الزبيدي ٣٣٦/٤ .

(٥) عبد الله بن ثابت الأنصاري، أبو الربيع، توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حياته. انظر: الاستيعاب: ابن عبد البر ٨٧٥/٣، أسد الغابة: ابن حجر ١٨٩/٣ .

(٦) جابر بن عتيك وقيل: جبر بن عتيك بن قيس بن الحارث، صحابي جليل اختلف في شهوده بدرًا، مات سنة إحدى وستين وهو ابن إحدى وتسعين انظر: أسد الغابة: ابن حجر٤٩٤/١، تهذيب التهذيب ١٣٦/١ .

(٧) رواه أحمد في المسند، حديث جابر بن عتيك ، ١٦٠/٣٩ . برقم: ٢٣٧٥١، وصححه شعيب الأرنؤوط نفس المصدر.

(٨) أحمد بن يحيى بن يزيد، الإمام العلامة اللغوي النحوي أبو العباس الشيباني البغدادي إمام الكوفيين، له مصنفات كثيرة منها: كتاب الفصيح، ومعاني القرآن. توفي سنة ٢٩١. ديوان الإسلام: ابن الغزي ٥٢/٢، ٥٣ .

(٩) انظر: المحكم والمحيط الأعظم: المرسي ٥٧١/٧.

(١٠) انظر: مجمل اللغة: ابن فارس ٩١٧/١ .

(١١)أخرجه أحمد في المسند، ١٢٥/١٨ وصححه شعيب الأرنؤوط نفس المصدر.

قال ابن الأثير[1]: "قال الخطابي[2]: معناه: وجوب الاختِيار والاستحباب، دون وجوب الفرض واللزوم؛ وإنما شبهه بالواجب تأكيدا، كما يقول الرجلُ لصاحبه: حقكَ علي واجب"[3].

وبمعنى الرجفة والاضطراب: قال في المصباح المنير: "ووجب القلب وجبًا ووجيبًا رجف"[4].

وقال في مجمل اللغة: "ووجب القلب وجيبًا، إذا اضطرب"[5].

هذه أهم المعاني اللغوية للواجب.

وإذا نظرنا إلى تعريف الواجب عند الأصوليين فإننا سنجد أن عباراتهم اختلفت في التعبير عنه، **ويمكن أن نجملها في أربعة أقوال:**

القول الأول: تعريف الواجب باعتبار صيغته، ومن الأمثلة على ذلك: ما عرفه الغزالي: "هو المقول فيه: افعلوه أو لا تتركوه"[6].

وذكر ابن النجار عن ابن عقيل أنه عرف الواجب بأنه: "(إلزام الشرع)، وأما العقاب والثواب فهي من أحكامه ومتعلقاته"[7].

القول الثاني: بينما نجد آخرين عرفوا الواجب ببعض لوازمه من الثواب والعقاب، ومن أمثلة ذلك: "هو ما يجب بتركه عقاب أو ما تعرض تاركه للعقاب، ويثاب على فعله"، وكذا عدة تعاريف ذكرها الغزالي[8]. وقال بعضهم: "ما أشعر بأنه يعاقب على تركه".

قال الغزالي رحمه الله: "وأكثر هذه الحدود تعرض للوازم والتوابع"[9].

---

(١) المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد أبو السعادات، كاتب فاضل، له معرفة تامة بالأدب، ونظر حسن في العلوم الشرعية، من مصنفاته جامع الأصول، وكتاب البديع في النحو، وكتاب في علم الحديث. ولد بالجزيرة المعروفة بجزيرة ابن عمر سنة أربع وأربعين وخمس مائة، توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر: أنباه الرواة: القفطي ٢٦٠/٣، سير أعلام النبلاء: الذهبي ٤٦/١٦.

(٢) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، الفقيه الحافظ أحد الأئمة المشهورين والمصنفين المكثرين والحفاظ المبرزين، ولد سنة ٣٩٢هـ، توفي ٤٦٣هـ. انظر: تاريخ دمشق: ابن عساكر ٣١/٥ .

(٣): النهاية في غريب الأثر: ابن الأثير ١٥٢/٥ .

(٤): المصباح المنير: الفيومي ٦٤٨/٢ .

(٥): مجمل اللغة: ابن فارس ٩١٧/١ .

(٦): المستصفى: الغزالي ٤٥/١ .

(٧): شرح الكوكب: ابن النجار ٣٤٩/١ .

(٨) محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي بتشديد الزاي. نسبته إلى الغزال (بالتشديد)، وكان أبوه غزالًا، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزاله) قرية من قرى طوس. فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف. رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر وعاد إلى طوس. من مصنفاته: البسيط؛ والوسيط ؛ والوجيز؛ والخلاصة وكلها في الفقه؛ وتهافت الفلاسفة؛ وإحياء علوم الدين. انظر: طبقات الشافعية ٤ / ١٠١ – ١٨٠، والأعلام: للزركلي ٧ / ٢٤٧؛ والوافي بالوفيات ١ / ٢٧٧ .

(٩) انظر: المستصفى: الغزالي ٢٣/١ .

القول الثالث: حاول أصحابها أن يُعرِّفوا الواجب، بتعريف يجمع بين الصيغة واللوازم، ويلم كل ما يمكن دخوله تحت اسم الواجب، ومن امثلة ذلك ما يلي:

تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني: "هو ما يذم تاركه شرعًا من بعض الوجوه"[١]، وهذا التعريف لقي استحسان بعض الأصوليين، وذكر الزركشي[٢]: "أنه المختار عند المتأخرين"[٣].

وقال البيضاوي: هو "ما ذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا"[٤].

القول الرابع: تعريف الواجب باعتبار النظر إلى جهة الثبوت، وهذا تعريف الحنفية، قالوا: "هو ما ثبت بدليل ظني، والفرض ما ثبت بدليل قطعي"[٥].

ثانيًا: تعريف الواجب عند الإمام ابن حزم.

قال رحمه الله: "الفرض ما استحق تاركه اللوم واسم المعصية لله تعالى وهو الواجب واللازم والحتم"[٦].

ثالثًا: تعريف الواجب عند الإمام الشوكاني.

قال رحمه الله: "ما يمدح فاعله، ويذم تاركه، على بعض الوجوه"[٧].

وجه الإتفاق بين التعريفين:

أن الإمامين عرفا الواجب بحكمه إلا أن الإمام الشوكاني زاد في التعريف على بعض الوجوه[٨].

وقد أخذ جمهور الأصوليين بتعريف البيضاوي؛ وذلك لعدة أمور، منها:

١ – أن التعبير بقوله: (ما ذم) خير من التعبير بلفظ: (ما يعاقب)؛ لجواز العفو عن تاركه.

٢ – قوله: (شرعًا): أي: ما ورد ذمه في كتاب الله سبحانه وتعالى، أو سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، أو في إجماع الأمة، ولأن الذم لا يثبت إلا بالشرع –خلافًا لما قالته المعتزلة[٩]–، واحترز به عن المندوب والمكروه والمباح؛ لأنه لا ذم فيها.

---

(١) انظر: المحصول: الرازي ٩٥/١ .

(٢) أحمد بن الحسن، المعروف بابن الزركشي، شهاب الدين، فقيه مشارك في بعض العلوم، درس بالمدرسة الحسامية. من تصانيفه: " شرح الهداية ". انظر:: الفوائد البهية ص: ١٦، ومعجم المؤلفين ١ / ١٩٢ .

(٣) انظر: البحر المحيط: الزركشي ٢٣٤/١ .

(٤) انظر: المنهاج مع شرح الأصفهاني ٥٥/١ .

(٥) انظر: أصول السرخسي ١١٠/١، ١١١ .

(٦) الإحكام: ابن حزم ٤٣/١ .

(٧) الإرشاد: الشوكاني ٢٦/١ .

(٨) فلا يرد النقض بالواجب المخير، وبالواجب على الكفاية، فإنه لا يذم في الأول، إذا تركه مع الآخر، ولا يذم في الثاني إلا إذا لم يقم به غيره.

(٩) هم أصحاب واصل بن عطاء الغزال الذي اعتزل مجلس الحسن البصري، ويسمون بأصحاب العدل والتوحيد، وهم فرقة خالفت أهل السنة والجماعة ببعض الاعتقادات، منها: خلق أفعال العباد، وجوب الصلاح والأصلح على الله، خلق القرآن الكريم. انظر: الملل والنحل: الشهرستاني ١/ ٤٣ ، التعريفات ص:٢٨٢ .

٣ – قوله: (تاركه): احترز به عن الحرام، فإنه لا يذم إلا فاعله.

٤ – قوله: (قصدًا): احترز به عما إذا مضى من الوقت قدر فعل الصلاة، ثم تركها بنوم أو نسيان، ومع ذلك لم يذم شرعًا تاركها؛ لأنه ما تركها قصدًا، فأتى بهذا القيد لإدخال هذا في الحد.

٥ – قوله: (مطلقًا) عائد إلى الذم، وذلك أنه قد تلخص أن الذم على الواجب الموسع، وعلى المخير، وعلى الكفاية من وجه دون وجه، والذم على الواجب المضيق والمحتم، والواجب على العين من كل وجه؛ فلذلك قال: (مطلقًا)؛ ليشمل ذلك كله بشرطه، ولو لم يذكر ذلك لورد عليه من ترك شيئًا من ذلك[١].

والأقرب في تعريف الواجب هو أن يقال: ما طلب فعله على وجه الحتم واللزوم؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ ولهذا قال في شرح التحرير: "إن حده بحكمه يأباه المحققون"[٢]، واستحسن هذا القول شارح الكوكب المنير[٣]. والله أعلم.

ثانيًا: صيغ الواجب عند الأصوليين:

قد تقدم ذكر الراجح في تعريف الواجب بأنه: ما طلب فعله على وجه الحتم واللزوم؛ وذلك نظرًا لما تقتضيه أساليب التعريف، وعلى هذا فكل ما دل على ذلك فهو من الأساليب والصيغ الدالة على الوجوب، وفيما يأتي بيان لأهم هذه الصيغ[٤]:

أولًا: الصيغ المتفق على دلالتها، وهي:

١- صيغة الأمر بلفظ الإنشاء، بفعل الأمر (افْعَلْ) كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣].

٢- الفعل المضارعُ المقترن بلام الأمر كقوله تعالى: ﴿فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٩﴾[النساء:٩].

٣- اسم فعلِ الأمر كقوله تعالى: ﴿ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة:١٠٥].

---

(١) انظر: شرح الكوكب: ابن النجار ٣٤٦/١، ٣٤٧ .

(٢) انظر: شرح التحرير: المرداوي ٨٢٤/٢ .

(٣) انظر: شرح الكوكب: ابن النجار ٣٤٩/١ .

(٤) انظر: أصول السرخسي ١٤/١، شرح التحرير: المرداوي ٨٤٨/٢ – ٨٥٣، العدة: لأبي يعلى ٢٤٢/١، المعتمد لأبي الحسين البصري ٦٦/١ .

٤- المصدر النَّائب عن فعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة:٨٣]، تقديره: وأحسنوا.

ثانيًا: الطلب بلفظ الأمر الصريح، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل:٩٠].

ثالثًا: الطلب بلفظ الإيجاب، أو الفرض، أو الكتب أو غير ذلك من الألفاظ المترادفة، نحو قوله: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[الأحزاب:٥٠].

رابعًا: أي أسلوب في لغة العرب يفيد الإلزام، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

صيغ الوجوب عند ابن حزم:

١- صيغة الأمر بلفظ الإنشاء، بفعلِ الأمرِ (افْعَلْ) قال رحمه الله: "ولا خلاف بين المسلمين في أنه لا فرق بين وجوب طاعة قول الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النور:٥٦]"[(١)].

وقال: "الأوامر الواجبة ترد على وجهين: أحدهما: بلفظ افعل أو افعلوا، والثاني: بلفظ الخبر؛ إما بجملة فعل وما يقتضيه من فاعل أو مفعول، وإما بجملة ابتداء وخبر؛ فأما الذي يرد بلفظ افعل أو افعلوا فكثير واضح، مثل: قوله تعالى:﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة:٤٣]... -إلى أن قال:- قال علي: فلا طريق لورود الأوامر والشرائع الواجبة إلا على هذين الوجهين"[(٢)].

٢- اسم فعل الأمر، قال رحمه الله: "وكل لفظ ورد بعليكم فهو فرض"[(٣)].

---

(١) الإحكام: ابن حزم ٢/٢٢ .

(٢) المصدر نفسه ٣/٣٣ .

(٣)الإحكام: ابن حزم ٣/٣٨ .

٣- المصدر النائب عن فعل الأمر، قال رحمه الله: "قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ [محمد:٤]، قال أبو محمد: والجواب بأن الله تعالى إنما قال هذا في المتمكن منهم من الكفار، وهذا فرض بلا شك، ولا يحل خلافه"(١).

٥- الفعل المضارعُ المقترن بلام الأمر، قال رحمه الله: "والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على الناس قال تعالى: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٤]"(٢).

٦- التصريح بلفظ الفرض، قال رحمه الله: "قال الله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة:٦٠]، فقالوا: ليست فريضة لهؤلاء، فمن أضل ممن جعل الخطبة والصيام في الاعتكاف فرضا، ولم يأت به أمر ولا ندب، وأسقط إيجاب ما سماه الله تعالى فريضة"(٣).

٧- التصريح بلفظ الأمر أو الكتب، قال رحمه الله: "الأوامر الواجبة ترد على وجهين: **أحدهما:** بلفظ افعل أو افعلوا. **والثاني:** بلفظ الخبر إما بجملة فعل وما يقتضيه من فاعل أو مفعول، وإما بجملة ابتداء وخبر.

وأما الذي يرد بلفظ الخبر، وبجملة فعل وما يقتضيه كقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ [النساء:٥٨]، وكقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ [البقرة:١٨٣]... -إلى أن قال:- قال علي: فلا طريق لورود الأوامر والشرائع الواجبة إلا على هذين

---

(١) المصدر نفسه ٩٥/٧ .

(٢) المصدر السابق ١٢٧/٥ .

(٣)الإحكام: ابن حزم ٢٥/٣.

الوجهين"[1].

٨- التصريح بلفظ الإيجاب، قال رحمه الله: "وإنما أوجبنا غسل الجمعة بحديث آخر فيه لفظ الإيجاب"[2].

٩- التصريح بلفظ اقترن به: (على)، قال رحمه الله: "قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة:٢٣٦]، فإنما نأخذ في مقدار متعة المطلقة بما أوجبه البرهان"[3].

٩- أسلوب يفيد الوجوب في لغة العرب، قال رحمه الله: "قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾[آل عمران:٩٧]؛ ففي الآية عموم الناس، وإيجاب عمل خاص عليهم، وهو السفر إلى مكان واحد نفسه بعينه من سائر الأماكن وهو مكة"[4].

١٠- فعله صلى الله عليه وسلم إن كان يحمل معنى الأمر والنهي، قال رحمه الله: "كذلك ما كان من أفعاله عليه السلام نهيًا عن شيء، أو أمرًا بشيء؛ فهو على الوجوب، كإزالته صلى الله عليه وسلم ابن عباس[5] عن يساره، ورده إلى يمينه، فهذا وإن كان فعلًا؛ فهو أمر لابن عباس للوقوف عن يمينه، ونهي له عن الوقوف عن يساره، وإنما الفعل المجرد هو الذي ليس فيه معنى الأمر"[6].

١١- الأمر المطلق، قال رحمه الله: "إن أوامر الله تعالى كلها على الفرض حتى يأتي نص، أو إجماع أنه ليس فرضا"[7].

---

(١) الإحكام: ابن حزم ٣/٣٣.

(٢) المصدر نفسه ٣/٣٦.

(٣) المصدر السابق ٣/١٨٥.

(٤) الإحكام: ابن حزم ٢/٢٦ .

(٥) حبر الأمة البحر، أبو العباس عَبْد الله، ابن عم النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم العباس بن عَبْد المطلب القرشي الهاشمي، ولد قَبْلَ الهجرة بسنتين، وتوفي سنة ٦٧ هـ، وَقِيْلَ: ٦٨ هـ . انظر: معجم الصحابة، لابن قانع ٨/٢٩٠٥، وسير أعلام النبلاء ٣/٣٣١ ، ٣٥٩، والإصابة ٢/٣٣٠ .

(٦) الإحكام: ابن حزم ٤/٥١ .

(٧) الإحكام: ابن حزم ٣/٣١ .

١٢- ترتيب العقوبة على فعل المعصية، قال رحمه الله: "قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى ﴿٦٨﴾ ﴾[العنكبوت:٦٨]، قال أبو محمد: في هذه الآية كفاية في إيجاب بما لم تقم عليه حجة"(١).

صيغ الوجوب عند الإمام الشوكاني.

صيغة الأمر المطلقة، بعد أن عرض أقوال أهل العلم في صيغة الأمر المطلقة قال رحمه الله: "وإذا تقرر لك هذا عرفت أن الراجح ما ذهب إليه القائلون بأنها حقيقة في الوجوب، فلا تكون لغيره من المعاني إلا بقرينة"(٢).

أوجه الاتفاق بين الإمامين هي: أن صيغة الأمر المطلقة تكون للوجوب.

أوجه الاختلاف بين الإمامين هي:

١ - أن الإمام ابن حزم يرى أن الأمر للوجوب إلا لصارف من نص أو إجماع، وأما الإمام الشوكاني فيرى أن الأمر للوجوب إلا لقرينة.

قلت: وقد تكون القرينة نصًا أو قاعدة عامة، أو غيرهما مما يذكره أهل العلم.

يقول ابن حزم: "بأن جميع أهل الظاهر ذهبوا إلى القول بأن كل أوامر القرآن والسنن والنواهي على الوجوب في التحريم أو الفعل، حتى يقوم دليل على صرف شيء من ذلك إلى ندب، أو كراهية، أو إباحة، فنصير إليه"(٣).

لكن مع ذلك للمنهج الظاهري طابعه الخاص به، فهو يضيق من الأدلة التي تخرج نصوص الأوامر والنواهي عن موجبها، بينما غيره من الفقهاء يوسعون في ذلك، ويبدو ذلك في الفروع.

٢- انفرد الإمام ابن حزم ببقية الصيغ.

والذي يظهر: أن الراجح هو ما ذهب إليه الإمام الشوكاني من أن الأمر للوجوب إلا لقرينة.

---

(١) المصدر نفسه ٢٢/١ .

(٢) الإرشاد: الشوكاني ٢٤٧ .

(٣) انظر: الإحكام: ابن حزم ٢/٣ .

ثالثًا: إطلاقات الواجب عند الإمامين

إطلاقات الواجب عند ابن حزم:

بعد أن عرف ابن حزم الواجب قال رحمه الله: "وهو الواجب واللازم والحتم"[١].

إطلاقات الواجب عند الشوكاني:

لم يذكر رحمه الله في الإرشاد سوى أن الفرض يرادف الواجب[٢]، وإن كان قد استعمل لفظ اللازم والحتم في النيل فقال رحمه الله: "وترك الواجب سببًا للعقاب؛ فإذا كان يعاقب بسبب ترك البعض لزمه أن يفعله"[٣]، وقال رحمه الله: "ومن جملة أدلتهم[٤] ما قاله المهدي[٥] في البحر: إنه لا حتم في غير الصلاة إجماعًا؛ فتعين فيها للأمر"[٦]. وهذا وجه الاتفاق في إطلاقات الواجب عند الإمامين.

رابعًا: تقسيمات الواجب إجمالًا

الواجب له حسب اعتبارات مختلفة أربعة تقسيمات[٧]:

التقسيم الأول: تقسيمه باعتبار ذاته أي: بحسب الفعل المكلف به، وهو على قسمين:

القسم الأول: الواجب المعين.

القسم الثاني: الواجب المخير.

التقسيم الثاني: تقسيمه باعتبار وقت أدائه، وهو على قسمين:

القسم الأول: الواجب غير المؤقت، وهو الواجب المطلق.

القسم الثاني: الواجب المقيد.

التقسيم الثالث: تقسيمه باعتبار تحديد الشارع للمكلَّف فيه وعدم تحديده، وهو على قسمين:

القسم الأول: الواجب المحدَّد.

---

(١) الإحكام: ابن حزم ٤٣/١ .

(٢) الإرشاد: الشوكاني ٢٦/١ .

(٣) نيل الأوطار: الشوكاني ٢٠٣/٢ .

(٤) القائلون بوجوب الصلاة بعد التشهد الأخير.

(٥) أحمد بن يحيى بن المرتضى بن المفضل ابن منصور الحسني، من سلالة الهادي إلى الحق؛ عالم بالدين والأدب، من أئمة الزيدية باليمن، وبويع بالإمامة بعد موت الناصر، من مصنفاته: البحر الزخار، ولد سنة ٧٧٥ وتوفي سنة ٨٤٠هـ. الأعلام: الزركلي ٢٦٩/١ .

(٦) نيل الأوطار: الشوكاني ٣٣١/٢ .

(٧) انظر: نهاية الوصول: ابن الساعاتي ٤٨/١، الإحكام: الآمدي ١٠٠/١، المستصفى: الغزالي ٢١٥/١، نهاية السول: الإسنوي ٧٩/١ ، شرح التحرير: المرداوي ٨٥٣/٢ .

القسم الثاني: الواجب غير المحدَّد.

التقسيم الرابع: تقسيمه باعتبار فاعله أي: باعتبار المخاطبين به، وهو على قسمين:

القسم الأول: الواجب العيني.

القسم الثاني: الواجب الكفائي.

تقسيمات الواجب عند الإمام ابن حزم:

التقسيم الأول: الواجب باعتبار ذاته، أي: بحسب الفعل المكلف به، وهو على قسمين:

القسم الأول: الواجب المعين، قال رحمه الله: "وكذلك كل عمل مرتبط بوقت محدود الطرفين كأوقات الصلوات، وما جرى هذا المجرى؛ فلا يجوز أداء شيء من ذلك قبل دخول وقته"(١).

القسم الثاني: الواجب المخير، قال رحمه الله: "وكل أمر بتخيير فواجب علينا حمله على التخيير"(٢).

التقسيم الثاني: تقسيمه باعتبار وقت أدائه، وهو على قسمين:

القسم الأول: الواجب غير المؤقت، وهو الواجب المطلق قال رحمه الله: "فإن قال قائل: فلم أجزتم صيام كفارة اليمين، وقضاء رمضان غير متتابع، وكذلك صيام متعة الحج، وكذلك غسل الأعضاء في الوضوء، والغسل من الجنابة والجمعة؛ فأجزتم كل ذلك غير متتابع؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق: إنا لم نفارق أصلنا الذي ذكرنا، ولا خالفنا النص في شيء من ذلك؛ لأن الله تعالى إنما أوجب في الكفارة ثلاثة أيام، ومعنى ثلاثة أيام: يوم، ويوم، ويوم، ولكل يوم حكمه؛ فإذا صام يومًا فقد صام بعض فرضه، وأدى من ذلك فرضًا قائمًا بنفسه، والصيام شيء آخر غير المبادرة (٣).

القسم الثاني: الواجب المقيد. وهو على قسمين:

القسم الأول: الواجب المضيَّق، قال رحمه الله: "أما الأمر المرتبط بوقت لا فسحة فيه فغير جائز تعجيل أدائه قبل وقته ولا تأخيره عن وقته؛ وذلكم ما ذكرنا قبل هذا من صيام شهر رمضان" (٤).

القسم الثاني: الواجب الموسَّع، قال رحمه الله: "وما كان مرتبطًا بوقت فيه مهلة فقد جاء النص بإباحة تأخيره إلى آخر وقته"(٥).

التقسيم الثالث: تقسيمه باعتبار تحديد الشارع للمكلَّف فيه وعدم تحديده، وهو على قسمين:

---

(١) الإحكام: ابن حزم ٥٣/٣ .

(٢) المصدر نفسه ٢٣/٣ .

(٣) الإحكام: ابن حزم ٤٦/٣ ، ٤٧ .

(٤) المصدر نفسه ٥٣/٣ .

(٥) المصدر السابق ٤٦/٣ .

القسم الأول: الواجب المحدَّد، قال رحمه الله: "والنوع الثالث كالحج فإنه مرتبط بوقت من العام محدود "[1].

القسم الثاني: الواجب غير المحدَّد، قال رحمه الله تعالى: "...كإطعام الجائع متى عاد جوعه عاد وجوب إطعامه"[2].

التقسم الرابع: الواجب باعتبار فاعله، أي: باعتبار المخاطبين به ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الواجب العيني.

قال رحمه الله تعالى: "قال أبو محمد: فإنما أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان به على من سمع بأمره صلى الله عليه وسلم، فكل من كان في أقاصي الجنوب والشمال والمشرق وجزائر البحور والمغرب، وأغفال الأرض من أهل الشرك فسمع بذكره صلى الله عليه وسلم ففرض عليه البحث عن حاله وإعلامه والإيمان به"[3].

القسم الثاني: الواجب الكفائي، قال رحمه الله تعالى: "فالقتال ثابت علينا أبدًا حتى يكون ما ذكرنا، وحسبنا أنه فرض على الكفاية" [4].

تقسيم الواجب عند الإمام الشوكاني:

قال رحمه الله: "وينقسم الواجب إلى: معين، ومخير، ومضيق، وموسع، وعلى الأعيان، وعلى الكفاية"[5].

فعلى هذا يكون تقسيم الواجب محل اتفاق بين الإمامين.

تقسيمات الواجب مفصلًا عند الأصوليين:

التقسيم الأول: الواجب باعتبار ذاته، أي: بحسب الفعل المكلف به ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الواجب المعيَّن: وهو الفعل الذي طلبه الشارع، دون تخيير بينه وبين غيره.

أي: أنه الذي تعين المطلوب به بشيء واحد لا خيار للمكلف في نوعه، فلا يمكن أن تبرأ ذمته وهو المطالب به إلا إذا فعله بعينه، وهو الغالب في الوجبات الشرعية، ولا يوجد ما هو خلاف ذلك إلا في القليل النادر.

ومن أمثلته: الصلوات المفروضة، وصيام رمضان، والزكاة، والحج، وأداء الديون، والوفاء بالعهد، أو نذر عتق هذا العبد، ونحو ذلك مما لا تبرأ الذمة إلا بأدائه وفق ما عينه الشارع وبينه، سواء كان مطلقًا أو

---

(١) الإحكام: ابن حزم ٣/٤٦.

(٢) المصدر نفسه ٣/٧٤.

(٣) الإحكام ٥/١١٧.

(٤) المصدر نفسه ٣/٧١.

(٥) الارشاد: الشوكاني ١/٢٦.

مؤقتًا، موسعًا أو مضيقًا، وسواء كان مقدرًا، أو غير مقدر، وعينيًا أو كفائيًا، ما دام المطلوب معينًا لا تخير فيه"[1].

القسم الثاني: الواجب المخيَّر: وهو أن يخيره الشرع بواحدٍ لا بعينه.

فمثال ما خير فيه بين أمرين تخير الإمام في الأسرى بين المن والفدى، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ٤ ﴾ [محمد: ٤].

مسألة: إذا ورد الأمر بأشياء على وجه التخيير، هل تكون كلها متعلقة للوجوب أم لا؟

اختلف الأصوليون فيما إذا ورد الأمر بأشياء على وجه التخيير، كالكفارات، هل تكون كلها متعلقة للوجوب أو لا؟ أي: هل يكون الواجب واحد منها لا بعينه؟ فأي واحد من خصال الكفارة فعله الحانث أجزأه، أو أن جميعها واجب؟ **اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: إن متعلق الوجوب في الواجب المخير يقتضي واحدًا منهما لا بعينه، فيجب على المكلف الإتيان بأحدها، ولا يجوز الإخلال بها جميعًا.

وإليه ذهب الأشاعرة[2] وأكثر الفقهاء واختاره ابن الحاجب والبيضاوي[3].

ونقل الباقلاني[4] إجماع سلف الأمة وأئمة الفقهاء عليه[5].

---

(١) انظر: نهاية السول: ابن الساعاتي ٣٦/١ شرح مختصر الروضة: الطوفي ٢٧٩/١ مباحث الحكم عند الأصوليين: مدكور ص٣.

(٢) هم أصحاب أبي الحسن على بن إسماعيل الأشعري، وهم فرقة من أهل السنة والجماعة، ولهم أقوال تخالف أقوال الماتريدية منها: أن الناشئ في شاهق عال إذا لم يؤمن لا يحاسبه الله؛ لأنه ليس آثما لقوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} والماتريدية خالفوهم فقالوا يحاسبه الله لأن الرسول في الآية المراد به العقل. انظر: الملل والنحل ١/ ٩٤ تحفة المريد ٣٠-٣١ .

(٣) انظر: الإحكام: الآمدي ١٠٠/١المحصول:الرازي١٥٩/٢، المسودة في أصول الفقه: آل تيمية ٢٧/١، التمهيد في التخريج: الإسنوي ٧٩/١، التحبير شرح التحرير: المرداوي ٨٩٠/٢.

(٤) محمد بن الطيب أبوبكر الباقلاني رأس المتكلمين على مذهب الشافعي وهو من أكثر الناس كلامًا وتصنيفًا في الكلام يقال إنه كان لا ينام كل ليلة حتى يكتب عشرين ورقة من مدة طويلة من عمره فانتشرت عنه تصانيف كثيرة انظر: البداية والنهاية ١١ / ٦٥.

(٥) انظر: البحر المحيط: الزركشي٢٤٧/١.

واستدل الجمهور بطائفة من الأدلة منها:

١- لو قال الشارع للمكلف، أو السيد لعبده، أوجبت عليك خياطة هذا الثوب، أو بناء هذا البيت، أيهما فعلت أثبتك عليه ثواب ما أوجبت عليك، وهو ثواب واجب واحد، وأن تركت الجميع عاقبتك عقاب ترك واجب واحد، ولست أوجب الجميع، ولا أجوز ترك الجميع، وإنما أوجب واحد لا بعينه، أي واحد أردت، فإن قال ذلك لم يترتب عليه محال، إذ هو كلام معقول، ليس في العقل ما يحيله[١] ولولم يجز شرعًا لم يقع دليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَـٰمُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩].

فإنه لا يخلو إما أن يقال: أن الله تعالى أوجب جميع الخصال التي ذكرها، أو لم يوجب شيئًا، أو أوجب ما يختاره المكلف، أو أوجب واحدًا بعينه، أو أحدًا لا بعينه[٢].

والأقسام الأربعة باطلة، فيتعين القسم الأخير وهو المطلوب.

القول الثاني: إن متعلق الوجوب في الواجب المخير، يقتضي وجوب الكل على التخيير، وهذا قول المعتزلة[٣] ومنهم الجبائي[٤]، وابنه[٥]، ونسب لبعض أصحاب أبي حنيفة [٦]، ونقل عن ابن

---

(١) انظر: نهاية الوصول: ابن الساعاتي ٥٢٨/٢، شرح مختصر الروضة: الطوفي٢٨٣/١ .

(٢) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول: الأرموي ٥٢٨/٢.

(٣) هم أصحاب واصل بن عطاء الغزال الذي اعتزل مجلس الحسن البصري، ويسمون بأصحاب العدل والتوحيد، وهم فرقة خالفت أهل السنة والجماعة ببعض الاعتقادات منها: خلق أفعال العباد، وجوب الصلاح والأصلح على الله، خلق القرآن الكريم. انظر: الملل والنحل ١/ ٤٣ التعريفات ص:٢٨٢.

(٤) محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو علي، الجبائي، البصري، المعتزلي، كان رأسًا في علم الكلام فأخذ هذا العلم عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله السحام البصري، وأخذ عنه ابنه أبو هاشم الجبائي والشيخ أبو الحسن الأشعري. وهو أيضًا مفسر. نسبته إلى جبي (من قرى البصرة)، وإليه نسبة الطائفة الجبائية، من تصانيفه: تفسير القرآن، البداية والنهاية ١٢٥/١١، والنجوم الزاهرة ٣ / ١٨٩، ومعجم المؤلفين ١٠ / ٢٦٩، والأعلام ٧ / ٣٦.

(٥) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب، الجبائي، شيخ المعتزلة، وابن شيخهم، من كبار الأذكياء، توفي ٣٢١هـ، من تصانيفه "الجامع الكبير"، "العرض"، "المسائل العسكرية" وغيرها ا. انظر:: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٦٣، شذرات الذهب ٢/ ٢٨٩.

(٦) النعمان بن ثابت التيمي الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة، قَالَ يحيى ابن معين: كَانَ أبو حَنِيْفَة ثقة في الْحَدِيْث، توفي سنة ١٥٠ هـ . انظر: تاريخ بغداد ٣٢٥/١٣

خويز[1] منداد المالكي[2].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١. أن الأحكام تابعه لما يدركه العقل في الفعل من حسن أو قبح، والعقل إنما يدرك حسنًا أو قبحًا في الفعل المعين، فغير المعين لا يتعلق به حسن ولا قبح، فلا يصح متعلق الإيجاب[3].

فيجاب: بعدم التسليم بأن حسن أو قبح الأفعال موضوع العقاب والثواب مما لا يدركه العقل، وإنما تدرك بالشرع.

المذهب الثالث: إن الواجب معين عند الله تعالى غير معين عند المكلف، ويسمى هذا قول التراجم؛ لأن الأشاعرة تنسبه الى المعتزلة، والمعتزلة تنسبه الى الأشاعرة، وجميعهم متفقون على فساده وبطلانه[4].

والصواب: أنه لا يُعرَف قائلُه[5].

رأي الإمام ابن حزم:

قال رحمه الله::قال علي: واختلفوا في الأشياء إذا خير الله عز وجل بينها، وأوجب على المخير أن يقصد أيها شاء فيفعله ككفارة الأيمان، فقال قوم: هي كلها واجبة، فإذا فعل أحدها سقط سائرها، ثم خطأ هذا القول فقال: وهذا خطأ فاحش لوجهين:

أحدهما: إن (أو) لا توجب تساوي ما عطف بها واجتماعه، وإنما يوجب ذلك الواو والفاء وثم، هذا ما لا يجهله من له أدنى بصر باللغة العربية.

والثاني: أنها لو وجبت كلها لما سقطت بفعل بعضها، وما لزم فرضًا فإنما يسقط بأن يفعل، لا بأن يفعل غيره، وهذا شيء يعلم بالضرورة؛ لأن ما أوجب الله تعالى عليك عمله فلم يرد منك أن تقيم

---

(١) محمد بن أحمد بن عبد الله، ابن خويز منداد، أبوعبد الله البصري المالكي كان يجانب علم الكلام وينافر أهله، ويحكم على الكل أنهم من أهل الأهواء، تتلمذ على الأبهري، وله كتب كثيرة في الأصول والفقه، وتكلم فيه أبوالوليد الباجي، توفي سنة ٣٩٠هـ . انظر: لسان الميزان: ٢٩١/٥ ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للقاضي برهان الدين ٢٢٩/٢.

(٢) انظر: شرح التحرير: المرداوي ٨٩٣/٢ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي ٧٩/١ ، العدة: لأبي يعلى ٣٠٢/١، الإحكام: الآمدي ١٠٠/١

(٣) انظر: أصول الفقه: ز هير ٨٩/١ .

(٤) انظر: المحصول: الرازي ١٦٠/٢، رفع الحاجب: السبكي ٥٠٨/١، نهاية السول: الإسنوي ٣٧/١.

(٥) رفع الحاجب: السبكي ٥٠٨/١.

مقامه غيره إلا بنص وارد في ذلك، وإلا فأنت عاص إن لم تفعل الذي أمرت به، فلو أوجب تعالى عليه عتق رقبة لم يخرج منها بكسوة، وهذا الذي لا يعقل سواه، ثم ذكر القول الثاني فقال رحمه الله: "وذهب قوم إلى أنه تعالى إنما أوجب في ذلك شيئًا واحدًا مما خير فيه تعالى لا بعينه، ولكن أيها شاء المخير، ونحن لا ننكر هذا؛ لأن عقولنا ليست عيارًا على ربنا عز وجل، ولا في العقل ما يمنع من أن يريد الله تعالى إيجاب ما شاء إلى الموجب عليه، فإذا فعل المخير المكفر أي: الكفارات التي خوطب بها شاء فقد أدى فرضه وهو الذي سبق في علم الله عز وجل أنه به يسقط عنه الإثم"[1].

رأي الإمام الشوكاني:

لم أجد له شيئاً في المسألة، وهذا وجه الانفراد من ابن حزم.

الراجح:

لا خلاف بين القولين الأولين كما بين ذلك الإمام الرازي[2] بقوله: "واعلم أنه لا خلاف في المعنى بين القولين؛ لأن المعتزلة قالوا: المراد من قولنا الكل واجب على البدل، هو إنه لا يجوز للمكلف الإخلال بجميعها، ولا يلزمه الجمع بينها، ويكون فعل كل واحد منها موكولًا إلى اختياره، والفقهاء عنوا بقولهم: (الواجب واحد لا بعينه) هذا المعنى بعينه فلا يتحقق الخلاف أصلا[3].

ويقول د/ محمد سلام مدكور[4]: "إن الخلاف كله شكلي لا أثر له من ناحية العمل، إذا المكلف مطالب بإحدى هذه الخصال لا محالة، ولو ترك الجميع أثم عند الجميع، ولو فعل الجميع أثيب"[5].

التقسيم الثاني: الواجب باعتبار وقته وزمن أدائه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الواجب غير المؤقت، وهو: الواجب المطلق، وهو الذي لم يحدد له الشارع وقتًا لأدائه.

---

(١) الإحكام: ابن حزم ٧٦/٣.

(٢) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، الرازي، فخر الدين، أبوعبد الله، المعروف بابن الخطيب. من نسل أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ولد بالري وإليها نسبته، وأصله من طبرستان. فقيه وأصولي شافعي، متكلم، نظار، مفسر، أديب، مشارك في أنواع من العلوم منحه الله قدرة فائقة في التأليف والتصنيف، فكان فريد عصره. اشتهرت مصنفاته في الآفاق وأقبل الناس على الاشتغال بها. منها: المحصول في أصول الفقه توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر: الفتح المبين ٤٧/٢ – ٤٩، الأعلام للزركلي ٢٠٣/٧.

(٣) انظر: المحصول: الرازي ١٥٩/٢، ١٦٠

(٤) معاصر لم أجد له ترجمه.

(٥)انظر: مباحث الحكم عند الأصوليين: مدكور ص٨٦.

ومن أمثلته: الحج، عند من يرى وجوبه على التراخي لمن استطاع إليه سبيلًا، وقضاء رمضان لمن أفطر بعذر، وكفارة اليمين؛ عند الحنث[١].

وحكم هذا الواجب: أن المكلف لا يذم على تأخير فعله له وقت الاستطاعة إلى غيره من الأوقات، بل يكون المكلف مخير في أدائه مدة عمره، وأن الأمر فيه على التراخي على الصحيح عند الحنفية[٢] ما لم يغلب عليه فواته عند التأخير[٣]، و ولو مات قبل الأداء يأثم بتركه [٤].

القسم الثاني: الواجب المؤقت: وهو الذي حدد له الشارع وقتًا لأدائه.

وهو نوعان:

النوع الأول: الواجب المضيَّق: وهو ما لا يسع وقته أكثر من فعله.

مثل: صيام رمضان، فأن الشهر لا يتسع لصوم آخر غير صوم رمضان، أو صوم يوم منه، فاليوم يبدأ من الفجر الصادق إلى غروب الشمس، وهذا الوقت الذي حدده الشارع للصيام هو نفس الوقت الذي يؤدي فيه الصيام فلا يتسع لغيره، ولهذا سمي مضيقًا؛ لأن الوقت يضيق عن فعل غير ما عينه الشارع[٥]. ويطلق عليه الحنفية اسم (المعيار)[٦].

والوجب المضيف يتعين وقته دون حاجه إلى تعين نية حين أدائه في وقته، ويجزى فيه مطلق النية، بل إن الحنفية يرون أن الفرض يسقط بأدائه مع نية النفل، أو واجب آخر؛ لأن الفرض متعين فيه[٧].

النوع الثاني: الواجب الموسَّع: وهو ما كان الوقت فيه متسعًا لأكثر من فعله كالصلوات الخمس فإن وقتها يتسع لأدائها، ولا أداء غيرها من جنسها.

ونظرًا إلى أن الزمن في الواجب الموسع يتسع للواجب ولغيره، فإنه لا يصح أداء الواجب إلا بالنية والقصد إليه بذاته ليميزه عن غيره من النوافل والواجبات[٨].

ويطلق هذا النوع عند الحنفية اسم (الظرف)[٩].

الواجب ذو الشبهين أو المشكل: وهذا الواجب له شبه بالمضيق من ناحية، وشبه بالموسع من ناحية أخرى؛ ولهذا أطلقوا عليه اسم الواجب ذا الشبهين. وقد مثلوا له بفريضة الحج، فإن له شبهًا

---

(١) انظر: تيسير التحرير: أمير بادشاه ١٨٧/٢.

(٢)انظر: أصول السرخسي ٣٠/١ ، تيسير التحرير ١٨٧/٢.

(٣) كشف الأسرار: البخاري ٢٥٥/١، تيسير التحرير ١٨٨/٢.

(٤) كشف الأسرار: البخاري ٢٥٥/١.

(٥) انظر: أصول السرخسي ٣٦/١.

(٦) انظر: أصول السرخسي ٣٠/١ تيسير التحرير: أمير بادشاه ٢٠٧/٢ فواتح الرحموت: الأنصاري ٦٩/١.

(٧) المصادر السابقه

(٨) انظر: أصول الفقه: لأبي زهرة ص ٣٢

(٩) انظر: تيسير التحرير: أمير بادشاه ١٨٨/١ فواتح الرحموت: الأنصاري ٦٩/١

بالموسع، وشبهًا بالمضيق، أما شبهه بالموسع؛ فلأن أعمال الحج لا تستغرق أشهر الحج، وهي شوال وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، على رأي الجمهور فالمدة تتسع للحج ولغيره، وأما شبهه بالمضيق؛ فلأن وقته لا يتسع إلا لحج واحد كالصوم[1].

وحكم هذا النوع من الواجب أنه يتأدى بمطلق نية الحج، وليس معنى ذلك أنه يسقط اشتراط نية التعيين فيه، فإن الوقت قابل لأداء الفرض والنفل فيه، فكان لا بد من تعيين نية الفرض ليصير مؤدى؛ لكن هذا التعيين يستفاد من دلالة الحال، فإن الإنسان في العادة لا يتحمل المشقة العظيمة ثم يشتغل بأداء حجة أخرى قبل حجة الإسلام [2].

التقسيم الثالث: الواجب باعتبار تحديد الشارع للمكلَّف فيه وعدم تحديده.

ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الواجب المحدَّد.

القسم الثاني: الواجب غير المحدَّد.

أما الواجب المحدَّد: فهو الذي حدد له الشارع وقت لأدائه.

مثل: زكاة الأموال حدد نصابها، وصيام رمضان حدد وقته، والحج حدد زمانه ومكانه والنذر إذا كان محددًا.

ويتميز هذا النوع من الواجب بأنه يثبت دينًا في ذمة المكلف، ولا تبرأ ذمته إلا بأدائه، أو إسقاط المطالب به[3].

وأما الواجب غير المحدد: فهو الذي لم يعيِّن له الشارع مقدارًا معينًا، بل طلبه بغير تحديد لمقداره الذي تبرأ الذمة بأدائه.وترك تحديده لنظر المكلف وإمكانه.

مثل: إطعام الجائعين، وإغاثة الملهوف[4].

وحكم هذا الواجب أنه لا يثبت دينًا في الذمة، ولا يكلف به المكلف قضاء، إذ المطالبة إنما تكون بشيء مقدر معلوم[5].

التقسيم الرابع: الواجب باعتبار فاعله، أي: باعتبار المخاطبين به ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الواجب العيني.

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٤٢/١، كشف الأسرار: البخاري ٢٤٨/١ تيسير التحرير ٢١٠/٢

(٢) انظر: أصول السرخسي ٤٤/١ .

(٣) انظر: الحكم التكليفي: البيانوني ص ١٣٧

(٤) انظر: الموافقات: الشاطبي ٢٤٧/١،مباحث الحكم عند الأصوليين: مدكور ص٨١.

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

القسم الثاني: الواجب الكفائي.

فالواجب العيني هو: "ما يلزم كل واحد إقامته، ولا يسقط عن البعض بإقامة البعض كالإيمان بالله ونحوه"[١].

وعرف كذلك: "بأنه منظور بالذات إلى فاعله"[٢].

وسُمِّي بالواجب العيني؛ لأن الفعل الذي تعلَّق به الإيجاب منسوب إلى العين والذات؛ باعتبار أن ذات الفاعل مقصودة.

فهذا الواجب يلزم الإتيان به من كل واحد من المكلفين بعينه، بحيث لا تبرأ ذمته إلا بفعله.

أما الواجب الكفائي في اللغة فقد ورد في المصباح المنير: "كفى الشيء يكفي كفاية فهو كاف، إذا حصل الاستغناء به عن غيره. واكتفيت بالشيء، استغنيت به، أو قنعت به وكل شيء ساوى شيئًا حتى صار مثله فهو مكافئ له"[٣].

وفي الاصطلاح: عرف بأنه: "ما يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله"[٤].

وأنه: واجب يحصل الغرض منه بفعل بعض المكلفين، أي بعض كان[٥].

وقيل: إنه منحتم قصد حصوله من غير نظر إلى فاعله، إما ديني كصلاة الجنازة، أو دنيوي كالصنائع المحتاج إليها[٦].

مثل: الجهاد في سبيل اللَّه إن لم يكن النفير عامًا، والصلاة على الميت، وتغسيله، وتكفينه، ورد السلام، ونحو ذلك.

وسُمِّي بالواجب الكفائي؛ لأنه منسوب إلى الكفاية والسقوط ففعل البعض كاف في تحصيل المقصود منه، والخروج من عهدته، بخلاف فرض العين؛ فإنه لا بد من فعل كل عين، أي: ذات، فلذلك سمي فرض عين[٧].

---

(١) انظر: التعريفات: الجرجاني ص١٦٥ .

(٢) انظر: التوقيف على مهمات التعريف: المناوي ص ٢٥٩.

(٣) انظر: المصباح المنير: الفيومي ٥٣٧/٢ .

(٤) انظر: جمع الجوامع بشرح الجلال وحاشية البناني ١٨٣/١ التوقيف على مهمات التعريف ص٢٥٩.

(٥) انظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٣٤/١.

(٦) انظر: تيسير التحرير: أمير بادشاه ٢١٣/٢.

(٧) انظر: نهاية السول: الإسنوي ٤٤/١.

الفرق بين الفرض والواجب اختلف الأصوليون في الفرق بينهما على قولين

القول الأول: ذهب الجمهور من الأصوليين إلى عدم التفريق بين الفرض والواجب[١]، وهو قول المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة[٢].

واستدل الجمهور بالآتي:

١- أن الفرض والواجب استويا في الحد، فوجب أن يستويا في المحدود[٣].

٢ - أن في تخصيص لفظ الواجب على المظنون، والواجب على المقطوع، تحكّم ظاهر، وليس أولى من العكس، من حيث إن الوجوب لا تردد فيه؛ لأن الوجوب في اللغة عبارة عن السقوط، من قولك: وجب الحائط (إذا سقط)، ووجبت الشمس (إذا سقطت)، والمقطوع به لا تردد فيه فهو أليق، أما الفرض فهو عبارة: عن التقدير، من قولك: فرض الحاكم النفقة (إذا قدرها)، والتقدير يكون تارة بالواجبات وتارة بالمندوبات[٤].

٣ - قالوا إن الحنفية الذين فرقوا بين الفرض والواجب، قد نقضوا أصلهم، فنصوا أن مسح ربع الرأس، والقعدة في آخر الصلاة فرضً، كما جعلوا الوضوء من الفصد فرضًا مع أنها تثبت بأدلة ظنية[٥].

القول الثاني: قالوا: بالتفريق بين الفرض والواجب.

وهذا قول الحنفية[٦]، ورواية في مذهب أحمد[٧]، اختارها ابن شاقلا[٨]، والحلواني[٩]،

---

(١) انظر: الوصول: ابن برهان(١/ ٧٨).

(٢) انظر: المستصفى: الغزالي ٥٣/١، المحصول: الرازي ٩٧/١، الإحكام: الآمدي ٩٩/١ المسودة: آل تيمية ص٥٠، شرح الروضة:الطوفي ٣٧/١

(٣) انظر: الوصول: ابن برهان (٧٨/١).

(٤) المصدر نفسه (٨٠/١).

(٥) انظر: البحر المحيط: الزركشي ٢٤٢/١.

(٦) انظر: أصول السرخسي ١١٠/١، فواتح الرحموت، الأنصاري (٥٢/١).

(٧) أحمد بن مُحَمَّد بن حَنْبَل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ثُمَّ البغدادي، أبوعَبْد الله، أحد الأعلام، صاحب المذهب، لَهُ: المسند، و الزهد، و العلل، وغيرها، توفي سنة ٢٤١ هـ . انظر: حلية الأولياء ١٦١/٩ و ١٦٢، وطبقات الحنابلة ١٠/١.

(٨) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر البغدادي البزار، شيخ الحنابلة،كان رأسًا في الأصول والفروع (ت ٣٦٩هـ). انظر: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى ١٢٨/٢، السير: الذهبي ٢٩٢/١٦.

(٩) محمد بن علي بن محمد الحلواني فقيه، أصولي، من أهل بغداد من تصانيفه: كفاية المبتدي في الفقه، مختصر العبادات، ومصنف في أصول الفقه. مات فِي ذي الحجة سنة ٥٠٥هـ. انظر: طبقات الحنابلة، يعلى ٢٥٧/٢،ومعجم المؤلفين: كحالة (٥٠/١١).

ورجحها القاضي أبو يعلى[1][2]

وقد اختلفت عبارات هؤلاء في التفريق بين الفرض والواجب، على النحو الآتي:

فأكثر الأحناف على أن: الفرض ما ثبت بدليل مقطوع به، وهو موجب للعلم اعتقادًا، ويكفر جاحده، وموجب للعمل بالبدن والتارك له عاصيًا، والواجب ما ثبت بدليل غير مقطوع به، وهو غير موجب الاعتقاد قطعًا، وإن كان ثابت من جهة لزوم العمل[3].

أما أحمد فقد نقلت عنه ثلاث روايات في التفريق بين الفرض والواجب:

أحدها: كقول الحنفية تمامًا.

وثانيها: أن الفرض: ما لا يسقط سهوًا.

وثالثها: الفرض: ما لزم بالقرآن، والواجب ما كان بالسنة، وهذا هو ظاهر كلام أحمد في أكثر نصوصه، وقد حكاها ابن شاقلًا[4].

وأدلة هذا القول مايأتي:

علل الحنفية ومن وافقهم قولهم بالتفريق بين الفرض والواجب، وجود الفرق بينهما من جهة اللغة، فالفرض في اللغة بمعنى التقدير، قال تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[البقرة:٢٣٧]، أي: قدرتم، فهو اسم مقدر لما لا يحتمل الزيادة والنقصان، ويأتي بمعنى القطع، كما في قوله: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَـٰتٍۭ بَيِّنَـٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝١﴾[النور: ١]، فيكون بمعنى المقطوع به.

أما الواجب فهو: بمعنى الساقط قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[الحج:٣٦] أي: سقطت على الأرض ولذا كان أقل رتبة من الفرض[5].

وعلى هذا الأساس بني الحنفية تفريقهم، وفرعوا عليه كفر من أنكر الفرض دون الواجب، إلى غير ذلك مما سبق في حكاية قولهم.

---

(١) الإمام الحافظ أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، صاحب (المسند)، و (المعجم) توفي سنة ٣٠٧ هـ. انظر: وسير أعلام النبلاء ١٤/١٧٤ و ١٧٩، ومرآة الجنان ٢/١٨٦-١٨٧.

(٢) انظر: العدة: أبو يعلى ٢/٣٧٦)، المسودة:آل تيمية ص٥٠

(٣) انظر: أصول السرخسي ١/١١٠ ،كشف الأسرار: البخاري: ٢/٣٠٣.

(٤) انظر: المسودة: آل تيمية (ص٥٠).

(٥) انظر: أصول السرخسي ١/١١٢، كشف الأسرار: البخاري:٢/٣٠٣.

وقد نوقش الحنفية: بأنكم أخطأتم في الوضع، فإن الوجوب أليق بما كان مقطوعًا به من الفرض؛ من حيث إن الوجوب لا تردد فيه؛ لأن الوجوب في اللغة: السقوط، من قولك: (وجب الحائط) يعني: إذا سقط، (ووجبت الشمس): إذا سقطت، والمقطوع به لا تردد فيه فهو أليق.

أما الفرض فهو التقدير، من قولك: (فرض الحاكم النفقة): إذا قدرها، والتقدير يكون تارة بالواجبات، وتارة بالمندوبات [١].

وبناء على ما سبق يظهر الآتي:

أولًا: أن قول الجمهور أصح من قول الحنفية؛ لأن قول الحنفية غير مطرد.

ثانيًا: يلزم منه أن الحكم الواحد واجب بالنسبة لنا، وفرض بالنسبة للصحابي الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

إلا أن الطالب وجد أن هناك نقاط التقاء اتفق عليها القولان، فمن ذلك أنهم متفقون على تفاوت مراتب الواجب، وأن بعضه مقطوع به، وبعضه مظنون[٢].

ومن ذلك أيضًا أنهم متفقون على أن منكر القطعي يكفر، وجاحد ما ثبت بالدليل الظني لا يكفر[٣].

فظهر أن الخلاف لفظي، وهو مجرد اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح، ولذلك جزم بكون الخلاف لفظيًا جماعة من المحققين كالآمدي[٤]، والزركشي من الشافعية[٥].

أما ما رتبه الحنفية من فروع، بناء على هذه التفرقة، كجواز ترك قراءة الفاتحة في الصلاة، وغيرها من الفروع، فإنهم بنوا هذه الفروع على أصول أخرى عندهم؛ لا على التفرقة نفسها، كقولهم: بأن الزيادة على النص نسخ، والنسخ لا يثبت عندهم بخبر الواحد كما نص على هذا جمع من علمائهم،

---

(١) انظر: الوصول: ابن برهان ١/ ٨٠ .

(٢) انظر: المستصفى: الغزالي ٥٣/١ الوصول: ابن برهان ٧٩/١- ٨٠.

(٣) انظر: البحر المحيط: الزركشي (٢٤٠/١) كشف الأسرار: البخاري ٣٠٣/٢.

(٤) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ،وفي الأعلام (التغلبي) وهو وهم، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي. ولد بآمد من ديار بكر. أصولي باحث. كان حنبليًا ، ثم تحول إلى المذهب الشافعي. قدم بغداد وقرأ بها القراءات. حسده بعض الفقهاء ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة. فخرج منها إلى البلاد الشامية، وتوفي بدمشق. توفي سنة: ٦٣١ هـ .انظر: وفيات الأعيان ٢٩٣/٣-٢٩٤، وسير أعلام النبلاء ٣٦٤/٢٢، وشذرات الذهب ١٤٤/٥-١٤٦.

(٥) انظر: الإحكام: الآمدي ٩٩/١ البحر المحيط: الزركشي ٢٤٢/١.

كالسرخسي[1] وغيره[2].

فتحصل من هذا أن الخلاف لفظي. والله أعلم.

رأي الإمام ابن حزم:

يوافق مذهب الجمهور كما هو ظاهر من كلامه، قال رحمه الله: " فمن أضل ممن جعل الخطبة والصيام في الاعتكاف فرضًا، ولم يأت به أمرًا، ولا ندبًا، وأسقط إيجاب ما سماه الله تعالى فريضة"[3].

رأي الإمام الشوكاني:

يوافق مذهب الجمهور، قال رحمه الله بعد ذكره لأقسام الواجب: "ويرادفه الفرض عند الجمهور، وقيل: الفرض ما كان دليله قطعيًا، والواجب ما كان دليله ظنيًا والأول أولى"[4].

وعلى هذا تكون المسألة محل اتفاق بين الإمامين.

---

(١) السرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسي الفقيه الحنفي الأصولي، وكنيته أبوبكر، وكان السرخسي من أئمة الأحناف المشهورين بلا نزاع، ومن مؤلفاته الجليلة في الفقه الحنفي المبسوط في ثلاثين جزءًا، وله في الأصول كتابه المشهور أصول السرخسي، توفي السرخسي سنة ٤٨٣ هـ على الأشهر.

(٢) انظر: أصول السرخسي (١١٢/١) كشف الأسرار: البخاري: ١١١،١٩٦/٣.

(٣) الإحكام: ابن حزم ٢٥/٣.

(٤) الإرشاد: الشوكاني ٢٦/١.

الفرع الثاني: المندوب

أولًا: تعريف المندوب لغة واصطلاحًا:

أ . تعريف المندوب لغة: الدعاء إلى الفعل، والحث إليه، قال قريض بن أنيف[1].

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانًا.

والنائبة: المصيبة العظيمة [2].

ب . تعريف المندوب اصطلاحًا: قيلت في معناه الاصطلاحي عدة تعريفات نختار منها:

ما ثبت طلبه شرعًا طلبًا غير جازم[3].

محترزات المندوب:

١ – قوله: (ما) موصولة بمعنى الذي والمراد الفعل الذي أمر به... إلخ.

٢ – قوله: (ثبت طلبه) خرج به المحرم والمكروه؛ لأنهما ثبت طلب تركهما.

٣ – قوله: (الشارع) خرج به ما كان الأمر فيه من غير الشارع.

٤ – قوله: (طلبًا غير جازم) حرج به الواجب بأقسامه، لأن الواجب الأمر فيه على وجه الإلزام.

تعريف المندوب عند الإمام ابن حزم:

هو: "أمر بتخيير في الترك إلا أن فاعله مأجور، وتاركه لا آثم ولا مأجور"[4].

تعريف المندوب عند الإمام الشوكاني:

"ما يمدح فاعله، ولا يذم تاركه"[5].

أوجه الاختلاف:

أن الإمام ابن حزم عرف المندوب بتعريف يجمع بين الصيغة والحكم، والإمام الشوكاني عرفه بحكمه.

---

(١) الشاعر هو: قريط بن أنيف العنبري، والبيت من القصيدة له يهجو بها قومه، ويمدح بني مازن الذين استنقذوا إبله بعد أن تخلى عنه قومه. انظر: شرح ديوان الحماسة: للتبريزي ١/ ٣.

(٢) انظر: لسان العرب: ابن منظور ٧٧٤/١، المصباح المنير: الفيومي ٥٩٧/٢.

(٣) انظر: الإبهاج: السبكي ٥٢/١ الحكم التكليفي: البيانوني ص١٦٢.

(٤) الإحكام: ابن حزم ٤٣/١.

(٥) الإرشاد: الشوكاني ٢٦/١.

ثانيًا: صيغ المندوب وأساليبه:

١- الأمر الصريح إذا وجدت قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب.

فمن القرائن المنصوصة أن الله تعالى في آية المداينة، طلب كتابة الدين بقوله تعالى: ﴿فَٱكۡتُبُوهُ﴾[البقرة:٢٨٢]، فهذا الأمر للندب وليس للوجوب، والقرينة الصارفة هي: أن الله قال، بعد ذلك: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا﴾ [البقرة:٢٨٣]، وهذه قرينة على أنه لم يرد بالكتابة الوجوب، وإنما هي أمر مرغب فيه ومندوب إليه [(١)].

ومن القرائن غير المنصوص عليها، قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ﴾[النور:٣٣]، ووجه ذلك: أن القواعد الشرعية العامة في الملكية، تدل على أن المالك حر في تصرفه في ملكه، لا سلطان عليه إلا السلطان العام، فطلب المكاتبة منه محمول على الندب في ذلك[(٢)].

٢ - ومن أساليب الندب غير الأمر ما يأتي:

١ – التصريح بالندب، أو السنة، أو الطاعة، أو غير ذلك من الألفاظ المفيدة بظاهرها الندب[(٣)]. كقوله صلى الله عليه وسلم: « وسننت لكم قيامه»[(٤)] يقصد رمضان.

٢ – التصريح بالأفضلية الوارد من الشارع، كقوله في غسل الجمعة: «ومن اغتسل فالغسل أفضل»[(٥)،(٦)].

٣. استخدام صيغ الترغيب المختلفة، مثل (حبذا)، كقولة صلى الله عليه وسلم «حبذا المتخللون من أمتي في الوضوء والطعام»[(٧)]، أو (نعم) كقوله تعالى: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾[البقرة:٢٧١]، ومن ذلك: (لو)، نحو قوله عليه الصلاة السلام: «لبريرة[(٨)] حيث أعتقت

---

(١) انظر: الفصول في الأصول: الجصاص ١٩/٤ الذخيرة: القرافي ١٥٢/١٠، مباحث الحكم عند الأصوليين ص٩٣

(٢) انظر: البرهان: الجويني ١٠٩، المحصول الرازي ٣٩/٢ الحكم التكليفي: البيانوني ص ١٧٨.

(٣) انظر: المحيط البرهاني: بن مَازَةَ ٤٥٦/١ الجواهر النيرة: الزَّبِيدِيّ ٩٧/١.

(٤) رواه ابن ماجة في سننه، باب ما جاء في قيام الليل. ٣٥٥/٢ برقم: ١٣٢٨ وضعفه شغيب الأرنؤوط، نفس المصدر.

(٥) رواه الترمذي في سننه وغيره، باب في الوضوء يوم الجمعة، ٣٦٩/٢ ، برقم: ٤٩٧ وحسنه الألباني: صحيح الجامع ١٠٦٣/٢.

(٦) انظر: المبسوط: السرخسي ٨٩/١ الحاوي الكبير: للماوردي ٣٢٧/١.

(٧) رواه أحمد في المسند: ٥٠٩/٣٨ برقم: ٢٣٢٥٨ وقال شعيب الأرنؤوط: سنده ضعيف جدًا .نفس المصدر.

(٨) بريرة: مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة. الاستيعاب: ابن عبد البر ١٧٩٥/٤، الإصابة: ابن حجر ٥٠/٨.

وفارقت زوجها مغيثًا[1] وكان رقيقًا: «لو راجعته»[2]، فإن هذا اللفظ يشعر بالرغبة في بقاء الزوجية.

صيغ الندب عند الإمام ابن حزم:

١- الأمر الصريح إذا وجدت قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب، قال رحمه الله بعد ذكره خلاف أهل العلم هل الأوامر في الكتاب والسنة تحمل على الوجوب أو الوقف: " وذهب قوم من الطوائف التي ذكرنا وجميع أصحاب الظاهر إلى القول بأن كل ذلك على الوجوب في التحريم أو الفعل حتى يقوم دليل على صرف شيء من ذلك إلى ندب أو كراهة أو إباحة؛ فتصير إليه قال علي وهذا هو الذي لا يجوز غيره"[3].

٢ – كل أمر ورد بأنه صدقة.

قال رحمه الله: "كل أمر ورد بأنه صدقة فهو ندب؛ لأنه علينا إيجاب، ولنا صدقة، إنما معناها الهبة، وليس قبول الهبة فرضًا إلا أن يؤمر بقبولها فيكون حينئذ فرضًا[4].

٣ – أن يرد استثناء يعقبه في تخيير المأمور.

قال رحمه الله: "ومما تحل به الأوامر على الندب، أن يرد استثناء يعقبه في تخيير المأمور[5] مثل قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة:٢٨٠].

٤ – التصريح بالأفضلية الواردة من الشارع.

قال رحمه الله: " فإن قالوا فأوجبوا الجهاد فرضا على النساء، قيل لهم وبالله تعالى التوفيق لولا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة إذ استأذنته في الجهاد، لكن أفضل الجهاد حج مبرور، لكان الجهاد عليهن فرضًا، ولكن بهذا الحديث علمنا أن الجهاد على النساء ندب لا فرض؛ لأنه عليه السلام لم ينهها عن ذلك، ولكن أخبرها أن الحج لهن أفضل منه"[6]،[7].

---

(١) زوج بريرة، وهو مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي. الإصابة: ابن حجر ٨/٥٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ٧/٤٨ برقم: ٥٢٨٣.

(٣) الإحكام: ابن حزم ٣/٢.

(٤) المصدر نفسه ٣/٣٨.

(٥) المصدر السابق ٣/٣٨.

(٦) الإحكام: ابن حزم ٣/٨١.

(٧) رواه البخاري في صحيحه: باب فضل الجهاد والسير، ٤/١٥ ، برقم: ٢٧٨٤.

٥ – استخدام صيغ الترغيب المختلفة

قال رحمه الله تعالى: "وأما صورة الندب، فهو أن يرد اللفظ بمدح الفاعل أو للفعل، كقوله تعالى: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة:١٠٨]، فكان ذلك حضًا على مثل فعلهم، وهو الاستنجاء بالماء، ومثل إخباره صلى الله عليه وسلم: «لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة»، وما أشبه ذلك، فما جاء باللفظ الذي ذكرنا فهو ندب لا إيجاب"[(١)].

صيغ الندب عند الإمام الشوكاني:

لم يذكر شيئاً إلا عند قوله: "قال الرازي[(٢)]: قال الأصوليون: صيغة افعل مستعملة في خمسة عشر وجها: للندب كقوله: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ ﴾ [النور:٣٣]، ويقرب منه التأديب، كقوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس: «كل مما يليك»[(٣)]؛ فإن الأدب مندوب إليه، وإن كان قد جعله بعضهم قسمًا مغايرًا للمندوب"[(٤)].

محل الاتفاق: أن الإمامين يريا أن الأمر الصريح قد يصرف إلى الندب بقرينه، كما هو منصوص من كلام الإمام ابن حزم، وظاهر من كلام الإمام الشوكاني.

محل الانفراد: انفرد ابن حزم ببقية الصيغ

ثالثًا: صيغ الندب وما بينهما من علاقة

وردت عن العلماء صيغ متعددة للتعبير عن المندوب، منها أنه مرغب فيه، ومستحب، ونفل، وتطوع، وإحسان، وسنة.

---

(١) الإحكام: ابن حزم ٣٦/٣ .

(٢) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، الرازي، فخر الدين، أبوعبد الله، المعروف بابن الخطيب. من نسل أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ولد بالري وإليها نسبته، وأصله من طبرستان. فقيه وأصولي شافعي، متكلم، نظار، مفسر، أديب، مشارك في أنواع من العلوم، منحه الله قدرة فائقة في التأليف والتصنيف، فكان فريد عصره. اشتهرت مصنفاته في الآفاق وأقبل الناس على الاشتغال بها. منها: المحصول في أصول الفقه توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر: الفتح المبين ٤٧/٢ – ٤٩، الأعلام: للزركلي ٢٠٣/٧.

(٣) رواه البخاري، باب الأكل مما يليه ، ٦٨/٧ ، برقم: ٥٣٧٧ ، ومسلم: باب أداب الطعام، ١٥٩٩/٣، برقم: ٢٠٢٢.

(٤) الإرشاد: الشوكاني ٢٥٤/١.

وقيل: لا يقال سنة إلا فيما يدوم عليه، كالوتر ورواتب الفرائض[1].

وظاهر كلامهم أنها من الألفاظ المترادفة[2]، ونقل عن أبي إسحاق الشيرازي[3] أن هذه الكلمات ألقاب لا أصل لها ولا تعرف في الشرع، ولا يجوز أن يقال إلا فرض وسنة لا غير[4].

لكن الواقع أن الفقهاء استعملوا تلك الكلمات، ولكن لا يبدو أنها متساوية في معانيها عندهم، ومن الآراء التي ذكرت في ذلك:

أولًا: جعل بعضهم المندوب ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يعظم أجره يسمى سنه.

القسم الثاني: ما يقل أجره فيسمى نافلة.

القسم الثالث: ما يتوسط بين الأمر المتقدمين فيسمى فضيلة ورغيبة[5].

وعلى هذا يكون المندوب أعم هذه الكلمات، فبينه وبين السنة عموم وخصوص مطلق، فكل سنة مندوب، وليس كل مندوب سنة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى النافلة والفضيلة والرغبة.

ثانيًا: إن لفظ السنة أعم من المندوب، فهو يتناول الواجب كما يتناول المندوب، أي: أنه يتناول كل ما علم أو ظُن ندبيته أو وجوبه، بقوله أو فعله صلى الله عليه وسلم، وكذلك يقال: الختان من السنة، ولا يراد به أنه غير واجب، وكذلك يقال: «النكاح سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني »[6]، وليس المراد من النكاح المندوب وحده، بل يشمل ذلك النكاح الواجب، أو المطلق أي القدر المشترك بين والواجب والمندوب[7].

ثالثًا: إن لفظ السنة أخص من النفل والمندوب، إذ هو كل ما دوام صلى الله عليه وسلم على فعله من المندوبات، أو حرص على فعله غير مرة؛ لأنها مأخوذ من السنن، وهي الطريقة، ولا يقال لما فعل مرة

---

(١) انظر: المحصول: الرازي ١/١٠٣ ، ١٠٤، نهاية الوصول: ابن الساعاتي ٢/ ٦٣٦ الإبهاج ١/٥٧، البحر المحيط: الزركشي ١/٣٧٧.

(٢) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني ١/٨٧.

(٣) إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، جمال الدين الشيرازي. ولد بفيروز آباد (بليدة بفارس) نشأ ببغداد وتوفي بها. أحد الأعلام، فقيه شافعي. كان مناظرا فصيحا ورعا متواضعا. انتهت إليه رئاسة المذهب، بنيت له النظامية ودرس بها إلى حين وفاته، من تصانيفه: " المهذب " في الفقه، " والنكت " في الخلاف، و " التبصرة " في أصول الفقه .انظر: تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي ٢١/٣٢، طبقات الفقهاء: الشيرازي ١/١.

(٤) انظر: البحر المحيط: الزركشي ١/٣٧٩، شرح الكوكب المنير: ابن النجار ١/٤٠٣، ٤٠٤.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير: ابن النجار١/٤٠٤، ٤٠٥.

(٦) رواه ابن ماجه وغيره، باب ما جاء في فضل النكاح: ٣/٥٤ برقم: ١٨٤٦، وصححه الألباني في الصحيحة ٥/٤٩٧.

(٧) انظر: نهاية الوصول: ابن الساعاتي٢/٦٣٨.

واحدة أنه على طريقة لفاعله، بل لا يقال ذلك إلا إذا وقع مكررًا [١].

رابعًا: إن هذه الكلمات بينها اختلاف، وقد نقل عن القاضي حسين[٢] التفريق بينها على الوجه الآتي:

١- السنة: ما واضب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب ما فعله مرة أو مرتين.

٢ - وعند المالكية أن النافلة أقل رتبة من السنة، فالسنة: ما واظب عليه النبي عليه الصلاة والسلام، والنافلة: ليست كذلك[٣].

٣ - إن التطوع ما لم يرد بخصوصه نقل، يفعله الإنسان ابتداء، بخلاف النوافل والسنن مما ورد النص بشأنها[٤].

خامسًا: إن السنة المطلقة، **كما لو قال الراوي:** "من السنة كذا، فإنها تتناول سنة النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، عند الإمام الشافعي[٥].

وعند الحنفية تتناول سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وسنة غير النبي صلى الله عليه وسلم على أساس أن السلف كانوا يقولون سنة العمرين [٦].

والسنة عند الحنفية نوعان:

النوع الأول: سنة الهدى وتركها يوجب إساءة وكراهية كالجماعة والآذان والإقامة ونحوها.

النوع الثاني: سنة الزوائد، وتركها لا يوجب ذلك كسنن النبي عليه الصلاة والسلام في لباسه وقيامه وقعوده.

وأما النفل فهو عندهم، دون سنن الزوائد[٧].

سادسًا: ويرى بعض العلماء أن النفل والتطوع لفظان مترادفان، وهما ما عدا الفرائض، وأن السنة،

---

(١) انظر: نهاية الوصول: ابن الساعاتي٢/٦٣٨.

(٢)أبو على الحسين بن محمد المروزي، كبير القدر، مرتفع الشأن، غواص على المعاني الدقيقة، والفروع المستفادة الأنيقة، وهو من أجل أصحاب القفال المروزي، له التعليق الكبير، وما أجزل فوائده، وأكثر فروعه المستفادة، توفى، بعد صلاة العشاء ليلة الأربعاء الثالث والعشرين من المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: النووي ١/١٦٤ ، ١٦٥.

(٣) انظر: الإبهاج: السبكي ١/٥٧.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي المطلبي، فقيه العصر، صاحب المذهب، لَهُ:" الأم " و " اختلاف الْحَدِيْث " وغيرهما، توفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ . انظر: مرآة الجنان ٢/١١ و ١٢، ووفيات الأعيان ٤/١٦٣ و١٦٥.

(٦) انظر: شرح التلويح: التفتازاني ٢/٢٤٩.

(٧) المصدر نفسه.

والمستحسن، ونحو ذلك من الألفاظ الآخر فهي أنواع لها[1].

ثامنًا: يرى المالكية ما ارتفعت رتبته في الأمر، وبالغ الشرع في التخصيص منه؛ يسمى سنة، وما كان في أول هذه المراتب تطوعًا ونافلة، وما توسط بين هذين فضيلة ومرغبًا فيه[2].

رأي ابن حزم:

بعد تعريفه للمندوب قال رحمه الله: "وهو الائتساء والمستحسن والمستحب، وهو الاختيار، وهو كل تطوع ونافلة"[3].

رأي الإمام الشوكاني:

بعد تعريفه للمندوب قال رحمه الله: "ويقال له مرغب فيه، ومستحب، ونفل، وتطوع، وإحسان، وسنة[4].

تلك أهم الأقوال في بيان معاني الكلمات التي ذكرها بعضهم أنها مترادفة، والبعض الآخر ذكر أنها ليست كذلك، وفرق بينهما.

ولكن الذي يظهر: أن ما ذكروه من تعريفات، وفروق إنما هي اجتهادات لا تستند إلى أدلة قوية تحسم الكلام في ذلك، والخلاف فيها لفظي فيما يظهر، والله أعلم.

رابعًا: هل يدخل المندوب في التكاليف؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: المندوب ليس من التكاليف.

وهو قول الحنفية وأكثر الشافعية وابن حمدان[5] من الحنابلة، ورجحه جمع من المحققين، منهم إمام

---

(١) انظر: البحر المحيط: الزركشي ٣٧٨/١.

(٢)انظر: البحر المحيط: الزركشي ٣٧٨/١.

(٣) الإحكام: ابن حزم ٣٤/١.

(٤) الإرشاد: الشوكاني ٢٦/١.

(٥) نجم الدين أبوعبدالله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي، الفقيه، الأصولي،نزيل القاهرة وصاحب التصانيف. وصنّف تصانيف كثيرة، منها: الرعاية الصّغرى و الرعاية الكبرى في الفقه وغير ذلك. وولي نيابة القضاء بالقاهرة. توفي ٦٩٥هـ انظر: شذرات الذهب، ابن العماد٧٤٨/٧.

الحرمين[1] والآمدي، وابن الحاجب، والسبكي[2]، وغيرهم[3].

واستدلوا بالآتي:

أولًا: أن التكليف تحميل ما فيه كلفة ومشقة، ولا مشقة في المندوب، فإن المندوب يثاب على فعله، ولا عقاب في تركه[4].

ثانيًا: ويشهد لهذا القول حديث الأعرابي حين سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن حق الله تعالى في اليوم والليلة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «خمس صلوات كتبهن الله على عباده في اليوم والليلة، فقال الأعرابي: والله لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أفلح إن صدق»[5][6].

القول الثاني: أن المندوب مكلف به. وإلى هذا ذهب أبو إسحاق الإسفراييني[7] من الشافعية، وهو قول الحنابلة[8].

---

(١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب ضياء الدين المعروف بإمام الحرمين. من أعلم أصحاب الشافعي. ولد في جوين، جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي، ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له إمام الحرمين. وتولى الخطابة بمدرسة النظامية بمدينة نيسابور، وفوض إليه الأوقاف وبقى على ذلك ثلاثين سنه توفي سنة: ٤٧٨هـ. انظر: ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥، سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨.

(٢) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي، أبو نصر، تاج الدين أنصاري، من كبار فقهاء الشافعية. برع حتى فاق أقرانه.، وولي القضاء بالشام، كما ولي بها خطابة الجامع الأموي. كان السبكي شديد الرأي، قوي البحث، يجادل المخالف في تقرير المذهب، ويمتحن الموافق في تحريره، من تصانيفه: "طبقات الشافعية الكبرى" ؛ و "جمع الجوامع" في أصول الفقه؛ انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص:٩٠؛ وشذرات الذهب ٦ / ٢٢١؛ والأعلام ٤ / ٣٢٥.

(٣) انظر: البرهان: الجويني (١٤/١) الإحكام:الآمدي ١٢١/١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٥٦١/١، شرح الكوكب: ابن النجار (٤٠٥/١)، فواتح الرحموت: الأنصاري (٩٥/١).

(٤) انظر: الإحكام: الآمدي (١٢١/١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٥٦١/١.

(٥) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، ١٨/١ برقم: ٤٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ٤٠/١ برقم: ١١.

(٦) انظر: الوصول: ابن برهان (٧٥/١).

(٧) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الإسفراييني نسبته إلى إسفرايين وهي بلدة بنواحي نيسابور. فقيه وأصولي شافعي. قيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد وكان شيخ أهل خراسان في زمانه. من تصانيفه: الجامع في أصول الدين. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٠٦، وشذرات الذهب ٣ / ٢٠٩، واللباب ١ / ٤٣.

(٨)انظر: البرهان:الجويني ١٤/١، الوصول: ابن برهان ٧٥/١، المسودة: آل تيمية ص٣٥، شرح الكوكب: ابن النجار ٤٠٥/١.

واستدلوا بالآتي:

أولًا: أن فعل المندوب رغبة في الثواب فيه مشقه كفعل الواجب، وتركه فيه مشقة لفوات الثواب الجزيل بفعله، وربما كان أشق من الفعل.

ثانيًا: أن تخصيص الفعل بوعد الثواب يحث العاقل على الفعل وهذا من الكلفة[١].

وقد أجيب على أدلة هذا القول بما يلي:

١- يجاب عن دليلهم الأول: بأن فيه نظرًا؛ لأنه ليست تلك المشقة في نفس الفعل والترك[٢].

٢- ويجاب عن دليلهم الثاني: أن حرمان الثواب على ترك فعل المندوب ليس عقوبة داخلة في مراتب العقوبات، ولو أن انسانًا أطاع الله دهرًا طويلًا يواظب على المندوبات، لا يقال أنه كلف العبادة طول دهره؛ لأن هذا يلزم منه أن الله كلف عباده ما لا نهاية له من المندوبات، وما لا نهاية له لا يكون داخل تحت التكليف؛ لأنه يشترط فيه العلم بما كلف به[٣].

وليس لهذا الخلاف ثمرة مترتبة عليه والله أعلم.

رأي الإمام ابن حزم:

لم أجد له شيئًا في المسألة.

رأي الإمام الشوكاني:

يرى أن المندوب ليس من التكليف قال رحمه الله تعالى: "وتسمية الخمسة تكليفية تغليب؛ إذ لا تكليف في الإباحة بل ولا في الندب، والكراهة التنزيهية عند الجمهور [٤]، وهذا وجه الانفراد.

الراجح فيما يظهر القول الأول. والله أعلم.

---

(١)انظر: المنخول: الغزالي، والمهذب: النملة ٢٤٥/١ .

(٢) انظر: الفائق: أبي يعلى ٤٢٨/١.

(٣) انظر: الوصول: ابن برهان (٧٧/١) .

(٤) الإرشاد: الشوكاني ٢٦/١.

الفرع الثالث: الحرام

أولاً: تعريف الحرام لغة، واصطلاحًا

تعريف الحرام لغة: يفيد المنع، يقال حرم الشيء حُرْمًا، وحُرُمًا، وحرْمة: امتنع فعله. وحرمت الصلاة من بابي قرُب، وتعب، حرامًا، وحرمًا: امتنع فعلها أيضًا.

والحرمة ما لا يحل انتهاكه، والمحْرم ذات الرحم من القرابة التي لا يحل تزوجها [(١)].

تعريف الحرام اصطلاحًا: وقد قيلت في معناه الاصطلاحي أقوال، منها ماهي ضد ما ذكر في الواجب من التعريفات.

ويوجه إليها من النقد ما يوجه إلى ضدها، أي: تعريف الواجب مما سبق ذكره.

واختار الآمدي أن يقال في تعريفه. ما ينتهض فعله سببًا للذم شرعًا بوجه ما من حيث هو فعل له[(٢)].

وعرفه البيضاوي: بأنه: ما يذم شرعًا فاعله[(٣)].

ويمكن أن يقال في هذه التعريفات ما قلناه في تعريف الواجب.

تعريف الحرام عند الإمام ابن حزم:

قال رحمه الله: "الحرام: "هو ما استحق فاعله اللوم واسم المعصية لله تعالى"[(٤)].

تعريف الحرام عند الإمام الشوكاني:

قال رحمه الله: "الحرام: ما يذم فاعله ويمدح تاركه"[(٥)].

وجه الاتفاق أنهما عرفا المحرم بحكمه، وهو من جملة المردود عند بعض المحققين؛ ولهذا فالأولى أن يعرف الحرام بأنه: ما طلب تركه على وجه الحتم والإلزام. والله أعلم.

ثانيًا: صيغ الحرام

للتحريم أساليب وصيغ مختلفة، نذكر منها ما يأتي:

أولًا: صيغ النهي الموضوعة للدلالة على طلب الكف عن الفعل، إن لم يصرفها عنه صارف

---

(١) انظر: المصباح المنير: الفيومي ١/١٣١، شرح مختصر الروضة: الطوفي ١/٣٥٩.

(٢) الإحكام: الآمدي ١/١١٣.

(٣) انظر: الإبهاج: السبكي ١/٥٨، نهاية السول: الإسنوي ١/٢٤.

(٤) الإحكام: ابن حزم ١/٤٣.

(٥) الإرشاد: الشوكاني ١/٢٦.

من قرينة وما شابهها. والصيغة الموضوعة لذلك هي:

١- الفعل المضارع المسبوق بـ (لا) الناهية، نحو قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ [آل عمران:١٣٠]، وهي الصيغة الوحيدة الموضوعة في اللغة.

٢- صيغ أخرى لم توضع في اللغة للدلالة على النهي، ولكنها تفيده، وهي كثيرة منها:

أ - لفظ (التحريم) ومشتقاتها، كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة:٣].

ب - نفي الحل أو الجواز. كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ [النساء:١٩].

ج - صيغة النهي المقترن بقرينة تفيد لزوم الترك مثل قوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [الأنعام:١٥١].

د - أن تكون صيغة الأمر تدل على الاجتناب، مثل قوله تعالى: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الحج:٣٠].

هـ - ترتيب الشارع العقوبة على الفعل، سواء كانت العقوبة في الدنيا أم في الآخرة مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [النور:٤].

و - وصف الفعل بأنه من الكبائر، أو ما شابه ذلك من الأمور المحرمة والممنوعة في الشرع، كقوله صلى الله عليه وسلم: « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا: الإشراك بالله...» [(١)].

ز - ذم الفاعل ولعنه، نحو قوله صلى الله عليه وسلم: « لعن الله الراشي»[(٢)].

ومهما يكن من أمر فإن الصيغ في ذلك كثيرة، تفهم من سياق الكلام، ومناسباته[(٣)].

---

(١) رواه البخاري، باب ما قيل في شهادة الزور ١٧٢/٣ برقم: ٢٦٥٤ ، ومسلم: باب بيان الكبائر وأكبرها، ٩١/١ برقم: ٨٧.

(٢) رواه أحمد في المسند، مسند أبي هريرة ٨/١٥ برقم: ٩٠٢١ ، وصححه شعيب الأرنؤوط وآخرون نفس المصدر.

(٣) انظر: فصول البدائع: الفناري ٢٢/٢، المستصفى: الغزالي١/ ٢١٠، العدة: لأبي يعلى ١١١/١ الفكر السامي: الثعلبي ١١٩،٨٢/١،الحكم الشرعي الباحسين٣١٧ ، ٣١٨.

صيغ الحرام عند الإمام ابن حزم:

١ – الفعل المضارع المسبوق بـ (لا) الناهية.

قال رحمه الله: "وبرهان ضروري وهو أنه إن كانت لفظة: (افعل) موضوعة لغير الإيجاب إلا بدليل يخرجها إلى الإيجاب، وكانت أيضًا لفظة: (لا تفعل) موضوعة لغير التحريم إلا بدليل يخرجها إلى التحريم، وكان كلتا اللفظتين تعطي (افعل إن شئت) أو (لا تفعل إن شئت) فقد صار ولا بد من المفهوم من (لا تفعل) هو المفهوم من (افعل)، وهذا لا يقوله ذو مسكة عقل"[(١)].

وقال رحمه الله: "قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾﴾[البقرة:١٠٤]، فصح أن اتباع الظاهر فرض وأنه لا يحل تعديه أصلا"[(٢)].

٢ – لفظ التحريم.

قال رحمه الله: "قال الله عز وجل: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾[البقرة:٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾[الأنعام:١١٩]، فصح بهاتين الآيتين، أن كل شيء في الأرض، وكل عمل فمباح حلال، إلا ما فصل الله تعالى لنا تحريم اسمه نصًا عليه في القرآن، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم المبلغ عن ربه عز وجل، والمبين لما أنزل عليه، وفي إجماع الأمة كلها المنصوص على اتباعه في القرآن، وهو راجع إلى النص على ما بينا قبل، فإن وجدنا شيئًا حرمه النص بالنهي عنه أو الإجماع باسمه حرمناه"[(٣)].

٣ – نفي الحل.

قال رحمه الله: "عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها»[(٤)] فقال: فصح أن اشتراط المرأة في نكاحها طلاق غيرها، ممن هي في عصمة

---

(١) الإحكام: ابن حزم ٨/٣.

(٢) المصدر نفسه ٤٣/٣.

(٣) المصدر السابق ١٣/٨.

(٤) رواه البخاري، باب الشروط التي لا تحل في النكاح ٢١/٧ ، برقم: ٥١٥٢.

الناكح لها، أو طلاق من يتزوجها بعد أن تزوجها، باطل وحرام منهي عنه"[١].

٥ – **صيغة النهي.**

قال رحمه الله: "وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي وحلوان الكاهن وثمن الكلب[٢]، وكسب الحجام؛[٣] فخرج كسب الحجام عن التحريم بحديثه عليه الصلاة والسلام: «أطعمه رقيقك[٤] وناضحك»[٥].

صيغ النهي عند الإمام الشوكاني:

١– النهي المجرد عن القرائن.

قال رحمه الله تعالى: "اختلفوا في معنى النهي الحقيقي، فذهب الجمهور إلى أن معناه الحقيقي هو التحريم، وهو الحق"[٦].

اتفق الإمامين على أن النهي المجرد يفيد التحريم، وانفرد الإمام ابن حزم ببقية الصيغ.

ثالثًا: تقسيمات الحرام

للحرام تقسيمات متعددة، بحسب الاعتبارات المختلفة، وفيما يأتي ما ذكر من تقسيمات وهي ليست في جميع المذاهب بل بعضها خاص بمذهب الحنفية.

أولًا: تقسيمه من حيث تعين المنهي عنه إلى:

١ – الحرام المعين.

٢ – الحرام غير المعين أو المبهم.

ثانيًا: تقسيمه من حيث قوة الدليل إلى:

١ – الحرام.

٢ – المكروه تحريمًا.

وهذا مما اختص به مذهب الحنفية كما سيأتي.

ثالثًا: تقسيمه من حيث ما فيه من القبح إلى:

---

(١) الإحكام: ابن حزم ٢٢/٥.

(٢) رواه البخاري، باب ثمن الكلب ٨٤/٣ ، برقم: ٢٢٣٧، ومسلم، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور ١١٩٨/٣ برقم: ١٥٦٧.

(٣) رواه أحمد في المسند: مسند أبي هريرة ، ٢٩٤/١٦ ، برقم: ١٠٤٨٩، وصححه شعيب الأرنؤوط وأخرون نفس المصدر.

(٤) رواه ابن حبان وغيره: ذكر إباحة إعطاء الحجام أجرته بحجمه ، ١١/ ٥٥٨ وصححه شعيب الأرنؤوط نفس المصدر.

(٥) الإحكام: ابن حزم ٨٣/٤.

(٦) الإرشاد: الشوكاني ٢٧٩/١.

١ – حرام لذاته، أو لعينه.

٢ – حرام لغيره.

وفيما يأتي بيان لهذه الأقسام:

الفرع الأول: تقسيمه من حيث تعين المنهي عنه، حرام المعين وحرام غير معين:

أولًا: الحرام المعين: هو ما كان النهي فيه متوجها إلى أمر واحد، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء:٣٢]،وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء:٣٣]، وأمثال ذلك كتحريم أكل الميتة، والكذب، والظلم، والشرك بالله، مما توجه فيها تحريم الشارع إلى أمر بعينه[١].

ثانيًا: الحرام المخير: هو ما حرم الشارع فيه واحد مبهما من أمور معينة. وهذا القسم من الحرام مفروض في مقابلة الواجب المخير، أي أنه كما يجوز أن يوجب الشارع واحدا لا بعينه من أمور معينه، فإنه يجوز أن يحرم واحدًا لا بعينه من أمور معينة.

وهذه وجهة نظر جمهور العلماء الذين ذهبوا إلى جواز أن يكون الوجوب متعلق بواحد لا بعينه، كخصال الكفارة، ولكن المعتزلة[٢] ذهبوا إلى تحريم الكل، كما ذهبوا إلى ذلك في الواجب المخير[٣].

ومنشأ الخلاف، كما صوره القرافي[٤] يعود إلى أن الأشياء عند جمهور العلماء لا تحسن ولا تقبح لصفاتها، بل بالشرع، وعند المعتزلة القائلين بالتحسين والتقبيح العقليين، تحسن وتقبح لصفاتها، فإذا خير بينهما فقد استويا في المفسدة فيترك الجميع، كما أن الاستواء في المصلحة يوجب الجميع [٥].

وخالف القرافي في هذه المسألة، ومنع من صحة التخيير في الحرام[٦]، أصلًا.

---

(١) انظر: الأحكام: الآمدي ١/١١٤، مختصر المنتهى شرح العضد ٢/٢، ونهاية الوصول ٦١٧/٢، الفائق: أبي يعلى ٤١٣/١، البحر المحيط: الزركشي ٤٧٢/١ .

(٢) هم أصحاب واصل بن عطاء الغزال الذي اعتزل مجلس الحسن البصري، ويسمون بأصحاب العدل والتوحيد، وهم فرقة خالفت أهل السنة والجماعة ببعض الاعتقادات منها: خلق أفعال العباد ، وجوب الصلاح والأصلح على الله، خلق القرآن الكريم. انظر: الملل والنحل ١/ ٤٣ التعريفات ص:٢٨٢.

(٣) انظر: الأحكام: الآمدي ١/١١٤، مختصر المنتهى شرح العضد ٢/٢، ونهاية الوصول ٦١٧/٢، الفائق ٤١٣/١، البحر المحيط: الزركشي ٤٧٢/١ .

(٤) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن القرافي، أحد الأعلام المشهورين والأئمة المذكرين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى وجد في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى فهو الإمام الحافظ والبحر انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ١ /٦٢.

(٥) انظر: نفائس الأصول: القرافي ١٧٢١/٤.

(٦) انظر: القواعد: ابن اللحام ٢٣٦/١.

وقال: "إن النهي عن التخيير لا يتصور، كم يتصور إيجاب أحد الأمور على التخيير"[1].

واستدل لرأي الجمهور القائلين أن المحرم واحد لا بعينه بأدلة منها:

١ – لو لزم الكف عن الجميع، كما ذهب إلى ذلك بعض المعتزلة، لم يكن في المسألة تخيير، لكن التالي باطل؛ لأن المسألة مفروضة فيما فيه تخيير[2].

٢ – القياس على الواجب المخير؛ فإنه لا يجب فعل الكل، فكذلك المحرم المخير لا يمنع من الكل، بجامع دفع الضرر الناشئ من إيجاب الكل، أو منع الكل[3].

وأجيب: بعدم التسليم بصحة القياس، لوجود الفارق بينهما، ففي الواجب المطلوب منع الخلو، وفي المحرم المطلوب منع الجمع[4].

واحتج القائلون بتحريم الجميع، إضافة إلى ما يقابل ما ذكروه في الواجب المخير، بقوله تعالى: ﴿ فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا ٢٤ ﴾ [الإنسان:٢٤][5].

ووجه الدلالة منهما أنها تقتضي تحريم طاعة كل واحد منهما، لا تحريم أحدهما في: (أو) هنا بمعنى الواو.

وأجيب: بأن مقتضى الآية تحريم طاعة واحد لا بعينه، لكن التحريم للجميع ثبت بدليل آخر منفصل عن الآية[6].

ثانيًا: تقسيمه من حيث قوة الدليل إلى حرام ومكروه تحريمًا

وهذا التقسيم خاص بالحنفية، فهم الذين قسموه، من حيث قوة الدليل إلى حرام ومكروه تحريمًا، كما فعلوا ذلك في التفريق بين الفرض والواجب.

فالمكروه تحريمًا: هو ما طلب تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني، في مقابلة الحرام الذي طلب تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل قطعي[7].

---

(١) انظر: نفائس الأصول: القرافي ٤/١٧٢٠.

(٢) انظر: نهاية الوصول: ابن الساعاتي ٦١٨/٢ .

(٣) انظر: نهاية الوصول ٦١٨/٢، الفائق: أبو يعلى ١/ ٤١٤.

(٤) انظر: فواتح الرحموت: الأنصاري ١١٠/١ .

(٥) انظر: الإحكام: الآمدي ١١٤/١، ونهاية الوصول ٦١٨/٢، البحر المحيط ٢٧٣/١.

(٦) علق الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله: (الظاهر أن المعنى لا تطع كل من كان مرتكبا للإثم أو الكفر في إثمه أو كفره، فإن تعليق النهي بكل من الوصفين يدل على أن كلا منهما علة مستقلة التحريم، موجبة الحذر من كل منهما على السواء فليست (أو) للتخيير، بل للتنويع، أي: لبيان نوعين من الإجرام، كل منهما يوجب الحذر ممن ارتكبه، وتحريم طاعته فيه). انظر: هامش (٣) من الإحكام: الآمدي ١١٤/١.

(٧) انظر: تيسير التحرير: المرداوي ١٣٥/٢.

مثل لبس الحرير والذهب على الرجال الثابت بالحديث [١].

ثالثًا: تقسيمه من حيث ما فيه من القبح

وقد قسم الحرام من هذه الجهة إلى قسمين: الحرام لذاته، والحرام لغيره، وقد نظروا إلى أن المنهي لا يكون إلا قبيحًا شرعيا، ومتضمنا ضررًا لا شك فيه [٢]. وتبع لما تقدم.

وفيما يأتي بيان موجز لهذين القسمين:

القسم الأول: المحرم لذاته

ويسمى المحرم لعينه: وهو ما كان التحريم فيه مفسدة في ذات الفعل لما فيه من ضرر كأكل الميتة، وشرب الخمر، وفعل الزنا، وقتل النفس التي حرام الله إلا بالحق، وكالسرقة، وغير ذلك مما يمس ما أطلقوا عليه الضروريات الخمس، فالحرام لذاته هو ما يمس الضروري في واحد من هذه الأمور الخمسة[٣].

وهذا النوع من الحرام حرمة الشارع لذاته ابتداء فهو غير مشروع أصلًا إذ منشأ الحرمة فيه عين المحل نفس، فالتعاقد على شيء من هذا المحرم يكون باطلًا؛ لعدم صلاحية المحل لظهور حكم الشرع فيه، فلا يترتب عليه حكم شرعي ولا يصلح أن يكون سببًا شرعيًا، فإذا فعله المكلف وقع باطلًا ولا تترتب عليه أثار محمودة أو منفعة مقصودة، فالزنا مثلًا لا يترتب عليه ثبوت النسب، ولا الإرث، والسرقة لا يترتب عليها الملك، وبيع الميتة لا يترتب عليه ما يترتب على البيع الصحيح المشروع [٤].

ثانيًا: المحرم العارض

ويسمى المحرم لغيره: وهو ما كان النهي عنه لا لذاته، وإنما نهي عنه، إما لوصف لازم للمنهي عنه غير منفك عنه صيره قبيحًا، أو لمجاورة للمنهي عنه في بعض الأحيان، ومنفك عنه في أحيان أخرى[٥].

فمثال ما نهي عنه لوصف لازم غير منفك: صوم يوم العيد؛ فإن الصوم في نفسه عبادة، فلا يكون محرمًا من هذه الجهة، ولكنه حرم في يوم العيد؛ لأن يوم العيد كما قالوا: يوم ضيافة لله تعالى لازم للصوم لزوم الوصف فيه بسببه داخل في تعريف الصوم، ووصف الجزء وصف للكل، فصار فاسدًا، ولا يلزم بالشروع [٦].

ومثال ما نهي عنه لمجاور: النهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، فالنهي ورد لمعنى

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير: ابن النجار ٤١٨/١.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٨٠/١.

(٣) انظر: أصول الفقه: لابي زهرة ص٤٢.

(٤) انظر: شرح التلويح: التفتازاني ٢٥١/٢، أصول الفقه: خلاف ص١١٤.

(٥) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٢٧٢/١.

(٦) انظر: شرح نور الأنوار على المنار: لملاجيون ١٤٢/١.

الاشتغال بالبيع عن السعي إلى الصلاة، وهذا يجاور البيع، ولا يتصل به اتصال الصفة؛ لجواز انفكاكه عنه.

ومثال ذلك النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة فالنهي وارد لمعنى في الغصب، وهو مجاور للصلاة، وليس متصلًا بها اتصال الصفة [١].

وحكم هذا النوع من المحرم (المحرم لغيره) لمجاور: أنه صحيح عند الجمهور[٢]؛ وذلك لأن القبح لما كان باعتبار فعل آخر لا يعود للصلاة نفسها ولا للبيع، ولا للوطء؛ لم يؤثر في مشروعية الفعل لا أصلًا ولا وصفًا[٣].

مسألة: حكم الصلاة في الأرض المغصوبة

قال النووي[٤] رحمه الله تعالى: "الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع"[٥].

واختلفوا فيما إذا صلى، هل تصح صلاته أم لا؟ إلى قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنفية وأحمد في رواية إلى صحة الصلاة [٦]، واستدلوا بأن جهة المعصية غير جهة الطاعة؛ فالنهي لا يعود إلى الصلاة[٧].

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد في رواية، والإمام الشافعي في أحد قوليه،إلى أن الصلاة لا تصح[٨].

واستدلوا بأن الصلاة عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه، فلم تصح، كصلاة الحائض وصومها؛ وذلك لأن النهي يقتضي تحريم الفعل، واجتنابه، والتأثيم بفعله، فكيف يكون مطيعًا بما هو عاص به، ممتثلًا بما هو محرم عليه، متقربًا بما يبعد به، فإن حركاته وسكناته من القيام والركوع والسجود أفعال

---

(١) انظر: كشف الأسرار: البخاري ١٤٣/١.

(٢) انظر: الإحكام: الآمدي ١١٥/١.

(٣) انظر: أصول السرخسي ٨١/١.

(٤) الإمام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي، صاحب التصانيف النافعة، فمنها: المنهاج، وشرح مسلم، والأذكار، ورياض الصالحين، والأربعين حديثًا، و الإرشاد في علوم الحديث، والتقريب، والتيسير، مولده في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وتوفي أربع وعشرين شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة، . انظر: تذكرة الحفاظ: الذهبي ١٧٤/٤، فوات الوفيات: صلاح الدين ٢٦٤/٤.

(٥) المجموع: النووي ١٦٤/٣.

(٦) انظر: المبسوط: للسرخسي ٨٨/٢، المجموع: النووي ١٦٤/٣، المغني: لابن قدامة ٥٦/٢.

(٧) انظر: المصدرين السابقين

(٨) انظر: المغني: ابن قدامة ٥٦/٢.

اختيارية، هو عاص بها منهي عنها[1].

الراجح:

الذي يظهر أن الصلاة صحيحة؛ لأن النهي لا يعود إلى الصلاة، فهي صلاة صحيحة لا معنى ببطلانها، والنهي لا يعود إليها فالجهة منفكة.

ولا مانع من أن يكون آثمًا مأجورًا في آن واحد، فهو آثم بكونه قد اغتصب الأرض وهو مواقع للاغتصاب مشتغل به، مأجوراً لصلاته.

إطلاقات الحرام عند الإمام ابن حزم:

بعد تعريفه للحرام، قال رحمه الله: "وهو المحظور، والذي لا يجوز، والممنوع" [2].

إطلاقات الحرام عند الإمام الشوكاني:

بعد تعريفه للحرام، قال رحمه الله: "ويقال: له المحرم، والمعصية، والذنب، والمزجور عنه، والمتوعد عليه، والقبيح"[3].

أوجه الاتفاق بين الإمامين:

من نظر إلى صيغ المحرم عند ابن حزم، مع ما ذكرنا من إطلاقات المحرم عنده، يجد أن لا خلاف بين الإمامين في إطلاقات المحظور.

والناظر في هذه الألفاظ يجد أنها تشترك في معنى واحد، وإن اختلفت في اللفظ. والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني: ابن قدامة ٢/٥٦.

(٢) الإحكام: ابن حزم ١/٤٣.

(٣) الإرشاد: الشوكاني.

الفرع الرابع: الكراهة

أولاً: تعريف الكراهة لغة واصطلاحًا

تعريف الكراهة لغة: "كراه يكره كراهة، وكره الشيء كَرهًا وكُرهًا وكراهة وكراهية ومكرَهة ومكرُهة، وجمع المكروه مكاره والشيء المكروه ضد المحبوب وكره الأمر أو المنظر كراهية قبُح فهو كريه" [(١)].

"وامرأة مستكرهة أي: غصبت نفسها فأكرهت على ذلك، وكره إليه الأمر تكريهًا أي: صيره كريهًا إليه، نقيض حببه إليه، وأمر كريه أي: مكروه، ووجه كره وكريه أي: قبيح، وهو من ذلك؛ لأنه يكره. وأتيتك كراهين أن تغضب أي: كراهية أن تغضب. وجئتك على كراهين أي كره"[(٢)].

تعريف الكراهة اصطلاحًا:

ولتعريف الكراهة في الاصطلاح عدة تعاريف منها:

أولًا: تعريف الكراهة عند الحنفية: فالحنفية فرقوا بين ما ثبت بدليل قطعي، وما ثبت بدليل ظني، وبناء على القطعي والظني فرقوا بين التحريم وكراهة التحريم، فجعلوا ما ثبت النهي عنه بالجزم بدليل قطعي محرمًا، وما ثبت النهي عنه بالجزم بدليل ظني مكروهًا تحريمًا، وما ثبت النهي عنه بصيغة غير جازمة فهو مكروه تنزيهًا[(٣)]، فاستخدموا مصطلحًا مركبًا للكراهة، ليفرقوا بين القسمين علميًا وعمليًا[(٤)] فمن تعاريفهم:

١ – تعريف كراهة التحريم اصطلاحًا: "خطاب الشارع الطالب ترك الفعل طلبًا جازمًا بدليل ظني"[(٥)]. وهي تقابل الواجب عندهم في الثبوت [(٦)].

والمكروه تحريمًا متعلق الكراهة التحريمية:

٢ – تعريف المكروه اصطلاحًا: "ما ثبت النهي عنه شرعًا نهيًا جازمًا بدليل ظني"[(٧)].

٣ – تعريف كراهة التنزيه:

---

(١) انظر: المنجد في اللغة والأعلام: مجموعة من الأساتذة ص٦٨٢.

(٢) انظر: لسان العرب: ابن منظور ٥٣٥/١٣.

(٣) انظر: تيسير التحرير ١٣٥/٢.

(٤) المقصود بعلميًا: أي: اعتقادًا، وعمليًا: أي: العمل المترتب على الاعتقاد. انظر: التقرير والتحبير: ٣٦٧/٢، حاشية ابن عابدين ٩٥/١.

(٥) انظر: فواتح الرحموت: الأنصاري ٤٨/١، الوجيز: زيدان ص٤٦.

(٦) انظر: أصول الفقه:أبو زهرة ص ٤١.

(٧) انظر: الحكم التكليفي: البيانوني ص ٢٠٥.

وكراهة التنزيه لغة: "من نزه بمعنى بعد، والتنزه التباعد، والاسم النزهة، ومكان نزه ونزيه، وأَرض نَزهة ونَزِهْة بعيدة عْذبة الماء، ونازِه النفس عفيف، ونَزه نْفسه عن القبيح نَحاها، والنَّزاهة البعد عن السوء"(١).

أما اصطلاحًا: فكراهة التنزيه عندهم: "خطاب الشارع الطالب ترك الفعل طلبًا غير جازم"(٢).

والمكروه تنزيهًا متعلق الكراهة التنزيهية.

واصطلاحًا: "ما ثبت النهي عنه شرعًا نهيًا غير جازم"(٣).

ثانيًا: تعريف الكراهة عند الجمهور:

اضطرب الأصوليون من المتكلمين في تحديد معنى الكراهة.

والسبب في ذلك أن كثيرًا من الأصوليين اعتبر الكراهة على النقيض من الندب، ولم يسلم آخرون لهم بذلك؛ لما يترتب على قولهم من أن ترك فعل المندوب يكون من قبيل المكروه، مع العلم أنه ليس كل ترك للمندوب يعتبر مكروهًا، ولقد ظهر أثر هذا الاضطراب في تعريفات الأصوليين، **وذلك من خلال:**

١ – التعريف بالأثر وهو: "الخطاب المفيد أن ترك الفعل أفضل من فعله"(٤).

٢ . التعريف بالحكم: "ما مدح تاركه ولم يذم فاعله"(٥).

تعريف الكراهة عند الإمام ابن حزم:

قال رحمه الله تعالى: "والكراهة نهي بتخيير في الفعل إلا أن على تركه ثوابًا، وليس في فعله أجر ولا إثم"(٦).

تعريف الكراهة عند الشوكاني:

قال رحمه الله تعالى: "ما يمدح تاركه، ولا يذم فاعله"(٧).

وجه الاختلاف أن الإمام ابن حزم عرف المكروه بتعريف يجمع بين الصيغة واللازم والإمام الشوكاني عرفه بلازم.

والتعريف المختار: "خطاب الشرع المقتضي ترك الفعل اقتضاء غير جازم"(٨).

---

(١) انظر: لسان العرب: ابن منظور ٥٤٨/١٣.

(٢) انظر: فواتح الرحموت: الأنصاري ٤٨/١، الوجيز: زيدان ص٤٦.

(٣) انظر: أصول الفقه: أبو زهرة ص ٤٠.

(٤) وهو مستفاد من تعريفهم للمكروه بأنه: "ما تركه خير من فعله". انظر: اللمع في أصول الفقه: الشيرازي ص٦.

(٥) انظر: شرح الروضة: الطوفي ٢٠٦/١.

(٦) الإحكام: ابن حزم ٤٣/١.

(٧) الإرشاد: الشوكاني ٢٦/١.

(٨) انظر: شرح الكوكب الساطع: السيوطي ٨١/١، شرح الكوكب المنير: ابن النجار: ٣٤١/١ .

محترزات التعريف:

(المقتضي ترك الفعل): المقتضي والطالب بمعنى واحد، وخرج بذلك الإيجاب والندب؛ لأنهما طلب فعل، والإباحة لأنها تخيير[1].

ومتعلق الكراهة المكروه وهو: "ما طلب الشرع تركه طلبًا غير جازم"[2].

ومما سبق يتضح أن تعريف الكراهة عند الجمهور يتفق تمامًا مع الكراهة التنزيهية عند الحنفية (الفقهاء) فلا خلاف في التعريف، ولا التطبيقات الفقهية عليه.

أما تعريف الكراهة التحريمية فهي محل الخلاف، والخلاف مبني على التقسيم الذي قسمه الحنفية للكراهة.

ثانيًا: صيغ الكراهة

لقد استفاد الأصوليون حكم الكراهة عن طريق الصيغة التي ورد بها الخطاب، فكل ما كان منهي عنه نهيًا غير جازم فهو للكراهة، وهذا متفق عليه عند الأصوليين، وإن اختلفوا أحيانًا في تحديد ما هو غير جازم، وقد يستفاد النهي غير الجازم من الصيغة نفسها عندما يرد اللفظ بـ (كره، لا آكل، لا أحب، ولم يعزم علينا)، أو من طريق غير طريق الصيغة كصرف النهي بقرينة عن حقيقته في الدلالة على التحريم إلى الدلالة على الكراهة، أو ببعض الطرق الأخرى التي ثبتت بها الكراهة.

أولًا: لفظ (كره): يدل على الكراهة بمعناها الحقيقي الذي هو دون الحرام[3] وذلك:

١ – في قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثًا، ويكره لكم ثلاثًا فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا، ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[4].

٢ – عن أبي برزة الأسلمي[5] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان يستحب أن

---

(١) انظر: شرح الكوكب الساطع: السيوطي ٨١/١.

(٢) انظر: أصول الفقه: أبو زهرة ص ٤٠.

(٣) ولفظ: (كره) يحمل حقيقة على الكراهة انظر: النووي: شرح صحيح مسلم ١٤٦/٥ وكذلك عند الحنفية إذ أن هذه الصيغة تدلل على الكراهة التنزيهية عندهم. انظر: حاشية ابن عابدين ٥٦٧/١.

(٤) رواه مسلم، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه ١٣٤٠/٣ ، برقم: ١٧١٥.

(٥) نضلة بن عبيد بن الحارث، أبو برزة الأسلمي، أسلم أبو برزة قديمًا، وشهد فتح مكة، ثم تحوله إلى البصرة، وولده بها، ثم غزا خراسان، توفي سنة ٦٠هـ. الاستيعاب: ابن عبد البر٤/ ١٤٩٥، أسد الغابة: ابن حجر ٢٨/٦.

يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها»[١].

واللفظ هنا محمول على الكراهة وهذا ما ذهب إليه أكثر أهل العلم[٢].

ثانيًا: لفظ (لا آكل) والصيغة فيه غير جازمة[٣]: وذلك في قوله (لا آكل متكئًا)[٤].

ثالثًا: لفظ (لا أحب): وهو لفظ غير جازم في النهي؛ وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: من حديث عن زيد بن أسلم[٥]، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة[٦]، فقال: «لا أحب العقوق»، فكأنه إنما كره الاسم، وقال: «من ولد له ولد، فأحب أن ينسك عن ولده، فليفعل»[٧].

فالصيغة كانت غير جازمة؛ لذلك قال صلى الله عليه وسلم (لا أحب) ولم يقل هذا حرام، وهذا ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم بدليل قول الراوي: كأنه كره الاسم.

رابعًا: لفظ (نهانا ولم يعزم علينا): فعن أم عطية[٨] رضي الله عنها قالت: "نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا"[٩].

فجمهور العلماء ذهبوا إلى أن المعنى لم يعزم ويشدد علينا في النهي؛ فهي صيغة غير جازمة في النهي، فتدل على الكراهة [١٠].

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه، باب كراهية النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها بذكر خبر مجمل غير مفسر ، ١/١٧٨.

(٢) انظر: فتح الباري: ابن حجر ٢/٤٩.

(٣) انظر: فتح الباري: ابن حجر ٩/٥٤١.

(٤) رواه البخاري، باب الأكل متكئًا. ٧/٧٢ برقم: ٥٣٩٨.

(٥) مولى عمر بن الخطاب، ويكنى أبا أسامة، ثقة عالم وكان يرسل، مات زيد بن أسلم بالمدينة قبل خروج محمد بن عبد الله بن حسن بسنتين. وخرج محمد بن عبد الله سنة خمس وأربعين ومائة. الطبقات الكبرى: ابن سعد ٥/٤١٣.

(٦) العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود. وأصل العق: الشق والقطع. وقيل للذبيحة عقيقة، لأنها يشق حلقها. النهاية: ابن الأثير ٣/٢٧٦

(٧) رواه أحمد: مسند عبد الله بن عمر بن العاص ، ١١/٤٢١ برقم: ٦٨٢٣ وحسنه شعيب الأرنؤوط وغيره نفس المصدر.

(٨) أم عطية نسبية بنت الحارث، تعد أم عطية في أهل البصرة، كانت من كبار نساء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وكانت تغزو كثيرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، تمرض المرضى، وتداوي الجرحى، وشهدت غسل ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحكت ذلك فأتقنت. حديثها أصل في غسل الميت، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت .انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب:ا بن عبد البر٤/ ١٩٤٧، أسد الغابة: ابن ٧/٢٦٩.

(٩) رواه البخاري، باب اتباع النساء الجنائز ، ٢/٧٨ ، برقم: ١٢٧٨، ومسلم، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، ٢/٦٤٦، برقم: ٩٣٨.

(١٠) انظر: شرح صحيح مسلم: النووي ٧/٢.

خامسًا: صيغة النهي

واختلفوا في معنى النهي الحقيقي فذهب الجمهور إلى أن معناه الحقيقي هو التحريم، ورد فيما عداه مجازًا، وقيل: أنه حقيقة في الكراهة، وقيل مشترك بين التحريم والكراهة؛ فلا يتعين أحدهما إلا بدليل[1].

وقالت الحنفية: إنه يكون للتحريم إذا كان الدليل قطعيًا، ويكون للكراهة إذا كان الدليل ظنيًا كما سبق.

وقد يستدل على الكراهة بصيغة النهي إذا اقترنت بقرينة تمنع الحمل على التحريم، مثل: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ فالقرينة التي صرفت هذا النهي من دلالته على التحريم إلى دلالته على الكراهة[2]قوله تعالى: ﴿وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ١٠١﴾[المائدة:١٠١].

صيغ الكراهة عند الإمام ابن حزم:

١ – لفظ (لا آكل) والصيغة فيه غير جازمة.

قال رحمه الله: "تركه عليه السلام الشيء . ولم ينه عنه ولا أمر به فهو عندنا مباح مكروه، ومن تركه أجر، ومن فعله لم يأثم، ولم يؤجر كمن أكل متكئًا[3].

٢– نسخ التحريم بلا جناح، أو بتخفيف انتقل إلى أقرب المراتب إليه وهي الكراهة[4].

٣ – النهي عن الشيء ثم الإقرار به، وعدم إنكاره.

قال رحمه الله: "وأما إن كان قد تقدم في ذلك الشيء نهي فقط، ثم رآه صلى الله عليه وسلم، أو علمه فأقره؛ فإنما بين أن ذلك النهي على سبيل الكراهة فقط"[5].

صيغ الكراهة عند الشوكاني:

لم أجد له شيئًا في المسألة. وهذا وجه الانفراد.

---

(١) انظر: الإبهاج: السبكي٢/٦٧.

(٢) انظر: الوجيز في أصول الفقه: زيدان ص٣٧، علم أصول الفقه: خلاف ١/١١٤.

(٣) الإحكام: ابن حزم ٤/٥٧.

(٤) المصدر نفسه ٤/٨١.

(٥) المصدر السابق ٤/١١٥.

أثر الاختلاف في صيغ الكراهة على الفروع

مسألة: اتباع النساء للجنائز

صورة المسألة: وهذا الفرع مترتب على الاختلاف في الصيغة، وذلك في قول أم عطية رضي الله عنها: "نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا"[1] فمنهم من حمل هذه الصيغة على الكراهة التحريمية، ومنهم من حملها على الكراهة، وإليك بيان ذلك:

المذهب الأول: ذهب أكثر الحنفية إلى أن اتباع النساء للجنازة مكروه كراهة تحريمية[2].

المذهب الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى أن اتباع النساء للجنائز مكروه[3]، والمالكية خصوا الكراهة بالشابة التي يخاف منها الفتنة، أو التي لا تكون ابنةً أو أختًا أو أمًا للميت، أما المسنة فلا كراهة في حقها [4].

سبب الخلاف: واختلافهم مرجعه للصيغة وفهمهم لمعناها، فالجمهور حملوا الصيغة على معنى لم يشدد علينا في المنع فهي عندهم للكراهة، والحنفية أولوها (لم يعزم علينا) أي: لم يذكرنا ويحثنا على زيارة القبور؛ فالزيارة عندهم مكروهة كراهة تحريمية، خاصة وأن باقي الأدلة تؤيد ذلك.

أدلة الحنفية: استدلوا بالأحاديث التي جزمت بالنهي عن اتباع الجنائز ومنها:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله لعن زوارات القبور»[5].

الدليل الثاني: حملوا حديث أم عطية على المعنى القاضي بأنه لم يذكرنا ويحثنا على اتباع الجنازة كما فعل مع الرجال لذلك ظل النهي ثابتًا في حقه[6].

أدلة الجمهور:

الدليل الأول: استدلوا بحديث أم عطية: «نهانا ولم يعزم علينا» بمعنى: أنه لم يشدد علينا في النهي، واستندوا لروايات كثيرة تؤيد ما ذهبوا إليه منها ما روته عائشة[7] رضي الله عنها قالت: «كيف

---

(١) رواه البخاري، باب اتباع النساء الجنائز ، ٧٨/٢ ، برقم: ١٢٧٨، ومسلم، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، ٦٤٦/٢، برقم: ٩٣٨.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٣٢/٢ .

(٣) انظر: المغني: ابن قدامة ٣٥٦/٢، المجموع: للنووي ٢٧٧/٥ .

(٤) انظر: المدونة: الإمام مالك ٢٦٢/١ . ٢٦٣ القوانين الفقهية: ابن جزي ص ٦٦.

(٥) رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في كراهية القبور للنساء ٣٦٢/٣، برقم: ١٠٥٦ ، وقال عنه الترمذي وهذا حديث حسن صحيح نفس المصدر .

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٣٢/٢.

(٧) أم المؤمنين عَائِشَة بنت أبي بكر الصديق زوج النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم وأمها أم رومان، تزوجها النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ الهجرة بسنتين، توفيت سنة ٥٧ هـ .انظر: أسد الغابة ٥٠١/٥، وتجريد أسماء الصَّحَابَة ٢٨٦/٢ (٣٤٢٩)، والإصابة ٣٥٩/٤ .

أقول يا رسول الله إذا زرت القبور، قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»[1].

الدليل الثاني: حملوا الأحاديث التي جاءت بالتحريم الجازم على ما كان قبل أن يؤذن لهن، ومنهم من حمل ذلك على من تتبع الجنازة فتصرخ وتنوح[2].

ورأي الجمهور أقوى، وفيه جمع للأدلة، والعمل بالأدلة جميعًا أولى من العمل ببعضها وترك بعض، والله أعلم.

ثالثًا: إطلاقات الكراهة عند الإمامين

إطلاقات الكراهة عند الإمام ابن حزم:

تطلق الكراهة عند الإمام ابن حزم على أمرين:

الأول: على ما نهي عنه نهي تنزيه، وهو الذي أشعر فاعله أن تركه خير من فعله، وهذا مفهوم من صيغ الكراهة عند ابن حزم.

الثاني: على ترك الأولى وهذا مأخوذ من قوله رحمه الله: "وأما صلاة العيدين والوتر، وركعتا الفجر، والمبيت ليالي منى بمنى؛ فليست فرائض، ولكنها تطوع يكره تركها"[3].

إطلاقات الكراهة عند الإمام الشوكاني:

قال رحمه الله: "ويقال بالاشتراك على أمور ثلاثة: على ما نهي عنه نهي تنزيه، وهو الذي أشعر فاعله أن تركه خير من فعله، وعلى ترك الأولى، كترك صلاة الضحى.. إلخ"[4].

رابعًا: هل تثبت الكراهة بترك المندوب؟

القول الأول: نُقل عن بعض الأصوليين أن ترك المندوب يعتبر مكروهًا[5].

القول الثاني: المعتمد عند الأكثرين أن ترك المندوب لا يعتبر مكروهًا، وإنما يعتبر خلاف الأولى[6]، خاصةً في المندوبات المشهورة؛ كقيام الليل وصلاة الضحى[7].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهله ، ٦٦٩/٢ ، برقم ٩٧٤.

(٢) انظر: فتح الباري: ابن حجر ١٤٩/٣، عمدة القارئ: العيني ٦٩/٨، تحفة الأحوذي: المباركفوري ١٣٦/٤.

(٣) الإحكام: ابن حزم ٧٩/٣.

(٤) الإرشاد: الشوكاني ٢٦/١.

(٥) انظر: المنخول: الغزالي ٢٠٧/١، البحر المحيط: الزركشي ٣٧٧/١.

(٦) المكروه ما ورد فيه نهي مقصود وخلاف الأولى بخلافه . انظر: البحر المحيط: الزركشي ٢٣١/١.

(٧) انظر: البحر المحيط: الزركشي ٣٩٤/١، حاشية ابن عابدين: ابن عابدين ١٣٢/١.

رأي الإمام ابن حزم:

يرى أنه من المكروه قال رحمه الله: "وأما صلاة العيدين، والوتر، وركعتا الفجر، والمبيت ليالي منى بمنى؛ فليست فرائض ولكنها تطوع يكره تركها"[١].

رأي الإمام الشوكاني:

يرى أنه من المكروه كما سبق، وهذا وجه الاتفاق.

دليل القول الأول: "أنه لا فرق بين المكروه وخلاف الأولى، والمندوب ضد المكروه، كما الواجب ضد الحرام كما هو معروف، لذلك فكل مندوب يعتبر تركه مكروه"[٢].

دليل القول الثاني: قالوا: "ترك المندوب لا يعتبر مكروهًا؛ وذلك لأن استغراق الأوقات بالنوافل مندوب، ولكن ترك ذلك لا يعتبر مكروهًا، وإنما المكروه ما ورد فيه نهي مقصود يفيد الكراهة، أما ترك المندوب فهو خلاف الأولى"[٣].

الراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ إذ بالفعل ليس كل ترك للمندوب يعتبر مكروهًا، فاستغراق الأوقات بالمندوبات مندوب، ولا يعتبر ترك استغراق الأوقات بالمندوبات مكروه، والله أعلم.

خامسًا: هل يدخل المكروه في التكاليف ؟

اختلف الأصوليون على قولين، كما اختلفوا في المندوب، وما قيل هناك يقال هنا.

رأي الإمام ابن حزم:

لم أجد له شيئاً في المسألة.

رأي الإمام الشوكاني:

يرى أنه ليس من التكليف، قال رحمه الله تعالى " وتسمية الخمسة تكليفية تغليب؛ إذ لا تكليف في الإباحة بل ولا في الندب، والكراهة التنزيهية عند الجمهور[٤]. وهذا وجه الانفراد.

---

(١) الإحكام: ابن حزم ٣/٧٩.

(٢) انظر: البحر المحيط: الزركشي ١/٣٧٧.

(٣) انظر: المنخول: الغزالي ١/٢٠٧.

(٤) الإرشاد: الشوكاني ١/٢٦.

الفرع الخامس: المباح

أولًا: تعريف المباح لغة واصطلاحًا

المباح لغة: مشتق من الإباحة، وهي الإظهار، يقال: باح الشيء ظهر، وباح بسره: أظهره بوْحًا، وبؤوحًا وبؤوحة: أظهره.

"ويطلق ويراد به الإطلاق، والإذن، يقال: أبحتك الشيء: أحللته لك"[(١)].

المباح اصطلاحًا: منهم من عرفه بتعريف فيه إبهام فقال: "ما استوى طرفاه"[(٢)].

ومنهم من عرفه بحكمه فقال: "ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه"[(٣)].

وقيل: "ما خلا من مدح أو ذم"[(٤)].

وعرفه الآمدي بقوله: "ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل"[(٥)].

وبيان محترزات تعريفه على الوجه الآتي:

فالقيد الأول، فاصل له عن فعل الله تعالى.

والقيد الثاني، أي: من غير بدل، خرج به الواجب المخير، والواجب الموسع في أول الوقت.

وعرفه البيضاوي: "بأنه ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم"[(٦)].

تعريف المباح عند الإمام ابن حزم:

قال رحمه الله: "هو ما تركه وفعله سواء إن فعله لم يؤجر ولم يأثم وإن تركه لم يؤجر"[(٧)].

تعريف المباح الإمام عند الشوكاني:

قال رحمه الله "المباح: ما لا يمدح على فعله، ولا على تركه"[(٨)].

وجه الاختلاف أن الإمام ابن حزم عرف المباح بتعريف يجمع فيه بين الصيغة واللازم، وأما الإمام الشوكاني فقد عرفه بحكمه بـ (اللازم).

---

(١) انظر: لسان: ابن منظور ٤١٦/٢ القاموس المحيط: الفيروز آبادى ٢١٤/١ المصباح المنير: الفيومي ٦٥/١.

(٢) التعريفات: الجرجاني ١٩٦/١.

(٣) التوقيف على مهمات التعريف: المناوي ص ٢٩٥.

(٤) شرح الكوكب: ابن النجار ١/ ٤٢٢.

(٥) الإحكام: الآمدي ١٢٣/١.

(٦) انظر: نهاية السول: الإسنوي ٢٥/١.

(٧) الإحكام: ابن حزم ٨١/٤.

(٨) الإرشاد: الشوكاني ٢٦/١.

الراجح:

الذي يظهر أن أرجحها تعريف الآمدي؛ لخلوه عن كثير من الاعتراضات المثارة حول التعريفات.

أما التعريف الأول في تعريف المباح وهو ما استوى طرفاه.

فقد أجيب عليه: بأنه تعريف غير مفصح عن المراد، كما أنه غير مانع من دخول كل ما استوى طرفاه، وإن لم يكن من المباح[1].

وأما التعريف الثاني: فيجاب عنه بأنه تعريف بالحكم، وهو غير مرضي عند بعض المحققين من أهل العلم.

وأما تعريف الإمام البيضاوي: فقد انتقده الإمام الإسنوي بعد شرحه، بأن قوله: (ولا ذم): أفسد التعريف، ولو حذفه لم يرد عليه شيء لخروج الأحكام الأخرى من دونه.

وقال: إن (ولا ذم) زيادة في الحد، والحدود تصان عن الحشو والتطويل، كما انتقده بقوله: إن المباح قسم من أقسام المكلفين، وعلى هذا فأفعال غير المكلفين كالنائم، والساهي، ليست من المباح، مع أن الحد صادق عليها، فهو على هذا غير مانع، كما انتقده بأنه لم يقيد المدح والذم بأنه غير شرعي، كما قيده غيره من الأحكام[2].

وأما تعريف المباح عند الإمامين: فيجاب عنه بأنه تعريف بغير الحد كما سبق الجواب.

ثانيًا: صيغ المباح

هناك عدة أساليب وصيغ وردت عن الشارع تعرف منها إباحة الفعل، ليس منها لفظ المباح، لم يرد على الشارع استعمال هذه الصيغة. ومن الصيغ والأساليب على الإباحة ما يأتي:

١- أن ينص الشارع صراحة على نفي الحرج، كقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور:٦١].

فقد رفع الحرج عن هؤلاء في ترك الجهاد، وأبيح لهم التخلف صراحة، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للسائل الذي حلق قبل أن يذبح: « افعل ولا حرج »[3].

٢ – أن ينص الشارع على نفي الجناح، كقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ

---

(١) انظر: الحكم الشرعي / د. يعقوب الباحسين ص٣٦٧ ، ٣٦٨.

(٢) انظر: نهاية السول: الإسنوي ٢٥/١.

(٣) رواه البخاري، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ٢٨/١ برقم ٨٣ ، ومسلم: باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي ٩٤٨/٢ ، برقم: ١٣٠٦.

تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾ [البقرة:٢٣٦].

٣ – أن ينص الشارع على إباحة الفعل، مثل قوله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾[المائدة:٥].

٤ – صيغة الأمر إذا اقتران بها ما يصرفها إلى الإباحة، كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ ﴾[المائدة:٢]، فالقرينة التي صرفت الأمر من دلالته على الوجوب إلى دلالته على الإباحة منع الفعل قبل الأمر.

٥ – استصحاب البراءة أو الإباحة الأصلية، فإذا لم يرد نص من الشارع على حكم عقد، أو تصرف على فعل من الأفعال، ولم يقم دليل شرعي آخر على حكم فيه، كان هذا العقد، أو التصرف، أو الفعل مباحًا بالبراءة الأصلية؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ﴾ [البقرة:٢٩]، فخلق ما في الأرض للانتفاع به، ولا يصح الانتفاع إلا إذا كان مباحًا، وغيرها من الأساليب والصيغ.

وهناك أساليب غير صريحة تدل على الإباحة، أو تفيد الإباحة كقوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا قبل المغرب ثم قال لمن شاء »[1] فلفظ (لمن شاء) قرينة تدل على أن الأمر هنا مقصود به الإباحة.

ومن أساليب الإباحة: استنكار تحريم المباح كقوله تعالى: ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ ﴾ [الأعراف:٣٢].

ومن أساليب الإباحة: النهي عن التحريم كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ [المائدة:٨٧]، وغيرها من الصيغ[2].

صيغ المباح عند الإمام ابن حزم:

١ – صيغة الأمر إذا اقترن بها ما يصرفها إلى الإباحة، ومثل لها بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ

---

(١) رواه أبوداود، باب الصلاة قبل المغرب ٢٦/٢ برقم: ١٢٨١ وصححه الألباني نفس المصدر.

(٢) انظر: البحر المحيط: الزركشي ٣٦٧/١ المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين البَصْري ٧٧/١ العدة: لأبي يعلى ٢١٩/١، الوجيز: زيدان ٤٥.

فَٱصۡطَادُواْ﴾[المائدة: ٢]، فقال: "الأمر للإباحة؛ لأن صارف الأمر من الوجوب للإباحة الإجماع"[١].

٢- استصحاب البراءة أو الإباحة الأصلية، قال رحمه الله: "قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، فلا نص أكثر معاني ولا أعلم من هذا، وفيه إباحة النساء، والمآكل كلها، وكل ما في الأرض"[٢].

٣ – النهي عن تحريم ما أحل الله. قال رحمه الله: "قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٧]، فبين الله تعالى أن كل شيء حلال لنا إلا ما نص على تحريمه"[٣].

٤ – إقرار النبي صلى الله عليه وسلم الشيء وعدم إنكاره يدل على الإباحة.

قال رحمه الله: "وأما إقراره عليه السلام على ما علم، وترك إنكاره إياه، فإنما هو مبيح لذلك الشيء فقط، وغير موجب له ولا نادب إليه"[٤].

صيغ الإباحة عند الإمام الشوكاني:

لم يذكر شيئاً إلا عند قوله قال الرازي: قال الأصوليون: "وللإباحة مثل قوله تعالى: ﴿كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ هَنِيٓـَٔۢا بِمَآ أَسۡلَفۡتُمۡ فِي ٱلۡأَيَّامِ ٱلۡخَالِيَةِ ٢٤﴾﴾ [الحاقة:٢٤][٥].

المناقشة والترجيح

يناقش الإمام ابن حزم في قوله: "وأما إقراره عليه السلام على ما علم، وترك إنكاره إياه؛ فإنما هو مبيح لذلك الشيء فقط، وغير موجب له ولا نادب إليه؛ أن هذا ليس على إطلاقه، إنما قد يكون إقراره للشيء يدل على الإباحة، كإقراره للحبشة باللعب بالمسجد[٦]، وقد يكون إقراره للشيء تشريعًا

---

(١) الإحكام: ابن حزم ١٤٠/٣.

(٢) المصدر نفسه ١٤٤/٣.

(٣) المصدر السابق ١٤/٨.

(٤) الإحكام: ابن حزم ٦/٢.

(٥) الإرشاد ٢٥٤/١.

(٦) رواه مسلم، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ، ٦٠٩/٢ ، برقم: ٨٩٢.

له، كإقراره لعمرو بن العاص[1] الذي صلى بالقوم في غزوة ذات السلاسل جنبًا بعد أن تيمم من شدة البرد"[2].

إطلاقات المباح عند الإمام ابن حزم:

بعد تعريف الإباحة، قال رحمه الله: وهو الحلال[3].

إطلاقات المباح عند الإمام الشوكاني:

قال رحمه الله: "يقال للمباح: الحلال، والجائز، والمطلق"[4].

قلت: من نظر إلى صيغ المباح عند ابن حزم، مع ما ذكرنا من إطلاقات المباح عنده، يجد أن لا خلاف بين الإمامين في إطلاقات المباح، والله أعلم.

ثالثًا: أقسام المباح

للمباح تقاسيم متنوعة باعتبارات مختلفة، غير أني سأكتفي بذكر أشهر التقسيمات، فأقول: قسم العلماء المباح إلى ثلاثة أقسام وهي:

القسم الأول: ما صرح الشارع فيه بالتخيير، كأن يقول: (إن شئتم فافعلوه، وإن شئتم فاتركوه).

ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم للمسافر: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»[5].

القسم الثاني: مالم يرد فيه عن الشارع دليل سمعي بالتخيير، لكن صرح الشارع بنفي الحرج عن فعله وتركه.

القسم الثالث: مالم يرد فيه عن الشارع شيء فيبقى على البراءة الأصلية[6].

---

(١) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي، أسلم سنة ثمان قبل الفتح، وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية نحو الشام، وولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص على عمان، فلم يزل عليها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمل لعمر وعثمان ومعاوية رضي الله عنهم، توفي سنة ٤٢هـ. انظر: الاستيعاب: ابن عبد البر ١١٤٤/٣-١١٤٨.

(٢) رواه أبوداود وغيره، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ ٩٢/١، برقم: ٣٣٤ وصححه الألباني نفس المصدر.

(٣) الإحكام: ابن حزم ٤٤/١.

(٤) الإرشاد: الشوكاني ٢٦/١.

(٥) رواه البخاري، باب الصوم في السفر والإفطار ، ٣٣/٣ ، برقم: ١٩٤٣ ومسلم، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر،٧٨٩/٢ برقم: ١١٢١.

(٦) انظر: المستصفى: الغزالي ٦٠/١، روضة الناظر: ابن قدامة ١٣١/١.

رابعًا: هل المباح من التكليف؟

اختلف الأصوليون على قولين:

القول الأول: مذهب جماهير الأصوليين، ورجحه جمع من المحققين منهم، إمام الحرمين، وابن عقيل[١] والآمدي، والزركشي، وغيرهم أنه ليس من التكليف[٢].

واستدلوا: أن التكليف تحميل ما فيه كلفة ومشقة، والمباح ليس فيه ذلك، بل فيه الخيار بين الفعل والترك، من غير ضرر يلحقه في العاجل والآجل[٣].

القول الثاني: قالوا: المباح من التكاليف، وهذا القول منسوب لأبي إسحاق الإسفراييني من الشافعية[٤].

واستدل على ذلك:

أولًا: أن المرء يفتقر في معرفة المباح إلى نوع كلفة ومشقة، ذكر ذلك عنه ابن برهان؛ ثم قال: "وهذا زلة من كبير؛ وذلك لأن الخلاف في المباح المعلوم كونه مباحًا، هل هو من قبيل التكاليف أم لا؟ أما النظر والاستدلال، فهو من قبيل طلب العلم وهو فرض على الكفاية"[٥].

إذًا: فالعلم بحكم المباح خارج عن نفس المباح.

واستدل كذلك بأن معنى كونه مباحًا؛ أي تكليف اعتقاد الإباحة فيه.

ورد: بأن اعتقاد الإباحة ليس مباحًا بل واجب[٦].

وبهذا يظهر أن ما ذهب إليه أبو إسحاق الإسفراييني غير صحيح، بل وصفه إمام الحرمين بأنه هفوَة ظاهرة[٧]. والله أعلم

رأي الإمام ابن حزم:

لم أجد له شيئاً في المسألة.

---

(١) الإمام، العلامة، البحر، شيخ الحنابلة، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي، الظفري، الحنبلي، المتكلم، صاحب التصانيف، توفي في ثاني عشر جمادى الأولى من سنة ثلاث عشرة وخمسمائة ودفن من الغد بباب حرب انظر: إكمال الإكمال: لابن نقطه١٨٥/٤، سير أعلام النبلاء: الذهبي٤٤٣/١٩.

(٢) انظر: البرهان: الجويني ١٤/١،المسودة: آل تيمية ٣٦/١، شرح الروضة: الطوفي ٢٦٤/١، البحر المحيط، الزركشي ٣٦٨/١.

(٣) انظر: الوصول: ابن برهان ٧٧/١ .

(٤)انظر: شرح مختصر الروضة: الطوفي ٢٦٤/١، الإحكام: الآمدي ١٢٦/١.

(٥)انظر: الوصول: ابن برهان (٧٧/١) البحر المحيط: الزركشي، (٣٧٨/١) .

(٦)انظر: البحر المحيط: الزركشي ٣٦٨/١.

(٧)انظر: البرهان: الجويني (١٤/١).

رأي الإمام الشوكاني:

يرى أن المباح ليس من التكليف، قال رحمه الله: "وتسمية الخمسة تكليفية تغليب؛ إذ لا تكليف في الإباحة"[1]. وهذا وجه الانفراد، إلا أن الكل متفقون على أن المباح لا يترتب على فعله ثواب، ولا على تركه عقاب، مما دعا كثير من الأصوليين إلى القول بأن الخلاف لفظي، ومن هؤلاء الرازي والآمدي والطوفي[2] والزركشي[3].

وفي ختام هذا المبحث يجدر بنا التنبيه إلى إشكال قد يرد، وهو أنه قد يقول قائل: العلماء جعلوا الأحكام التكليفية خمسة، فكيف أخرجتم المندوب، والمكروه، والمباح من التكاليف؟

فالجواب: أن معنى جعل العلماء الأحكام التكليفية خمسة، أي: أنها أحكام تختص بالمكلف، فإن فعله يوصف بالإباحة أو التحريم أو الوجوب، أما غير المكلف كالنائم والناسي والمجنون، فلا توصف أفعالهم بذلك، فهذا معنى كونها من أحكام التكليف[4].

وقيل: أن ذلك من باب التغليب[5].

---

(١) الإرشاد ٢٦/١.

(٢) أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، فقيه حنبلي، من العلماء. ولد بقرية طوف – أو طوفا – من مصنفاته (بغية السائل في أمهات المسائل) في أصول الدين، و (الإكسير في قواعد التفسير – خ) في دار الكتب، و (الرياض النواظر في الأشباه والنظائر) وغيرها كثير ولد في سنة ٦٥٧هـ وتوفي في سنة ٧١٦هـ الأعلام:الزركلي ١٢٧/٣ . ١٢٨.

(٣)انظر: المحصول: الرازي (٢١٣/٢) الإحكام: الآمدي ١٢٦/١ شرح الروضة، الطوفي (٢٦٤/١) البحر المحيط، الزركشي (٣٦٨/١) .

(٤)انظر: المسودة: آل تيمية ص٣٦ .

(٥) انظر: الإرشاد: الشوكاني٢٦/١.

المبحث الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف في الحكم الوضعي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحكم الوضعي لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: سبب تسميته بالحكم الوضعي

المطلب الثالث: أقسام الحكم الوضعي

المطلب الرابع: المقارنة بين الحكم التكليفي والوضعي

المطلب الأول: تعريف الحكم الوضعي لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف الحكم الوضعي لغة:

أما الحكم فقد سبق بيان معناه والمراد منه في موضعه.

أما الوضعي في اللغة: ضد الرفع مأخوذ من الوضع، والوضع في اللغة يطلق على عدّة معان.

المعنى الأول: يطلق على الولادة، يقال: وضعت الحامل الولد تضعه وضعًا وهي واضعه، ولدته.

المعنى الثاني: يطلق على الإسقاط، يقال: وضع عنه الدين والدم وجميع أنواع الجناية يضعه وضعا: إذا أسقطه عنه.

المعنى الثالث: يطلق بمعنى الاختلاق وضع الشيء وضعًا، أي: اختلقه.

المعنى الرابع: يطلق على الترك، يقال: وضعت الشيء بين يديه: أي: تركته بين يديه[١].

ثانيًا: الحكم الوضعي في الاصطلاح:

فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه، فبعضهم مقل وبعضهم مكثر ولكن أقرب هذه التعريفات إلى الصحة هو: "خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سببًا لشيء آخر، أو شرطًا له، أو مانعا منه، أو كون الفعل صحيحًا، أو فاسدا، أو رخصة، أو عزيمة، أو أداء، أو إعادة، أو قضاء إلى غير ذلك". وهذا التعريف الشامل هو الذي أشار إليه الآمدي في الإحكام[٢].

وهو الذي يفهم من كلام ابن قدامة[٣] في الروضة [٤].

تعريف ابن حزم للحكم الوضعي:

لم أجد له تعريفًا.

تعريف الشوكاني للحكم الوضعي:

قال رحمه الله: "وأما الوضع: فهو السبب، والشرط، والمانع"[٥].

وهذا وجه الانفراد.

---

(١) انظر: المحكم المحيط الاعظم: المرسي ٢/٢٩٤، ٢٩٦ المعجم الوسيط: د/أحمد مختار٢/١٠٣٩.

(٢) انظر: الإحكام: الآمدي: ١/٩٦.

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة أبو محمد، كان إماما حبرًا مفتيًا مصنفًا ذا فنون، بحرًا لا ينزف، انتهت إليه معرفة مذهب أحمد ولم يكن في وقته أحد أعلم منه ولا أفقه منه في سائر المذاهب، ومن تصانيفه: كتاب المغني في الفقه، وكتاب الكافي وغيرها ومولده في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة وتوفي توفي يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة . انظر: تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي ١٥/٢١٢ ، ٢١٣ سير أعلام النبلاء: الذهبي ١٦/١٤٩.

(٤) انظر: روضة الناضر: ابن قدامة ١/١٧٥، ١٨٨.

(٥) الإرشاد: الشوكاني ١/٢٥.

المختار الأول: وهو ما سنمشي عليه في هذا البحث؛ لأنه كما يبدو أجمع لأصناف الحكم الوضعي بخلاف ما اقتصر عليه بعضهم حين عرفها مكتفيًا بذكر الأسباب، والشروط، والموانع؛ لكونها كليات الحكم الوضعي المتفق عليه.

شرح التعريف:

قوله في التعريف: "خطاب الله تعالى": الخطاب في اللغة مصدر خاطب يخاطب خطابًا ومخاطبة: وهو توجيه الكلام نحو الغير للإفهام"[(١)].

والمراد به هنا: المخاطب به، فهو من باب إطلاق المصدر، وإرادة اسم المفعول به مجازًا، وأصبح عند الأصوليين حقيقة عرفية في نفس الكلام الموجه لا الفعل.

والخطاب: جنس في التعريف يشمل كل خطاب، وبإضافته إلى الله تعالى يخرج خطاب غيره من جن أو انس أو ملائكة، فإن خطاباتهم لا تسمى حكمًا؛ حيث لا حكم إلا للشارع[(٢)].

وقوله: (المتعلق بجعل شيء سببًا لشيء آخر... إلخ) أي: الذي وضعه الشارع، وجعله علامة على معرفة حكمه، ومعنى ذلك أن الشارع وضع، أي: شرع أمورًا سميت أسبابًا وشروطًا وموانع، وغير ذلك تعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي؛ لأن الأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي بوجود الموانع، أو انتفاء الأسباب والشروط، كما سيتبين ذلك عند تعريف هذه الأمور في مواضعها من البحث إن شاء الله.

وحاصله أن الحكم الوضعي هو الوصف المتعلق بالحكم التكليفي، وهذا الوصف إما أن يكون سببًا كأوقات الصلاة؛ حيث إنها سبب لوجوبها على المكلف.

أو يكون شرطًا كالطهارة في الصلاة: فهي شرط من شروط الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها.

أو يكون مانعًا: كالدين يمنع وجوب الزكاة، وإن بلغ النصاب، وحال عليه الحول، أو يكون صحيحًا يترتب عليه حكمه، أو فاسدًا لا يترتب عليه شيء، أو يكون رخصة كحل الميتة للمضطر، وجواز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، وأشباه هذه الأمور مما سنذكره في مواضعه القادمة بإذن الله[(٣)].

---

(١) انظر: الابهاج: السبكي ٤٣/١ شرح مختصر التحرير: الطوفي٣/١٩ .

(٢) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤٨٢/١.

(٣) المهذب: النملة ٣٨١/١، ٣٨٢ .

المطلب الثاني: سبب تسميته بالحكم الوضعي

أولًا: إن تسمية الحكم الوضعي حكمًا فيها تجوز وتساهل؛ إذ الحكم الشرعي خطاب الشارع، والخطاب يتضمن ولا بد أمرًا أو نهيًا، وهذا هو الحكم التكليفي، أما نصب الشارع علامات للدلالة على حكمه، فهذه العلامات من أسباب وشروط وموانع؛ إنما هي بيان وإظهار لهذا الحكم، وإخبار وإعلام بوجوده أو انتفائه.

وعلى كل فتسمية خطاب الوضع حكمًا، وجعله نوعًا من أنواع الحكم الشرعي أمر اصطلاحي، ولا مشاحة في الاصطلاح.

ثانيًا: العلماء يطلقون على هذا النوع الحكم الوضعي أو خطاب الوضع كما يطلقون عليه خطاب الأخبار، أما وجه تسميته بخطاب الوضع فلان الشارع، إنما قصد منه أن يكون علامة لشيء آخر بأن يكون سببًا، أو شرطًا، أو مانعًا أو غير ذلك فهو إذًا: موضوع وضعه الشارع معرفًا لشيء آخر.

قال الإمام الطوفي: " أما معنى الوضع فهو: أَن الشرع وضع، أَي: شرع أمورًا سميت أسبابًا وشروطًا وموانع تعرف عند وجودهَا أَحْكام الشَّرْع من إِثْبات أو نفي، فالأحكام تُوجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي لوجود الْمانع وانْتفاء الْأسباب والشروط"[1].

وأما وجه تسميته بخطاب الإخبار؛ فلأنه مجرد إخبار يفيدنا بوجود الأحكام التكليفية، أو انتفائها طلبًا أو تخييرًا، بخلاف خطاب التكليف، فإنه إنشاء وليس إخبارًا، وفي هذا المعنى يقول الطوفي في شرحه لمختصر الروضة: " أما معنى الإخبار فهو أن الشرع بوضع هذه الأمور أخبرنا بوجود أحكامه، أو انتفائها عند وجود تلك الأمور وانتفائها، وكأنه قال مثلا: إذا وجد النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة والحول الذي هو شرطه، فاعلموا أني قد أوجبت عليكم أداء الزكاة، وإن وجد الدين الذي هو مانع من وجوبها، فاعلموا أني لم أوجب عليكم الزكاة.

وكذا الكلام في القصاص والسرقة والزنى، وكثير من الأحكام؛ بالنظر إلى وجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها وعكس ذلك[2].

وبهذا الاعتبار يكون المعنى في معنى الوضع، ومعنى الإخبار هذا مترادفين وبمعنى واحدًا.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة: الطوفي١/٤١٢.

(٢) المصدر نفسه .

المطلب الثالث: أقسام الحكم الوضعي

مما سبق ذكره في تعريف الحكم الوضعي يتبين لنا أقسامه عند جمهور الأصوليين وأنها على تلك الأصناف المذكورة التي اشتمل عليها التعريف وهي: السبب، والشرط، والمانع، والصحة والفساد، والرخصة والعزيمة، والأداء والقضاء والإعادة، غير أن هذه الأقسام كما ذكرنا ليست محل اتفاق عند علماء الأصول جميعهم.

فالآمدي في (الإحكام) أشار إلى: "أن أنواع الحكم الوضعي هي: السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والفساد، والعزيمة، والرخصة، والأداء، والإعادة، والقضاء"[(١)].

أما الإمام الشاطبي[(٢)] رحمه الله في الموافقات حصرها في سبعة أنواع وهي: السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والبطلان، والعزيمة، والرخصة[(٣)].

والنملة[(٤)]: يقول والحق عندي: "أن أنواع الحكم الوضعي خمسة فقط وهي: السبب، و الشرط، و المانع، والعزيمة، والرخصة، أما العلَّة، والصحة، والفساد، والتقديرات الشرعية، والحجاج، والأداء، والإعادة، والقضاء، فهي تدخل ضمن السبب، ولا تخرج عنه"[(٥)].

فظهر أن أقسام الحكم الوضعي لم تكن محل اتفاق عند علماء الأصول جميعهم، بل قد اختلفوا في بعضها هل تكون من قبيل الحكم الوضعي، أو التكليفي، أو هل تكون أحكامًا عقلية أو شرعية؟

أقسام الحكم الوضعي عند ابن حزم:

لم أجد له كلاما منصوصا في أقسامه، لكن يذكر في معرض كلامه السبب، والشرط، والمانع، والصحة والبطلان، كما سيأتينا الكلام على هذه الأقسام في موضعه إن شاء الله.

أقسام الحكم الوضعي عند الشوكاني:

قال رحمه الله: "وأما الوضع: فهو السبب، والشرط، والمانع"[(٦)].

وسنفرد كل قسم من هذه الأقسام الخمسة ببيان إن شاء الله.

---

(١) الإحكام: ابن حزم١/٩٦.

(٢) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه (الموافقات في أصول الفقه) توفي ٧٩٠هـ انظر: الأعلام: الزركلي ٥٧/١ معجم المؤلفين: كحالة ١١٨/١.

(٣) انظر: الموافقات: الشاطبي م/٧.

(٤) معاصر لم أجد له ترجمة.

(٥) المهذب: النملة٣٨٨/١.

(٦) الإرشاد: الشوكاني ٢٥/١.

الفرع الأول: السبب

تعريف السبب لغة واصطلاحًا:

أولًا: السبب في اللغة: عبارة عما يمكن التوصل به إلى مقصود ما، ومنه سمي الحبل سببًا، والطريق سببًا؛ لإمكان التوصل بهما إلى المقصود[1].

ويرد السبب عند الإطلاق، دالًا على معان من أهمها ما يأتي:

١ – يأتي بمعنى الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴿٨٥﴾ ﴾ [الكهف:٨٥]، أي: طريقًا، فالطريق سبب للوصول إلى المكان المقصود بواسطة المشي، أو على راحلة.

٢ – يأتي بمعنى الباب، ومنه قوله تعالى في قصة فرعون: ﴿ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰ إِلَٰهِ مُوسَىٰ ﴾[غافر:٣٧]، أي: أبواب السماوات والأرض.

ومنه أيضًا قول الشاعر:

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه ولو نال أسباب السماء بسلم

فإن الأسباب هنا بمعنى: الأبواب.

٣ – يأتي بمعنى الحبل، ومنه قوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ﴾ [الحج:١٥]، أي: بحبل إلى السماء[2].

٤ – ويأتي بمعنى القرابة والمودة، وَيُقَال: مَالِي إِلَيْك سَبَب طَرِيق[3].

٥ – ويأتي بمعنى الشفيع، ومنه قول الشاعر:

ما أنت بالسبب الضعيف نجاح الأمور بقوة الأسباب

فاليوم حاجتنا إليك وإنما يرجى الطبيب لقوة الأوصاب[4].

٥ – يأتي بمعنى الحياة، يقال: قطع الله به السبب، أي: قطع الله سببه الذِي فِي الْحياة[5]، وإنما سمي ذلك كله سببًا؛ لأنه يتوصل به إلى المقصود.

وخلاصة ما تقدم: أن السبب يطلق على كل ما يتوصل به إلى مقصود ما.

---

(١) انظر: لسان العرب: ابن منظور ٤٥٩/١،الاحكام: الآمدي ١٢٧/١.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٣٠١/٢ كشف الأسرار: البخاري ١٦٩/٤ فصول البدائع: الفناري /٢٦٥.

(٣) انظر: المعجم الوسيط: د/أحمد الزيات وغيره ٤١١/١.

(٤) انظر: المنتحل: الثعالبي ٧٢/١.

(٥) المخصص: المرسي ٣٨٩/٣.

ثانيًا: تعريف السبب في الاصطلاح: أما معنى السبب عند علماء الأصول فقد وقع في تعريفه خلاف.

فقد عرفه الآمدي: "كل وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل السمعي على كونه معرفًا بحكم شرعي"[(١)].

ولما كان الأصوليون يطلقون السبب على العلة الشرعية الكاملة حدّوه بحدّها؛ لأن العلَّة في معنى العلامة المظهرة للحكم؛ إذ أنها لا توجب الحكم لذاتها، بل بإيجاب اللَّه تعالى لها؛ فأشبهت السبب من هذه الناحية فقالوا: (ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته) وهذا التعريف ينطبق على معنى العلة الكاملة"[(٢)].

فيما يأتي بيان محترزات هذان التعريفان.

أولًا: التعريف الأول:

١ – قوله: (وصف) الوصف هو المعنى القائم بالغير، وهو كالنجس يشمل كل وصف سواء كان وجوديًا، أو عدميًا، وبه احتراز عن الذوات؛ فإنها لا تكون أسبابًا.

٢ – قوله: (ظاهر): احترز عن الوصف الخفي الذي لا يمكن للمكلف الاطلاع عليه؛ كالرضا في البيع فأنه لا يصلح أن يكون معرفًا للحكم فلا يكون سببًا، ولذا أقيم مقام ذلك الإيجاب والقبول.

٣ – قوله: (بالمنضبط) عن السبب المتخلف الذي لا يوجد دائمًا كالمشقة فإنها تتخلف؛ ولذا علق سبب القصر على السفر دون المشقة، فالسبب لا بد، أن يكون محددًا.

٣ – قوله: (دلّ الدليل السمعي على كونه معرفا للحكم) احتراز عما لا يكون ثابتًا بدليل شرعي من كتاب أو سنة؛ كالأسباب العقلية[(٣)].

ثانيًا: التعريف الثاني فهو كما يلي:

١ – قولنا: (ما يلزم من وجوده الوجود) احتراز من الشرط، فالشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

٢ – قولنا: (ومن عدمه العدم) احتراز من المانع، فإن عدم المانع لا يلزم منه شيء، كما تقول: (الدّين مانع من الزكاة) فإذا لم يكن عليه دين؛ لا يلزم أن تجب عليه الزكاة؛ لاحتمال فقره مع عدم الدّين.

٣ – وقولنا: (لذاته) هذا احتراز من مقارنة السبب بفقدان الشرط ووجود المانع[(٤)].

---

(١)الإحكام: الآمدي١/١٢٧.

(٢) انظر: الفروق: للقرافي ١/٦٠.

(٣) انظر: الحكم الوضعي عند الأصوليين: الحميري ص ٧٦ ، ٧٧.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول: القرافي ١/٨١، شرح مختصر الروضة: الطوفي ١/٤٣٤.

تعريف السبب عند الإمام ابن حزم:

قال رحمه الله: "السبب فهو كل أمر، فعل المختار فعلًا من أجله لو شاء لم يفعله؛ كغضب أدى إلى انتصار"[1].

تعريف السبب عند الإمام الشوكاني:

قال رحمه الله السبب: "هو جعل وصف ظاهر منضبط مناطًا؛ لوجود حكم، أي: يستلزم وجوده وجوده"[2].

الذي يظهر أن الإمام الشوكاني موافق للتعريفين السابقين، إلا أنه لم يزد كلمة (لذاته) التي هي احتراز من مقارنته لوجود السبب، أو وجود المانع كما سبق.

أما تعريف الإمام ابن حزم فقد عرف السبب ببعض أقسامه، والله أعلم.

أقسام السبب:

وينقسم السبب إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة من أهمها:

أولًا: من ناحية قدرة المكلف على فعله فإنه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: سبب من فعل المكلف ومقدوره: وهو ما كان داخلًا تحت كسبه وطاقته؛ حيث يستطيع فعله، أو تركه، مثل كون النكاح سببًا في حصول التوارث بين الزوجين، وتحريم المصاهرة، وحل الاستمتاع، وكالبيع الذي يترتب عليه ملك العين المبيعة للمشتري، وملك الثمن للبائع ، وقد يكون منهيًا عنه، كالقتل عدوانًا سبب في وجوب القصاص، وقد يكون مباحًا، كالسفر سببًا في إباحة القصر[3].

القسم الثاني: سبب ليس في مقدور المكلف فعله، سواء كان المترتب عليه حكمًا تكليفيًا؛ كزوال الشمس بالنسبة لوجوب صلاة الظهر الوارد في قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي: لوقت زوال الشمس، أم كان المترتب عليه حكمًا وضعيًا، كالموت الذي هو سبب لانتقال الملكية إلى الوارث[4].

---

(١) الإحكام: ابن حزم ١٠٠/٨.

(٢) الإرشاد: لشوكاني ٢٧/١.

(٣) انظر: الموفقات: الشاطبي ١/ ٣٠٠ روضة الناظر ١٠١/١مباحث الحكم: مدكور ص١٣٧، أصول الفقه: خلاف ١١٠.

(٤) انظر: الموفقات: الشاطبي ٢٩٨/١، حاشية روضة الناظر ١٠١/١ أصول الفقه: حلاف ١٠٩.

ثانيًا: تقسيم السبب من حيث كونه سببًا لحكم تكلفي أو وضعي إلى قسمين:

القسم الأول: سبب يترتب عليه حكم تكليفي، سواء أكان ذلك من فعل المكلف؛ كالقتل العمد العدوان، فإنه سبب لحكم تكليفي، وهو إيجاب القصاص، أم كان في غير مقدوره: كدلوك الشمس، فإنه سبب لحكم تكليفي، وهو إيجاب الصلاة[1].

القسم الثاني: سبب لا يترتب عليه حكم تكليفي، سواء أكان من فعل المكلف؛ كعقود الزواج، من حيث ترتب الحل وزواله، أم كان ليس من فعل المكلف؛ كالموت الذي يترتب عليه الإرث فإن شيئًا من ذلك لا يعتبر حكمًا تكليفيًا[2].

ثالثًا: وينقسم باعتبار المشروعية وعدمها إلى قسمين:

القسم الأول: السبب الممنوع: وهو ما يؤدي إلى المفسدة في نظر الشارع أصلًا، وإن أدى إلى المصلحة تبعًا.

ومثال ذلك: النكاح الفاسد فإنه سبب ممنوع؛ لأنه رباط غير شرعي، وإن أدى إلى المصلحة تبعًا، كإلحاق الولد بأبيه نسبًا، وكثبوت الميراث، وغير ذلك من الأحكام.

القسم الثاني: السبب المشروع: وهو ما يؤدي إلى المصلحة في نظر الشارع أصلًا، وإن أدى إلى مفسدة تبعًا[3].

ومثال ذلك الجهاد فإنه يؤدي إلى إعلاء كلمة الله، وإلى ما فيه من مصلحة الأمة، وإن استتبع هلاك بعض الأنفس، وضياع شيء من الأموال بحسب الظاهر[4].

تقسيم السبب عند ابن حزم:

لم أجد له تقسيما واضحا للسبب، وإن كان يقول بالسبب قال رحمه الله تعالى: "قال أبو محمد: فإن قال قائل: أنتم تنكرون القول بالعلل وتقولون بالأسباب، فما الفرق بين الأمرين. فالجواب وبالله تعالى التوفيق: أن الفرق بين العلة، وبين السبب، وبين العلامة، وبين الغرض، فروق ظاهرة لائحة واضحة، وكلها صحيحة في بابه، وكلها لا توجب تعليلًا في الشريعة ولا حكمًا بالقياس أصلًا [5].

---

(١) انظر: الموفقات: الشاطبي ٤٠١/١ غاية الوصول: السنيكي ٦/١ أصول الفقه: خلاف ١١٠، مباحث الحكم: مدكور ص ١٣٨.

(٢) انظر: الموافقات: الشاطبي ٣٠٠/١، أصول الفقه: خلاف ١١٠، مباحث الحكم: مدكور ص ١٣٨.

(٣) انظر: الموفقات: الشاطبي ١/ ٣٧٦ الأنموذج: فاضل عبد الرحمن ص٣٤ مباحث الحكم: مدكور ص١٣٩.

(٤) انظر: الموفقات: الشاطبي ٣٧٦/١.

(٥) الإحكام: ابن حزم ٩٩/٨.

تقسيم السبب عند الشوكاني:

قسم الإمام الشوكاني السبب إلى قسمين: سبب معنوي، وسبب حسي.

قال رحمه الله: "وينقسم السبب بالاستقراء إلى الوقتية؛ كزوال الشمس لوجوب الصلاة، والمعنوية؛ كالإسكار للتحريم، وكالملك للضمان، والمعصية للعقوبة[1].

أوجه الاتفاق: إن الإمامين يقولان بالسبب، فالإمام ابن حزم وجد له كلامًا مجملًا، وللإمام الشوكاني مفصلًا.

(١) الإرشاد: الشوكاني ٢٧/١.

الفرع الثاني: الشرط

تعريف الشرط لغة واصطلاحًا:

أولًا: الشرط في اللغة: بتسكين الراء: إلزام شيء والتزامه في البيع ونحوه، وجمعه شروطًا وشرائط.[١].

والشرط بفتح الراء: العلامة. والجمع أشراط، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد:١٨]، أي: أعلامها[٢].

ومنه سمي الشرط؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها[٣].

ثانيًا: تعريف الشرط اصطلاحًا:

لقد تنوعت عبارات الأصوليين في تعريف الشرط، ومن أبرز هذه التعريفات وأشهرها ثلاثة، وقد اخترت وحدًا منها؛ لشهرته وكثرة استعماله بين الأصوليين.

" وهو وصف ظاهر منضبط يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم، ولا عدم لذاته[٤]، ويزاد عليه قيد: (وكان خارجا عن حقيقة الشيء)"[٥].

تعريف الشرط عند الإمام ابن حزم:

قال رحمه الله: "الشرط تعليق حكم ما بوجوب آخر ورفعه برفعه"[٦].

تعريف الشرط عند الإمام الشوكاني:

قال رحمه الله: "الشرط: هو ما كان عدمه يستلزم عدم الحكم، فهو وصف ظاهر منضبط، يستلزم ذلك، أو يستلزم عدم السبب؛ لحكمة في عدمه، تنافي حكمة الحكم أو السبب"[٧].

يلاحظ على التعريف الأول وتعريف الشوكاني أنها تكاد تتفق على حقيقة الشرط، إلا أن الشوكاني لم يزد في التعريف (ولا عدم لذاته)، أما ابن حزم فقد عرف الشرط ببعض أقسامه، وهو الشرط المعلق وهذا وجه الاختلاف.

---

(١) انظر: تاج العروس: الزبيدي١٩/٤٠٤.

(٢) انظر: لسان العرب: ابن منظور٧/٣٢٩.

(٣) مقاييس اللغة: ابن فارس ٣/٢٦٠.

(٤) انظر: شرح الكوكب: ابن النجار ١/٤٥٢، روضة الناظر: ابن قدامة ١/١٧٩، الإرشاد: الشوكاني١/٢٧،الأصل الجامع: السيناوني ٢/١٥.

(٥)انظر: شرح الكوكب ١/٤٥٢ الشرح الكبير: العثيمين١/١٦.

(٦) الإحكام: ابن حزم ١/٤٤.

(٧) الإرشاد: الشوكاني ١/٢٧.

شرح التعريف الأول:

قوله في التعريف: (هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم) أي: يلزم من عدم الشرط عدم المشروط، كالوضوء الذي هو شرط لصحة الصلاة، فإذا انعدم هذا الشرط انعدمت الصلاة المتوقفة عليه بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[المائدة:٦]، فالوضوء شرط لصحة الصلاة، فإذا لم يتوضأ لم تصح صلاته، وبهذا القيد احترز عن المانع، فإنه لا يلزم من عدمه شيء.

وقوله: (ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، ولا عدم وجوده): فقد يتوضأ الإنسان ولا يصلي ولا يلزم من وجوده عدمها، وهذا قيد الاحتراز عن السبب فإنه يلزم من وجوده وجود.

وقوله: (لذاته): احتراز من مقارنة وجوده وجود السبب، فيلزم الوجود، ولكن ليس ذلك لذاته؛ بل لأجل السبب، أو قيام المانع، فيلزم العدم لأجل المانع لا لذات الشرط[١].

قوله: (وكان خارجًا عن حقيقة الشيء): فللتفرقة بين الشرط والركن، فالركن داخل ماهية الشيء؛ فقراءة الفاتحة ركن من الصلاة، بخلاف الوضوء فهو شرط لصحتها[٢].

أقسام الشرط:

وينقسم الشرط إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة:

أولًا: باعتبار مصدره: وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الشرط الشرعي وهو: "ما كان توقف المشروط على وجود الشرط بحكم الشارع وجعله، ويشمل هذا النوع جميع الأمور التي اشترطها الشارع في العبادات والعقود والتصرفات، كالوضوء الذي جعله شرطًا لصحة الصلاة، وحولان الحول الذي اشترطه في الزكاة ونحوها"[٣].

قال الشاطبي: "وهذا المقصود بالذكر"[٤].

القسم الثاني: الشرط الجعلي وهو: الذي يكون اشتراطه بتصرف المكلف وإرادته.

وهذا النوع ينقسم إلى قسمين:

---

(١) انظر: شرح الكوكب: ابن النجار ٤٥٢/١.

(٢) انظر: الشرح الكبير: العثيمين ١٣٦/١.

(٣) انظر: الموافقات: الشاطبي ٤١٣/١، التقرير والتحبير: ابن أمير حاج ٢١٤/٣، الفروق: القرافي ٥٩/١

(٤) الموافقات: الشاطبي ٤١٣/١.

١ – الشرط المعلق: وهو الأمر الذي يجعل الإنسان تصرفه والتزامه معلقًا؛ بحيث إذا لم يتحقق ذلك الأمر لا يتحقق ذلك التصرف والالتزام.

مثاله: الشروط التي يشترطها الزوج مثلًا لإيقاع الطلاق على زوجته، أو شروط الواقف أو الواهب أو الموصي؛ فإن تعليق الطلاق، أو الوقف شرط مقتضاه: أن يتوقف وجود الطلاق، أو الوقف على وجود الشرط، ويلزم من عدمه عدمه.

٢ – الشرط المقيد أو المقترن، وهو: الالتزام في العقد بأمر من الأمور التزامًا زائدًا على صيغة العقد، ومثاله: أن يبيع شخصًا لآخر دارًا على أن يسكنها سنة.

ولا يجوز عند الفقهاء تعليق جميع العقود والتصرفات بالشرط[١].

ثانيًا: أقسام الشرط بالنظر إلى ما يتعلق به:

وهو بهذا الاعتبار ينقسم أيضًا إلى قسمين:

القسم الأول: الشرط المكمل للسبب: وهو ما يكون مقويًا لمعنى السببية فيجعل أثره مترتبًا عليه، أو هو كل معنى يكون عدمه مخلًا بمعنى السببية، كشروط المبيع في كونه منتفعًا به، ومقدور على تسليمه[٢]، وككون القتل عمدًا عدوانًا بالنسبة القصاص، فالقتل العمد سبب للقصاص، ولكونه عمدًا عدوانًا شرط للسببية، وعقد الزواج سبب لحلية النكاح، ووجود الشاهدين شرط للسببية، والحرز في السرقة شرط لوجوب القطع[٣].

القسم الثاني: الشرط المكمل للمسبب الذي يقوي حقيقة المسبب وركنه وهو: كل معنى يكون عدمه مخلًا بمقصود الحكم، مع بقاء السببية، كالقبض في البيع للملك التام[٤].

والشرط: من حيث هو شرط لا يجب على المكلف فعله؛ لأنه حكم وضعي، وقد يعرض له ما يجعله واجبًا، وذلك إذا كان الواجب لا يتم إلا بالشرط وهو مقدور للمكلف، ففي هذه الحالة يجب فعل الشرط؛ لأنه يكون حكمًا تكليفيًا وليس حكمًا وضعيًا.

ثالثًا: أقسام الشرط من حيث علاقته بالمشروط.

وهو بهذا الاعتبار ينقسم أيضا إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون مكملًا لحكمة المشروط، ومقويًا لها، على وجه يمنع أي منافاة لهذه الحكمة.

---

(١)انظر: التقرير والتحبير: ابن أمير حاج ٢١٤/٣، شرح مختصر التحرير: الطوفي ٢٥ /١١.

(٢)انظر: نهاية الوصول: ابن الساعاتي ٦٨٠/٢.

(٣) انظر: الموافقات: الشاطبي ٤٣٨/١ مباحث الحكم: مذكور ص١٤٧.

(٤) انظر: نهاية الوصول: ابن الساعاتي ٢/ ٦٨٠ ، ٦٨١.

ومن ذلك: اشتراط الصيام في الاعتكاف، عند من يرى ذلك. فإن الاعتكاف مما يقوي ويعضد معنى الصيام.

القسم الثاني: أن يكون الشرط غير ملائم لمقصود المشروط، و لا مكمل لحكمته، كما إذا اشترط أن يتكلم في الصلاة إذا أحب، أو اشترط على الزوجة عدم الإنفاق عليها.

القسم الثالث: أن لا يظهر في الشرط منافاة لمشروطه، ولا ملاءمة له، وهذا الشرط كما يقول الشاطبي: محل نظر فهل يلحق بالأول، أي: المكمل لحكمة المشروط، من جهة عدم المنافاة، أو يلحق بالثاني، أي: غير الملائم لمقصود المشروط، من جهة عدم الملاءمة.

ويذكر الشاطبي: أن القاعدة المستمرة في أمثال هذا، التفرقة بين العبادات والمعاملات فما هو من العبادات لا يكتفي فيه بعدم المنافاة دون أن تظهر الملاءمة؛ لأن الأصل في العبادات التعبد، دون الالتفات إلى المعاني، ولا مجال للعقول في اختراع التعبدات، فكذلك حكم الشروط المتعلقة بها.

وما كان من العاديات، أو المعاملات، يكتفي فيها بعدم المنافاة؛ لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني، دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يقوم الدليل على خلافه[1].

أقسام الشرط عند ابن حزم:

يذكر في أثناء كلامه الشرط الشرعي والشرط الفاسد.

قال رحمه الله: "ولا يحل لأحد أن يزيد شرطًا لم يأت به الله تعالى، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط»[2]، فمن شرط في العدل في الشهادة خاصة أن يكون غير معروف بالغلط فقد زاد شرطًا ليس في كتاب الله عز وجل فهو مبطل"[3].

أقسام الشرط عند الشوكاني:

قال رحمه الله: "والشرط ينقسم إلى أربعة أقسام: عقلي، وشرعي، ولغوي، وعادي"[4].

والذي يظهر لا خلاف بين الإمامين؛ لأن بقية الشروط التي ذكرها الإمام الشوكاني لا بد أن ترجع إلى الشرع، إما نصاً أو إيماء، أو إشارة ، وإلا كانت باطلة، فظهر ألا خلاف بين الإمامين، والله أعلم.

---

(١) هذه الأقسام الثلاثة ذكرها الإمام الشاطبي انظر: الموفقات ١/٤٤٠.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه وغيره، باب المكاتب ، ٣/ ٥٦٣ ، برقم ٢٥٢١، وصححه شعيب الأرنؤوط نفس المصدر.

(٣) الإحكام: ابن حزم ١/١٤٨.

(٤) الإرشاد: لشوكاني ١/٣٧٦.

الفرع الثالث: المانع

تعريف المانع لغة واصطلاحًا:

أولًا: المانع لغة: هو اسم فاعل من المنع، وهو تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، يقال: منعته الأمر منعًا فهو ممنوع منه محروم[1].

ثانيًا: تعرف المانع اصطلاحًا: فقد عرفه ابن السبكي[2] بقوله: "هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف لنقيض الحكم"[3].

وعرفه القرافي بقوله: "ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته"[4].

تعريف المانع عند الإمام ابن حزم:

لم أجد له تعريفًا.

تعريف المانع عند الإمام الشوكاني:

قال رحمه الله: "هو وصف ظاهر منضبط، يستلزم وجوده حكمة، تستلزم عدم الحكم، أو عدم السبب، كوجود الأبوة، فإنه يستلزم عدم ثبوت الاقتصاص للابن من الأب؛ لأن كون الأب سببًا لوجود الابن، يقتضي أن لا يصير الابن سببًا لعدمه[5]. وهذا وجه الانفراد.

وفيما يلي شرح للتعريفين:

التعريف الأول:

قوله في التعريف: (الوصف) أي: هو المعنى القائم بالذات.

وقوله: (الوجودي): احتراز عن عدم الشرط، فإنه ليس وصفًا وجوديًا، بل هو عدمي، ومن أطلق عليه لفظ المانع فعلى جهة التسامح.

قوله (الظاهر): قيد في التعريف وهو مخرج للخفي، فإن الشارع لم يعلق أحكامه من حيث إثباتها بواسطة الأسباب والعلل، وانتفاؤها بواسطة الموانع بأوصاف خفية كي لا تضطرب الأحكام، فلا بد في

---

(١) انظر: لسان العرب: ابن منظور٣٤٣/٨، المصباح المنير: الفيومي٥٨٠/٢.

(٢) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي، أبو نصر، تاج الدين أنصاري، من كبار فقهاء الشافعية. برع حتى فاق أقرانه، وولي القضاء بالشام، كما ولي بها خطابة الجامع الأموي، كان السبكي شديد الرأي، قوي البحث، يجادل المخالف في تقرير المذهب، ويمتحن الموافق في تحريره، من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى ؛ و جمع الجوامع في أصول الفقه؛ انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص:٩٠، وشذرات الذهب ٦ / ٢٢١، والأعلام ٤ / ٣٢٥.

(٣) انظر: شرح مختصر ابن الحاجب: الأصفهاني٤٠٦/١، الفروق: للقرافي ١٧٥/٢.

(٤) الفروق: القرافي ٦٠/١.

(٥) الإرشاد: الشوكاني ٢٧/١.

المانع أن يكون ظاهرًا.

وقوله: (المنضبط): خرج به المضطرب، فإن الشارع لا يعلق أحكامه بالأوصاف المضطربة؛ لأنها لا تنضبط لاختلافها باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان.

وقوله (المعرف لنقيض الحكم) أي: الذي يكون علامة على رفع الحكم. ومثال ذلك: القتل في باب الإرث، فإنه مانع من وجود الإرث المسبب عن القرابة أو غيرها، وذلك لحكمة، وهي عدم استعجال الوارث موت مورثه بقتله[١].

شرح التعريف الثاني:

قوله (ما يلزم من وجوده العدم): احتراز من السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود.

قوله (ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم): احتراز من الشرط فإنه يلزم من عدمه العدم.

قوله (لذاته): احتراز من مقارنة عدم المانع لوجود سبب آخر، فإنه يلزم الوجود، لا لعدم المانع، بل لوجود السبب الآخر، أو مقارنة عدم المانع عدم الشرط، فإنه يلزم العدم، لكن ليس ذلك العدم ذاته؛ بل لعدم الشرط[٢].

أقسام المانع

من التعريفين السابقين للمانع يتبين لنا أن المانع قسمان: مانع للحكم ومانع للسبب [٣].

القسم الأول: مانع للحكم: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده عدم الحكم [٤].وبهذا المعنى جاء تعريف الأصوليين له، **ومن أمثلته ما يأتي:**

١ – قتل الوارث لمورثه عدوانًا، فإنه مانع من الميراث، وإن تحقق سببه، وهو القرابة أو الزوجية وتوافرت شروطه، وهي تحقق موت المورث قبل موت الوارث، واتحاد الدين.

وقد نقل الإجماع على ذلك[٥].

٢ – أبوة القاتل للقتيل، فإنها مانعة من ثبوت القصاص عند الجمهور من الفقهاء[٦]وإن تحقق سببه، وهو القتل العمد العدوان، وتوافرت شروطه.

واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقاد الوالد بالولد»[٧]. ولأن النبي صلى الله عليه

---

(١)انظر: حاشية العطار ١٣٧/١.

(٢)انظر: الفروق: القرافي ٦٠/١، شرح تنقيح الفصول: القرافي ٨٢/١.

(٣) انظر: شرح الكوكب: ابن النجار٤٥٧/١ . ٤٥٨، الأصل الجامع: السيناوني ١٥/١.

(٤) انظر نفس المصادر .

(٥) انظر: التمهيد: ابن عبد البر ٤٤٣/٢٣.

(٦) انظر: المغني: ابن قدامة ٢٨٥/٨ المجموع: النووي ٣٦٣/١٨ المحيط البرهاني ٣٧٩/٥.

(٧) رواه الترمذي وغيره، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ، ١٨/٤ برقم: ١٤٠٠، وصححه الألباني. نفس المصدر.

وسلم قال: «أنت ومالك لأبيك»[1] وقضية هذه الإضافة تمليكه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص؛ لأنه يدرأ بالشبهات، ولأنه سبب إيجاده فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه[2].

وقال ابن عبد الحكم[3] وابن المنذر[4]: يقتل به، لظاهر، آي القرآن والأخبار الموجبة للقصاص[5].

وقال مالك[6]: إن قتله حذفًا بالسيف ونحوه لم يقتل به، وإن أضجعه فذبحه أو شق بطنه، مما يعلم أنه تعمد القتل أقيد به[7].

رأي الإمام ابن حزم.

لم أجد له شيئًا في المسألة.

رأي الإمام الشوكاني:

يرى أنه لا يقتل الوالد بالولد، لوجود النص في ذلك.

فبعد أن ضعف تعليل الجمهور، القائلين بأن الوالد سبب في وجود الولد، فلا يكون الولد سبب لعدمه، قال رحمه الله: ولكنه ورد الشرع بعدم ثبوت القصاص لفرع من أصل([8]. وهذا وجه الاختلاف.

المناقشة والترجيح.

الذي يظهر أن الراجح هو قول الجمهور؛ لقوة دليلهم.

ويجاب على من قال بقتل الوالد بالولد مستدلًا بعموم الأدلة، أن دليل الجمهور خاص والخاص

---

(١) رواه أبوداود في سننه وغيره، باب في الرجل يأكل من مال ولده ، ٢٨٩/٣، برقم:٣٥٣٠.

(٢) انظر: المجموع: النووي ١٨/ ٣٦٣ .

(٣) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، الإمام شيخ الإسلام أبوعبد الله المصري الفقيه، قال ابن خزيمة: كان أعلم من رأيت على أديم الأرض بمذهب مالك، وأحفظهم له، ولد سنة اثنتين وثمانين ومائة، له تصانيف كثيرة منها: كتاب في الرد على الشافعي، وكتاب أحكام القرآن، وكتاب الرد على فقهاء العراق، وغير ذلك. توفي سنة ثمان وستين ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٠ /١٣٧ ، ١٣٨

(٤) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد، من الحفاظ، وصاحب التصانيف كالإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، وكتاب المبسوط، وغير ذلك. ولد في حدود موت أحمد بن حنبل. وتوفي ٣١٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي ٣٠٠/١١.

(٥) انظر: الإقناع: ابن المنذر ٣٥١/١.

(٦) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبوعَبْد الله المدني، نجم السنن وإمام دار الهجرة صاحب الموطأ والمذهب المعروف، توفي سنة ١٧٩ هـ . انظر: حلية الأول ياء ٣١٦/٦، وتهذيب الكمال ٦/٧ (٦٣٢٠)، والتقريب (٦٤٢٥).

(٧) انظر: المدونة: الإمام ملك ٥٥٩/٤، منح الجليل ٩٣/٩.

[8] الإرشاد: الشوكاني ٢٧/١

يقضي على العام، أما تعليل الجمهور فضعيف كما قال الشوكاني.

القسم الثاني: مانع للسبب.

وهو الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده عدم السبب[1].

ومن أمثلته ما يأتي:

١ – وجود الدين على من ملك نصابًا من الأموال التي تجب فيها الزكاة، فإن ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة، لأن ملك النصاب مظنة الغنى، والغني مطالب بعون الفقير، ووجود الدين على من ملك نصابًا مانع من تحقق هذا السبب؛ لأن ما يقابل الدين من المال ليس مملوكا للمدين على الحقيقة، نظرا لتعلق حقوق الدائنين به.

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب الزكاة على المدين مطلقًا، فالدين لا يمنع من أداء وجوب الزكاة في الأموال على الإطلاق، وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن[2]، والشافعي في الجديد[3].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بعموم الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على وجوب الزكاة مطلقًا من غير تفريق بين مال وآخر، وإن هذه الأدلة لم تفرق بين المدين وغير المدين كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:١٠٣].

وما بيده ماله يجوز فيه تصرفه فوجب أن يستحق الأخذ منه[4].

وكذلك فإن جهة الدين متعلقة بالذمة، وجهة الدين متعلقة بالمال فلا تعارض بينهما[5].

القول الثاني: لا زكاة على المدين مطلقًا حتى يفي بدينه، فالدين مانع من أداء الزكاة، وهذا مذهب الحنابلة في المشهور[6].

---

(١) انظر: شرح مختصر ابن الحاجب: الأصفهاني ٤٠٦/١١.

(٢) أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ الإمام، مفتي المدينة، وعالم الوقت، المشهور بربيعة الرأي، ثقة فقيه مشهور مات سنة ١٣٦هـ على الصحيح السير: الذهبي ٢٤٨/٦ ، ٢٤٩ تاريخ أربل: الإربلي ٥٨٣/٢.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني ١٤٧/٣، المغني لابن قدامة ٦٧/٣.

(٤) انظر: الحاوي: الماوردي ٣١٠/٣.

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني ١٤٦/٣.

(٦) انظر: المغني: ابن قدامة ٦٧/٣.

استدل أصحاب القول الثاني:

١- حديث معاذ[١] رضي الله عنه السابق، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[٢].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث نص على أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء، والمدين ليس منهم.

٢- أثر عثمان بن عفان[٣]رضي الله عنه حيث قال: "هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم"[٤].

وجه الدلالة: أن عثمان رضي الله عنه قدم قضاء الدين على إخراج الزكاة، وقد قَال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه، فدل على اتفاقهم عليه[٥].

القول الثالث: تجب الزكاة على المدين في الخارج من الأرض فقط وهو مذهب الحنفية.

أدلة أصحاب القول الثالث:

بأن الخارج من الأرض مؤنة مالية سببها الأرض كالنفقة سببها القرابة وهذه قاعدة عندهم، وأصل من أصولهم في كثير من مسائل الزكاة[٦].

القول الرابع: التفريق بين الأموال الظاهرة، والأموال الباطنة تجب الزكاة على المدين في الأموال الظاهرة كالزروع والثمار والمواشي وغيرها، ولا تجب عليه في الأموال الباطنة كالذهب والفضة، وهذا قول المالكية[٧].

أدلة أصحاب القول الرابع:

١- إن الأموال الظاهرة تنمو بنفسها، أما الأموال الباطنة فإنها تنمو بالتصرف.

---

(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، هو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وشهد بدرًا وأحدًا، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات بناحية الأردن في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة الاستيعاب: ابن عبد البر ١٤٠٥/٣، أسد الغابة: ابن حجر ١٨٧/٥.

(٢) رواه البخاري، باب وجوب الزكاة ، ١٠٤/٢ ، برقم: ١٣٩٥ ومسلم: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ٥٠/١ برقم ١٩.

(٣) أبوعبد الله عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي. يجتمع هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف، وهو ذو النورين، وأمير المؤمنين. أسلم في أول الإسلام . أسد الغابة: ابن حجر ٤٨٠/٣ ، ٤٨١.

(٤) أخرجه مالك، باب الزكاة في الدين ، ٢٥٩/١، برقم: ٦٦٨، قال الألباني: وسنده صحيح الإرواء ٢٦٠/٣.

(٥) انظر: المغني: ابن قدامة ٦٧/٣.

(٦) بدائع الصنائع: الكاساني ٦/٢.

(٧) انظر: شرح مختصر خليل: الخرشي ٢٠٢/٢ المغني: ابن قدامة ٦٧/٣.

٢- إن الأموال الظاهرة لا تخفى على الفقراء والمساكين فتتعلق بها بخلاف الأموال الباطنة.

٣- أن السعاة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعهد الخلفاء من بعده كانوا يأخذون زكاة ما ظهر من الأموال ولا يسألون عما خفي منها[١].

والذي يظهر رجحان القول الثاني، وقد رجح هذا القول ابن رشد حيث قَال: "والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المدين لقوله صلى الله عليه وسلم: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[٢] والمدين ليس بغني"[٣]. والله أعلم

ويجاب على من قال بوجوب الزكاة:

أن الزكاة إنما تؤخذ من الأغنياء الذين ليسوا بحاجة إلى الزكاة، وهذا بحاجة إلى الزكاة، ولا صدقة إلا عن ظهر غنى.

أما عدم استفصال السعاة بناء على الأصل، فإن الأصل هو براءة الذمة من الديون؛ ولأن من عليه دين فإنه يخبر بذلك ويقول: إن عليّ دين، فهم لم يكونوا يستفصلون لهذا، بناء على الأصل.

وأما كون الفقراء تتشوف نفوسهم إلى المال، فحاجة صاحب المال أولى من حاجة غيره، فإن صاحب المال متشوفة نفسه لقضاء دينه وإبراء ذمته، وهو محتاج إلى هذا المال الذي يؤخذ منه، فكان أولى من غيره. والله أعلم.

أقسام المانع عند الإمام ابن حزم:

القسم الأول: مانع للحكم.

قال رحمه الله: "أما ما أجمعوا عليه كقوله: «لا ميراث لقاتل»[٤] و«لا وصية لوارث»[٥] فيجوز تخصيص العموم به قطعًا، ويصير ذلك كالتخصيص بالمتواتر[٦].

القسم الثاني: مانع للسبب.

قال رحمه الله: "قوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ

---

(١) انظر: المدونة: مالك١/٣٢٧.

(٢) رواه البخاري، باب وجوب الزكاة ، ١٠٤/٢ ، برقم: ١٣٩٥ ومسلم: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ٥٠/١ برقم ١٩.

(٣) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد ٧/٢.

(٤) رواه الترمذي في سننه وغيره، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٤٢٥/٤) برقم: ٢١٠٩ ، بلفظ «القاتل لا يرث » وصححه الألباني نفس المصدر.

(٥) رواه الترمذي وغيره، باب ما جاء لا وصية لوارث ، ٤٣٤/٤، برقم: ٢١٢١ وصححه الألباني نفس المصدر.

(٦) الإحكام: ابن حزم ٣٨٩/١.

وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾

[التوبة:٥٤]، قال أبو محمد: وهذا بيان جلي على أن السبب المانع من قبول نفقاتهم هو الكفر، فإذا ارتفع ذلك ارتفع السبب المانع من قبول نفقاتهم[1].

أقسام المانع عند الإمام الشوكاني:

ذكر القسمين، قال رحمه الله: والمانع: هو وصف ظاهر منضبط، يستلزم وجوده حكمة، تستلزم عدم الحكم، أو عدم السبب، كوجود الأبوة، فإنه يستلزم عدم ثبوت الاقتصاص للابن من الأب؛ لأن كون الأب سببًا لوجود الابن، يقتضي ألا يصير الابن سببًا لعدمه.

وأما المانع الذي يقتضي وجوده حكمة تخل بحكمة السبب، فكالدين في الزكاة، فإن حكمة السبب، وهو الغنى مواساة الفقراء من فضل ماله، ولم يدع الدين في المال فضلًا يواسى به، هذا على قول من قال أن الدين مانع[2].

فعلى هذا تكون هذه الأقسام محل اتفاق بين الإمامين.

(١) الإحكام: ابن حزم ١١٦/٥.

(٢) الإرشاد: الشوكاني ٢١/١.

الفرع الرابع: الصحة

تعريف الصحة لغة واصطلاحًا

أولًا: تعريف الصحة في اللغة: خلاف السقم وهو المرض. يقال: رجل صحيح خلافه مريض وجمعه أصحاء، والصحة في البدن: هي حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي، ويقال: صح القول إذا طابق الواقع، والصحيح الحق وهو خلاف الباطل[1].

ثانيًا: تعريف الصحة اصطلاحًا: فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفها، إلا أن أسلم هذه التعريفات هو تعريف ابن السبكي، والذي يقول فيه: "وقوع الفعل ذو الوجهين موافقا أمر الشرع"[2] وأصل هذا التعريف هو تعريف المتكلمين لصحة العبادة إلا أن ابن السبكي حرره وزاده دقة في الجمع، والمنع حتى أصبح تعريفًا مستقلًا شاملًا؛ لصحة العبادة وصحة العقد، وغيرهما من التصرفات الشرعية.

أقسام الصحة

قسم الأصوليون الصحة باعتبار إطلاقاتها إلى ثلاثة أقسام، وهي:

١ – الصحة الشرعية: والمراد منها ما أذن الشارع في الإقدام على الفعل المتصف بها.

٢ – الصحة العقلية: والمراد منها إمكان الشيء وجودًا وعدمًا.

٣– الصحة العادية: والمراد منها ما كان موافقًا لما جرت به العادة[3].

---

(١) انظر: لسان العرب: ابن منظور ٥٠٧/٢، المصباح المنير: الفيومي ٣٣٣/١.

(٢) جمع الجوامع: السبكي ٩٩/١، التوقيت على مهمات التعريف: المناوي ٢١٢/١.

(٣) انظر: شرح الكوكب: ابن النجار ٤٧٢/١.

الفرع الخامس: البطلان والفساد

تعريف البطلان والفساد

أولًا: تعريف الفساد لغة: التلف والعطب والاضطراب والخلل والجدب والقحط[١]. يقال: فسد الشيء فسودًا من باب قعد فهو فاسد، والجمع فَسْدَى، والاسم الفساد، والمفسدة الضرر[٢].

والبطلان والبُطول والبُطل من قولهم: بطل الشيء، إذا فسد، وما سقط حكمه فهو باطل، وجمعه بواطل وقيل أباطيل، على غير قياس. وذهب دمه بُطلًا، أي: هدر، وأبطل جاء بالباطل[٣].

والباطل والفاسد والساقط ضد الصحيح، وضد الحق، وهو ما لا ثبات له من المقال والفعال عند الفحص[٤].

ثانيًا: تعريف الفساد اصطلاحًا: هناك فرقًا بين منهجي الحنفية، وجمهور العلماء، في تحديد معناهما.

نختار من تعريفات الجمهور تعريف ابن السبكي حيث عرفها بقوله: "مخالفة الفعل ذي الوجهين، وقوعًا الشرع"[٥]، والوجهان هما موافقة الشرع ومخالفته[٦]؛ فالباطل أو الفاسد يقع مخالفًا، والصحيح موافقًا.

محترزات التعريف:

فقوله: (مخالفة الفعل): أي عدم مطابقته، واتفاقه.

وقوله: (ذي الوجهين): أراد به المحتمل لموافقة الشرع، ومخالفته، فالبطلان يمثل وجه المخالفة، والصحة تمثل وجه الموافقة.

وقوله: (الشرع): أي: إن مخالفة الفعل ذي الوجهين، هي مخالفة أوامر الشرع، سواء كانت المخالفة أركانه أو أحدها، أو شروطه أو أحدها[٧].

ثانيًا: أما علماء الحنفية فقد فرقوا بين الفاسد والباطل وجعلوا الفاسد وسطًا بين الصحيح والباطل، بخلاف الجمهور الذين جعلوا الفاسد مرادفًا للباطل[٨].

---

(١) انظر: المعجم الوسيط: د/أحمد الزيات ٦٨٨/٢.

(٢) انظر: المصباح المنير: الفيومي ٤٧٢/٢.

(٣) انظر: المصباح المنير: الفيومي ٥١/١ لسان العرب: ابن منظور ٥٦/١١.

(٤) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف: المناوي ٦٩/١.

(٥) انظر: جمع الجوامع وحاشية البناني ١٠٥/١ غاية الوصول: الأنصاري ١٦/١.

(٦) انظر: شرح جمع الجوامع: المحلي ٩٩/١.

(٧) انظر: الحكم الشرعي: الباحسين ص ٥٠٢.

(٨) إلا في بعض المسائل الفرعية: كالحج، والنكاح، والوكالة، والخلع، والإجارة. نهاية السول: الإسنوي١/٢٨ البحر المحيط: الزركشي ٢٦/٢، ٢٧.

فيما يأتي نذكر بعض تعريفات الحنفية:

١- قيل: الباطل ما ليس بمشروع أصلًا، لا بأصله ولا بوصفه[١].

٢ - والفاسد ما كان مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه[٢].

يستفاد من تعريفات الحنفية أن الباطل ما ليس مشروعًا لا بأصله، ولا بوصفه، وأن الفاسد ما كان مشروعًا بأصله غير مشروع بوصفه.

إذا نظرنا إلى تطبيقات هذه المفاهيم على الفروع الفقهية، نجد أن الخلاف بين الحنفية، وجمهور أهل العلم إنما يقع في المعاملات، أما العبادات فلا فرق في الحكم بين الباطل والفاسد عند الجميع[٣]، وألحقوا بالعبادات عقد النكاح فلا فرق بين فاسده وباطله، إنما هو في صلاحية الفاسد؛ ليكون شبهة استحلال للمتعة يثبت معها النسب والمهر والعدة، ونحو ذلك، وإن لم يكن النكاح منعقدًا، كما هو حال النكاح من غير شهود.

وأما الباطل فليس صالحًا ليكون شبهة في استحلال المتعة، كتزوج الرجل إحدى محارمه عالما بالحرمة، فأنه أشد قبحًا من الزنا المحض، فلا تترتب عليه آثاره من ثبوت نسب، أو مهر، ونحوهما بل تجب عليه عقوبة الحد[٤].

وأما في المعاملات، من عقود وتصرفات، فإن الحنفية أجروا فيها القسمة ثلاثية، أي: إن العقود إما صحيحة، أو باطله، أو فاسدة، فالباطل، ما كان الخلل فيه واقعًا في أصل العقد، بأن لم يكن مشروعًا أصلًا، لا بأصله ولا بوصفه[٥]. كأن يكون الخلل في الصيغة، أو العاقدين، أو المعقود عليه، أو غير ذلك، من مجنون أو صبي لا يعقل، وكأن يكون المعقود عليه ميتة، أو دمًا، أو ملاقيح، أو مضامين[٦].

والمراد بأصل العقد، أي: الإيجاب والقبول، والمحل.

ومعنى مشروعية الركن: ألا يعرض له خلل، ومعنى مشروعية المحل: أن يكون مما يجوز العقد عليه شرعًا، وأن يكون مقدورًا على تسليمه.

وأما الفاسد فهم يريدون به، ما كان مشروعًا بأصله غير مشروع بوصفه. كأن يكون الخلل فيه وصفًا من أوصاف العقد، كأن يكون في شرط من شروطه الخارجة عن ماهيته وأركانه.

---

(١) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٢٥٩/١.

(٢) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٢٥٩/١،الإحكام: الآمدي ١٣١/١ منهاج الوصول بشرح نهاية السول ٥٨/١

(٣) انظر: المستصفى: الغزالي ٧٦/١،شرح مختصر التحرير: الحازمي ٣٧٣/١ ، ٣٧٤.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر: ابن نجيم ٢٩١/١،الحكم الوضعي عند الاصوليين ص١٨٧.

(٥) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٢٥٩/١.

(٦) الملاقيح ما في بطون الإناث من الأجنة، والمضامين ما في أصلاب الذكور، وقيل ما في بطون الإناث من الأجنة . انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن٣٤٨/٣.

ومثال ذلك بيع الربا، فإن أصله مشروع من حيث أنه بيع ولا خلل في ركن من أركانه، ولكنه غير مشروع بوصفه، وهو ما تضمنه من زيادة، أو فضل من غير عوض، فهو فاسدٌ لا باطل؛ لتضمنه الزيادة المذكورة، ولو ألغيت الزيادة صح البيع.

ويختلف الفاسد عن الباطل بأن الفاسد تترتب عليه بعض الآثار، بخلاف الباطل الذي لا تترتب عليه آثار، فالبيع الفاسد يفيد الملك الخبيث إذا أتصل به القبض، والنكاح الفاسد يوجب المهر والعدة، ويثبت به النسب، إذا تحقق فيه الدخول(١).

ومرد الخلاف بين الجمهور والحنفية في مسألتين:

الأولى: هل نهي الشارع عن عقد معناه عدم الاعتداد به في أحكام الدنيا، مع الإثم في أحكام الآخرة لمن يقدم عليه، أم أنه يعتد به بعض الاعتداد في أحكام الدنيا مع الإثم في الآخرة؟

الثانية: هل النهي عن العقد لخلل في أصله، كالنهي عن العقد لخلل في أوصافه دون أركانه؟ بمعنى: أن النهي عنه في الحالتين سواء، ولا يترتب على كل منهما أي أثر؟ أم بينهما فرقًا؟

أما الجمهور، فيقولون عن المسألة الأولى: إن نهي الشارع عن عقد معناه عدم الاعتداد به إذا وقع، فلا تترتب عليه آثاره الشرعية، ويلحق صاحبه الإثم في الآخرة.

ويقولون عن المسألة الثانية: أن النهي عن الحالتين سواء، فلا فرق بيت النهي عن عقد لأمر يتصل بأصل العقد وأركانه، وبين النهي عن لأمر يتصل بأوصافه، ففي الحالتين لا يعتبر العقد المنهي عنه ولا يترتب عليه آثاره.

أما الحنفية، فيقولون عن المسألة الأولى: إن النهي يترتب عليه الإثم، ولكن لا يترتب عليه بطلان العقد دائمًا.

ويقولون عن المسألة الثانية: إن النهي إن كان راجعًا إلى أمر يتصل بأركان العقد، كان معناه بطلان العقد، وعدم اعتباره إذا وقع، كبيع الميتة وبيع المجنون، وإذا كان النهي لأمر يتصل بأوصاف العقد، كان العقد فاسدًا لا باطلًا وترتبت عليه بعض الآثار(٢).

رأي الإمام ابن حزم في الفساد والبطلان:

يظهر من كلامه أنه لا يفرق بينهما قال رحمه الله: "وذلك أن الإمساك عما ينقض الصوم بغير نية قصد بذلك إلى أداء الصوم فاسد باطل، وكذلك نية الصوم دون الإمساك عما ينقض الصوم عمدًا باطلًا فاسدًا(٣).

---

(١) انظر: المستصفى: الغزالي ٧٦/١،أصول الفقه: أبو زهرة ص٦٧، ٦٨

(٢) انظر: المستصفى: الغزالي٧٦/١، شرح التلويح: التفتازاني ٤٢٠/١،الوجيز: زيدان ٦٢، ٦٣.

(٣) الإحكام: ابن حزم ١٥١/٥.

رأي الإمام الشوكاني في الفساد والبطلان:

لم أجد له شيئاً، وهذا وجه الانفراد عند الإمام ابن حزم.

الأثر الفقهي:

يظهر في الكلام الذي مر سابقاً بين الجمهور والحنفية.

المطلب الرابع: المقارنة بين الحكم التكليفي والوضعي

حتى يتميز كل قسم من أقسام الحكم الشرعي عن الآخر، عقدت هذه المقارنة، وإذا ما تفحصنا تعريف كل من الحكم التكليفي، والوضعي؛ ظهرت لنا بعض الفوارق بينهما يمكن تلخيصها بما يأتي:

١ – إن الحكم التكليفي خطاب طلب، أو تخيير بخلاف الحكم الوضعي لا طلب فيه ولا تخيير، وإنما هو خطاب إخبار وإعلام؛ جعله الشارع علامة على حكمه، وربط فيه بين أمرين؛ بحيث يكون أحدهما سببًا للآخر، أو شرطًا له، أو مانعًا منه، أو نحو ذلك؛ ولذلك يقدم التكليفي على الوضعي عند التعارض.

فالأصل أن يقول الشارع: (أوجبت، أو حرمت عليكم، أو افعلوا، أو لا تفعلوا، أو أرجموا هذا الزاني، أو اقطعوا هذا السارق)، أما جعل الزنا علمًا على الرجم، والسرقة علمًا على القطع، فهو على خلاف الأصل[١].

٢ – إن الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف، والوضعي يتعلق بفعل غير المكلف، فلو أتلفت الدابة، أو الصبي، أو المجنون، أو النائم، أو الناسي شيئًا؛ فلا بد من الضمان[٢].

٣– الحكم الوضعي لا يشترط فيه العلم والقدرة غالبًا، ويشترط في التكليفي إلا ما يستثنى[٣].

٤ – إن الحكم التكليفي لا يتصور وجوده منفردًا عن الوضعي؛ خلافًا للحكم الوضعي، فإنه من الممكن انفراده عن الحكم التكليفي، كما يمكن اجتماعهما معًا.

ومن أمثلة انفراد الحكم الوضعي عن التكليفي: أوقات العبادات، وجعل الشارع البلوغ شرطًا في التكليف، ومن أمثلة اجتماعهما: كون الزنى حرامًا، وهو في الوقت نفسه سبب لوجوب الحد على صاحبه.

٥ – إن الحكم التكليفي مقصود لذاته أصالة، حتى يتحقق امتثال المكلف بالعمل به فعلًا إن كان طلبًا وتركًا، إن كان نهيًا، واستواء بين الفعل والترك، إن كان مخيرًا فيه، بخلاف الوضعي فليس مقصود لذاته، وإنما هو موضوع من الشارع؛ لترتيب الحكم التكليفي عليه إذا هو مثلًا، سبب له، أو شرط له، أو مانع منه. فالمقصود من الحكم الوضعي هو الحكم التكليفي[٤].

٦ – "إن خطاب الوضع يستلزم خطاب اللفظ، أي: التكليفية المفيدة للأحكام الوضعية؛ وهذا بخلاف خطاب اللفظ، أي: الحكم التكليفي، فإنه لا يستلزم خطاب الوضع، كما لو قال الشارع:

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة: الطوفي ٤١٥/١، البحر المحيط: الزركشي ١٧٢/١.

(٢) انظر: البحر المحيط: الزركشي ١/ ١٧١.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة: الطوفي ٤١٧/١، البحر المحيط: الزركشي١٧٢/١ .

(٤) انظر: مباحث الحكم عند الأصوليين: مدكور ص ٦١.

(توضؤوا فقط)، ولم يقل: (توضؤوا من حدث)؛ فإن هذا خطاب لفظي يعقل تجرده عن سبب وضع، أو غيره"[1].

٧ – "إن الحكم التكليفي متأخر في مرتبته عن الحكم الوضعي إن كان مرتبًا عليه فلا يوجد إلا بوجوده، سواء كان سببًا كدخول الوقت، أو شرطًا له كطهارة للصلاة، أو مانعًا كالقتل مع الميراث، وهكذا"[2].

٨ – "التكليفي لا يتعلق إلا بالكسب والمباشرة لفعل من الشخص نفسه، بخلاف الوضعي فقد يعاقب أشخاصًا فعل غيرهم، ولهذا لو قتل خطأ؛ وجبت الدية على العاقلة، فوجوبها عليهم ليس من باب التكليف؛ لاستحالة التكليف بفعل الغير، بل معناه: أن فعل الغير سبب لثبوت هذا الحق في ذمتهم"[3].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة: الطوفي ٤١٥/١، البحر المحيط: الزركشي ١٧٣/١.

(٢)انظر: الحكم الشرعي بين النقل والعقل / د الغرياني ص ٢٣ .

(٣)انظر: البحر المحيط: الزركشي ١٧١/١.

الفصل الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف في الحاكم والمحكوم فيه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحاكم

المبحث الثاني: المحكوم فيه

المبحث الأول : الحاكم

وفيه اربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحاكم

المطلب الثاني : التحسين والتقبيح العقليين

المطلب الثالث : الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع

المطلب الرابع : مسألة شكر المنعم

المطلب الأول: تعريف الحاكم

هو الله سبحانه وتعالى باتفاق العلماء من جميع الطوائف والمذاهب، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ ٥٧﴾[الأنعام: ٥٧].

وأما الرسل فهم مبلغون عن الحاكم جل وعلا إلى الناس، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ٩٩﴾ [المائدة: ٩٩].

والعلماء المجتهدون مستكشفون لحكم الله تعالى، من خلال النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، وهذه القضايا لا خلاف فيها، وإنما الخلاف فيما يعرف به حكم الله، هل لا بد من المشرع، أم إن العقل يدرك الأحكام الأحكام الشرعية؟ وهذه المسألة هي المسماة بمسألة (التحسين والتقبيح العقليين).

المطلب الثاني: التحسين والتقبيح العقليين

أخذت مسألة التحسين والتقبيح مساحة واسعة في مباحث الحكم الشرعي جدلًا بين المعتزلة، وغيرهم من الأصوليين، وقد تناظر العلماء، وجمعوا الأدلة إثباتًا وردًا، والإمام ابن حزم لم يتعرض لها في كتابه (الإحكام)، إلا كلامًا عابرًا قد يفهم منه أنه يوافق الأشاعرة، لكن تعرض لها الإمام الشوكاني في كتابه (إرشاد الفحول)، ولا يكاد يخلو كتاب أصول منها؛ لأن لهذه المسألة أثرها في أصول كثيرة.

قال ابن القيم[(١)]: "ولا تغضض طرف بصيرتك عن هذه المسألة؛ فإن شأنها عظيم وخطبها جسيم"[(٢)].

وقال في شرح التلويح: "هذه المسألة من أمهات مسائل الأصول، ومهمات مباحث المعقول والمنقول، ومع ذلك هي مبنية على مسألة الجبر، والقدر الذي زلت في بواديها أقدام الراسخين، وضلت في مباديها أفهام المتفكرين[(٣)].

أولًا: تعريف الحسن والقبح. ثم صورة المسألة، وأقوال العلماء، ثم رأي الإمامين اتفاقًا واختلافًا.

١ – **تعريف التحسين لغة:** مأخوذ من الحسن وهو ضد القبح ونقيضه، يقال: حسن الشيء فهو حسن، قال الأزهري: حسُن، نعت لما حسُن، وجمعه محاسن على غير قياس، والمحاسن ضد المساوئ[(٤)].

تعددت عبارات الأصوليين في التعريف بهما، وذلك بحسب اختلافهم في هذه المسألة.

تعريف التحسين اصطلاحًا، فقيل الحسن: ما أمر الله به، والقبيح: ما نهى الله عنه [(٥)].

وقيل: الحسن: هو النافع أو ما يعود على فاعله بالنفع، والقبيح: هو الضار أو ما يعود على فاعله بالضرر[(٦)].

٢ – تعريف التقبيح لغة: ضد الحسن يكون في الصورة والفعل، ويقال: قبحه الله: نحاه عن كل خير وقوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ هُم مِّنَ ٱلْمَقْبُوحِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [القصص:٤٢] أي: المنحيين عن كل خير، ويجمع على قبائح[(٧)].

وبعد هذا التمهيد نأتي إلى رأي الإمامين ابن حزم والشوكاني في هذه المسألة.

---

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي، ثم الدمشقي الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، العارف، شمس الدين أبوعبد الله بن قيم الجوزية، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة وتوفي٧٥١هـ انظر: ذيل طبقات الحنابلة٥/١٧٠، ١٧١ توضيح المشتبه٤/٢٨٩.

(٢) مفتاح دار السعادة: ابن القيم ٢/٣٨.

(٣) انظر: شرح التلويح: ابن النجار ١/٣٣١.

(٤) انظر: كتاب العين: الخليل (٣/ ١٤٣) لسان العرب: ابن منظور ١٣/١٤ تاج العروس: الزبيدي٣٤ /٤١٨

(٥) انظر: ميزان الاصول: للسمرقندي ١/٧٣.

(٦) انظر: الرد على المنطقيين ابن تيمية ١/٤٣٠، التحسين والتقبيح للشهراني ١/١٧٧، ٢٠٦.

(٧) انظر: كتاب العين: الخليل ٣/٥٣، ولسان العرب: ابن منظور ٢/٥٥٢، المحكم والمحيط الأعظم: المرسي ٣/٢٢.

رأي الإمامين في المسألة.

لا خلاف عند الجميع أن الحاكم هو الله تعالى لا العقل، وأن الحاكم الشرع اتفاقًا كما مر سابقا، ومن قال أن العقل يحسن أو يقبح إنما يقصد بذلك أنه يدرك حكم الله تعالى.

ولا نزاع في كونهما عقليين إذا كان يقصد بهما كون الشيء ملائم للطبع كإنقاذ الغرقى، أو منافرًا له كاتهام البريء.

ولا نزاع في كونهما عقليين كذلك إن كان يراد بهما كون الشيء صفة كمال كالعلم، أو صفة النقص كالجهل[١].

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "والعقلاء متفقون على أن كون بعض الأفعال ملائمًا للإنسان، وبعضها منافيًا له إذا قيل: هذا حسن وهذا قبيح. فهذا الحسن والقبح مما يعلم بالعقل باتفاق العقلاء"[٢].

إنما النزاع في كون العقل موجبًا للمدح أو الذم الشرعيين.

قال الإمام الشوكاني في (الإرشاد) وهو يحرر موضع النزاع: "ومحل النزاع بينهم كما أطبق عليه جمهور المتأخرين، وإن كان مخالفًا لما كان عند كثير من المتقدمين هو كون الفعل متعلق المدح، والثواب، والذم، والعقاب، آجلًا وعاجلًا"[٣].

واختلف العلماء إلى عدة أقوال نبينها في التالي.

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن الأفعال متصفة بصفات حسنة وقبيحة؛ تعلم بالعقل، ويترتب عليه الثواب والعقاب، والشرع يأتي موكدًا لما أدركه العقل[٤].

وهذا مذهب المعتزلة[٥] وهو قول جمهور الحنفية، وكثير من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد[٦].

قال القاضي عبد الجبار: "الحسن لا ينفك عن الوجوب في الوجبات الشرعية"[٧]

واختلفوا في ذلك على رأيين:

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول: للقرافي ٩٤/١، الوصول: لابن برهان ٥٨/١، روضة الناضر: ابن قدامة ١ /١٢٩

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية ٣٠٩/٨.

(٣) الإرشاد: الشوكاني ٢٨/١.

(٤) انظر: البحر المحيط:الزركشي١٩١/١ والإرشاد: للشوكاني ٢٨/١.

(٥) يقسم المعتزلة الأفعال إلى ثلاثة أقسام: قسم يدرك بالعقل فقط، وقسم يدرك بالشرع فقط، وقسم يدرك بالشرع والعقل معًا.

(٦) منهاج النبوة: لابن تيمية٤٤٩/١.

(٧) انظر: شرح الأصول الخمسة:القاضي عبد الجبار ص ٧٦.

الأول: أن حسن الأفعال وقبحها لذواتها، لا لصفات فيها تقتضيهما، وهذا مذهب قدماء المعتزلة كحسن الصدق، وقبح الكذب.

الثاني: قول المتأخرين من المعتزلة ولهم ثلاثة مذاهب:

١ – منهم من يرى أن الحُسن والقبح لصفة.

٢ – ومنهم من يرى أن الحسن للذات، والقبح للصفة.

٣ – ومنهم من يرى أن حسن الفعل وقبحه لوجوه واعتبارات أخرى، كاللطمة لليتيم إن كانت باعتبار التأديب فهي حسنة، وإن كانت باعتبار الظلم فهي قبيحة وهو قول الجبائية[١]، والقاضي عبد الجبار[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة نقلية، وعقلية نبينها كما يلي:

أما الأدلة النقلية:

أولًا: استدلوا بما ورد من الآيات التي عاتب الله فيها الكفار لتركهم التفكر والنظر والتدبر بالعقول، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ۖ فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾[الأعراف:١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِم ۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ بِلِقَآئِ رَبِّهِمْ لَكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [الروم:٨]، ولو كانوا معذورين لما عوتبوا بمطلق الترك[٣].

وكذلك استدلوا بما ورد الآيات الكثيرة الآمرة بالتفكر والتدبر، والتي نبه الله فيها بدور العقل في ذلك منها قوله تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾ ﴾ [فصلت:٥٣]، ولم يقل نسمعهم ونوحي إليهم. وقال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِم ۗ ﴾ [الروم:٨]، وقال تعالى: ﴿ وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الذاريات:٢٠]، في شواهد لها كثيرة؛ فثبت أن وجوب الاستدلال لا يتوقف على الوحي، وأن العذر ينقطع بالعقل وحده إذ لو لم يكن به كفاية المعرفة لما انقطع به العذر[٤].

---

(١) فرقة تنسب إلى محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي أبو علي: من أئمة المعتزلة. الأعلام: الزركلي ٦/٢٥٦.

(٢) انظر: شرح الاصول الخمسة:القاضي عبد الجبار ص٥٧٤، أراء المعتزلة الاصولية: الضويحي ص١٦٨.

(٣) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٤/٢٣١.

(٤) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٤/٢٣١.

وأما الأدلة العقلية فقد ذكر الإمام الشوكاني بعضها والجواب عليها[١].

المذهب الثاني: أن التحسين والتقبيح شرعيان لا عقليان، وهو قول الأشعري، ونسب الزركشي هذا القول لأكثر الأئمة كمالك، والشافعي، والثوري[٢]، وأحمد[٣].

قال الآمدي: "مذهب أصحابنا، وأكثر العقلاء أن الأفعال لا توصف بالحسن والقبح لذواتها، وأن العقل لا يحسن ولا يقبح"[٤].

قال الجويني: "من أحكام الشرع التقبيح والتحسين، وهما راجعان إلى الأمر والنهي؛ فلا يقبح شيء في حكم الله تعالى لعينه كما لا يحسن شيء لعينه"[٥].

القول الثالث: وهؤلاء توسطوا بين القولين، وأخذوا من كل قول بجانب منه، فقالوا: إن في الأشياء حسن وقبح ذاتي يصلح لأن تناط به الأحكام، والعقل يستطيع إدراك ذلك، لكن لا يترتب على هذا الإدراك وجوب ولا تحريم ولا ثواب ولا عقاب، بل ذلك متوقف على ورود الدليل الشرعي.

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

فالمنقول: سيأتي ذكره إن شاء الله.

وأما المعقول: فقد ذكر الإمام الشوكاني بعض أدلتهم، ورجحها.

وقد ذهب إلى هذا القول مشايخ بخاري من الماتريدية[٦]، وبعض الحنفية، وجزم به السجزي[٧]، والزنجاني[٨]،

---

(١) الإرشاد: الشوكاني ٢٨/١ ، ٣١.

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق، أبوعبد الله الثوري، كان إمامًا من أئمة المسلمين، وعلما من أعلام الدين، مجمعًا على إمامته بحيث يستغنى عن تزكيته، مع الاتقان، والحفظ، والمعرفة، والضبط، والورع، والزهد ولد سنة ٩٧هـ وتوفي سنة ١٦١هـ تاريخ بغداد ١٥٣/٩.

(٣) انظر: البحر المحيط: الزركشي ١٧٨/١.

(٤) انظر: الإحكام: الآمدي٧٩/١.

(٥) انظر: البرهان: الجويني ٨/١.

(٦) هي فرقه كلامية تنتسب إلى أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي المتوفي سنة ٣٣٣هـ، له آراء كثيرة وافق بها الأشعري، وأخرى وافق المعتزلة، وأثبت بعض الباحثين أن آراء الماتريدي أقرب للأشعري لكونهما أخذا من ابن كلاب. الموسوعة الميسرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي (٩٥/١) كتاب الماتريدية دراسة وتقويم. أحمد بن عوض الله الحربي ص٥١٣، ٥١٧.

(٧) أبو نصر السجزي عبيد الله بن سعيد بن حاتم الوائلي البكري السجستاني، إمام حافظ مجود، شيخ الحرم، سمع الحديث وحدث به خلق كثير، وهو راوي الحديث المسلسل بالأولية صنف عدة مصنفات ومنها: (الإبانة عن أصول الديانة) توفي ٤٤٤هـ . انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٧٠/١٣) والطبقات الكبرى ابن سعد (٣٧٢/٧).

(٨) أبو القاسم سعد بن علي بن محمد الزنجاني، الحافظ الزاهد الورع، الشافعي جاور بمكة وصار شيخ حرمها، كان عارفًا بالحديث وروى عنه كثيرون، توفي سنه ٤٧١هـ انظر: طبقات الشافعية، السبكي (٣٨٦/٤) وشذرات الذهب لابن العماد (٣٣٩/٣).

والزركشي، وابن القيم[١].

قال ابن تيمية: "وهذا أصح الأقوال، وعليه يدل الكتاب والسنة"[٢].

وزاد ابن تيمية في إيضاح هذا القول، فأبان أن الحسن والقبح عند أصحاب هذا القول صفات عارضة، وتتنوع بتنوع أحواله، فقال ما نصه: "ومن الناس من يظن أن الحسن والقبح صفات لازمة للموصوف، وأن كون الحسن صفة ذاتيه له هذا معناه، وليس الأمر كذلك، بل قد يكون الشيء حسنًا في حال، قبيحًا في حال، كما يكون نافعًا ومحبوبًا في حال، وضارًا وبغيضًا في حال، والحسن والقبح يرجع إلى هذا، وكذلك يكون حسنًا في حال، وسيئًا في حال باعتبار تغير الصفات"[٣].

وقال ابن القيم: "والحق الذي لا يجد التناقض إليه السبيل؛ أنه لا تلازم بينهما، وأن الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة، كما أنها نافعة وضارة، والفرق بينهما كالفرق بين المطعومات والمشمومات والمرئيات، ولكن لا يترتب عليهما ثواب ولا عقاب إلا بالأمر والنهي، وقبل ورود الأمر والنهي لا يكون قبيحًا موجبًا للعقاب مع قبحه في نفسه، بل هو في غاية القبح، والله لا يعاقب عليه إلا بعد إرسال الرسل، فالسجود للشيطان والأوثان، والكذب والزنا، والظلم والفواحش، كلها قبيحة في ذاتها، والعقاب عليها مشروط بالشرع[٤].

وقال رحمه الله تعالى: "وقد غلط المعتزلة في إثبات التلازم بين الأصليين، وغلط الأشعرية في نفي الأصليين"[٥].

رأي الإمام ابن حزم في التحسين والتقبيح العقليين.

قال رحمه الله تعالى: "أنه لا حسن إلا ما فعل الله تعالى، ولا قبيح إلا ما نهى الله عنه، وهذا الذي لا يجوز غيره"[٦].

وقال رحمه الله: "وكل هذا يبطل أن يكون للعقل مجال في حظر أو إباحة أو تحسين أو تقبيح، وأن كل ذلك منتظر فيه ما ورد من الله تعالى في وحيه فقط"[٧].

والذي يظهر من كلامه، أنه يوافق الأشاعرة ، والله أعلم.

---

(١) انظر: البحر المحيط: الزركشي ١٩١/١ فواتح الرحموت: الأنصاري ١٤٦/١الرد على المنطقيين: ابن تيمية ٤٢٠/١ ٤٢١، در تعارض العقل والنقل: ابن تيمية٥٠/٩ مدارج السالكين: ابن القيم٢٤٧/١ مفتاح دار السعادة: ابن القيم١٠٥/٢.

(٢) درء تعارض العقل والنقل:لابن تيمية ٤٩٣/٨.

(٣) الرد على المنطقيين: لابن تيمية ٤٢٢/١.

(٤) مدارج السالكين: لابن القيم ٢٤٧/١.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) الإحكام: ابن حزم٧٥/٤.

(٧) المصدر نفسه٥٦/١.

رأي الإمام الشوكاني في التحسين والتقبيح العقليين.

بعد أن ذكر أنه لا خلاف في كون الحاكم الشرع بعد البعثة، وبلوغ الدعوة، وذكر أوجه الاتفاق بين الأشاعرة والمعتزلة فقال: "وقد اتفق الأشعرية والمعتزلة على أن العقل يدرك الحسن والقبح في شيئين:

الأول: ملاءمة الغرض للطبع، ومنافرته له، فالموافق حسن عند العقل، والمنافر قبيح عنده.

الثاني: صفة الكمال والنقص، فصفات الكمال حسنة عند العقل، وصفات النقص قبيحة عنده"[1].

ثم ذكر ما اعتمد عليه المعتزلة، والأشاعرة، من أدلة عقلية، ثم استطرد في ذكرها والجواب عليها.

ثم قال: "وبالجملة: فالكلام في هذا البحث يطول، وإنكار مجرد إدراك العقل لكون الفعل حسنًا أو قبيحًا مكابرة، ومباهتة. وأما إدراكه لكون ذلك الفعل الحسن متعلقًا للثواب، وكون ذلك الفعل القبيح متعلقًا للعقاب فغير مسلم.

وغاية ما تدركه العقول أن هذا الفعل الحسن يمدح فاعله، وهذا الفعل القبيح يذم فاعله، ولا تلازم بين هذا، وبين كونه متعلقًا للثواب والعقاب[2].

وذكر بعض الأدلة السمعية على رجحان القول الثالث، وهو القول الوسط فقال: "ومما يستدل به على هذه المسألة في الجملة قوله سبحانه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء:١٥] وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾﴾[طه:١٣٤]، وقوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ [النساء:١٦٥]، ونحو هذا[3].

أوجه الاختلاف بين الإمامين:

وافق الإمام ابن حزم الأشاعرة في قولهم فيما يظهر، وهو المذهب الثاني، بينما وافق الإمام الشوكاني المذهب الثالث، وهو المذهب الوسط بين المذهبين.

المناقشة والترجيح:

يظهر مما سبق أن الراجح هو القول الوسط الذي أختاره الإمام الشوكاني، وذلك لعدة أمور منها:

---

(١) الإرشاد: الشوكاني ٢٨/١.

(٢) الإرشاد: الشوكاني ٣١/١.

(٣) المصدر نفسه ٣١/١.

أولًا: لدلالة المنقول، والمعقول على أن للأفعال حسنًا وقبحًا، يستطيع العقل إدراكها؛ ولذلك نجد أن الله تعالى ينبهنا في آيات كثيرة إلى أهمية العقل، ويحتج به على المشركين كقوله تعالى: ﴿ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ١٨﴾[البقرة: ١٨]، ووصفهم بأنهم كالأنعام التي لا تعقل، ولا تميز الحسن من القبيح فقال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ ١٧٩﴾ [الأعراف:١٧٩] ، ويضرب الأمثال العقلية والحسية؛ لينبه العقول على حسن ما أمر به، وقبح ما نهى عنه، وذلك كقوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلٗا مِّنۡ أَنفُسِكُمۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ فَأَنتُمۡ فِيهِ سَوَآءٞ تَخَافُونَهُمۡ كَخِيفَتِكُمۡ أَنفُسَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ٢٨﴾[الروم:٢٨].

ثانيًا: إن معرفة الحُسْن والقبْح معروف بالفطرة كما قال ابن القيم: "فإن الله سبحانه فطر عباده على استحسان الصدق، والعدل، والعفة، والإحسان، ومقابلة النعم بالشكر، وفطرهم على استقباح أضدادها، ونسبة هذا إلى فطرهم وعقولهم، كنسبة الحلو والحامض إلى أذواقهم، وكنسبة رائحة المسك ورائحة النتن إلى مشامِّهم، وكنسبة الصوت الجميل وضده إلى أسماعهم، وكذلك كل ما يدركونه بمشاعرهم الظاهرة والباطنة، فيفرقون بين طيبه وخبثه، ونافعه وضاره"[(١)].

وله كذلك كلام رائع بديع، بين فساد وعوار قول الأشاعرة، فألزمهم بقوله: "وحسبك بمذهب فسادًا استلزامه جواز ظهور المعجزة على يد الكاذب وإنه ليس بقبيح، واستلزامه جواز نسبة الكذب إلى أصدق الصادقين وأنه لا يقبح منه، واستلزامه التسوية بين التثليث والتوحيد في العقل وأنه قبل ورود النبوة لا يقبح التثليث ولا عبادة الأصنام، ولا مسبة المعبود، ولا شيء من أنواع الكفر، ولا السعي في الأرض بالفساد، ولا تقبيح شيء من القبائح أصلا [(٢)]. وفي هذا رد على الأشاعرة.

لكن ترتب الثواب والعقاب، يكون بالشرع لقوله سبحانه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾[الإسراء:١٥]، والآية صريحة في نفي التعذيب قبل بعثة الرسل. ولو كان الذم في الدنيا والعقاب في الاخرة، مما يدركه العقل، لكان ذلك نقصًا لمعنى الآية فكان باطلًا.

---

(١) مدارج السالكين: ابن القيم ١/٢٤٥.

(٢) مفتاح دار السعادة: ابن القيم ٢/٤١، ٤٢.

وقولـــــه: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾ [النساء:١٦٥]، وهي واضحة الدلالة على المعنى؛ لأن الله تعالى نفى أن تكون للناس حجة على الله بعد إرسال الرسل والأنبياء، ولوكان العقل كافيًا لقطع الحجة، لم تكن فائدة من التعليل المذكور في الآية، بأن الرسل لنفي احتجاج العصاة على الله بذلك.

وكذلك فإن هذا النص الكريم يقتضي نفي التعذيب بمباشرة بعض الأفعال وترك بعضها قبل بعثة الرسل، ومذهب المعتزلة يستلزم تعذيب تارك الأفعال ومباشرة بعضها قبل بعثة الرسل، لأن الحسن والقبح –على مذهبهم– يتحقق قبل البعثة، والحسن في بعض الأفعال مستلزم لكونه واجبًا، والقبح في بعضها مستلزم لكونه حرامًا، فيكون بعض الأفعال قبل البعثة واجبًا وبعضها حرامًا، وترك الواجب يقتضي استحقاق العقاب، كما أن فعل الحرام يستوجب العقاب أيضًا؛ فيؤدي ذلك في النهاية إلى إثبات أحكام شرعية، قبل البعثة وهو مخالف لمقتضى الآية الكريمة [(١)].

وهناك أدلة أخرى كثيرة تؤيد المعنى الوارد في الآيتين المتقدمتين.

ويؤيد ذلك ما صرح به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، حيث قال: "وأكثر الطوائف على إثبات الحسن والقبح العقليين، لكن لا يثبتونه كما يثبته نفاة القدر من المعتزلة وغيرهم، بل القائلون بالتحسين والتقبيح من أهل السنة والجماعة من السلف والخلف؛ كمن يقول به من الطوائف الأربعة وغيرهم، يثبتون القدر والصفات ونحوهما؛ مما يخالف فيه المعتزلة أهل السنة، ويقولون مع هذا بإثبات الحسن والقبح العقليين، وهذا قول الحنفية ونقلوه أيضًا عن أبي حنيفة نفسه، وهو قول كثير من المالكية والشافعية والحنبلية.

فنفي الحسن والقبح العقليين مطلقًا لم يقله أحد من سلف الأمة ولا أئمتها، بل ما يؤخذ من كلام الأئمة والسلف في تعليل الأحكام، وبيان حكمة الله في خلقه وأمره، وبيان ما فيما أمر الله به من الحسن الذي يعلم بالعقل، وما في مناهيه من القبح المعلوم بالعقل، ينافي قول النفاة، والنفاة ليس لهم حجة في النفي أصلا"[(٢)].

"ولو كان حسن الأشياء أو قبحها ذاتيًّا، لكان الصدق حسنًا في كل الأحوال، ولكان الكذب قبيحًا في كل صوره، مع أن هذا مخالف للواقع"[(٣)].

وفي هذا رد على المعتزلة.

---

(١) انظر: روضة الناظر: ابن قدامة ١/١٣١.

(٢) الرد على المنطقيين: ابن تيمية ص ٤٢ ، ٤٢١.

(٣) انظر: روضة الناظر: ابن قدامة١/١٣٠.

قال ابن القيم رحمه الله: "قال المتوسطون من أهل الإثبات ما منكم أيها الفريقان إلا من معه حق وباطل، ونحن نساعد كل فريق على حقه، ونصير إليه، ونبطل ما معه من الباطل ونرده عليه، فنجعل حق الطائفتين مذهبا ثالثًا يخرج من بين فرث ودم لبنًا خالصًا سائغًا للشاربين"[1].

لكن قد يشكل على بعض؛ هذا الراجح، ما ذهب إليه متقدموا الماتريدية، فيرون أن أحكام العقائد من الإيمان وما يتعلق به، مما يتطابق فيه حكم الشرع مع ما يدركه العقل، فهو مما يطالب به المكلف، ويثاب على فعل الحسن منه، وترك القبيح، ولو لم يكن هناك كتاب ولا رسول، وهم يتفقون مع المعتزلة في هذا القسم، ويخالفونهم في مطابقة أحكام الشرع لأحكام العقل في المسائل الفرعية، ويرى بعض الأصوليين أن هذا أقرب إلى الصواب.

واستدل هؤلاء بما نقلوه عن أبي حنفية رحمه الله حيث قال: "لولم يبعث للناس رسولًا، لوجب على الخلق معرفته بعقولهم، وبما روي عنه أيضًا: "لا عذر لأحد في الجهل بخالقه لما يرى من خلق السموات والأرض، وخلق نفسه ، وإن كان قد أجيب على كلام أبي حنفية بشيء من التأويل"[2].

لكن قد دلت بعض النصوص على ذلك، مثل حديث أبي هريرة[3] رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: «رأيت عمرو بن عامر[4] يجر قصبه في النار، وكان أول من سيب السائبة[5]»[6].

ففي ذلك دليل على أن من لم يهتدي بعقله إلى الإيمان فإنه يعاقب ويعذب، ولو كان قبل البعثة النبوية.

ولا عذاب إلا بناء على تكليف، ومصدر التكليف بالنسبة إلى هؤلاء هو العقل؛ إذ أنهم أدركوا حكم الشارع عن طريق العقل وخالفوه، فاستحقوا لذلك العقاب.

---

(١) مفتاح دار السعادة: ابن القيم٢/٥٧.

(٢) انظر: التقرير والتحبير: ابن أمير حاج ٢/٩٠، تيسير التحرير: أمير بادشاه ١٥٢/٢ .

(٣) عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له. نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة ٧هـ ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثًا، ولد ٢١هـ وتوفي سنة ٥٩هـ. الاستيعاب: ابن عبد البر٤/١٧٧٠ أسد الغابة: ابن حجر٣/٤٥٧.

(٤) عمرو بن لحي بن حارثة بن عمرو ابن عامر الأزدي، من قحطان: أول من غير دين إسماعيل ودعا العرب إلى عبادة الأوثان. الأعلام: الزركلي ٥/٨٤.

(٥) السائبة: الناقة، كانت إذا ولدت عشرة أبطن كلهن إناث، سيبت، فلم تركب، ولم يجز لها وبر. وقيل غير ذلك انظر: غريب الأثر: ابن قتيبة ١/٤٢٥.

(٦) رواه البخاري: باب قصة خزاعة ، ١٤٨/٤ ومسلم ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ، ٤/ ٢١٩٢ برقم: ٢٨٥٦.

وحديث أنس[1] رضي الله عنه أن رجلًا قال: «يا رسول الله أين أبي؟ قال: في النار، فلما قفى، دعاه، فقال: إن أبي وأباك في النار»[2].

لكن يمكن أن يجاب بما أجب به الإمام النووي، فقال في شرح هذا الحديث: "فيه: أن من مات على الكفر فهو في النار، ولا تنفعه قرابة المقربين، وفيه: أن من مات على الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان؛ فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم، وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم"[3].

ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۚ وَإِن مِّنۡ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٞ ٢٤ ﴾ [فاطر:٢٤]، قال ابن حزم رحمه الله:"فبطل هذا أن تكون أمة وقتًا من الدهر لم يتقدم فيهم نذير"[4].

لكن يرد على ذلك، ويبقى الإشكال قائمًا حديث الأسود بن سريع[5]: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أربعة يحتجون يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئًا، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئًا، وأما الأحمق فيقول: رب جاء الإسلام وما أعقل شيئا والصبيان يحذفونني بالبعر، وأما الهرم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئًا، وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب ما أتاني لك رسول؛ فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار فمن دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا»[6]. وفي هذا الحديث دلالة على إثبات أهل الفترة.

ويمكن أن يجاب بما يلي:

الأول: إنكار أهل الفترة كما نسب ذلك إلى الإمام الطبري [7].

قلت: وهذا أمر غير مسلم له مع جلالة قدره للحديث السابق.

---

(١) أنس بن مالك بن النضر، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتسمى به، ويفتخر بذلك، . انظر: أسد الغابة ٢٩٤/١.

(٢) رواه مسلم ، باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار، ولا تناله شفاعة، ولا تنفعه قرابة المقربين ، ١٩١/١ ، برقم: ٢٠٣.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم ٧٩/٣.

(٤) الإحكام: ابن حزم ٥٩٠/١.

(٥) الأسود بن سريع بن حمير بن عبادة بن النزال، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم، يكنى أبا عبد الله، نزل البصرة، وكان قاصا شاعرا محسنا، سنة اثنتين وأربعين . انظر: الاستيعاب: ابن عبد البر ٨٩/١، أسد الغابة ٢٢٩/١.

(٦) رواه أحمد في المسند، ٢١٨/٢٦ ، برقم: ١٦٣٠١ ، وصححه الألباني في التعليقات الحسان ٣٦٤/١٠.

(٧) انظر: شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول: الحازمي ١٩/٥.

الثاني: أن حكمهم في الدنيا أنهم كفار، ولكن لا يُقطع بدخولهم النار، إلا ما ورد في بعضهم من أحاديث خاصة بتعذيبهم؛ لعلم الله تعالى بمصيرهم وإعلامه نبيَّه صلى الله عليه وسلم بذلك. لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء:١٥]، فلا مؤاخذة إلا بعد قيام الحُجَّة الرسالية[١].

الثالث: أنه ليس من الضروري أن تبلغ النذارة كل فرد من أفراد كل أمة، بل يمكن أن يكون في كل أمة من لم تبلغهم الدعوة، حتى في هذه الأمة المحمدية، فمن الذي يستطيع أن يقول بأن سكان القطب الشمالي، والقطب الجنوبي قد بلغتهم دعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لا سيما قبل عصرنا هذا الذي تيسرت فيه طرق التبليغ كالراديو وغيره[٢]. وهذا أحسنها والله أعلم.

---

(١) انظر: جزء من شرح تنقيح الفصول: الغامدي ٢/٢٩.

(٢) موسوعة الألباني في العقيدة ٥/٨٧٠.

المطلب الثالث: الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الأصوليون على تقسيم أفعال العباد قبل ورود الشرع إلى قسمين رئيسيين وهما:

القسم الأول: الأفعال الاضطرارية: وهي الأفعال الضرورية اللازمة لاستمرار حياة الإنسان؛ مثل التنفس والأكل والشراب. وهذه أجمعوا على إباحتها[١].

ولكن القرافي رحمه الله قد اعترض في شرحه للمحصول على إطلاق لفظ الإباحة على هذا القسم من الأفعال، واعترض على قول الرازي: "ما يضطر إليه كالتنفس في الهواء، ونحوه؛ لا بد من القطع بأنه غير ممنوع منه" [٢]، بأن هذا القول مفاده الإباحة، وهو خطأ؛ إذ لا يجوز أن يتعلق بهذا القسم من الأفعال حكم شرعي البتة.

يقول القرافي رحمه الله "فالنازل (الساقط) من الشاهق لا يباح له النزول، ولا يتعلق به حكم شرعي؛ بسبب القاعدة الشرعية؛ أن الأحكام الشرعية لا تتعلق إلا بما يجوز أن يفعله الإنسان ويتركه"[٣].

القسم الثاني: الأفعال الاختيارية، وهذه قسموها إلى قسمين:

الأول: ما فيه دلالة عقلية على حكمه.

الثاني: ما ليس فيه دلالة عقلية على حكمه.

ومثلوا لهذا القسم بأكل الفاكهة، وهذا القسم هو موضوع النزاع، وقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال وهي كالآتي:

القول الأول: التحريم. وهو قول معتزلة بغداد، وبعض الحنفية والشافعية، وطائفة من الإمامية[٤]، وحكاه الباجي عن الأبهري[٥] من المالكية، وبه قال أبو علي بن أبي

---

(١) إلا عند مجوزي التكليف ما لا يطاق. انظر: شرح التلويح: التفتازاني ٢/٢١٦، المحصول: الرازي ١/١٥٨.

(٢) انظر: نفائس الاصول في شرح المحصول: القرافي١/٤١٩ . ٤٢٠.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الإمامية الإثنا عشرية: هم تلك الفرقة من المسلمين الذين زعموا أن عليًا هو الأحق في وراثة الخلافة دون الشيخين وعثمان رضي الله عنهم أجمعين، وقد أطلق عليهم الإمامية؛ لأنهم جعلوا من الإمامة القضية الأساسية التي تشغلهم، وسُمُّوا بالإثني عشرية؛ لأنهم قالوا باثني عشر إمامًا دخل آخرهم السرداب بسامراء على حد زعمهم. الموسوعة الميسرة ١/٥١.

(٥) محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر، الأبهري، المالكي. فقيه أصولي، محدث، مقرئ. قال ابن فرحون: كان ثقة أمينا مشهورًا، وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك ، من تصانيفه: شرح مختصر ابن الحكم، و الرد على المزني في ثلاثين مسألة، و كتاب في أصول الفقه، و شرح كتاب عبد الحكم الكبير. انظر: تاريخ بغداد ٥ / ٤٦٢، والبداية والنهاية ١١/٣٠٤، وشذرات المذهب ٣ / ٨٥ .

هريرة[1] من الشافعية، وبعض الحنفية والحنابلة[2].

القول الثاني: الإباحة: نسب الزركشي هذا القول إلى معتزلة البصرة، وأهل الري، وأهل الظاهر، وقال ابن برهان[3] إنه الصحيح عند المعتزلة، وبه قال أبو علي، وأبو هاشم الجبائيان، وأكثر الحنفية والشافعية، وأبي الحسن التميمي، وأبي الخطاب من الحنابلة[4].

القول الثالث: الوقف. ذهب إليه بعض المالكية وأبو بكر الصيرفي[5]، وغيره من الشافعية، وبعض الحنابلة، وبعص الحنفية منهم أبو منصور الماتريدي[6]، ونقل عن الاشعري[7]، ونسب إلى عامة أهل الحديث[8].

واختلفوا في أسباب الوقف، فقيل: أن الأحكام من الإباحة، والحظر إنما هي أمور شرعية، وفرض المسألة خلوها من الشرع فتنتفي هذه الأحكام.

قال الرازي في هذا الموطن في المحصول: "لنا أن قبل الشرع ما ورد خطاب الشرع؛ فوجب ألا يثبت شيء من الأحكام؛ لما ثبت أن هذه الأحكام لا تثبت إلا بالشرع"[9].

---

(١) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، فقيه شافعي، قال فيه الخطيب البغدادي كان أحد شيوخ الشافعيين، وله مسائل في الفروع محفوظة، وأقواله فيها مسطورة .وتفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزى، وصنف التعليق الكبير على مختصر المزني. توفي في رجب عام ٣٤٥هـ، تاريخ بغداد، الخطيب ٣٠٩/٧ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٢٥٦/٣) طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (١٢٦/١) .

(٢) انظر: البحر المحيط:الزركشي ٢٠٥/١،بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاج ٣١٦/١ .

(٣) أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح، الشافعي، فقيه بغدادي: تفقه على الغزالي والشاشي، والكيا الهراسي، وبرع في المذهب وفي الأصول وكان هو الغالب عليه. قال المبارك بن كامل: كان خارق الذكاء لا يكاد يسمع شيئا إلا حفظه. من تصانيفه: البسيط، و الوسيط، و الوجيز في الفقه والأصول. انظر: شذرات الذهب ٤ / ٦١، وابن خلكان ١ / ٢٩، والأعلام ١ / ١٦٧.

(٤) انظر: المعتمد: أبو الحسين ٣١٥/٢ البرهان،:إمام الحرمين ١٣/١ قواطع الأدلة: السمعاني ٤٨/٢ روضة الناظر: الطوفي (١٢٣/١) البحر المحيط، الزركشي (١٥٦/١) شرح الكوكب، ابن النجار(٣٢٥/١). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاج ٣١٦/١ التقرير والتحبير ٩٩/٢.

(٥) الفقيه الأصولي مُحَمَّد بن عَبْد الله أبو بكر المعروف بالصيرفي الشَّافِعِيّ البغدادي، صنف في الأصول فأجاد، توفي سنة ٣٣٠ ه انظر: وفيات الأعيان ١٩٩/٤، وطبقات الشافعية ١١٦/٢، ١١٧، ومرآة الجنان ٢٢٤/٢.

(٦) محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي: من أئمة علماء الكلام، له كتاب التوحيد، وكتاب المقالات، وكتاب رد أهل الأدلة للكعبي،وكتاب بيان أوهام المعتزلة وغيرها، مات سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة. الجوهرة المضيئة ١٣٠/٢.

(٧) علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري، إمام المتكلمين، وهو بصري، انتقل إلى بغداد، ولد سنة ٢٦٠ وتوفي سنة ٣٢٤. طبقات الفقهاء الشافعية: ابن الصلاح ٦٠٤/٢.

(٨) انظر: قواطع الأدلة: السمعاني٤٨/٢،التقرير والتحبير: أمير حاج٩٩/٢ تيسير التحرير: أمير بادشاه ١٦٨/٢ المحصول: للرازي١٥٩/١.

(٩) انظر: المحصول: الرازي ١٥٩/١ ،١٦٠.

وقيل: معنى يرجع إلى تساقط الأدلة، قال أبو إسحاق كما نقله الزركشي عنه: "معنى الوقف عندنا أنا إذا سبرنا أدلة العقول؛ دلتنا على أنه لا واجب على أحد قبل الشرع في الترك والفعل"[1].

رأي الإمام ابن حزم:

بعد أن نقل الخلاف في المسألة، حقق القول بالوقف فقال رحمه الله: "وقال آخرون وهم جميع أهل الظاهر[2]، وطوائف من أهل أصحاب القياس، ليس لها حكم في العقل أصلاً، لا بحظر، ولا بإباحة، وإن كل ذلك موقوف على ما ترد به الشريعة.

قال أبو محمد: "وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره"[3].

رأي الإمام الشوكاني:

من نظر في كلام الإمام الشوكاني، يجد أن الإمام الشوكاني يتبنى أصل الحل والإباحة في الأشياء فيما عجز العقل عن إدراكه فيما لم يرد فيه دليل، سواء قبل الشرع أم بعد الشرع واستدل بقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الدخان: ٣٨ـ ٣٩] وقوله تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ ﴾ [المؤمنون:١١٥]، فقال: "والعبث لا يجوز على الحكمة، فثبت أنها مخلوقة لحكمة، ولا تخلو هذه الحكمة إما أن تكون لعود النفع إليه سبحانه، أو إلينا، والأول باطل؛ لاستحالة الانتفاع عليه عز وجل، فثبت أنه إنما خلقها لينتفع بها المحتاجون إليها، وإذا كان كذلك؛ كان نفع المحتاج مطلوب الحصول أينما كان، فإن منع منه فإنما هو يمنع منه لرجوع ضرره إلى المحتاج إليه، وذلك بأن ينهى الله عنه، فثبت أن الأصل في المنافع الإباحة"[4].

أوجه الاختلاف بين الإمامين:

الإمام ابن حزم يرى مذهب الوقف، والإمام الشوكاني يرى مذهب الإباحة.

---

(١) انظر: البحر المحيط: الزركشي ٢٠٧/١.

(٢) وهذا النص من الإمام ابن حزم يدل على أن مذهب الظاهرية الوقف في المسألة، وليس الإباحة كما نسب اليهم.

(٣) الإحكام: ابن حزم ٥٢/١.

(٤) الإرشاد: الشوكاني ٢٨٥/٢.

المناقشة والترجيح:

الراجح فيما يظهر؛ هو القول بالإباحة؛ لقوة أدلته، ولقلة الاعتراضات عليه، وقد ذكر الإمام الشوكاني بعض أدلتهم النقلية والعقلية [1].

أما من قال بالحظر فقد ذكر الإمام ابن حزم عمدة ما استدلوا به فقال: "واحتج من قال بحظرها، بأن قال الأشياء كلها ملك لله عز وجل، ولا يجوز أن يقدم على ملك مالك إلا بإذنه"[2].

ثم أجاب عليه فقال: "وهذا تمويه ساقط؛ لأنه لم يحرم الإقدام على مالك غيرنا بنفس العقل، وإنما حرم ما حرم من ذلك، ورود الشرع بتحريمه[3].

وكذلك أجيب: إن تحريم التصرف بملك الغير؛ إنما هو بسبب الإضرار به، وذلك معدوم في حق الله[4].

وأما ما استدل به الإمام ابن حزم، وهو القائل بالوقف ومن وافقه، فيرد عليهم بما يلي:

١- أنه لم يخلو زمن عن شرع أبداً، والدليل على ذلك أن الله لما خلق آدم قال له: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾[البقرة:٣٥]، إذ أمره ونهاه، والتكليف هو الخطاب بأمر أو نهي إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

٢- قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۚ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿٢٤﴾ ﴾[فاطر:٢٤]، ف (إن) نافية، و (من) زائدة تأكيد صلة، (وأمة) نكرة في سياق النفي، فالآية تنصيص نص في العموم، لا يمكن أن توجد أمة إلا وفيها نذير.

٣ - قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات:٥٦]، (الإنس) في الآية اسم جنس محلل بـ (ال)؛ فيفيد العموم، فيكون الحكمة في خلق كل فرد هو إيجاد العبادة، وما نزل الرسل إلا لبيان هذه العبادة، فإذا خلق قوم ولم ينزل إليهم رسول يبين لهم أو لم يأت لهم رسول يبين لهم ما الحكمة التي من أجلها خلقوا؟، فيكون هذا التقرير مخالف للآية.

٤ - قوله تعالى: ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ ﴾ [القيامة:٣٦].

---

(١) الإرشاد: الشوكاني ٢٨٤/٢ ، ٢٨٧.

(٢) الإحكام: ابن حزم١٥٢/١.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الوصول: ابن برهان (٧٣/١) .

قال الخرزي[1] رحمه الله: "لم تخل الأمم من حجة بهذه الآية"[2].

وعدم خلو وقت عن شرع هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى[3].

(١) أحمد بن نصر بن محمد، أبو الحسن الخرزي، الزهري، البغدادي، من قدماء الحنابلة، وكان له قدم في المناظرة، ومعرفة في الأصول والفروع، ومن اختياراته: أنه لا مجاز في القرآن، ويجوز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس، وأن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر، وأن المني نجس، توفي سنة ٣٨٠هـ. تاريخ بغداد ٣٩٣/٥.

(٢) التحبير شرح التحرير: أمير حاج ٧٧٦/٢.

(٣) التحبير شرح التحرير: أمير حاج ٧٧٦/٢.

المطلب الرابع: مسألة شكر المنعم

تعريف الشكر لغة واصطلاحاً.

الشكر لغة: بالضم عرفان الإحسان ونشره [١].

اصطلاحاً: استعمال جميع ما أنعم الله تعالى على العبد فيما خلق لأجله، كصرف النظر إلى مشاهدة مصنوعاته؛ ليستدل على صانعها، والسمع إلى تلقي أوامره وإنذاراته، واللسان إلى التحدث بالنعم والثناء الجميل على موليها[٢].

تحرير محل النزاع:

لا نزاع أن شكر المنعم واجب شرعاً؛ لكمال فضله وإحسانه وأمره بذلك بقوله تعالى: ﴿ فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ١٥٢ ﴾[البقرة:١٥٢]، وغيرها من الآيات إنما النزاع في وجوب شكره عقلاً.

قال الإمام الشوكاني: "فالمعتزلة ومن وافقهم أوجبوه بالعقل على من لم يبلغه الشرع، وخالف في ذلك جمهور الأشعرية، ومن وافقهم؛ لأنهم يقولون لا حكم للعقل؛ كما تقدم تحقيقه"[٣].

فتبين من كلام الإمام الشوكاني أن المعتزلة، ومن وافقهم كبعض الحنفية وجمع من الشافعية، كأبي بكر القفال الشاشي[٤]، والصيرفي وغيرهما [٥]، يرون أن الشكر للمنعم واجب عقلاً.

وأدلتهم هي أدلتهم في التحسين والتقبيح.

وذهب جمهور الأصوليين من الأشاعرة، وغيرهم، إلى أن شكر المنعم غير واجب بالعقل، وإنما يدرك بالشرع[٦].

قال الجويني: "لا يدرك وجوب شكر المنعم بالعقل عندنا"[٧].

---

(١) انظر: لسان العرب: ابن منظور٤/٤٢٣، القاموس المحيط:١ الفيروز آبادى /٤١٩، تاج العروس: الزبيدي١٢/٢٢٤.

(٢) انظر: التقرير والتحبير: ابن أمير حاج ٢/٩٧.

(٣) الارشاد: الشوكاني٢/٢٨٧.

(٤) إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب الخراساني الشاشي: فقيه الحنفية في زمانه. نسبته إلى الشاش (مدينة، وراء نهر سيحون) انتقل منها إلى مصر، وولي القضاء في بعض أعمالها، وتوفي بها، له كتاب: أصول الفقه يعرف بأصول الشاشي .انظر: الأعلام، للزركلي١/ ٢٩٣.

(٥) انظر: قواطع الأدلة: السمعاني ٢/٤٦،كشف الأسرار: البخاري١/١٨٣،البحر المحيط: الزركشي١/١٩٥.

(٦) انظر: المستصفى: الغزالي ١/٤٩،المحصول: الرازي ١/١٤٧ الإحكام: للآمدي١/٨٧ التحبير شرح التحرير: المرداوي ٢/٧٢٩.

(٧) البرهان: الجويني١/١١.

وأدلتهم هي أدلتهم في التحسين والتقبيح، كقوله تعالى ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ١٦٥ ﴾[النساء:١٦٥]، حيث جعل الله حجة قائمة على الناس بعد مبعث الرسل.

قال الشنقيطي[١]"فصرح بأن الذي تقوم به الحجة على الناس، وينقطع به عذرهم: هو إنذار الرسل لا نصب الأدلة والخلق على الفطرة"[٢].

أما المعقول: فقد استدلوا به، منها: أنه لا حكم لعقل بوجوب شكر المنعم، فلا إثم في تركه على من لم تبلغه دعوة النبوة؛ لأنه لو وجب، لوجب إما لفائدة، أو لا فائدة، والقسمان باطلان، فالقول بالوجوب باطل؛ لأن تلك الفائدة إما أن تكون لله تعالى، أو تكون للعبد، إما في الدنيا، أو في الآخرة، والكل باطل؛ فالأول باطل؛ لأن الله سبحانه متعال عن الفائدة، والثاني باطل؛ لأن الفائدة العائدة إلى الغير، إما جلب المنفعة، أو دفع المضرة ولا منفعة للعبد في الدنيا ؛ لأنه تعب ومشقة عليه، ولا حظ للنفس فيه، وما كان كذلك لا يكون له فائدة دنيوية، وأما انتفاع العبد به في الآخرة؛ فلأن أمور الآخرة من الغيب الذي لا مجال للعقل فيه [٣].

رأي الإمام ابن حزم:

لم أجد له كلاماً صريحاً في المسألة، لكن يفهم من قوله رحمه الله: "وكل هذا يبطل أن يكون للعقل مجال في حظر، أو إباحة أو تحسين أو تقبيح، وأن كل ذلك منتظر فيه ما ورد من الله تعالى في وحيه فقط"[٤]، أنه يوافق جمهور الأصوليين، لا سيما وأن بعض الأصوليين يرى اشتراك بين المسألتين، كما بينه قول الإمام الرازي: "وقد جرت عادة أصحابنا أن يتكلموا بعد هذه المسألة في مسألتين أخريين أحدهما

---

(١) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، مفسر وأصولي وفقيه سلفي، من تلاميذه: ابن عثيمين، من مؤلفاته: (أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن)، و منع جواز المجاز، و منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات، و دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب، ت ١٣٩٣هـ انظر: الوفيات: للزركلي١/٢٠٩.

(٢) أضواء البيان: الشنقيطي٢/٤٣.

(٣) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لأصفهاني١/٣٠٠ التحبير شرح التحرير: المرداوي ٢/٧٣١، الارشاد: الشوكاني٢/٢٨٧.

(٤) الإحكام:١/٥٦.

أن شكر المنعم لا يجب عقلاً"[1] بل يرى بعضهم أن مسألة شكر المنعم هي عين مسألة التحسين والتقبيح، كما ذهب إلى ذلك ابن برهان[2] وشيخه الهراسي[3]"[4].

بل خطأ الزركشي من قال أنه فرع لها فقال رحمه الله: "إن الأصحاب جعلوا مسألة شكر المنعم، والأفعال مفرعة على التحسين والتقبيح وليس بجيد.

أما الأول: فلأن الشكر هو اجتناب القبيح وارتكاب الحسن، وهو عين مسألة التحسين والتقبيح. فكيف يقال: إنها فرعها؟ وإلى ذلك أشار ابن برهان في الأوسط فقال: "هذه المسألة عين مسألة التحسين والتقبيح، ولا نقول: هي فرعها؛ إذ لا بد وأن يتخيل بين الفرع والأصل نوع مناسبة، وهي هي"[5].

رأي الإمام الشوكاني:

للإمام الشوكاني في هذا المصطلح تحقيق ابتداه بتحرير مراد المعتزلة منه، عند الإطلاق قائلاً: "ومن كان مطلعاً على مؤلفات المعتزلة، لا يخفى عليه أنهم إنما ذكروا هذا الدليل للاستدلال به على وجوب النظر، فقالوا: من رأى النعم التي هو فيها، دقيقها وجليلها، وتواتر أنواعها خشي أن لها صانعاً يحق له الشكر؛ إذ وجوب شكر كل منعم ضروري، ومن خشي ذلك خاف ملاماً على الإخلال، وتبعه على الإخلال ضرر عاجل، والنظر كاشف للحيرة، دافع لذلك الخوف، فمن أخل بالنظر حسن في العقل ذمه، وهو معنى الوجوب، فإذا نظر زال ذلك الضرر، فيلزمه فائدة الأمن من العقاب، على التقديرين إما بأن يشكر، وإما بأن يكشف له النظر أنه لا منعم، فلا عقاب، وهذا حاصل كلامهم في الوجوب العقلي[6].

ثم حشد حججهم في ذلك أعني المعتزلة، وفصلها وانتصر لها، وذكر اعتراضات المخالفين فاعترض عليها وردها قائلاً في ختام ذلك: (جاءت الأشعرية بمعارضة لما ذكرته المعتزلة)، ولا يخفاك أن هذه المعارضة الركيكة، والتمثيل الواقع على غاية من السخف.

---

(١) انظر: المحصول: الرازي ١/١٣٩.

(٢) انظر: الوصول: ابن برهان ١/٦٧.

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، الفقيه الشافعي؛ كان من أهل طبرستان، وخرج إلى نيسابور وتفقه على إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تولى تدريس المدرسة النظامية ببغداد إلى أن توفي ٥٠٤هـ. انظر: وفيات الأعيان: بن خلكان ٣/٢٨٦.

(٤) انظر: الإبهاج: السبكي ١/٨٩ .

(٥) انظر: البحر المحيط: الزركشي ١/٢١٠ .

(٦) الإرشاد: الشوكاني ٢/٢٨٩.

وقد اعترض جماعة من المحققين على ما ذكره الأشاعرة في هذه المسألة، منهم ابن الهمام في تحريره، فقال: ولقد طال رواج هذه الجملة على تهافتها، يعني جملة الاستدلال والاعتراض[1]، ثم قال الإمام الشوكاني: "ثم لا يخفى على أحد أن النعمة التي وجب الشكر عليها هي على غاية العظمة عند الشاكر، فإن أولها وجوده، ثم تكميل آلائه، ثم إفاضة النعم عليه على اختلاف أنواعها"[2].

ولعل الإمام الشوكاني قد وافق المعتزلة في وجوب النظر، وأن العقل يقضي وجوب شكر المنعم، وهو الله عز وجل على نعمة الإيجاد، ونعمة الإمداد، قبل وبعد نعمة الهدى والرشاد، وفقنا الله تعالى لشكر نعمه، ودفع عنا جميع نقمه[3].

الراجح:

إن مسألة شكر المنعم، مسألة ناشئة عن مسألة التحسين والتقبيح، والفرع يتبع الأصل في حكمه عند اشتراكهما في العلة، وقد اشتركا، فما اعترض هناك، يعترض هنا.

يترجح أن العقل يدرك أن الله سبحانه وتعالى هو صاحب الفضل والإنعام على جميع عباده، فيكون مستوجباً للشكر وللمحامد كلها، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾﴾[لقمان:٢٠]، إلا أن ذلك الإدراك لا يترتب عليه ثواب، ولا عقاب قبل ورود الشرع.

ولو أن المعتزلة قالوا بأن العقل يدرك حسن شكر المنعم على إنعامه، من غير إيجاب وترتيب ثواب وعقاب على ذلك؛ لكانوا مصيبين جداً فيما رأوه وذهبوا إليه، ولكنهم غلطوا حين جعلوا الشكر قبل مجيء الشرع واجباً، فمن أداه استحق الثواب ومن تركه استحق العقاب.

وما ذلك إلا لأن الوجوب حكم لا يثبت إلا بالشرع، والثواب والعقاب لا يكون إلا على شيء ثبت وجوب العمل به بمقتضى الشرع، لا بمقتضى العقل[4].

والأثر الفقهي في هذه المسألة، تكمن فيمن لم تبلغه دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم، هل يكون آثماً بترك الشكر، أو لا؟

فالجمهور قالوا: إن من لم تبلغه الدعوة، فإنه غير آثم على ترك الشكر، إذ سبيل الوجوب الشرع، ولم يعلم به.

---

(١) المصدر نفسه ٢/٢٨٨.

(٢) الإرشاد: الشوكاني ٢/٢٨٨.

(٣) المصطلح الأصولي عند الإمام الشوكاني: فهد هاجرص٧.

(٤) آراء المعتزلة الأصولية الضويحي ص٢٠٦.

وفي ذلك يقول الشيخ حسن العطار رحمه الله تعالى[1]: "فلا إثم في ترك الشكر على من لم تبلغه دعوة نبي"[2].

وعند المعتزلة: يكون آثماً، إذ شكر المنعم سبحانه واجب عليه بطريق العقل قبل ورود الشرع.

وفي ذلك يقول أبو موسى المردار المعتزلي[3]: "إن العقل يوجب معرفة الله تعالى بجميع أحكامه، وصفاته قبل ورود الشرع، وعليه أن يعلم أنه إن قصر ولم يعرفه، ولم يشكره، عاقبه عقوبة دائمة"[4].

وعند المتقدمين من الماتريدية: يكون آثماً في الأصول، غير آثم في الفروع.

---

(١) حسن بن محمد بن محمود العطار: من علماء مصر. أصله من المغرب، ومولده ووفاته في القاهرة. أقام زمنًا في دمشق، وسكن أشكودرة (بألبانيا) واتسع علمه. وعاد إلى مصر، فتولى إنشاء جريدة (الوقائع المصرية) ولد سنة ١١٩٠ م وتوفي سنة ١٢٥٠هـ الأعلام للزركلي ٢/٢٢٠.

(٢) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/٨٧.

(٣) أبو موسى عيسى بن صبيح الملقب بالمرداز البصري من كبار المعتزلة أرباب التصانيف الغزيرة، أخذ عن: بشر بن المعتمر وتزهد، وتعبد وتفرد بمسائل ممقوتة مات سنة ست وعشرين ومائتين انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي ٨/٥٣٣، لسان الميزان: ابن حجر ٤/٣٩٨.

(٤) انظر: الملل والنحل: الشهرستاني ١/٧٠.

المبحث الثاني : المحكوم فيه

وفيه :

أولا : تعريف المحكوم فيه

ثانيا : شروط المحكوم فيه

ثالثا : التكليف بما لا يطاق

أولا: تعريف المحكوم فيه

تعريف المحكوم فيه: وهو فعل المكلف[1].

ثانيا: شروط المحكوم فيه

شروط ترجع إلى الفعل المكلَّف به، وهو المحكوم فيه.

أ- أن يكون معدومًا عند الأمر به لئلا يلزم منه تحصيل الحاصل.

٢ - أن يكون حاصلًا بكسب المكلف.

٣ - أن يكون معلومًا حتى يتسنى الإتيان به.

٤- أن يكون ممكنًا: أي لا يكون واجب الوقوع ولا ممتنع الوقوع عقل[2].

شروط المحكوم فيه عند الإمام ابن حزم:

١ - ان يكون ممكنًا قال رحمه الله: "والرسالة أن يأمر الله تعالى نبيًا بإنذار قوم وقبول عهده، وكل رسول نبي، وليس كل نبي رسولًا، والبيان كون الشيء في ذاته ممكنًا أن تعرف حقيقته لمن أراد علمه، والإبانة والتبيين، فعل المبين وهو إخراجه للمعنى من الإشكال إلى إمكان الفهم له بحقيقة"[3].

٢- أن يكون معلومًا حتى يتسنى الإتيان به، لأنه لا يكون ممكنًا حتي يكون معلومًا.

شروط المحكوم فيه عند الإمام الشوكاني:

١- أن يكون ممكنًا، قال رحمه الله: "إن شرط الفعل الذي وقع التكليف به، أن يكون ممكنًا، فلا يجوز التكليف بالمستحيل، عند الجمهور، وهو الحق"[4].

٢ - أن يكون معلومًا حتى يتسنى الإتيان به؛ لأنه لا يكون ممكنًا حتي يكون معلومًا، وصرح بهذا الشرط في النيل فقال: "لأن العلم شرط التكليف"[5].

وهذا وجه الاتفاق.

---

(١) فصول البدائع: الفناري ٢٨٨/١، المستصفى: الغزالي ٦٩/١.

(٢) انظر: البحر المحيط: الزركشي ١٠٨/١،روضة الناضر: ابن قدامة، أصول الفقه: السلمي ٧٤/١.

(٣) الإحكام: ابن حزم ٤٠/١.

(٤) الإرشاد: الشوكاني ٣٢/١.

(٥) الإرشاد: الشوكاني ٢٠٢/٥.

ثالثا: التكليف بما لا يطاق

ذكر الإمام الشوكاني اختلاف أهل الأصول في الفعل الذي وقع التكليف به، هل يشترط فيه أن يكون ممكنًا؟

فقال رحمه الله: "قالت الأشاعرة[١] لا يشترط ذلك، وبالتالي قالوا: بجواز التكليف ما لا يطاق مطلقًا، وفصل قوم فقالوا: يمتنع في الممتنع لذاته[٢]، ويجوز في الممتنع؛ لامتناع تعلق قدرة المكلف به، ثم حقق قول الجمهور فقال: لا يجوز التكليف بالمستحيل، عند الجمهور، وهو الحق، وقال: والحاصل أن قبح التكليف بما لا يطاق معلوم بالضرورة، فلا يحتاج إلى استدلال، والمجوز لذلك لم يأت بما ينبغي الاشتغال بتحريره، والتعرض لرده؛ ولهذا وافق كثير من القائلين بالجواز على امتناع الوقوع، فقالوا: يجوز التكليف بما لا يطاق، مع كونه ممتنع الوقوع"[٣].

ثم قال: ومما يدل على هذه المسألة في الجملة: قوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾[البقرة:٢٨٦].

وقد ثبت في الصحيح: أن الله سبحانه قال عند هذه الدعوات المذكورة في القرآن: "قد فعلت"[٤] وهذه الآيات ونحوها إنما تدل على عدم الوقوع، لا على عدم الجواز، على أن الخلاف في مجرد الجواز لا يترتب عليه فائدة أصلًا [٥].

ثم ذكر أدلة المخالف والجواب عليها، فقال رحمه الله: قال المثبتون للتكليف بما لا يطاق: لو لم يصح التكليف به لم يقع، وقد وقع لأن العاصي مأمور بالإيمان، وممتنع منه الفعل؛ لأن الله قد علم أنه لا يؤمن ووقوع خلاف معلومه سبحانه محال، وإلا لزم الجهل، واللازم باطل، فالملزوم مثله.

---

(١) هم أصحاب أبي الحسن على بن إسماعيل الأشعري، وهم فرقة من أهل السنة والجماعة ولهم أقوال تخالف أقوال الماتريدية منها أن الناشئ في شاهق عال إذا لم يؤمن لا يحاسبه الله لأنه ليس آثما لقوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} والماتريدية خالفوهم فقالوا يحاسبه الله لأن الرسول في الآية المراد به العقل. انظر: الملل والنحل ١/ ٩٤ تحفة المريد ٣٠، ٣١.

[٢] مثل أن يكون الشيء موجودا معدوما.

(٣) الإرشاد: الشوكاني ٣٢/١ .

(٤) رواه مسلم، باب بيان قوله تعالى: {وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه} [البقرة: ٢٨٤] ١١٧/١ برقم: ١٢٦.

(٥) الإرشاد: الشوكاني ٣٣/١.

وقالوا أيضا: بأنه لو لم يجز لم يقع، وقد وقع فإنه سبحانه كلف أبا جهل بالإيمان، وهو تصديق رسوله في جميع ما جاء به، ومن جملة ما جاء به أن: أبا جهل لا يصدقه، فقد كلفه بأن يصدقه في أنه لا يصدقه، وهو محال.

وأجيب عن الدليل الأول: بأن ذلك لا يمنع تصور الوقوع، لجواز وقوعه من المكلف في الجملة، وإن امتنع لغيره، من علم أو غيره، فهو في غير محل النزاع. وعن الثاني: بأنه لم يكلف إلا بتصديق، وهو ممكن في نفسه، متصور وقوعه، إلا أنه ممن علم الله أنهم لا يصدقونه، كعلمه بالعاصي، هذا الكلام في التكليف بما لا يطاق، وأما التكليف بما علم الله أنه لا يقع: فالإجماع منعقد على صحته ووقوعه[1].

رأي الإمام ابن حزم:

يرى بطلان التكليف بما لا يطاق، قال رحمه تعالى: "والقول بالتكرار باطل لأنه تكليف ما لا يطاق"[2].

فتكون المسألة محل اتفاق بين الإمامين.

ومن نظر في أدلة الفريقين، وما دار حولهما من نقاش يظهر له ترجيح مذهب الجمهور. ثم إن الأمثلة التي أتى بها القائلون بالوقوع، إنما هي للمستحيل من حيث علم الله بعدم وقوعه، لا من حيث إمكان وقوعه والله أعلم.

أما فائدة الخلاف:

فإن هذه المسألة لا تترتب عليها فائدة، ولذا قال ابن برهان بعد ذكره مسألة التكليف بما لا يطاق: "واعلم أن الذي قدمناه حظ الأصول والحقيقة العقلية ومسائل الفقه لا تنبني عليه، فإن الفقهاء أطلقوا قولهم بأن القائم قادر على القعود، والكافر قادر على الإيمان، فكل حالة تنافي إمكان فهم الخطاب فهي منافية للتكليف"[3]، وقال الشوكاني: "على أن الخلاف في مجرد الجواز لا يترتب عليه فائدة أصلاً"[4].

---

(١) الإرشاد: الشوكاني ٣٣/١

(٢) المحلى: ابن حزم ٧٤/٣.

(٣)الوصول (٨٨/١).

(٤)ارشاد الفحول (٧٢/١) .

الفصل الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف في المحكوم عليه

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: المحكوم عليه

المبحث الثاني: الأهلية وعوارضها

المبحث الثالث: حالات الإنسان بالنسبة للأهلية بنوعيها

المبحث الرابع: عوارض الأهلية

المبحث الخامس: أنواع العوارض السماوية

المبحث السادس: العوارض المكتسبة

المبحث الأول: المحكوم عليه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المحكوم عليه

المطلب الثاني: شروط التكليف

المطلب الثالث: تكليف الكفار بفروع الشريعة

المطلب الرابع: ثمرة الخلاف بتكليف الكفار بفروع الشريعة

المطلب الأول: تعريف المحكوم عليه

المحكوم عليه هو الركن الرابع، الذي أضافه جمهور أهل العلم، إلى أركان الحكم الشرعي[1].

تعريفه عند الأصوليين: هو المكلف، الذي تعلق حكم الشارع بفعله[2].

تعريفه عند الإمام ابن حزم.

لم يوجد له تعريف بنصه، لكن كما هو معلوم؛ ما ألف (الإحكام) إلا ليبين ماذا على المحكوم عليه من الأحكام وماذا له.

تعريفه عند الإمام الشوكاني.

قال رحمه الله: "المحكوم عليه وهو المكلف"[3]. وهذا وجه الانفراد أي: انفراد الشوكاني بتعريف المحكوم عليه نصاً.

---

(١) انظر: مرآة الاصول بحاشية الإزميري ٣٨٨/٢.

(٢) انظر: شرح التلويح: التفتازاني٣١٢/٢ .

(٣) الإرشاد: الشوكاني ٣٦/١.

المطلب الثاني: شروط التكليف

شروط التكليف

تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: شروط ترجع إلى المكلَّف، وهو المحكوم عليه.

١- الحياة: فلا بد أن يكون المكلف على قيد الحياة، إذ لا يمكن تكليف الميت أبدًا ونقل الإجماع عليه، وإن جاز أن تبقي عليه آثار التكليف.

٢ - كونه من الثقلين (الإنس والجن)، فلا تكليف على جميع الحيوانات والجمادات، وحكى الإجماع عليه[١].

أما تكليف الجن فقد اتفق العلماء على تكليفهم بالجملة، و اختلفوا في تكليفهم بفروع الدين، فقال المحققون: إنهم مكلفون بالفروع في جملة لا على حد تكليف الإنس بها، لأنهم يخالفون الإنسان بالحد و الحقيقة[٢].

و استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ﴿٣٩﴾ ﴾[الرحمن:٣٩] وغيرها من الآيات.

٣- العقل: فالمجنون ليس بمكلف إجماعًا، ويستحيل تكليفه ؛لأنه لا يعقل الأمر والنهى.

قال الآمدي: "اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلًا، فاهمًا للتكليف؛ لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال؛ كالجماد، والبهيمة"[٣].

ولذلك نقول الأصح في الناسي والساهي والغافل عدم التكليف؛ لعدم فهم الخطاب.

وقال شمس الدين الأصفهاني[٤]: "فذهب جمهور المحققين إلى أن شرط المكلف أن يكون عاقلًا يفهم الخطاب"[٥].

ولما كان العقل أمرًا خفيًا لا يدرك، بالحس، وأنه يتدرج شيئًا فشيًا، ويختلف من شخص لآخر، ربط الشارع التكليف بأمر ظاهر محسوس، يشترك فيه جميع المكلفين وهو البلوغ.

---

(١) انظر: البحر المحيط: الزركشي٢/٥٦.

(٢) المصدر نفسه ٢/١٠٧ ، ١٠٨.

(٣) الإحكام: الآمدي١/١٥٠.

(٤) محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، كان عالما بالعقليات. ولد سنة٦٧٤،وتوفي سنة ٧٤٩. انظر: الأعلام: للزركلي ١٧٦/٧.

(٥) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: شمس الدين الأصفهاني ٤٣٣/١.

قال التفتازاني: "ولما تفاوتت العقول في الأشخاص تعذر العلم بأن عقل كل شخص هل بلغ المرتبة التي هي مناط التكليف؟ فقدر الشارع تلك المرتبة بوقت البلوغ إقامة للسبب الظاهر مقام حكمه كما في السفر، والمشقة، وذلك لحصول شرائط كمال العقل وأسبابه في ذلك الوقت بناء على تمام التجارب الحاصلة بالإحساسات الجزئية، والإدراكات الضرورية، وتكامل القوى الجسمانية من المدركة، والمحركة التي هي مراكب للقوة العقلية؛ بمعنى أنها بواسطتها تستفيد العلوم ابتداء، وتصل إلى المقاصد، وبمعونتها يظهر آثار الإدراك، وهي مسخرة، ومطيعة للقوة العقلية بإذن الله تعالى فهي تأمرها بالأخذ، والإعطاء، واستيفاء اللذات، والتحرك للإدراكات قدر ما ترى من المصلحة فتحصل الكمالات"[(١)].

٤ – **البلوغ**: فالصبي ليس مكلفًا أصلًا؛ لقصور فهمه عن إدراك معاني الخطاب[(٢)].

وسيأتي الكلام على البلوغ إن شاء الله.

٥– **الفهم**: لأن الإتيان بالفعل على سبيل القصد، والامتثال يتوقف على العلم به، وهذا لا يحدث مع عدم الفهم كما لا يخفى[(٣)].

و المراد بالفهم من التكليف نفس التصور لا التصديق، وإلا لزم الدور[(٤)]، ولزم عدم تكليف الكفار؛ لعدم حصول التصديق منهم.

قال في تيسير التحرير: "مانعو تكليف المحال مجمعون على أن شرط التكليف فهمه، أي: تصور التكليف بأن يفهم المكلف الخطاب قدر ما يتوقف عليه الامتثال، لا بأن يصدق بأنه مكلف، وإلا لزم الدور وعدم تكليف الكفار"[(٥)].

لكن في تكليف الكفار بفروع الشريعة خلاف بين العلماء، و هذا يقودنا إلى الكلام عن هذه المسألة فيما سيأتي إن شاء الله.

٦ – **الاختيار**: وهو ألا يكون مكرهًا على الفعل، ولا على الترك، والدليل على اشتراط هذا الشرط قوله تعالى:﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾

---

(١) شرح التلويح: التفتازاني ٣١٩/٢.

(٢) انظر: البحر المحيط:الزركشي ٥٦/٢.

(٣) المصدر نفسه ٦٤/٢.

(٤) هو توقف الشيء على ما توقف عليه إما بمرتبة، أو أكثر، وإنما كان مستحيلًا لأنه يلزم عليه كون الشيء الواحد سابقًا على نفسه، مسبوقًا بها، مثاله: قولنا: زيد أوجد عمرًا، وعمرو أوجد زيدًا . تحفة المريد ص٥٢ نقل من إرشاد الفحول ٢٠/١ تحقيق أحمد عزو عناية.

(٥) انظر: تيسير التحرير: أمير بادشاه ٢٤٣/٢.

[النحل:١٠٦]، فالآية تدل على عدم مؤاخذة من أكره على النطق بكلمة الكفر، وإذا عذر في النطق بكلمة الكفر فمن باب أولى عذره فيما عدا ذلك من حقوق الله جل وعلا[١].

وأما حقوق الآدميين فلا تسقط بالإكراه؛ لأن إيجابها من باب الربط بين الأسباب ومسبباتها[٢].

٧ – علمه بكونه مأمورًا؛ لأنه لو لم يعلم لم يتصور منه قصد الامتثال.

٨ – بلوغ الدعوة: فقد اشترط كثير من العلماء هذا الشرط؛ ليخرجوا من دائرة التكليف من لم تبلغهم دعوة الرسل[٣].

شروط التكليف عند الإمام ابن حزم:

١– الفهم: قال رحمه الله: "فلولا أن في وسعكم الفهم لأحكام القرآن ما أمركم بتدبره ولو لا أن في وسعكم الفهم لكلام النبي صلى الله عليه وسلم ما أمره بالبيان عليكم ولا أمركم بطاعته"[٤].

٢ – العقل: لأن الفهم لا يكون إلا بالعقل قال رحمه الله: " وإنما في العقل الفهم عن الله تعالى"[٥].

٣ – الحياة: قال رحمه الله: "فالحي المؤدي هو المكلف"[٦].

٤– البلوغ: قال رحمه الله: "معنى هذا أنه متى بلغنا الأمر لزمنا، وبرهان ذلك أن ذلك لا يلزم من لم يخلق حتى يخلق، ولا من لم يبلغ حتى يبلغ"[٧].

٤– بلوغ الشريعة: قال رحمه الله: "لكن الملامة والوعيد مرفوعان عمن لم يبلغه حتى يبلغه فإذا بلغته فأطاع حمد وأجر وإن عصى ليم واستحق الوعيد"[٨].

وقال رحمه الله: "فصح كما أوردنا أنه لا نذارة إلا بعد بلوغ الشريعة إلى المنذر، وأنه لا يكلف أحد ما ليس في وسعه، وليس في وسع أحد علم الغيب في أن يعرف شريعة قبل أن تبلغ إليه، فصح يقينًا أن من لم تبلغه الشريعة لم يكلفها"[٩].

---

(١) انظر: البحر المحيط: الزركشي ٢/٧٤، أصول الفقه: السلمي ١/٧١.

(٢) انظر: شرح التلويح: التفتازاني ٢/٤٠٠ ، ٤٠١، أصول الفقه: السلمي ١/٧١، ٧٢ .

(٣) انظر: البحر المحيط: الزركشي٢ /٥٤، ٦٤، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: شمس الدين الأصفهاني ١/٤٣٣، شرح مختصر الروضة: الطوفي١/٢١٨ .

(٤) الإحكام: ابن حزم ٦/١٣٢.

(٥) المصدر نفسه١/٢٩ .

(٦) المصدر السابق ٥/١٥٨.

(٧) الإحكام: ابن حزم ١/٦٥.

(٨) المصدر نفسه ٤/١١٦ .

(٩) المصدر السابق ١/٦١.

٥ – أن يكن مختارًا غير مكره: قال رحمه الله: "المكره على الكفر، فإن عبد بلسانه ولم يعبد بقلبه فلم يخرج بذلك عن الإيمان، قال الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل:١٠٦]، فإنما راعى تعالى عمل القلب فقط[١].

شروط التكليف عند الإمام الشوكاني:

قال رحمه الله وهو يبين شرط التكليف: "اعلم أنه يشترط في صحة التكليف بالشرعيات فهم المكلف لما كلف به، بمعنى تصوره، بأن يفهم من الخطاب القدر الذي يتوقف عليه الامتثال، لا بمعنى التصديق به، وإلا لزم الدور، ولزم عدم تكليف الكفار؛ لعدم حصول التصديق لهم"[٢].

وكلام الإمام الشوكاني يدل على أن من شروط التكليف:

١– حياة المكلف: فلا فهم من غير حياة، وانما أعرض عن ذكره، باعتبار أنه شرط طبيعي لا حاجة لذكره، والله أعلم.

٢ – الفهم: وهذا قد صرح به في كلامه السابق.

٣– العقل: وكذلك لا فهم من غير عقل وقد أوضح هذا في النيل فقال: "وإنما أسقطنا حكم المعصية؛ لعدم مناط التكليف وهو العقل"[٣].

٤– البلوغ، قال رحمه الله: "ورد الدليل برفع التكليف قبل البلوغ[٤]، ومن ذلك حديث: «رفع القلم عن ثلاثة»[٥].

٥ – أن يكون مختارًا غير مكره، ولم أقف على هذا الشرط في (الإرشاد)، وإنما وقفت عليه في كتابه (السيل الجرار) قال رحمه الله: "وهكذا اشتراط الاختيار؛ لأن المكره مرفوع عنه الخطاب بحكم الشرع"[٦].

فبعد ذكر شروط التكليف بين الإمامين، تبين أن شروط التكليف محل اتفاق بينهما.

---

(١) الإحكام: ابن حزم (١٥٧/٥).

(٢) إرشاد الفحول: الشوكاني (٣٦/١).

(٣) نيل الأوطار: الشوكاني ٢٨/١.

(٤) إرشاد الفحول ٣٧/١.

(٥) رواه أبوداود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا ، ١٤٠/٤ برقم: ٤٤٠١ وصححه الألباني نفس المصدر.

(٦) السيل الجرار: الشوكاني ٦٨٣/١.

المطلب الثالث: تكليف الكفار بفروع الشريعة

تحرير محل النزاع.

أولًا: لا خلاف بين العلماء في أن الكفار مكلَّفون بالإيمان، أي: مكلَّفون بأصول الشريعة، وأن تركهم لهذه الأصول يوجب تخليدهم في النار، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٦﴾ ﴾ [البينة: ٦].

ثانيًا: ولا خلاف بين العلماء في أن الكفار مكلَّفون بالمعاملات كالبيع، والشراء، والرهن، والإجارة.

ثالثًا: ولا خلاف بين العلماء في أن الكفار مكلَّفون بالعقوبات كالحدود والقصاص.

رابعًا: اتفقوا كذلك على أنه لا يلزمهم فعل شيء حال كفرهم، ولا يلزمهم القضاء إذا أسلموا(١).

خامسًا: نقل السرخسي، وغيره: الإجماع على أن الكفار مخاطبون بالشرائع فيما يتعلق بالمؤاخذة في الآخرة وعلل ذلك بقوله: "لأن موجب الأمر اعتقاد اللزوم والأداء، وهم ينكرون اللزوم اعتقادًا، وذلك كفر منهم بمنزلة إنكار التوحيد(٢)، إلا أن ابن نجيم الحنفي(٣) نفى الإجماع لخلاف مشايخ سمرقند(٤)، فقد جزموا بعدم عقاب الكفار على ترك اعتقاد الفروع(٥).

إن خطاب الكفار بالإيمان بعد البعثة كائن باتفاق بين العلماء كما سبق، برهانه أي: ذلك الاتفاق (قاطع) أي: لا ظني؛ لكثرة أدلته من الكتاب والسنة ولانعقاد الإجماع عليه بين الأمة، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يدعو الناس إليه الإيمان، وإنما لم نذكر شيئًا من أدلته؛ لأنها أظهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر.

---

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين البصري ٢٧٣/١ نهاية السول: الإسنوي ٧٣/١، القواعد والفوائد:لابن اللحام ٧٧/١.

(٢) انظر: المبسوط: السرخسي٧٣/١، كشف الأسرار: البخاري ٤ /٢٤٣، شرح التلويح: التفتازاني ٤١١/٤.

(٣) زين الدين بن إبراهيم بن محمد فقيه حنفي مصري له تصانيف منها الأشباه والنظائر في أصول الفقه، البحر الرائق فى شرح كنز الدقائق وغيرها توفي سنة٩٧٠هـ . انظر: الأعلام للزركلي.

(٤) سمرقند: مدينة مشهورة بما وراء النهر، ليس على وجه الأرض مدينة أطيب ولا أنزه، ولا أحسن من سمرقند، افتتحها قتيبة بن مسلم الباهلي في أيام الوليد بن عبد الملك. انظر: البلدان:لليعقوبي ١٢٤/١، آثار البلاد وأخبار العباد٥٣٥/١ .

(٥) انظر: البحر المحيط: الزركشي ٢٩٨/٣.

قال في التوضيح[1]: ذكر الإمام السرخسي لا خلاف في أن الكفار يخاطبون بالإيمان، والعقوبات والمعاملات، وبالعبادات في حق المؤاخذة في الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾[المدثر:٤٣].

وقال التفتازاني[2] في التلويح شرحًا لذلك: "**اعلم أن الكفار مخاطبون بالثلاثة:**

الأول: مطلقًا إجماعًا، أما بالعبادات فهم مخاطبون بها في حق المؤاخذة في الآخرة اتفاقًا أيضًا[3].

وقال في شرح الكوكب المنير: "كما أنهم مخاطبون بالإيمان والإسلام إجماعًا لإمكان تحصيل الشرط، وهو الإيمان"[4].

يقصد أن تحصيل الإيمان شرط لصحة العبادات منهم، فوجب عليهم.

والسبب في تكليف الكفار بالمعاملات؛ أن المعاملات قُصِد بها الحياة الدنيا، فالكفار بها أنسب؛ لأنهم آثروا الحياة الدنيا على الآخرة.

والسبب في تكليفهم بالعقوبات: أن العقوبات قصد بها الزجر عن ارتكاب أسبابها، والكفار أحق بالزجر، وأولى به من المؤمنين.

واختلفوا في مخاطبتهم فيما عد ذلك من فروع الشريعة؛ كالصلاة والزكاة والحج والصوم من كل ما يعتبر الإيمان شرطًا في صحته على أقوال أوصلها بعضهم إلى ثمانية أقوال[5]، **وأهمها ثلاثة أقوال وبيانها كالآتي:**

القول الأول: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقًا، أوامر ونواهي، أداء واعتقاد.

ذهب إلى هذا القول: العراقيون من الحنفية، وهو قول الكرخي[6] والرازي وابن نجيم من الحنفية،

---

(١) شرح التلويح: التفتازاني ٤١١/١.

(٢) مسعود بن عمر التفتازاني العلامة الكبير صاحب شرحي التلخيص وشرح العقائد في أصول الدين، وشرح الشمسية في المنطق، وشرح التصريف العزي كان مولده سنة ٧١٢ ومات في صفر سنة ٧٩٢ الدرر الكامنة: ابن حجر العسقلاني ١١٢/٦.

(٣) شرح التلويح: التفتازاني ٤١١/١.

(٤) شرح الكوكب: ابن النجار ٥٠٢/١.

(٥) انظر: البحر المحيط: الزركشي ١٢٤/٢، ١٣٣.

(٦) عبدالله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي، وعنه أخذ أبوبكر الرازي وغيره، كان كثير الصلاة والصوم صبورًا على الفقر، أصيب بالفالج وتوفي عام ٣٤٠هـ انظر: الجواهر المضية، القرشي: ٣٣٧/١.

وظاهر مذهب مالك فيما حكاه القاضي عبد الوهاب، وأبو الوليد الباجي[1]، ورجحه الباجي والقرافي[2] من المالكية، وهو ظاهر مذهب الشافعي[3]، والأصح في مذهب الحنابلة، وإلى هذا ذهب أكثر المتكلمين من المعتزلة، والأشاعرة [4].

واستدلوا بأدلة كثيرة نقلية وعقلية سيأتي ذكر بعضها إن شاء الله تعالى.

القول الثاني: إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة لا أداءًا ولا اعتقاداً.

وهذا قول البخاري ومشايخ سمرقند من الحنفية، ورجحه جمهور الحنفية، وذهب إليه من المالكية ابن خويز منداد، وأبو حامد الإسفراييني[5] من الشافعية، والقاضي عبدالجبار[6] من المعتزلة[7].

ومما يجدر التنبيه عليه أن الحنفية الأوائل، لا يوجد لهم نص يُحفظ في هذه المسألة، ولكن مسائلهم تدل على هذا القول كما نبه على ذلك السرخسي[8].

واستدلوا بأدلة عقلية ونقلية.

القول الثالث: إن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر [9].

---

(١) سليمان بن خلف، الإمام العلامة الحافظ، القاضي، أبو الوليد، من آثاره: الاستيفاء، الإيماء في الفقه، وغيرهما، توفي: ٤٧٤هـ، انظر: أعلام النبلاء ١٨/ ٥٣٥، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٧٨، معجم الأدباء ١١/ ٢٤٦.

(٢) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن القرافي، أحد الأعلام المشهورين والأئمة المذكورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى، وجد في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى فهو الإمام الحافظ والبحر. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ج١ ص٦٢.

(٣) مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي المطلبي، فقيه العصر، صاحب المذهب، لَهُ: الأم ، و اختلاف الْحَدِيْث، وغيرهما، توفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ . انظر: مرآة الجنان ١١/٢ و ١٢، ووفيات الأعيان ١٦٣/٤ و١٦٥.

(٤) البرهان: الجويني ١٧،/١العدة:لأبي يعلى ٣٥٩/٣، شرح تنقيح الفصول: القرافي ١٦٢/١، الواضح: ابن عقيل ١٣٤/٣.

(٥) أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني، أبو حامد نسبته إلى إسفران بكسر الهمزة بلدة بخراسان بنواحي نيسابور. استوطن بغداد مشغولًا بالعلم حتى صار إمام الشافعية في زمنه، وانتهت إليه رئاسة المذهب. وكان قد أفتى وهو ابن سبع عشرة سنة.

(٦) عَبْد الجبار بن أحمد بن عَبْد الجبار بن خليل الأسد أباذي، أبو الحسن الهمذاني، شيخ المعتزلة صاحب التصانيف مِنْهَا: دلائل النبوة و تَنْزيه القرآن عن المطاعن، توفي سنة ٤١٥ هـ .انظر: الأنساب ١٤١/١، وسير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٧-٢٤٥، وشذرات الذهب ٢٠٢/٣، ٢٠٣ .

(٧) انظر: أصول السرخسي ٧٤/١، قواطع الأدلة: السمعاني١٨٧/١ روضة الناظر: ابن قدامة، البحر المحيط للزركشي ١٢٧/٢ التقرير والتحبير: ابن أمير حاج ٨٨/٢ ،التحبير شرح التحرير: المرداوي ١١٥٣/٣.

(٨) انظر: أصول السرخسي٧٥/١، ٧٤، فتح الغفار: ابن نجيم ٨٤/١.

(٩) ذكر الزركشي عن أبي حامد الإسفراييني أنه نقل الاتفاق على تكليفهم بالنواهي، وإنما الخلاف في تكليفهم بالأوامر، وكذا نقل الاتفاق البندنيجي. وعلق على ذلك الزركشي بقوله: " وهذه طريقة جيدة ". البحر المحيط: الزركشي (٤٠١/١).

وهذا القول رواية عن أحمد ورجحه الجرجاني[1] من الحنفية، قالوا: وذلك لأن الانتهاء ممكن في حالة الكفر، ولا يشترط فيه التقرب، فجاز التكليف بها دون الأوامر، فإن شرطها العزيمة، وفعل التقريب مع الجهل بالمقرب إليه محال فامتنع التكليف بها[2].

رأي الإمام ابن حزم:

ذهب الإمام ابن حزم إلى قول جمهور أهل العلم، فقال: "الباب الثلاثون في لزوم الشريعة الإسلامية لكل مؤمن وكافر في الأرض ووقت لزوم الشرائع للإنسان[3] ثم استدل رحمه الله بالآتي:

أولًا: عموم الأدلة منها: قال الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾ [الأعراف:٣١] ، فقال رحمه الله: "فأمر تعالى بني آدم جملة كما ترى"[4].

وغيرها من النصوص التي تشمل الكافر وغيره، ولا يستثنى منها الكافر إلا بدليل، كما أن الكفر ليس برخصة مسقطة للخطاب[5].

ومما استدل به الجمهور قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧ ﴾ [آل عمران:٩٧].

وجه الدلالة: أن لفظ (الناس) اسم جنس معرف بأل الاستغراقية، فيشمل جميع الناس، والكفار من جملة الناس، ولا يوجد مانع عقلي من دخول الكفار في هذا الخطاب، والمانع العقلي هنا هو فقد التحكم من الفعل، والكافر يمكنه أن يحج بأن يقدم قبله الإيمان، كما أن المسلم المحدث يوصف بالتمكن من الصلاة بأن يقدِّم عليها الطهارة، ولا يوجد مانع شرعي كذلك، لأنه لو وجد لعرفنا[6].

---

(١) السيد علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني عالم الشرق، ويعرف بالسيد الشريف، وهو من أولًاد محمد بن زيد الداعي بينه وبينه ثلاثة عشر أبًا، ولد سنة ٧٤٠ اشتغل ببلاده وقرأ المفتاح على شارحه، وكذا أخذ شرح المفتاح للقطب عن ابن مؤلفه توفي سنة٨١٦ انظر: البدر الطلع: الشوكاني١/٤٤٨.

(٢) انظر: العدة في اصول الفقه لأبي يعلى٢/٣٦٠ البحر المحيط، الزركشي ١/١٢٩، ١٣٠. مختصر التحرير شرح الكواكب المنير١/٥٠٤ .

(٣) الإحكام: ابن حزم ٥/١٠٨.

(٤) الإحكام: ابن حزم ٥/١٠٨.

(٥) انظر: قواطع الأدلة: للسمعاني ١/١١٠، العدة: لأبي يعلى ٢/٣٦٣، المهذب: النملة١/٣٥٣.

(٦) انظر: الوصول: لابن برهان ١/٩٤،المهذب: النملة١/٣٥٠ .

لكن من أهل العلم من ضعَّف الاستدلال بها؛ لأن الحكم مقطوع به، والحكم القطعي لا يثبت إلا بدليل قطعي، والعموم ليس نصًا في الاستغراق بل هو ظاهر؛ لأنه لو كان نصًا لما جاز تخصيصه[1].

ويمكن أن يناقش بأن هذه الآيات وإن كانت ظنية الدلالة، فإنها على كثرتها تفيد العلم، على خطاب الكافر بالفروع.

واستدل ابن حزم رحمه الله، بقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾ [المدثر:٤٢-٤٦] فقال رحمه الله: "فنص تعالى كما ترى أنه يعذب المكذبين بيوم الدين وهم الكفار بلا شك على تركهم الصلاة وترك إطعام المسكين"[2].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾﴾[الحاقة:٣٣-٣٤] فقال رحمه الله: "فنص تعالى كما ترى أيضًا على أن نوع الكفار معذبون؛ لأنهم لم يطعمون المساكين"[3].

وقال غيره: أن الله تعالى أخبر عنهم أنهم إنما عاقبهم يوم القيامة، وسئلوا عما عاقبهم لأجله فاعترفوا بأنهم عوقبوا على ترك إقامة الصلاة، وإطعام الطعام، فدل على أن الخطاب متوجه إليهم بالعبادات[4]. لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾[الإسراء:١٥]، وقد جاءهم الرسول بالفروع كما جاءهم بالأصول.

ونوقش: "بأن هذه الآيات خبر عن جملة أهل النار، ومنهم المؤمن ومنهم الكافر، فهذه الخصال لم تجتمع في حق كل شخص منهم، ولكنها متفرقة، فإنا نعلم أن منهم من يطعم المسكين، ويصدق بيوم الدين"[5].

وقد تكفل ابن عقيل بالرد على ذلك بقوله: "لأنهم وإن كانوا فرقًا من الكفار، فقد أخبر أن الكفار متواعدون على ترك هذه الأمور التي هي من الفروع، وإن كانوا فرقًا من أهل الإيمان، فلا يمكن؛

---

(١) انظر: الوصول: لابن برهان ٩٤/١.

(٢) الإحكام: ابن حزم ١٠٨/٥ ١٠٩.

(٣) الإحكام: ابن حزم١٠٩/٥.

(٤) انظر: المحصول: الرازي ٢٣٨/٢.

(٥) انظر: الوصول: لابن برهان ٩٥/١.

لأن الله تعالى يقول: ﴿ فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [المدثر:٤٩]، وهذا راجع إلى جميع المذكورين[١].

فإن قيل: هذا حكاية عن قول أهل النار؛ فلا حجة فيه.

قيل: إنما حكى ذلك عنهم ردعًا وزجرًا لغيرهم، ولو لم يكن فيه حجة؛ لم يصح الردع والزجر؛ ولأنه لو يكن صحيحًا؛ لوجب أن يعقبه بذم ونكير[٢]، كما قال تعالى: ﴿ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ ﴾ [النساء:١٢٠]، فإذا اعترض معترض فقال: لو أنها كانت تجب عليهم حال شركهم وكفرهم لأوجبنا عليهم القضاء بعد الإسلام، ولا قضاء عليهم بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الإسلام يجب ما كان قبله، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها»[٣].

فالجواب: أنَ الشرع لم يوجِب عليهم القضاء تخفيفًا عليهم، ورفعًا للحرج، وتأليفًا لقلوبهم.

إذًا: فهم لا يؤمرون بفعلها حال الكفر، ولا بقضائها إذا أسلموا، وإنما فائدة تكليفهم أنهم يعاقبون عليها في الآخِرة[٤].

واستدل رحمه الله بقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [المائدة:٥]، فقال: "فصح أن طعامنا حل لهم شاءوا أو أبوا"[٥].

وهذه أقوى الأدلة على قول الجمهور.

وقد أشار إلى ذلك القرطبي[٦] بقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ ﴾ [المائدة:٥]؛ دليل على أنهم مخاطبون بتفاصيل شرعنا، أي: إذا اشتروا منا اللحم يحل لهم اللحم، ويحل لنا الثمن المأخوذ منهم[٧].

---

(١) الواضح: ابن عقيل ١٣٨/٣.

(٢) انظر: العدة: لأبي يعلى٣٦٢/٢.

(٣) رواه أحمد في المسنَد، مسند عمرو بن العاص ٣٤٩/٢٩ برقم: ١٧٨١٣. صححه الأرنؤوط وغيره نفس المصدر

(٤) انظر: البحر المحيط: الزركشي ١٧٥/٢، شرح الورقات الخضير ٢٠/٥.

(٥) الإحكام: ابن حزم ١٠٩/٥.

(٦) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي أبوعبد الله القرطبي مصنف التفسير المشهور الذي سارت به الركبان، وفي أسامي الكتب، وكان تفسيره المذكور مسمى بجامع أحكام القرآن، وهو كتاب من أجل الكتب في سفرين، المتوفى: ٦٧١ . انظر: طبقات المفسرين للداوودي٢٤٦/١.

(٧) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ٧٩/٦ .

رأي الإمام الشوكاني:

حقق الإمام الشوكاني المذهب الأول، حيث قال: "والحق ما ذهب إليه الأولون وبه قال الجمهور"[١].

فعلى هذا تكون هذه المسألة محل اتفاق بين الإمامين.

ثم ذكر ما ستدل به الجمهور، فمنها ما قد مر سابقًا، ومنها ما يأتي:

قال رحمه الله: "واستدلوا: بقوله سبحانه:﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ۝٧ ﴾[فصلت:٧]"[٢].

ووجه الدلالة: أن الله أوجب لهم الويل بسبب كفرهم، وإخلالهم بالزكاة، فدل على أنهم مخاطبون بالإيمان وإيتاء الزكاة ؛ لأنه لا يتوعدهم على ترك ما لا يجب على الإنسان ولا يخاطب به[٣].

وأجيب بأن المراد بالزكاة في الآية هي قول لا إله إلا الله، ولأنه جعله بها كافرًا ومشركًا وتارك الصلاة لا يكون مشركًا[٤].

ونوقش هذا بما يأتي:

١- أن الاتفاق للمفسرين في أن معنى (الزكاة) في هذه الآية هي قول: (لا إله إلا الله)، غير صحيح، بل الخلاف، نقله غير واحد من المفسرين كالطبري[٥] وغيره [٦].

٢- حمل الزكاة على الشهادة ليس بحقيقة، بل الحقيقة إخراج المال المقدر المخصوص، على أنه إذا حمل على الشهادة كان إعادة وتكرار، فإن الكفر بالآخرة كفر، فكان يحمله على ترك الشهادة، كأنه قال: {الذين لا يؤمنون وهم بالآخرة كافرون}، وهذا تكرار غير مستساغ؛ ولذا رجح الطبري حمل اللفظ على حقيقته، وضعف القول بحملها على الشهادة[٧].

---

(١) الإرشاد: الشوكاني ٣٤/١.

(٢) الإرشاد: الشوكاني ٣٤/١

(٣) انظر: العدة: لأبي يعلي٣٦٠/٢، قواطع الأدلة: للسمعاني ١١٠/١.

(٤) انظر: الوصول: لابن برهان ٩٦/١.

(٥) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري، العالم الكامل الفقيه المقرئ النحوي اللغوي الحافظ الأخباري. جامع العلوم، لم ير في فنونه مثله، سمع ببلده وبلاد الأعاجم والعراق والشام ومصر والحجاز الجمّ الغفير، واستوطن بغداد، وصنّف التصانيف الكبار؛ منها تفسير القرآن ولده سنة أربع أو أوّل سنة خمس وعشرين ومائتين، وتوفي سنة ٣١٠هـ انظر: إنباه الرواة: جمال الدين القفطي٨٩/٣ طبقات الشافعية: للسبكي١٢٠/٣.

(٦) انظر: جامع البيان: الطبري ٤٣٠/٢١، ٤٣١، تفسير القرطبي ٣٤٠/١٥.

(٧) انظر: جامع البيان: الطبري ٤٣١/٢١، الواضح: ابن عقيل ١٣٦/٣.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفْسِدُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [النحل:٨٨]،فالآية نصت على مضاعفة عذاب من جمع بين الكفر والقتل والزنا، فلو كان الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة لما كانت المضاعفة لها معنى[١].

وقال في شرح الكوكب: "أي: فوق عذاب الكفر، وذلك إنما هو على بقية عبادات الشرع"[٢].

ونوقش بأن هذا النص لا حجة فيه، فإنهم مخاطبون بالحرمات؛ لأنّ الكافر يمكنه الانتهاء عن المنهيات[٣].

وأجيب: إن قولكم أن الكافر يمكنه الانتهاء عن المنهيات، إن عنيتم به أنه يتمكن من تركها من غير اعتبار النية، فهو أيضًا متمكن من فعل المأمورات من غير اعتبار النية، وإن عنيتم به أنه يتمكن من الانتهاء عن المنهيات لغرض امتثال قول الشارع، فمعلوم أن ذلك حال عدم الإيمان متعذر؛ لأنه عبادة يثاب العبد عليها[٤].

ثم قال الإمام الشوكاني رحمه الله: "والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدًا"[٥].

فظهر بهذا أن الأدلة السمعية قوية في دلالتها على القول الأول. والله أعلم.

أما الأدلة النظرية والعقلية:

١ – إن الأمة أجمعت على أن الكافر مخاطب بالإيمان بالرسل، وإذا مات ولم يؤمن بالرسل عذب يوم القيامة على ترك الإيمان بالرسل، وترك الإيمان بالله، ومعلوم أنه لا يصح الإيمان بالرسل إلا بشرط تقدم الإيمان بالله، مثل ما لا تصح الصلاة إلا بعد تقديم الإيمان، ولكن قيل: كلفوا ذلك بشرط تقديم معرفة الله عليه، كذلك جاز أن يكون مكلفًا بالعبادات بهذه الشريطة أيضًا.

قال ابن السمعاني[٦]: "وهذا إلزام عظيم، هدم عليهم هذه القاعدة"[٧].

وقال ابن عقيل: "وفي قوته صلاحُه لإفساد كل شبهة يتعلقون بها في هذه المسألة"[٨].

---

(١) انظر: المستصفى: للغزالي ٧٤/١.

(٢) شرح الكوكب المنير: ابن النجار٥٠٢/١.

(٣) انظر: ميزان الأصول: للسمرقندي ١٩٨.

(٤) انظر: المحصول: للرازي ٢٤٤/٢ الإبهاج شرح المنهاج١: السبكي/١٨٤.

(٥) الإرشاد: الشوكاني ٣٤/١.

(٦) منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعيّ، أبو المظفر: مفسر، من العلماء بالحديث. من أهل مرو، مولدًا ٤٢٦ ووفاة٤٨٩. الأعلام: للزركلي٣٠٣/٧

(٧) انظر: قواطع الأدلة: السمعاني ١١٢/١

(٨) انظر: الواضح: ابن عقيل ١٣٨/٣.

واستدلوا بالمعقول: وهو أن الكافر مخاطب بالإيمان، و هو شرط العبادة ومن خوطب بالشرط كان مخاطبًا بالمشروط، فمن خوطب بالطهارة كان مخاطبًا بالصلاة، والكافر مخاطب بالفروع؛ لأنه خوطب بالإيمان قبلها فالعقل لا يمنع أن يخاطب الكافر بالفروع؛ لأنه لا يمتنع أن يقول الشارع: بني الإسلام على خمس، وأنتم مأمورون بجميعها، وبتقديم الإسلام من جملتها ، فهو كالمحدث و الجنب لا تصح منهما الصلاة، ومع ذلك تجب عليهما بشرط تقديم الوضوء و الاغتسال و كذلك في إمكان الكافر الإقدام على الإيمان، والذي لا تصح العبادات بدونه، ولكي يتوصل إلى كيفيتها عليه بسؤال صاحب الشرع، ومن ينوب منابه، وعلى ذلك يتوجه الخطاب إليه، إلا أنه يسقط عنه أداء العبادات إذا أسلم بعفو صاحب الشرع لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الأنفال:٣٨]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: « الإسلام يجب ما قبله»[(١)] و إذا مات على الكفر؛ فإنه يعاقب في الآخرة على ترك الإيمان، والعبادات معًا[(٢)].

أما القول الثاني، والثالث، فقد ذكر الإمام الشوكاني بعض أدلتهم والجواب عليها[(٣)].

---

(١) رواه أحمد في المسنَد، مسند عمرو بن العاص ٣٤٩/٢٩ برقم: ١٧٨١٣. صححه الأرنؤوط وغيره نفس المصدر

(٢) انظر: المستصفى: الغزالي ٧٣/١، المحصول: للرازي ٢٣٨/٢،روضة الناضر: ابن قدامة ١٦٣/١ .

(٣) إرشاد الفحول: الشوكاني ٣٤/١ ٣٥.

المطلب الرابع: ثمرة الخلاف بتكليف الكفار بفروع الشريعة

أولًا: في أحكام الدنيا:

مما تجب ملاحظته أن الشائع بين العلماء ألا ثمرة لهذا الخلاف في أحكام الدنيا، فلا يصح أداء هذه العبادة منهم ما داموا كفارًا، وإذا أسلموا لا يطالبون بالقضاء.

وإنما الخلاف في العقاب الأخروي، فعلى رأي الجمهور: يستحق الكافر عقابين: عقابًا على ترك الإيمان، وعقابًا على ترك الفروع الدينية، وأما على رأي الحنفية: فيستحق عقابًا واحدًا على ترك الإيمان فقط.

ومنها: تنفيذ طلاق الكافر وعتقه وظهاره وإلزامه الكفارات وغير ذلك، أي: أنه يلتزم شرعًا بآثار هذه الأمور عند الجمهور خلافًا للحنفية؛ لأنه غير مخاطب بأحكام الفروع، فالطلاق مثلًا سبب لحرمة الزوجة عند الأولين، أما عند الحنفية فليس سببًا للحرمة، كذلك لا يصح عندهم ظهاره؛ لأنه يعقب كفارة ليس هو من أهلها.

ومنها: إذا قتل الحربي مسلمًا؛ ففيه وجوب القود أو الدية خلاف مبني على هذه القاعدة[1].

ومنها: أنه هل يجوز لنا تمكين الكافر الجنب من دخول المسجد؟ فيه خلاف مبني على هذه القاعدة أيضًا.

ومنها: أن المرتد إذا أسلم لزمه قضاء الصلوات الفائتة في أيام الردة، وكذا أيام الصيام الفائت في أيام الردة عند الجمهور. وعند أبي حنيفة لا يلزم بقضاء شيء؛ لأن المرتد ملحق بالكافر الأصلي في أنه لا يخاطب بفروع الشرع.

ومنها: أن المسلم إذا اجتمع عليه صلوات وزكوات فارتد، ثم أسلم لم تسقط عنه عند الجمهور، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يسقط الجميع بردته وبرئت ذمته.

ومنها: أن الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين، وأحرزوها بدارهم لا يملكونها عند الجمهور؛ لأنها معصومة محرمة التناول. وعند الحنفية يملكونها؛ لأن تحريم التناول من فروع الإسلام، وهم غير مخاطبين بها؛ ولهذا لم يجب عليهم القصاص بقتل المسلمين، ولا ضمان ما أتلفوه من أموالهم.

ومنها فروع كثيرة نقل عن محمد بن الحسن عدم الوجوب فيها معللًا بذلك.

ومذهب الجمهور فيها: الوجوب؛ كوجوب زكاة الفطر على الكافر في عبده المسلم، ووجوب الاغتسال عن الحيض إذا كانت الكافرة زوجة لمسلم[2].

---

[1] قاعدة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

(٢) انظر: نهاية السول: الإسنوي ١/٧٥ أصول الفقه الإسلامي: الزحيلي١/١٥٠.

ثانيًا: في أحكام الآخرة:

١- كثرة عقابهم، فهم يعاقبون على ترك الفروع زيادة على عقابهم على الكفر.

٢- الترغيب في الإسلام، فإن الكافر إذا علم أنه مخاطب بالفروع، وأنه يثبت في حقه الوجوب والحظر، وقد أتى منها بكبائر، كالقتل والظلم والفساد في الأرض.

وأن إثم ذلك لاحق له، ثم عرف أن الإسلام يجب ذلك كله، ربما استشعر الخوف من عاقبة ما فعل منها، فدعاه ذلك إلى الإسلام الهادم لها.

٣- الحكم بتخفيف العذاب على الكافر بفعل بعض الخيرات، وترك بعض الشرور، إذا عرف أنه مخاطب بها[1].

(١) انظر: البحر المحيط: الزركشي٢/١٣٦، التحبير شرح التحرير: المرداوي: ابن النجار ١٤٩/٣، شرح مختصر الروضة: الطوفي١/٢١٤، مختصر التحرير: ابن النجار١/٣٠٥.

المبحث الثاني : الأهلية وعوارضها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الأهلية

المطلب الثاني : أقسام الأهلية

المطلب الأول: تعريف الأهلية

الأهلية لغة: من أهل يؤهل تأهيلًا، أي: أصبح صالحًا قادرًا على القيام بعمل معين[١].

ويقال: هو أهل لكذا، أي: جدير به[٢].

واصطلاحًا: فقد قسمه الأصوليون إلى قسمين وهما: أهلية الوجوب وأهلية الأداء

١ – أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[٣].

أي: صلاحيته؛ لأن تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات، وأساس ثبوتها وجود الحياة. وتسمى عند الفقهاء: الذمة وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله.

وهذه الأهلية (أهلية الوجوب) ثابتة لكل إنسان بوصف أنه إنسان سواء أكان ذكرًا أم أنثى، وسواء أكان جنينًا أم طفلًا أم مميزًا أم بالغًا، أم رشيدًا أم سفيهًا، عاقلًا أو مجنونًا، صحيحًا، أو مريضًا؛ لأنها مبنية على خاصة فطرية في الإنسان[٤].

تعريف الذمة لغة واصطلاحًا

الذمة في اللغة:

تطلق الذمّة والذّمام في اللغة على العهد والأمان، والضمان والكفالة، والحقّ، وكلّها معانٍ متقاربة، وتضييعها مذمومٌ؛ ولذلك تطلق كلمة (الذمة) و (المذمة) على كلّ حرمةٍ يلزم من تضييعها الذمّ، ويسمى العهد ذمّةً؛ لأن نقضه وتضييعه يوجب الذمّ.

ورجلٌ ذميّ معناه: له عهد، سُمّي بذلك؛ لأنه أُعطي الأمان على ذمة الجزية التي تؤخذ منه[٥].

ولما كان الإنسان مطلوب بذمته وعهده مطالبًا بالوفاء به، كان العهد والذمة منشأ الوجوب والالتزام، فهو منشأ الوجوب لصاحب الحق الذي هو المطالب، ومنشأ الالتزام بالنسبة إلى من عليه الحق وهو المطالب[٦].

---

(١) انظر: لسان العرب: ابن منظور١١/٣٠.

(٢) انظر: القاموس المحيط: الفيروز آبادى ٩٦٣/١ معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد مختار١/١٣٥.

(٣) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٢٣٨/٤.

(٤) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٢٣٧/٤ التقرير والتحبير: بن أمير حاج ٢٠١/٢، علم أصول الفقه: خلاف١٢٧/١، ١٢٨.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير ١٦٨/٢، لسان العرب: ابن منظور٢٢١/١٢، مقاييس اللغة: ابن فارس: ٢/ ٣٤٥ ٣٤٦.

(٦) انظر: الحق والذمة:علي الخفيف ص١٠٨.

الذمة في الاصطلاح الشرعي العام:

تطلق الذمة في الشرع إطلاقًا عامًا بمعنيين:

أحدهما: ما ذهب إليه بعض العلماء، من أن الذمة وصف اعتباري قدّره الشارع في الإنسان، يصير به أهلًا للإلزام والالتزام؛ لأن الله تعالى لما خلق الإنسان لحمل أمانة التكليف أكرمه بالعقل والذمة؛ ليكون بهما أهلًا لوجوب الحقوق له، وعليه فثبت له حقّ العصمة والحرية والمالكية، وتثبت عليه حقوق الله تعالى، والحاصل: أن هذا الوصف بمنزلة السبب لكون الإنسان أهلًا للوجوب له وعليه.

والمعنى الثاني للذمة: ما ذهب إليه بعضهم، من أن الذمة والعهد يراد بهما شرعًا: شخص أو نَفْسٌ ورقبة لها ذمة وعهد.

فإذا قلنا: وجب في ذمته كذا، أو ثبت في ذمته كذا، فالمراد به: وجب في نفسه وذاته، أي: في محل ثبت فيه العهد الماضي، وهو النفس أو الرقبة باعتبار كونهما محلًا لذلك العهد، فالرقبة تفسير للنفس، والعهد تفسير للذمة، وهذا عند التحقيق من تسمية المحلّ باسم الحالّ، ثم شاع هذا الاستعمال فأصبح حقيقة عرفية[1].

وسواء أكانت الذمة وصفًا أم ذاتًا، فإن أهلية الوجوب لا تثبت إلا بالذمة؛ لأنها محل الوجوب؛ ولهذا يضاف إليها، ولا يضاف إلى غيرها، ولهذا كانت خاصة ببني آدم فخصوا بالوجوب؛ لتحقق الذمة فيهم دون سائر الحيوان[2].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة: للسمعاني٢/٣٧٠ أصول السرخسي: ٢/٣٣٣،كشف الأسرار: البخاري ٤ /٢٣٨، ٢٣٩،شرح التلويح على التوضيح: التفتازاني /٣٢٢ ، تيسير التحرير: أمير بادشاه ٢/٢٤٩.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٢/٣٣٣ المحكوم عليه: هاشم النور ص١٣٦.

المطلب الثاني: أقسام الأهلية

الفرع الأول: أهلية الوجوب وهي: نوعان:

النوع الأول: أهلية الوجوب الناقصة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق دون أن تجب عليه واجبات، وهي خاصة بالجنين حتى الولادة فتثبت له المواريث والوصايا والنسب والوقف، ولا يجب عليه أي: واجب.

وهذه تثبت للحمل بشرط أن ينفصل عن أمه حيًا ولو للحظة[1].

والعلة في كون الحمل تثبت له أهلية وجوب ناقصة بالنظر إليه من وجهين:

أولًا: أن الجنين في بطن أمه يعتبر جزء منها، فهو ينتقل بانتقالها، ويقر بقرارها، ويعتق بعتقها، ويدخل في البيع تبعًا لها لو كانت أمة.

ثانيًا: ويعتبر فيه الجنين مستقلًا بنفسه؛ وذلك من جهة التفرد بالحياة، فحياته ستكون له وحده وليست جزءًا من حياة أمه؛ لأنه متهيئ للانفصال عنها ليصبح إنسانا مستقلا بذاته عنها، فهو من هذه الناحية ستكون له أهلية وجوب خاصة به [2].

النوع الثاني: أهلية الوجوب الكاملة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات، وتثبت أهلية الوجوب الكاملة للإنسان بمجرد ولادته حيًا، فبعد انفصاله عن أمه يصبح نفسًا من كل وجه، فتكون له ذمة مطلقة، أي: يصير أهلًا للوجوب له وعليه بإجماع الفقهاء فيمتلك ما يشتريه له الولي، ويجب عليه الثمن، كما يضمن ما يحدثه في مال الغير، فلو انقلب صبي على مال إنسان فأتلفه، فإنه يضمن ما أتلفه، فيدفع قيمة ما تلف وليه أو وصيه؛ لأنهما ينوبان عنه في ماله كما يلزمه مهر امرأته بعقد الولي له.

وأهلية الوجوب الكاملة تلازم الإنسان منذ ولادته إلى وفاته، بيد أن بعض الفقهاء جعل للميت أهلية وجوب كاملة، إذا مات دائنًا ومدينًا، فتكون له حقوق على دائنيه، وعليه حقوق لدائنيه.

وهذا كلام لا وجه له؛ لأن الموت قضى على الإنسان وعلى أهليته معًا، أما تركته فستؤول إلى ورثته بماله وما عليه، فتكون تركته مشغولة بديون غيره حتى يتم السداد[3].

فمناط أهلية الوجوب الإنسانية، من غير احتياج إلى عقل أو تميز.

---

(١) انظر: شرح التلويح ٣٢٤/٢،شرح المعتمد: الزحيلي ١٠٠/١.

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح: التفتازاني ٣٢٤/٢ اصول السرخسي٣٣٣/٢، ٣٣٤ تيسير التحرير: أمير بادشاه ٢٥٠/٢.

(٣) انظر: أصول السرخسي ٣٣٣/٢ .

يقول الغزالي: "وهو يسمي أهلية الوجوب بأهلية ثبوت الأحكام: فإن أهلية ثبوت الأحكام في الذمة تستفاد من الإنسانية"[١].

الفرع الثاني: أهلية الاداء:

وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعًا[٢].

فالأهلية صفة في الانسان يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلًا صالحًا لأن يتعلق به الخطاب التشريعي، باعتبار أن الشارع فيما شرَّع إنما يخاطب الناس بالأحكام آمرًا وناهيًا، ويُلزِمُ بتنفيذها واحترامها.

ولقد خلق العقل متفاوتًا، فكم من صغير يستخرج بعقله ما يعجز عنه الكبير؛ ولهذا لا يناط التكليف بكل قدر، بأن يكلف كل من له مقدار من العقل قليلًا أو كثيرًا؛ لقصور بعض مراتبه عن فهم الخطاب، فالنفوس متفاوتة بحسب الفطرة، وتبعًا لاعتدال البدن، وكمال العقل، وظهور العقل ليس له حد معين ولا ضابط يحكمه؛ لأنه أمر خفي، لهذا جعل له الشارع ضابطًا يعرف به كمال العقل وهو البلوغ؛ لأن البلوغ مظنة كمال العقل، والأحكام لا تناط إلا بالبلوغ، فكل من بلغ سن الرشد عاقلًا تحمل أعباء التكليف الشرعي، فالعقل معتبر لإثبات أهلية الخطاب، وهي أهلية الأداء [٣].

---

(١) انظر: المستصفى: الغزالي ٦٧/١.

(٢) انظر: شرح التلويح: ابن النجار٣٢١/٢ أصول الفقه: السلمي ٧٩/١.

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي١٥٩/١، تيسير التحرير: أمير بادشاه ٢ /٢٤٨ .

المبحث الثالث: حالات الإنسان بالنسبة للأهلية بنوعيها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء

المطلب الثاني: أدوار الإنسان بالنسبة للأهلية

المطلب الأول: حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء

وله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: عديم الأهلية للأداء أصلًا، أو فاقدها أصلًا، وهذا هو الطفل في زمن طفولته، والمجنون في أي سن كان، فكل منهما لكونه لا عقل له؛ لا أهلية أداء له، ولكل منهما لا تترتب عليه آثار شرعية على أقواله، ولا على أفعاله، فعقوده وتصرفاته باطلة، غاية الأمر إذا جنى أحدهما على نفس، أو مال يؤاخذ ماليًا لا بدنيًا، فإن قتل الطفل أو المجنون، أو أتلف مال غيره؛ ضمن دية القتيل أو ما أتلفه، ولكنه لا يقتص منه، وهذا معنى قول الفقهاء: (عمد الطفل أو المجنون خطأ)؛ لأنه مادام لا يوجد العقل، ولا يوجد القصد؛ فلا يوجد العمد[(١)].

الحالة الثانية: أهلية الأداء الناقصة: وهى صلاحية الإنسان لصدور بعض التصرفات دون بعض، ومناط هذه الأهلية هو التمييز حتى يبلغ الإنسان عاقلًا.

أما غير المميز فلا تثبت له أهلية أداء؛ لأنه في حكم المجنون وتثبت للصبي المميز؛ لقصور عقله فمعنى هذا أن أهلية الأداء القاصرة تعتمد على العقل القاصرة.

ومناطه: سن التميز إلى البلوغ، فالصبي في هذه السن تصح منه بعض التصرفات، وتترتب عليها آثارها الشرعية، بمعنى: أنه يصير أهلًا للأداء من وجه، لكن لا تتعلق به التكاليف.

ولهذا فقد قسم الفقهاء تصرفاته المالية إلى ثلاثة أقسام:

١- التصرفات النافعة نفعًا محضًا، فهذه يعتد بها.

٢- التصرفات الضارة ضررًا محضًا، فهذه تكون باطلة.

٣ - التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، وهذه تكون موقوفة على إجازة وليه، أو وصية.

أما تصرفاته المتعلقة بالعقيدة والعبادة، فلها أحكام أخرى، هذا وقد ألحق المعتوه بالصبي في الأحكام؛ لأن المعتوه تتوفر عنده القدرة البدنية الكاملة، أما العقلية فناقصة؛ ولذا فهو يكتسب أهلية أداء قاصرة، كما أن الأهلية القاصرة تثبت أيضًا للسفيه وذي الغفلة[(٢)].

الحالة الثالثة: أهلية الأداء الكاملة: وهى صلاحية الإنسان لصدور الأفعال منه على وجه يُعتَدّ به شرعًا، وتثبت هذه الأهلية للبالغ الرشيد؛ فيكون صالحًا؛ لإبرام جميع التصرفات من غير توقف على إجازة غيره"[(٣)].

---

(١) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٤/٢٤٠، علم أصول الفقه: خلاف١٣٧/١ شرح المعتمد: الزحيلي١/١٠٠.

(٢) انظر: كشف الأسرار: البخاري٤/ ٢٤٨ المحكوم عليه ص١٨٢ .

(٣) انظر: أصول السرخسي ٣٤٠/٢،شرح التلويح ٣٢١/٢، علم أصول الفقه: خلاف ١٣٦/١.

المطلب الثاني: أدوار الإنسان بالنسبة للأهلية

يمر الإنسان خلال حياته بعدة أدوار تتداخل فيها أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، منذ ولادته، إلى تمام عقله، حتى وفاته وهذه الأدوار هي:

١ – دور الجنين

فالجنين في بطن أمه تكون له أهلية وجوب ناقصة، أما أهلية الأداء، فلا وجود لها بالنسبة للجنين.

٢ – دور الانفصال الى التميز

والجنين متى انفصل عن أمه حيًا تثبت له ذمة كاملة، وتكون له أهلية وجوب كاملة، فتجب الحقوق له وعليه، فما وجب عليه من حقوق بسبب أهلية الوجوب، فإن وليه يقوم بالأداء عنه فيما تصح فيه النيابة، أما أهلية الأداء فمنعدمة في حق الصبي في هذا الدور لعدم تمييزه؛ لأن التمييز بالعقل، وهو لم يعقل بعد.

٣ – دور التميز الى البلوغ

ويبدأ هذا الدور ببلوغ الصغير السنة السابعة، وينتهي بالبلوغ، وفي هذا الدور تثبت له أهلية وجوب كاملة، بينما تثبت له أهلية أداء ناقصة؛ تبعًا لنقصان عقله، ويترتب على هذه الأهلية صحة الأداء منه، لا الوجوب عليه.

٤ – دور ما بعد البلوغ

إذا بلغ الإنسان عاقلًا تثبت له أهلية أداء كاملة، ويكون أهلًا لتوجيه الخطاب إليه، وتكليفه بجميع التكاليف الشرعية> وتصح منه جميع التصرفات والعقود، دون توقف على إجازة من أحد، إذا لم يكن فيه سفه وما شابه ذلك[1].

(١) انظر: الوجيز: زيدان ص ٨٧، ٩١.

المبحث الرابع: عوارض الأهلية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العوارض لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: أنواع العوارض إجمالًا

المطلب الأول: تعريف العوارض لغة واصطلاحًا

الأهلية الكاملة قد يعتريهَا ما يزيلها، أو ينقصها، أو يؤثر فيها؛ بتغيير بعض الأحكام.

وتسمى تلك المؤثرات بعوارض الأهلية.

العوارض لغة: جمع عارضة، أي: خصلة عارضة، أو آفة عارضة، من عرض له كذا: إذا ظهر له أمر يصده على المضي على ما كان فيه، ومنه سميت المعارضة معارضة؛ لأن كل واحد من الدليلين يقابل الآخر على وجه يمنعه عن إثبات الحكم، ويسمى السحاب عارضًا لمنعه أثر الشمس وشعاعها، وسميت هذه الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام عوارض؛ لمنعها الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء عن الثبوت(١).

والعرض: من أحداث الدهر من الموت والمرض، ونحو ذلك؛ قال الأصمعي(٢): العرض: الأمر، يعرض للرجل يبتلى به، قال اللحياني(٣): والعرض ما عرض للإنسان من أمر يحبسه من مرض أو لصوص.

والعرض: ما يعرض للإنسان من الهموم والأشغال، يقال: عرض لي يعرض، وعرض يعرض لغتان، والعارضة: واحدة العوارض، وهي الحاجات، والعرض والعارض: الآفة تعرض في الشيء، وجمع العرض أعراض، وعرض له الشك ونحوه من ذلك(٤).

العوارض اصطلاحًا: هي أمور تعرض للإنسان، فتؤثر في أهليته بنوعيها، إما بالإزالة، كالموت، أو بإزالة أهلية الأداء كالنوم، والإغماء، وبعضها يوجب تغييرًا في بعض الأحكام مع بقاء أصل أهلية الوجوب، والأداء، كالسفر(٥).

قال في (كشف الأسرار): "وسميت هذه الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام عوارض؛ لمنعها الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء عن الثبوت"(٦).

---

(١) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٢٦٢/٤.

(٢) أبوسعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك، صاحب اللغة، والنحو، والغريب، والأخبار، والملح سنة ست عشرة ومائتين. تاريخ بغداد: الخطيب ٤٠٩/١٠، التاريخ الأوسط: البخاري، ٣٣٧/٢.

(٣) عبد الواحد بن علي بن الحسين، كان ببغداد من رواة اللغة، توفي سنة خمس عشرة وخمسمائة. تاريخ بغداد ١٠٧/٩،١٢/١١ ، ١١٣.

(٤) انظر: لسان العرب: ابن منظور٧/ ١٦٩ وانظر: تهذيب اللغة: الأزهري٢٠٩/١.

(٥) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٢٦٢/٤، تيسير التحرير: أمير بادشاه،٢ /٢٥٨ التقرير والتحبير١٧٢/٢ .

(٦) كشف الأسرار: البخاري ٢٦٢/٤.

المطلب الثاني: أنواع العوارض إجمالًا

النوع الأول: العوارض السماوية: "وهو ما يثبت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار للعبد فيه؛ ولهذا نسب إلى السماء فإن ما لا اختيار للعبد فيه، ينسب إلى السماء على معنى أنه خارج عن قدرة العبد نازل من السماء"[(١)].

وحصرها العلماء في أحد عشر عارضًا وهي: الجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والرق، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت، وقد تكلم عليها العلماء كلاماً مفصلاً ، سيأتي الكلام عن شيء من ذلك.

النوع الثاني: العوارض المكتسبة: وهي ما كان للعبد فيها كسب اختيار.

والعوارض المكتسبة، تنقسم إلى قسمين:

١ – مكتسب من نفس العبد، وباختياره: وهو الجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والخطأ، والسفر.

٢ – ومكتسب من غيره وهو: الإكراه

وقدم السماوي على المكتسب؛ لأنه أظهر في العارضية، لخروجه عن اختيار العبد وشدة تأثيره في تغيير الأحكام من المكتسب، ويختلف تأثير العوارض في الأهلية باختلاف تلك العوارض، فبعضها يزيل أهلية الوجوب كالموت، وبعضها يزيل أهلية الأداء كالنوم والإغماء، وبعضها يغير بعض مع بقاء أهلية الوجوب والأداء كالسفر مثلاً [(٢)]

وهناك أمران قد يدخلان في تعدد العوارض، وقد يخرجان عنهما وهما:

١ – الكهولة

٢ – الشيخوخة

فإنهما يدخلان في تلك العوارض متى فقد الكهل والشيخ وعيهما، ولم يدركا ما يقولانه، ويفعلانه، ويخرجان ما داما متمتعين بقواهما العقلية.

وهنالك أشياء لم تذكر مع العوارض مع تغير بعض الأحكام بوجودهما وهي: الحمل، والإرضاع، والشيخوخة القريبة إلى الفناء؛ لدخولها في المرض، وذكر المرض ذكر لهما[(٣)].

واعترض على هذا أنه كان ينبغي أن يكون ذكر المرض ذكرًا لكل من الجنون والإغماء؛ لكونهما من

---

(١) انظر: كشف الأسرار ٢٦٣/٤.

(٢) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٢٦٣/٤ التقرير والتحبير: ابن أمير حاج ١٧٢/٢ .

(٣) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٢٦٣/٤.

الأمراض، ومع ذلك فقد ذكرت مستقلة[1].

وأجيب بأن الجنون، والإغماء، وإن كانا من الأمراض، ومع ذلك فقد ذكرًا على استقلال؛ لاشتمالهما على أحكام كثيرة تستوجب إفرادهما بالذكر حتى تستبين تلك الأحكام[2].

وقد سبقت الإشارة إلى أن، الجهل من العوارض المكتسبة، مع أن الظاهر أنه يعد من العوارض السماوية ؛ لكونه أصليًا لا اختيار للعبد فيه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٧٨ ﴾ [النحل:٧٨].

قال ابن جرير: "يقول تعالى ذكره: والله تعالى أعلمكم ما لم تكونوا تعلمون من بعد ما أخرجكم من بطون أمهاتكم، لا تعقلون شيئًا ولا تعلمون، فرزقكم عقولًا تفقهون بها، وتميزون بها الخير من الشر، وبصركم بها ما لم تكونوا تبصرون، وجعل لكم السمع الذي تسمعون به الأصوات، فيفقه بعضكم عن بعض ما تتحاورون به بينكم، والأبصار التي تبصرون بها الأشخاص، فتتعارفون بها، وتميزون بها بعضًا من بعض"[3].

وقال القرطبي: قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٧٨ ﴾ [النحل:٧٨]، ذكر أن من نعمه: أن أخرجكم من بطون أمهاتكم أطفالًا لا علم لكم بشيء.

وفيه ثلاثة أقاويل:

أحدها: لا تعلمون شيئًا مما أخذ عليكم من الميثاق في أصلاب آبائكم.

الثاني: لا تعلمون شيئًا مما قضى عليكم من السعادة والشقاء.

الثالث: لا تعلمون شيئًا من منافعكم[4].

وقال ابن عبد البر[5]: "ويستحيل في المعقول أن يكون الطفل في حين ولادته يعقل كفرًا أو إيمانًا؛

---

(١) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٢٦٣/٣.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري٢٦٥/١٧.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القران: القرطبي ١٠/ ١٥١.

(٥) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس، وكبير محدّثيها في وقته، وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة، ومن مجموعاته: كتاب: التمهيد، والاستيعاب، ولد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة وتوفي ٤٦٣هـ انظر: ترتيب المدارك: اليحصبي ١٢٧/٨، بغية الملتمس: العلائي ٤٩٠/١.

لأن الله أخرجهم في حال لا يفقهون معها شيئًا، قال الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٧٨ ﴾ [النحل:٧٨]، فمن لا يعلم شيئًا استحال منه كفر أو إيمان، أو معرفة أو إنكار"[(١)].

ولكن لما كان العبد قادرًا على تحصيل العلم، وإزالة الجهل، كان عدم تحصيله للعلم اختيارًا منه؛ لكونه قادرًا على تحصيله، كمن رضي بالجهل، واكتسبه، كذلك الرق كان ينبغي أن يذكر مع العوارض المكتسبة؛ لأن العبد قادر على عدم ثبوته عليه بالإسلام؛ لأن الرق لا يضرب على المسلم ابتداء، ولكن لما كان الرق عجزًا حكميًا سببه الكفر، وثبت جزاء عليه، كما ثبت الحد جزاء على الزنا، والقذف، والسرقة، ولا اختيار للعبد في ثبوت هذه الأجزئة، وبعد ثبوتها ليست له القدرة على إزالتها، كان الرق من العوارض السماوية[(٢)].

وبعد هذا التمهيد سنبدأ بإذن الله تعالى بالكلام على العوارض السماوية؛ لأن تأثيرها في الأهلية أشد من المكتسبة كما سبق.

---

(١) انظر: التمهيد: ابن عبد البر ١٨/٧٠.

(٢) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٤/٢٦٣ .

المبحث الخامس: أنواع العوارض السماوية

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: الجنون

المطلب الثاني: الصغر

المطلب الثالث: المعتوه

المطلب الرابع: النسيان

المطلب الخامس: النوم

المطلب السادس: الإغماء

المطلب السابع: الحيض والنفاس

المطلب الثامن: المرض

المطلب التاسع: الموت

المطلب الأول: الجنون

أولًا: الجنون لغة واصطلاحًا

الجنون لغة: اسم مفعول، جاءت على غير قياس من جن الشيء يجنه جنًا: ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك، وجنه الليل يجنه جنًا وجنونًا وسمي الجنين جنينًا لاستتاره في بطن أمه[١].

وقال الزمخشري[٢] في أساس البلاغة: جنه ستره، فاجتن واستجن بجنة، استتر بها، واجتن الولد في البطن، وأجنته الحامل، وواراه جنان الليل أي: ظلمته، وفلان ضعيف الجنان وهو القلب، وجنت الأرض بالنبات، ولا جن بكذا، أي: لا خفاءَ به.

قال سويد: "ولا جن بالبغضاء والنظر الشزر"[٣].

وجاء في المعجم الوسيط والجنون: زوال العقل، أو فساد فيه[٤].

وعليه سمي المجنون مجنونًا؛ لأنه قد أطبق على عقله، وأصله من الجن: وهو الستر؛ ولذلك سمي الترس مجنًا، والقبر جننًا.

قَالَ المقنع الكندي[٥]: "والصاحب السوء، كالداء العياء إذا ما رفض في الجسم يجري هاهنا وهنا فذاك إن عاش كن منه بمعزلة، أو مات يومًا فلا تشهد له جننًا"[٦].

تعريف الجنون اصطلاحا: ولا يختلف معنى الجنون في اللغة عنه في الاصطلاح وهو: "اختلال العقل، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا"[٧].

وهناك تعريفات أخرى مقاربة لهذا التعريف منها:

تعريف التفتا زاني: اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة؛ المدركة للعواقب، بأن لا

---

(١) انظر: لسان العرب: ابن منظور١٣/٩٢.

(٢) محمود بن عمر بن محمد بن عمر العلامة أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي. النحوي، اللغوي، المتكلم، المعتزلي، المفسر، يلقب جار الله ولد في رجب سنة سبع وستين وأربعمائة بزمخشر، قرية من قرى خوارزم، مات ليلة عرفة سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة. انظر: تاريخ بغداد: للخطيب ٢١/١٧٢، طبقات المفسرين: للسيوطي١/١٢١

(٣) انظر: أساس البلاغة: الزمخشري ١/١٥٢ .

(٤) انظر: المعجم الوسيط: د/ أحمد مختار وغيره ١/١٤١.

(٥) محمد بن عميرة بن أبي شمر بن فرعان بن قيس بن الأسود بن عبد الله الكندي شاعر، من أهل حضرموت. مولده بها في (وادي دوعن) يعرف بالمقنع لأنه كان أجمل الناس وجها وكان إذا سفر اللثام عن وجهه أصابته العين توفي سنة٧٠هـ . انظر: الوافي بالوفيات: الصفدي٣/١٤٨، الأعلام: للزركلي ٦/٣١٩ ، ٣٢٠.

(٦) انظر: غريب الحديث: للخطابي٢/٢٦٧.

(٧) انظر: تيسير التحرير: مير بادشاه ٢/٢٥٩ التقرير والتحبير: بن أمير حاج ٢/١٧٣،شرح التلويح: التفتازاني٢/٣٣٤ .

يظهر آثارها وتتعطل أفعالها[١].

وجاء في البحر الرائق: "أنه اختلال القوة التي بها إدراك الكليات"[٢].

تعريف الشافعية: "هو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء"[٣].

تعريف الجنون طبيًا: "هو حالة من الاغتراب، والانفصال عن الواقع، أو انعدام التفاعل مع المجتمع"[٤].

ومن الملاحظ أن المعاني السابقة لاشتقاق كلمة الجنون لغة، والتي جاءت بمعنى الاستتار يمكن من خلالها الإشارة، والاستدلال إلى حقيقة أن الجنون حالة تؤدي إلى ستر العقل؛ بحيث يؤدي إلى خلل وفساد في السلوك والأقوال والأفعال.

ثانيًا: أنواع الجنون

قسم الفقهاء الجنون باعتبارات مختلفة على النحو التالي:

١ – التقسيم باعتبار الأصالة والعروض: أي إما أن يكون الجنون أصليا بصاحبه، أو أنه طرأ عليه وتفصيل ذلك فيما يلي:

أصلي: وهو المتصل بزمان الصبا، بأن جن صغيرًا فبلغ مجنونًا لنقصان جبل عليه دماغه خلقة، وهذا مما لا يرجى زواله ولا يمكن علاجه.

عارض: بأن يبلغ الشخص عاقلًا ثم يطرأ عليه الجنون لخروج مزاج الدماغ من الاعتدال، بسبب خلط وآفة من رطوبة مفرطة أو يبوسة متناهية، وهذا مما يمكن علاجه.

٢– التقسيم باعتبار الاستمرار والطروء: أي: أن الجنون إما أن يكون ملازمًا لصاحبه مستمرًا به، أو أنه يأتيه أحيانًا، ويغيب عنه أحيانًا وتفصيل ذلك فيما يلي:

الجنون المطبق: وهو الذي لا يعقل صاحبه شيئًا، أو هو الجنون الكلي المستمر، ويستوي أن يكون عارضًا للإنسان، أو أن يكون مصاحبًا له من يوم ولادته، ويسمى بالجنون المطبق إما لأنه يستوعب كل أوقات المجنون، وإما لكونه مجنونًا كليًا لا يفقه صاحبه شيئًا.

الجنون المتقطع: وهو الذي لا يعقل صاحبه شيئًا ولكنه جنون غير مستمر، فهو يصيب الشخص تارة ويرتفع عنه أخرى، فإذا أصابه فقد عقله تمامًا وإذا ارتفع عنه عاد إليه عقله، فهو في نفس

---

(١) انظر: شرح التلويح: التفتازاني ٣٣١/٢.

(٢) انظر: البحر الرائق: ابن نجيم ٤٥/٦.

(٣) انظر: فتح الوهاب: للسنيكي٥٩/٢ حاشية الجمل٦٨/١ إعانة الطالبين: البكري٧٤/١.

(٤) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية / ٢٩٨ / أحمد محمد كنعان / الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م/دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

الجنون المطبق لا يفترق عنه إلا في الاستمرار[1].

والجنون باعتبار هذه التقاسيم قد يكون ممتدًا، وغير ممتد[2].

ثالثًا: أسباب الجنون.

١- أن يخلق الإنسان ناقص العقل، فلا يصلح لقبول ما أعد لقبوله من الفعل، وذلك كعين الأكمه، ولسان الأخرس، وهذا لا يرجى زواله.

٢- وإما أن يحصل الجنون نتيجة لزوال الاعتدال بسبب خلط أو رطوبة أو يبوسه متناهية، وهذا يعالج.

٣ - وإما أن يحصل بسبب استيلاء الشيطان، وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه، وهذا ينجح فيه الأدوية الإلهية، كالتداوي بالقران ونحوه[3].

رابعًا: أثر الجنون في أهلية الوجوب

والجنون بنوعيه لا يؤثر في أهلية الوجوب؛ لأنها تثبت بالذمة، والجنون لا ينافي الذمة؛ لأنها ثابت مع استمرار الحياة في الإنسان والذمة ثابتة لكل آدمي، ولوكان جنينًا في بطن أمه، ولا تنتهي إلا بالموت.

قال البزدوي[4] في (كشف الأسرار): "أن الجنون لا ينافي أهلية الوجوب؛ لأنها تثبت بالذمة والصلاحية لحكم الوجوب أي فائدته المقصودة منه وهو استحقاق ثواب الآخرة وباحتمال الأداء، والجنون لا ينافي الذمة؛ لأنها ثابتة لكل مولود من البشر على ما مر بيانه، ولا ينافي حكم الواجب أيضًا؛ لأنه لا ينافي الإسلام إذ المجنون يبقى مسلمًا بعد جنونه، فلا ينافي استحقاق ثواب الآخرة، ولا ينافي احتمال الأداء أيضًا، لأن الأداء مرجو عنه بالإفاقة في الوقت وخلفه، وهو القضاء متوهم بالإفاقة خارج الوقت، وذلك كاف للوجوب كما في الإغماء فثبت أنه لا ينافي أهلية الوجوب"[5].

وبناءً عليه فالمجنون يرث من غيره، ويتملك بأي سبب من أسباب الملك؛ لأن الإرث والملك من

---

(١) انظر: تيسير التحرير: أمير بادشاه ٢٥٩/٢، أثر الجنون في التصرفات القولية والفعلية في الشريعة الإسلامية: هشام النوري ص٣٤.

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) انظر: تيسير التحرير: أمير بادشاه ٢٥٩/٢ التقرير والتحرير: ابن أمير حاج ١٧٣/٢ .

(٤) علي بن محمد بن الحسين فخر الإسلام البزدوي نسبة إلى بزدة وهي: قلعة حصينة قريبة من المدينة المعروفة (نسف)، ولد البزدوي سنة ٤٠٠هـ وتلقى العلم بسمرقند حتى اشتهر بتبحره في الفقه والأصول، فعد من حفاظ المذهب الحنفي، توفي البزدوي سنة ٤٨٢هـ انظر: طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله مصطفى المراغي ٢٦٣/١ ط ثانية ١٣٩٤هـ - الناشر محمد أمين، والأعلام: الزركلي ١٤٨/٥ - بيروت ١٣٨٩هـ.

(٥) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٢٦٩/٤.

باب الولاية، ولا ولاية بدون ذمة، والمجنون لديه ذمة فتثبت له الولاية[1].

كما يترتب علي ثبوت أهلية الوجوب للمجنون، أنه يكون أهلًا لثواب الآخرة، مثال ذلك: أن يكون مسلمًا ثم جن، فيبقي له حكم الوجوب في الآخرة، وهو ثواب الآخرة، ويبقي مسلمًا أيضًا بعد الجنون.

خامسا: اختلاف العلماء في صيام المجنون

الحنفية يذهبون إلى أن الصائم إذا نوى الصوم قبل الفجر ثم جن، وهو على نيته ممسكًا اليوم كله، فإنه يصح صومه، ولا يقضي ذلك اليوم، أما اليوم الثاني فإنه لا يصح صومه فيه لانعدام النية [2].

قال الكاساني[3] في البدائع: "لو نوى الصوم من الليل في النهار، ثم جن أو أغمي عليه يصح صومه في ذلك اليوم"[4].

وقال السرخسي في المبسوط: "قلنا لو نوى الصوم بالليل، ثم جن بالنهار جاز صومه عن الفرض في ذلك اليوم خلافًا للشافعي رحمه الله تعالى؛ لأن الجنون لا ينافي العبادة ولا صفة الفرضية؛ فإن الأهلية للعبادة لكونه أهلًا لثوابها وركن الصوم بعد النية هو الإمساك، والجنون لا ينافيه"[5].

فتبين من ذلك أن الحنفية: "يرون أن الصوم يصح من المجنون؛ لأنه قد نوى قبل الفجر، فصحت نيته، وزوال الشعور بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم كالنوم، فقد ألحقوا العذر العارض، وهو نوى فيه الصيام من الليل، ولأن الجنون لا ينافي الإمساك، فإذا ظل ممسكًا صح صومه"[6].

أما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[7] فيرون أنه إذا جن جميع النهار من رمضان، فلا يصح صومه؛ لأنه ليس أهلًا للعبادة، ومن شرط الوجوب أن يكون عاقلًا، قال صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة»[8].وذكر منهم (المجنون حتى يفيق).

وقالوا: إن الصوم هو إمساك مع النية، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى

---

(١) انظر: شرح التلويح: ابن النجار٢/٣٣١، التقرير والتحبير٢/١٧٣، تيسير التحرير٢/٢٥٩.

(٢) انظر: التقرير والتحبير: ابن أمير حاج ١٧٣/٢ تيسير التحرير: أمير بادشاه ٢٦٠/٢بدائع الصنائع: الكساني ٨٣/٢.

(٣) أبوبكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني، علاء الدين، ملك العلماء. صاحب كتاب بدائع الصنائع، توفي ٥٨٧هـ . انظر: تاج التراجم: ابن قُطلُوبغا٣٢٨/١ ، الأعلام: للزركلي.

(٤) بدائع الصنائع: السكاني ٨٣/٢.

(٥) المبسوط: السرخسي ٨٨/٣.

(٦) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٢٤٨/٤ بدائع الصنائع: الكاساني ٨٣/٢ المبسوط: السرخسي ٨٨/٣.

(٧) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر ٣٣٠/١ ، ٣٣١، الفقه المالكي في ثوبه الجديد ١/٤٥٨، المجموع: النووي ٣٤٦/٦ ، ٣٤٧ المغني: لابن قدامة ١١٥/٣.

(٨) رواه أبوداود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا ، ١٤٠/٤ برقم: ٤٤٠١، وصححه الألباني نفس المصدر.

الله عليه وسلم: «كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل: إلاّ الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي»[1].

فوجه الدلالة: "أن الله تعالى أضاف ترك الطعام والشراب إليه، فإذا كان مغمى أو مجنون عليه، فلا يضاف الإمساك إليه فلم يجزئه، ولأن النية أحد ركني الصوم فلا تجزئ وحدها، كما لا يجزى الإمساك وحده"[2].

"أما قياس الحنفية على النائم يجاب عنه بالفرق بين النوم الجنون، فالنوم جبلة، وعادة تجري مجرى الصحة التي لا قوام للبدن إلاّ بها فالنوم لا يزيل الإحساس بالكلية، فمتى نبه انتبه فهو ثابت العقل، بخلاف الجنون لا يحس بحال"[3].

رأي الإمام ابن حزم:

لم أجد له شيئاً في كتابه (الإحكام)، لكن وقفت على رأيه في (المحلى).

قال رحمه الله: "فإن من نوى الصوم كما أمره الله عز وجل ثم جن؛ أو أغمي عليه فقد صح صومه بيقين من نص وإجماع؛ فلا يجوز بطلانه بعد صحته إلا بنص أو إجماع؛ ولا إجماع في ذلك أصلًا، وبالله تعالى التوفيق"[4].

وهذا يدل على أن الإمام يرى أن من نوى الصوم من الليل ثم جن أن صومه صحيح.

رأي الإمام الشوكاني:

لم أقف له على شيء في هذه المسألة.

والذي يظهر أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور، أن من استمر الجنون معه كل النهار، فإن صومه غير صحيح وعليه القضاء، للأدلة التي استندوا إليها، ولأن المغمى عليه فاقد العقل وبزول العقل يزول الأداء.

سادساً: أثر الجنون في أهلية الأداء:

الجنون يزيل أهلية الأداء؛ لأنها تثبت بالعقل والتمييز، والمجنون فاسد العقل عديم التمييز.

---

(١) رواه مسلم ، باب فضل الصيام ، ٨٠٧/٢ برقم: ١١٥١.

(٢) انظر: المجموع: النووي ٣٤٧/٦ ٣٤٥ المغني: ابن قدامة ١١٥/٣، الكافي في فقه أهل المدينة ٣٣٠/١.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١١٥/٣، العدة شرح العمدة: بهاء الدين المقدسي ٤٢/١.

(٤) المحلى: ابن حزم ٣٦٤/٤.

رأي الإمام ابن حزم:

يرى أن المجنون غير مكلف، قال رحمه الله: "فقد يفتري المجنون والنائم فلا يحدان"[١] وهذا يدل أن الإمام يرى، عدم تكليف المجنون.

وأوضح هذا الرأي في المحلى، فقال: "وأما من بلغ مجنونًا مطبقًا فهذا لم يكن قط مخاطبًا، ولا لزمته الشرائع، ولا الأحكام ولم يزل مرفوعًا عنه القلم"[٢].

رأي الإمام الشوكاني:

يرى أن المجنون غير مكلف، قال رحمه الله: "إن المجنون غير مكلف"[٣].

وهذا وجه الاتفاق بين الإمامين.

أما أثر الجنون في العبادات فقد اختلف العلماء في ذلك، بناء على اختلاف أنواع الجنون.

فمنهم من لم ينظر إلى اختلاف أنواعه، وأخذ بالقياس الذي جرى على أن الجنون مسقط لجميع العبادات؛ وذلك لأن الجنون مناف للقدرة التي بها يستطيع الشخص إنشاء العبادات، وأداؤها بشروطها، وأركانها التي وضعها الشرع، فإذا لم تتحقق القدرة لم تتحقق أهلية الأداء؛ فيصير المجنون غير مخاطب فلا يجب عليه شيء.

قال في شرح التلويح: "وهو أي: الجنون في القياس مسقط لكل العبادات؛ لمنافاته القدرة"[٤].

وهذا قول زفر[٥] من الحنفية والإمام الشافعي، وكذلك قول الحنابلة: "أن الجنون يسقط كل العبادات، سواء كان الجنون أصليًا أو عارضًا، قليلًا أو كثيرًا، ففي الصوم مثلًا، إذا أفاق المجنون في بعض رمضان لم يجب عليه قضاء ما مضى، وكذا إذا أفاق قبل تمام يوم وليلة، لم يجب عليه قضاء ما مضى من الصلوات"[٦].

دليل هذا القول: أن الجنون معنى يزيل التكليف، فلم يجب القضاء في زمانه كالكفر والصغر[٧].

---

(١) الإحكام: ابن حزم٧/١٦٤.

(٢) المصدر نفسه:٤/٣٦٤.

(٣) الإرشاد: الشوكاني١/٣٧.

(٤) انظر: شرح التلويح: التفتازاني٢/٣٣٤ .

(٥) أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري: صدوق، توفي سنة ١٥٨ هـ . انظر: سير أعلام النبلاء ٣٨/٨ و٣٩، وميزان الاعتدال ٢٨٦٧، وشذرات الذهب١/٢٤٣.

(٦) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني ٨٨/٢، المجموع: النووي٦/٢٥٤، المغني: ابن قدامة ١٦٣/٣ الشرح الكبير على المقنع ٢٢/٣.

(٧) انظر: المغني: ابن قدامة ١٦٣/٣، الشرح الكبير على المقنع: ابن قدامة ٢٢/٣.

كما أن الجنون ينافي القدرة والتي تحصل بقوة البدن، ويزيل العقل، الذي لا يتصور فهم الخطاب بدونه، والقدرة على الأداء تفوت بفوات العلم بالخطاب، وبالتالي تفوت أهلية الأداء بفوات العقل والقدرة البدنية، فلم تصح من المجنون العبادات[1].

كما أنهم قاسوا الجنون في إسقاطه للعبادات على الصبا، فالمجنون عديم العقل، والصبي ناقص العقل في بعض أحواله، وعديم العقل في أحوال أخرى حتى يبلغ، أما المجنون فقد يظل عديم العقل ، حتى وإن بلغ سن الرشد فقد يمتد جنونه إلى ما بعد البلوغ، وعليه إذا كان الصغر يمنع الوجوب، فإذا ما بلغ الصبي خلال شهر رمضان فليس عليه قضاء ما مضي من الصلاة والصوم، فالجنون أولى بإسقاط العبادات [2].

القول الثاني: يرى أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف[3] ومحمد[4]: أن الجنون إذا لم يمتد فإنه يلحق بالنوم استحسانًا، حيث جعلوه عفوًا أي: ساقطًا كأن لم يكن فهو كالنوم والإغماء في إيجاب القضاء بعد زوال الجنون[5].

الأدلة:

دليلهم على الاستحسان قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة:١٨٥] فشهود بعض الشهر يكون سببًا لوجوب جميع الشهر، ثم إن الجنون عارض كالنوم والإغماء، وقد أعجزه عن صوم بعض الشهر، فيلزمه القضاء، وقد ألحق الجنون غير الممتد بالنوم والإغماء؛ لأنهما لا يؤديان إلى

---

(١) كشف الأسرار: البخاري ٢٦٤/٤، التقرير والتحبير: ابن أمير حاج١٧٣/٢.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٨٨/٣، بدائع الصنائع: الكاساني ٨٨/٢ ،كشف الأسرار: البخاري٢٦٤/٤ التقرير والتحبير: بن أمير حاج ١٧٣/٢ .

(٣) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي قاضي القضاة،توفي سنة ١٨٢ هـ، وَهُوَ أجل أصحاب أبي حَنِيْفَة .انظر: وفيات الأعيان ٣٧٨/٦، والعبر ٢٨٤/١، ٢٨٥، وسير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨.

(٤) محمد بن الحسن بن فرقد، أبوعبد الله الشيباني، صاحب أبي حنيفة وإمام أهل الرأي، كان الرشيد ولاه القضاء وخرج معه في سفره إلى خراسان، فمات بالري، ودفن بها سنة تسع وثمانين ومائة . انظر: تاريخ بغداد: الحطيب ١٦٩/٢، ١٧٠.

(٥) انظر: جامع الأسرار: الكاكي ١٢٥٨/٤، شرح التلويح: التفتازاني ٣٣٢/٢.

حرج للمكلف بعد زوالهما، فجعلا كأنهما لم يوجدا أصلًا، في حق إيجاب القضاء على المكلف، وكذلك الجنون غير الممتد، جعل كأنه لم يوجد، ولذا يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم بعد زوال الجنون؛ لأن ذلك لا يؤدي إلى حرج عليه[١].

القول الثالث: يرى المالكية: أن من جن في شهر رمضان سواء كان الجنون مستوعبًا أو غير مستوعب، أنه يقضي الصوم، فقد ورد عن الإمام مالك أنه يرى فيمن بلغ مجنونًا، فمكث سنين ثم أفاق، فإنه يقضي صيام تلك السنين، وقال بعض المالكية إنما ذلك فيما قل من السنين مثل الخمس ونحوها، أما ما طال عدده فلا قضاء عليه، ومن بلغ صحيحًا، ثم جن ودخل عليه رمضان وهو كذلك، ثم أفاق، فإنه يقضي الصيام، وهذا ما عليه أكثر المالكية [٢].

وهناك قول للإمام أحمد، مثل قول الإمام مالك، في وجوب قضاء الصوم على المجنون، وهو مذهب الإمام الشافعي في القديم، لأن الجنون يزيل العقل فلم يمنع الوجوب كالإغماء[٣].

رأي الإمام ابن حزم:

لم أجد له شيء في (الإحكام)، لكن وجدت له في (المحلى).

قال رحمه الله: "وأما من بلغ مجنونًا مطبقًا[٤] فهذا لم يكن قط مخاطبًا، ولا لزمته الشرائع، ولا الأحكام ولم يزل مرفوعًا عنه القلم؛ فلا يجب عليه قضاء صوم أصلًا؛ بخلاف قول مالك[٥]: فإذا عقل فحينئذ ابتدأ الخطاب بلزومه إياه، لا قبل ذلك"[٦].

رأي الإمام الشوكاني:

يرى أن المجنون غير مكلف فقال: "إن المجنون غير مكلف"[٧]

وهذا وجه الاتفاق بين الإمامين.

والراجح فيما يظهر: القول الأول؛ لقوة تعليلهم، ولحديث: (رفع القلم عن ثلاثة).

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٨٨/٣،كشف الأسرار٢٦٤/٤، تيسير التحرير٣٥١/٢، الفقه الإسلامي: الزحيلي ١٧٠٣/٣.

(٢) انظر: المدونة ٢٧٧/١ الكافي في فقه أهل المدينة٣٣٠/١، ٣٣١ مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي١٦/٢ أسهل المدارك ٤٢٨/١ ٤٢٩ والفقه المالكي في ثوبه الجديد ٤٥٨/١.

(٣) انظر: المجموع: للنووي٢٥٤/٦، المغني: لابن قدامة ١٦٣/٣، الشرح الكبير على المقنع: ابن قدامة ٢٢/٣.

[٤] أي دائمًا، يقال: أطبق الله عليه الحمى والجنون أي أدامهما. المصباح المنير: الفيومي ٣٦٩/٢

(٥) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبوعَبْد الله المدني، نجم السنن وإمام دار الهجرة صاحب الموطأ والمذهب المعروف، توفي سنة ١٧٩ هـ . انظر: حلية الأولياء ٣١٦/٦، وتهذيب الكمال ٦/٧ ، ٦٣٢٠، والتقريب: ٦٤٢٥.

(٦) المحلى: ابن حزم ٣٦٤/٤.

(٧) الإرشاد: الشوكاني ٣٧/١.

سابعا: ردة المجنون

اتفق العلماء على اشتراط شرطين لصحة الردة:

الأول: العقل: فلا تصح ردة المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن العقل من شرائط الأهلية في الاعتقادات وغيرها[١].

قال ابن المنذر:"أجمع كل من يحفظ قوله من العلماء عَلَى أن المجنون فِي حال جنونه إذا تكلم بالكفر، أنه مسلم كما كَانَ قبل ذَلِكَ"[٢].

وجاء في بدائع الصنائع: "فلا تصح ردة المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن العقل من شرائط الأهلية خصوصا في الاعتقادات"[٣].

أما إذا ارتد في حالة إفاقته، فإن ردته تصح، وأما من ارتد صاحيًا، ثم جن بعد ذلك لم يقتل حال جنونه؛ لأنه يقتل بالإصرار على الرده بعد استتابته، والمجنون لا يوصف بالإصرار.

جاء في الشرح الكبير: "ولا تصح ردة المجنون ولا إسلامه؛ لأنه لا قول له، فإن ارتد في صحته ثم جن لم يقتل في حال جنونه؛ لأنه يقتل بالإصرار على الردة والمجنون لا يوصف بالإصرار، ولا يمكن استتابته"[٤].

وجاء في الذخيرة: "لا تنعقد ردة الصبي والمجنون ولا إسلامهما"[٥].

رأي الإمام ابن حزم:

يرى أن المجنون لا تصح منه الرده، قال رحمه الله: "فقد يفتري المجنون، والنائم فلا يحدان"[٦] وهذا يدل أن الإمام يرى عدم صحة ردة المجنون.

وأوضح هذا الرأي في المحلى، فقال: "وأما من بلغ مجنونًا مطبقًا فهذا لم يكن قط مخاطبًا، ولا لزمته الشرائع، ولا الأحكام ولم يزل مرفوعًا عنه القلم"[٧].

رأي الإمام الشوكاني:

يرى أن المجنون لا تصح منه الردة؛ لأنه غير مكلف قال رحمه الله: "إن المجنون غير مكلف"[٨].

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي ٥٥٧٨/٧.

(٢) انظر: الاقناع: ابن المنذر ٥٨٢/٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني ١٣٤/٧.

(٤) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة ٨٨/١٠.

(٥) انظر: الذخيرة: للقرافي ٨٨/١٠ .

(٦) الإحكام: ابن حزم١٦٤/٧.

(٧) المصدر نفسه:٣٦٤/٤.

(٨) الإرشاد: الشوكاني ٣٧/١.

ومن هذا النقل يدل على أن الإمام يرى عدم صحة ردة المجنون.

ثامنا: أحوال المجنون المالية.

يتضح مما سبق أن الجنون لا ينافي أهلية الوجوب؛ لأنها تثبت بالذمة، لذلك فالمجنون تثبت له أهلية الوجوب بوصفه إنسانًا، وبالتالي تثبت له ذمة أيضًا؛ لأن الذمة تثبت لكل آدمي، ولو كان جنينًا في بطن أمه بشرط أن يولد حيًا، وهذه الذمة تجعله أهلًا للتملك بطرق التملك المختلفة فهو يتملك بطريق الإرث؛ لأن ثبوت الإرث من باب الولاية، والولاية تثبت بالذمة، كما أنه أهل لتملك الأموال التي يوصى بها له، أو توهب له إذا قبل وليه ذلك"[(١)].

وكون الجنون لا ينافي أهلية الوجوب، فإن جميع التصرفات التي يباشرها ولي المجنون عنه، ثابته في ذمة المجنون وملزم بها كما يثبت في حقه ضمان المتلفات، فلو أتلف مال إنسان يجب عليه الضمان كما يجب على العاقل؛ لأن المجنون أهل لحكم وجوب المال وهو الأداء؛ لأن المال هو المقصود في حقوق العباد دون الفعل والمقصود يحصل بأداء النائب[(٢)].

جاء في المغنى: "والحكم في الصبى والمجنون كالحكم في السفيه في وجوب الضمان عليهما فيما ألقاه من مال غيرهما بغير إذنه، أو غصباه فتلف في أيديهما، أي: بتفريطهما، وانتفاء الضمان عنهما فيما حصل في أيهما باختيار صاحبه وتسليطه، كالثمن والمبيع والقرض والاستدانة، وأما الوديعة والعارية، فلا ضمان عليهما فيما تلف بتفريطهما، وإن أتلفاه ففي ضمانه وجهان"[(٣)].

كما يتحمل المجنون الأعباء المالية التي تجب عليه في ماله، كنفقة أقاربه والدية المترتبة على قتله لغيره عمدًا أو خطًا، بلا فرق؛ لأن عمد المجنون في القتل خطأ ولا يقتص منه لعدم وجود عقله الذي به يكون التكليف لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة... وذكر منها: المجنون حتى يعقل »[(٤)].

رأي الإمام ابن حزم:

الذي يظهر من كلامه أن المجنون يلزمه الضمان، قال رحمه الله تعالى: "قال علي ليس في قوله عليه السلام ورفع القلم عن ثلاث ما يوجب سقوط الحقوق عن أموالهم، وإنما فيه سقوط العبادات عن أبدانهم"[(٥)].

---

(١) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٢٦٩/٤، شرح التلويح: التفتازاني ٣٣١/٢.

(٢) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٢٦٩/٤، شرح التلويح: التفتازاني ٣٣٤/٢ جامع الأسرار: الكاكي ١٢٥٨/٤ .

(٣) المغني: ابن قدامة ٣٥٣/٤.

(٤) رواه أبوداود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا ، ١٤٠/٤ برقم: ٤٤٠١ وصححه الألباني نفس المصدر.

(٥) الإحكام ٧٥/٢.

رأي الإمام الشوكاني:

بعد أن قرر أن الفهم من شرط التكليف، قال رحمه الله: "فتقرر بهذا أن المجنون غير مكلف، وكذلك الصبي الذي لم يميز؛ لأنهما لا يفهمان خطاب التكليف، على الوجه المعتبر، وأما لزوم أرش جنايتهما ونحو ذلك: فمن أحكام الوضع، لا من أحكام التكليف"[١].

وهذا وجه الاتفاق بين الإمامين.

تاسعاً: المسئولية الجنائية للمجنون وعقوباتها.

اتفق الفقهاء على أن الصبيان والمجانين ليسوا محلًا للمسؤولية الجنائية، وبالتالي فهم غير مؤاخذين جنائيًا، فلا تقام عليهم الحدود، ولا القصاص، إن هم ارتكبوا ما يوجبها [٢].

قال الشيرازي: "ولا يجب القصاص على صبي ولا مجنون"[٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

ما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:«رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق»[٤].

قال المناوي[٥]: "رفع القلم عن ثلاثة، كناية عن عدم التكليف، إذ التكليف يلزم منه الكتابة، فعبر بالكتابة عنه، وعبر بلفظ الرفع إشعارًا بأن التكليف لازم لبني آدم، إلا لثلاثة، وأن صفة الرفع لا تنفك عن غيرهم: عن النائم حتى يستيقظ من نومه، وعن المبتلى بداء الجنون حتى يبرأ منه بالإفاقة، وعن الصبي وإن ميز حتى يكبر"[٦].

وعن ابن عباس[٧] رضي الله عنهما قال: أتى عمر[٨] بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناسًا، فأمر

---

(١) الإرشاد: الشوكاني ٣٧/١.

(٢) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٢٦٩/٤، تيسير التحرير ٢٦٣/٢، الكافي في فقه أهل المدينة ١٠٩٦/٢، جامع الأمهات: ابن الحاجب ٤٩١/١، الذخيرة: القرافي ٢٧٣/١٢ منار السبيل: ابن ضويان ٣٢٠/٢.

(٣) المهذب: الشيرازي ١٧٠/٣.

(٤) رواه أبوداود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا ، ١٤٠/٤ برقم: ٤٤٠١ وصححه الألباني نفس المصدر.

(٥) زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي توفى ١٠٣١هـ انظر: معجم المؤلفين ١٩٦/٤، والأعلام ٦٥/٣.

(٦) فيض القدير: المناوي ٣٥/٤.

(٧) حبر الأمة البحر، أبو العباس عَبْد الله، ابن عم النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم العباس بن عَبْد المطلب القرشي الهاشمي، ولد قَبْلَ الهجرة بسنتين، وتوفي سنة ٦٧ هـ، وَقِيْلَ: ٦٨ هـ. انظر:: معجم الصحابة، لابن قانع ٢٩٠٥/٨، وسير أعلام النبلاء ٣٣١/٣ و ٣٥٩، والإصابة ٣٣٠/٢ .

(٨) أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، توفي سنة ٢٣ هـ شهيدًا رضي الله عنه وأرضاه انظر: معجم الصَّحَابَة ٣٨١٤/١٠، وأسد الغابة ٥٢/٤.

بها عمر أن ترجم، فمر به على علي بن أبي طالب[(١)] رضي الله عنه فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم، قال: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى، قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال: فأرْسِلْهَا، فأرْسَلهَا، قال: فجعل يكبر"[(٢)].

فعمر رضي الله عنه لعله رأى إن هذا كان في حال صحوها، وفي حال سلامتها من الجنون، وأنه لما جيء بها، أو كلمه علي رضي الله عنه في شأنها فقال: (إن القلم رفع)، معناه: أن ذلك قد حصل منها حال جنونها، والحدود تدرأ بالشبهات، وهذه شبهة، فعند ذلك قال عمر رضي الله عنه: لا شيء عليها، ثم أرسلها وتركها ولم يحدّها، وهذا هو الذي يحمل عليه ما جاء عن عمر، فلما ذكر علي له ذلك، رأى أن هذا مما تدرأ به الحدود، وترك إقامة الحد عليها[(٣)].

ولأن الحدود والكفارات تسقط بالشبهات فسقوطها بالجنون من باب أولى[(٤)].

وكذلك نقل الآمدي وغيره إجماع العلماء على اشتراط العقل والفهم في التكليف، فلا مسؤولية جنائية على المجنون؛ لعدم تكليفه[(٥)].

أضف إلى ذلك أن العقوبة لا تجب إلا بالجناية، ومعلوم أن فعل الصبي والمجنون لا يوصف بالجناية، حتى تجب عليهما العقوبة[(٦)].

ومع كون الصبيان والمجانين غير مسؤولين جنائيًا، فإن ذلك لا يمنع ولي الأمر من معاقبتهما تأديبًا، فبوسع الحاكم أن يعاقبهما بالضرب، أو بالتوبيخ، أو يضعهما في إصلاحية، أو في مدرسة خاصة، أو يضعهما تحت مراقبة خاصة، إلى غير ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى التأديب[(٧)].

رأي الإمام ابن حزم:

يرى أن لا مسئولية جنائية على مجنون، قال رحمه الله: "فقد يفتري المجنون والنائم فلا يحدان"[(٨)].

وأوضح هذا الرأي في المحلى، فقال: "وأما من بلغ مجنونًا مطبقًا فهذا لم يكن قط مخاطبًا، ولا لزمته

---

(١) أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأول الناس إسلامًا من الصبيان، أبو الحسن علي بن أبي طالب بن هاشم القرشي الهاشمي، مات شهيدًا سنة ٤٠ هـ انظر:: أسد الغابة ١٦/٤، تجريد أسماء الصَّحَابَة ٣٩٢/١، الإصابة في تميز الصحابة ٥٠٧/٢ ، ٥١٠ .

(٢) رواه أبو دواد، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا ، ١٤٠/٤، برقم: ٤٣٩٩ وصححه الألباني نفس المصدر.

(٣) انظر: شرح سنن أبي داود: العباد ٤٩٦/٥.

(٤) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٢٧١/٤.

(٥) الإحكام: ابن حزم ١٥٠/١.

(٦) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني ٣٩/٧.

(٧) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة ٦٠٤/١.

(٨) الإحكام: ابن حزم١٦٤/٧.

الشرائع، ولا الأحكام ولم يزل مرفوعًا عنه القلم"[١].

رأي الإمام الشوكاني:

يرى أن المجنون غير مكلف فقال: "إن المجنون غير مكلف"[٢].

فدل من هذا النقل أن لا مسئولية جنائية على المجنون.

عاشراً: الحجر على المجنون.

للحجر أسباب متعدد، ومن أحد هذه الأسباب الجنون، وقد شرع الحجر لمصلحة المحجور عليه. وسنتكلم عن الحجر بكلام مختصر كما سيأتي:

تعريف الحجر:

الحجر لغة: الحجر مثلثة العين: المنع من التصرف، والحاء والجيم والراء أصل واحد مطرد، وهو المنع والإحاطة على الشيء[٣].

الحجر في الاصطلاح: هناك اختلاف في التعريفات، منها مثلًا:

قال الحنفية: عبارة عن منع مخصوص بشخص مخصوص عن تصرف مخصوص أو عن نفاذه[٤].

وقال المالكية: "هو صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصّرفه فيما زاد على قوته، أو من نفوذ تبرعه بزائدٍ على ثلث ماله"[٥].

وقال الشافعية: "منع من تصرف خاص بسبب خاص"[٦].

وقال الحنابلة: "هو منع الإنسان من التصرف في ماله"[٧].

والذي يظهر أن تعريف الحنفية من أحسن التعاريف؛ لأنه تعريف دقيق، وهو جامع مانع، ومثله تعريف الشافعية.

الحكمة من مشروعية الحجر.

أمر الله عز وجل بحفظ الأموال، وجعل من وسائل ذلك الحجر على من لا يحسن التصرف في ماله كالمجنون، أو في تصرفه وجه إضاعة كالصبي، أو في تصرفه وجه تبذير كالسفيه، أو في تصرفه إضرار بحق الغير كالمفلس الذي أثقلته الديون، فشرع الله الحجر حفظًا لأموال هؤلاء، ورعاية لمصلحة المحجور عليه

---

(١) المصدر نفسه:٤/٣٦٤.

(٢) الإرشاد: الشوكاني١/٣٧.

(٣) انظر: تاج العروس: الزبيدي ١٠/٥٣٠، مقاييس اللغة: ابن فارس ٢/١٣٨.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/١٤٣.

(٥) انظر: الشرح الكبير: الدردير ي ٣/٢٩٢.

(٦) انظر: تحفة المحتاج: ابن حجر الهيتمي ٥/١٩٥.

(٧) انظر: المغني: ابن قدامة٤/٣٤٣.

بحفظ ماله وحقوقه، ودفعًا للضرر عن الآخرين، وحفظًا لحقوقهم[1].

أقسام الحجر:

ينقسم الحجر إلى قسمين:

الأول: حجر لحظ النفس: كالحجر على الصغير والسفيه، والمبذر، والمجنون، من أجل حفظ ماله.

الثاني: حجر لحظ الغير: كالحجر على المفلس من أجل حظ الغرماء، وكالحجر على مريض مَرَض الموت لحظ الورثة في التبرع بزيادة على الثلث.

والأصل في الحجر عليهم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ [النساء:٥][2].

قال في درر الحكام: "الصغير والمجنون والمعتوه محجورون أصلًا، سواء أكان الصغير مميزًا أم غير مميز، والمجنون هو المجنون المطبق، ولا حاجة في الحجر على هؤلاء إلى حجر خصوصي كالحجر على السفيه. وقد حجر المجنون؛ لأنه إذا كان مطبقًا فهو عديم العقل، كالصغير غير المميز، أما إذا كان غير مطبق فهو محجور أصلا في حال جنونه، ولم يبق حاجة لحجر خصوصي؛ لأن تصرفاته حينئذ غير صحيحة بلا إذن الولي، أما في حال صحوه وإفاقته فهو غير محجور أصلًا وتصح تصرفاته"[3].

وقال في المجموع شرح المهذب: "والضعيف يجمع الشيخ الكبير الفاني والصغير المجنون، فأخبر الله تعالى بأن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم فيما لهم وعليهم، فدل على ثبوت الحجر عليهم"[4].

تبين لنا مما سبق: "أن الحجر يجري في الأقوال ولا يؤثر في الأفعال؛ وذلك لأن الأقوال معتبرة شرعًا، إلا أنها سقطت في حق المجنون بعارض الجنون، بخلاف الأفعال فإنها متى وجدت حسًا فلا مرد لها، ولا يتصور الحجر عليها بعد وقوعها، فلو أتلف مجنون مال أحد فلا تأثير للحجر، ويلزم الضمان من ماله في الحال؛ لأن الأفعال لا تتوقف على القصد الصحيح، كذلك لو مزق مجنون ثوب أحد لزم الضمان من ماله"[5].

وعلى ذلك تكون عبارات المجنون، وأقواله غير منعقدة، ولا نافذة، ولا يترتب عليها أي أثر، فلا تصح عقوده ولا تقاريره، ولا شيء من أقواله مما تتعلق بالعبارة؛ لأن صحة الكلام تكون بالعقل والتمييز،

---

(١) انظر: قواعد الأحكام: العز ابن عبد السلام ٧٩/٢.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣٤٣/٤ .

(٣) درر الحكام: أفندي ٦٦٨/٢.

(٤) المجموع: النووي ٣٤٥/١٣.

(٥) درر الحكام: أفندي ٦٥٠/٢.

وقد انعدما في حق المجنون، كما لا تنعقد عباراته بإجازة الولي حتى لو كانت نافعة نفعًا محضًا، أما عبا راته المتعلقة بالوحدانية وصحة الرسالة، فإنه لا يحكم بإسلامه، لعدم وجود ركني الإيمان لديه، وهما عقد القلب، والإقرار الصادر عن عقل وتمييز، ولا يعد هذا حجرًا عن الإيمان، فالإيمان لا يحجر عليه، وإنما تحجر عبارات المجنون[1].

والمجنون محجور لذاته، بمعني أن الجنون متى طرأ على الإنسان كان سببًا للحجر عليه دون توقف على حكم قضائي، وعلى هذا لا يعتد بأقوال المجنون من حين جنونه، إلا أن الجنون إذا كان متقطعًا، بأن كان المجنون يفيق في بعض الأوقات، فإن حكم تصرفاته في حال إفاقته تكون كتصرفات العاقل[2].

رأي الإمام ابن حزم:

لم أجد له شيئا في (الإحكام)، لكن وجدت له كلاما في (المحلى).

قال رحمه الله: "مسألة: لا يجوز الحجر على أحد في ماله إلا على من لم يبلغ، أو على مجنون في حال جنونه، فهذان خاصة لا ينفذ لهما أمر في مالهما، فإذا بلغ الصغير، وأفاق المجنون جاز أمرهما في مالهما كغيرهما"[3].

رأي الإمام الشوكاني:

لم أجد له شيئا في (الإرشاد)، لكن وجدت له كلاما في (السيل الجرار).

فقال رحمه الله: "أما سببية الصغر للحجر والرق والجنون، فالأمر كذلك؛ لأن الصغير لا يتصرف عنه وليه كما تقدم، والعبد لا يملك شيئًا، ولا يتصرف في شيء إلا بإذن مولاه، والمجنون يتصرف عنه وليه؛ لأنه لا يعقل ما فيه النفع والضرر، وقلم التكليف لم يجر عليه مادام مجنونًا فجعل المصنف عدم صحة تصرف هؤلاء شرعًا حجرًا عليهم من جهة الشرع[4].

وهذا وجه الاتفاق بين الإمامين.

والراجح فيما يظهر: الحجر على المجنون.

أولاً: لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ [النساء:٥]

ثانيا: رعاية لمصلحة المحجور عليه بحفظ ماله وحقوقه، ودفعًا للضرر عن الآخرين، وحفظًا لحقوقهم.

---

(١) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٢٧٠/٤ شرح التلويح: ابن النجار ٣٣٣/٢.

(٢) انظر: المبسوط: للسرخسي ١٦٣/٢٤، الحاوي: الماوردي ٣٥٨/٦، كشاف القناع: البهوتي ٤٥٢/٣.

(٣) المحلى: ابن حزم ١٤٠/٧.

(٤) السيل الجرار: الشوكاني ٨٠٨/١.

الحادي عشر: زوال الحجر عن المجنون

شرع الحجر توقيًا من وقوع الضرر العائد تارة لذات المحجور، وتارة لغيره، فإن من وجب حجره إذا ترك بدون حجر يضر بنفسه، وقد يضر بغيره.

لذا شرع الحجر في حق المجنون لصالح المجنون نفسه؛ لعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة حفظًا لماله، فإذ زال جنونه ارتفع الحجر عنه.

الثاني عشر: زوال الحجر، هل يحتاج إلى حكم حاكم؟

الجمهور لا يحتاج إلى حكم حاكم؛ لأن الجنون لا يفتقر إلى اجتهاد؛ لأن ذلك واضح من معاملة المجنون لغيره، وظهور تصرفاته بين الناس؛ لأن الحجر كان بسبب الجنون، فإذا زال الجنون زال الحجر، لزوال علته[1].

قال ابن قدامة في المغني: "ولا يعتبر في زوال الحجر عن المجنون إذا عقل حكم حاكم، بغير خلاف، ولا يعتبر ذلك في الصبي إذا رشد وبلغ، وبهذا قال الشافعي، وقال مالك: لا يزول إلا بحاكم. وهو قول بعض أصحاب الشافعي؛ لأنه موضع اجتهاد ونظر، فإنه يحتاج في معرفة البلوغ والرشد إلى اجتهاد، فيوقف ذلك على حكم الحاكم، كزوال الحجر عن السفيه.

فقلنا: "أن الله تعالى أمر بدفع أموالهم إليهم عند البلوغ وإيناس الرشد، فاشتراط حكم الحاكم زيادة تمنع الدفع عند وجوب ذلك بدون حكم الحاكم، وهذا خلاف النص؛ ولأنه حجر بغير حكم حاكم فيزول بغير حكمه"[2].

وإذا كان الجنون الطارئ أصابه بعد البلوغ؛ فإنه يرفع عنه الحجر بمجرد الإفاقة أما إذا كان الجنون أصليًا، وأفاق قبل البلوغ، فإن الحجر لا يرفع عنه بمجرد الإفاقة والبلوغ، وإنما يتوقف علي إيناس الرشد لقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦﴾ [النساء:٦][3].

هذا والولاية على المجنون تكون للأب، أو وصيه، أو الحاكم عند انعدامها[4].

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني ٢٠٠/٦ درر الحكام: منلا خسرو ٧٠٢/٢ نهاية المحتاج: الرملي ٣٥٦/٤ روضة الطالبين: النووي١٧٧/٤.

(٢) المغني: ابن قدامة ٣٤٣/٤ - ٣٤٤.

(٣) انظر: الإقناع: للماوردي ١٠٤/١، نهاية المحتاج ٣٥٦/٤ .

(٤) انظر: نهاية المحتاج: الرملي ٣٥٦/٤، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري ٣٢٨/٢.

المطلب الثاني: الصغر

أولًا: تعريف الصغر لغة واصطلاحًا.

الصغر في اللغة: مأخوذ: من صغر صغرا قل حجمه أو سنه فهو صغير، والجمع: صغار.ضد الكبر[(١)].

ويدخل في معنى الصغير: الطفل، واليتيم، والصبي، فجميعها تعبر عن فترة الصغر.

فالطفل الصغير من أولاد الناس، والصبي يدعى طفلًا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[(٢)].

واليتيم: هو الذي مات أبوه فهو يتيم حتى يبلغ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتم [(٣)].

واليتيم اصطلاحًا: هو وصف يلحق الإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم[(٤)].

وصفة الصغر ليست لازمة لماهية الإنسان؛ لأن الشخص مهما كبر، أو صغر يطلق عليه إنسان، ولما لم تكن هذه الصفة لازمة لماهية الإنسان مع أنها ثابتة بأصل الخلقة لكل إنسان، كانت عارضًا من عوارض الأهلية التي تقيد تصرفات من كان صغيرًا [(٥)].

قال التفتازاني: "إنما جعل الصغر من العوارض مع أنه حالة أصلية للإنسان في مبدأ الفطرة؛ لأن الصغر ليس لازمًا لماهية الإنسان إذ ماهية الإنسان لا تقتضي الصغر فنعني بالعوارض على الأهلية هذا المعنى أي: حالة لا تكون لازمة للإنسان، وتكون منافية للأهلية، ولأن الله تعالى خلق الإنسان لحمل أعباء التكاليف، ولمعرفة الله تعالى، فالأصل أن يخلقه على صفة تكون وسيلة إلى حصول ما قصده من خلقه، وهو أن يكون من مبدأ الفطرة وافر العقل تام القدرة كامل القوى، والصغر حالة منافية لهذه الأمور فتكون من العوارض"[(٦)].

ثانيًا: حال الصبي من ولادته إلى بلوغه.

ذهب الأصوليون إلى أن للصبي من ولادته إلى بلوغه دورين:

الدور الأول: دور ما قبل التميز.

الدور الثاني: دور ما بعد التميز.

---

(١) انظر: مختار الصحاح: الرازي ١٧٦/١ لسان العرب: ابن منظور ٤٥٨/٤.

(٢) انظر: لسان العرب: ابن منظور ٤٠٢/١١.

(٣) المصدر نفسه٦٤٥/١٢.

(٤) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٢٧١/٤.

(٥) انظر: كشف الأسرار ٢٦٣/٤ شرح التلويح: ابن النجار٣٣٥/٢.

(٦) شرح التلويح: ابن النجار٣٣٥/٢ ، ٣٣٦.

أولًا: تعريف التميز لغة:

التمييز مصدر ميز، يقال مزت الشيء أميزه ميزًا: عزلته وفرزته، وامتاز القوم: تنحى بعضهم عن بعض، وكذلك ميزته تميزًا فانماز، ماز الشيء ميزًا ومَيزة: فصل بعضه عن بعض[١].

المميز في الاصطلاح:

لم يبعد الفقهاء في تعريفهم للمميز عن المعنى اللغوي، فعند الفقهاء الذي يعرف الضار من النافع، والمصلحة من غيرها، في الأمور العامة، ويفرق بين البيع والشراء فيعرف أن البيع يخرج المبيع من الملك، وأن الشراء يترتب عليه دخول المبيع في الملك.

من تعريفات الفقهاء للمميز ما يلي:

١- تعريف الحنفية: "هو الذي يعقل البيع والشراء بأن يعرف أن البيع سالب للملك، والشراء جالب له، ويقصد بالبيع والشراء تحصيل الربح والزيادة"[٢].

٢- تعريف المالكية والشافعية بأنه: "هو الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام[٣].

٣- تعريف الحنابلة: "هو الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب"[٤] وهو قريب من تعريف المالكية والشافعية.

ولعل تعريف الحنفية هو الأدق؛ لأنه يتطلب إدراكًا محددًا.

إلا أن من العلماء من جعل للتميز سنًا متى بلغها الصبي عد مميزًا، فقد ذهب الحنفية[٥]، وجمهور الحنابلة[٦] إلى تحديد سن للتميز بسن السابعة للحديث، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مروا أولًادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»[٧].

ومع أن هذا الرأي فيه ضبط واستقرار للأحكام إلا أنه بعيد عن الواقع، فالتمييز هو تلك الصفات التي تجتمع في الصبي، ونستدل عليها من خلال تصرفاته، ونموه في جسمه وعقله، فالتمييز قد يبكر في شخص بينما يتأخر في آخر، متأثر في ذلك بالبيئة التي يعيش فيها، والإقليم الذي ينشأ فيه، فالمجتمع

---

(١) انظر: لسان العرب: ابن منظور ٤١٣/٥، مختار الصحاح ٣٠١/١.

(٢) انظر: تبين الحقائق: الزيلعي١٩١/٥ ، ١٩٢.

(٣) انظر: مواهب الجليل: الرعني ٤٨٢/٢ المجموع: النووي ٢٨/٧.

(٤) انظر: كشاف القناع: البهوتي ٢٢٥/١ .

(٥) انظر: المبسوط: السرخسي ١٦٢/٢٤ حاشية ابن عابدين ٢٥٧/٤.

(٦) انظر: الإنصاف: المرداوي ٣٥٩/١.

(٧) رواه أبوداود، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، ١٣٣/١ ، برقم: ٤٩٥. وقال الألباني: حسن صحيح، نفس المصدر.

الذي يعيش فيه الصبي، والإقليم الذي ينشأ فيه عاملان مهمان في زيادة وعي الصبي أو نقصانه، كما يعود أيضًا إلى درجة الاهتمام بالطفل وتعليمه، فطفل اهتم به والده منذ نشأته، وعلمه الأشياء من حوله؛ يكون مميزًا مبكرًا عن طفل آخر لم يهتم به والده، وهذا يظهر تدريجيًا في الطفل، فليس من الإنصاف أن نهمل ذلك، ونجري حكمًا عامًا دون مراعاة ظروف ذلك الصبي. أما إذا أنطنا التمييز بتلك الصفات، فقد انصفنا كل شخص وراعينا ظروفه، فمتى تحققت فيه تلك الصفات عد مميزًا، ومتى انتفت كان غير مميز[1].

ثانيًا: تكليف الصغير غير المميز.

فالصغير غير المميز يمتلك أهلية وجوب كاملة منذ ولادته حيًا، وبها يكون صالحًا لثبوت الحقوق له، ووجوب بعض الحقوق عليه يؤديها عنه وليه إذا وجبت عليه وإلا فلا[2].

وأما أهليته للأداء فهي معدومة؛ فلا تصح منه أقوال أو أفعال سواء كانت دينية أو بدنية؛ لأنه في حكم المجنون[3].

والسبب في عدم تكليفه أن الأداء يتعلق بقدرتين قدرة فهم الخطاب، وذلك بالعقل وقدرة العمل به، وهي بالبدن، والصغير الغير مميز عديم القدرتين[4].

رأي الإمام ابن حزم:

يرى أن الصبي الغير مميز غير مكلف قال رحمه الله: "قال علي ليس في قوله عليه الصلاة والسلام: (رفع القلم عن ثلاث...) ما يوجب سقوط الحقوق عن أموالهم، وإنما فيه سقوط العبادات عن أبدانهم[5].

وزاد ذلك إيضاحًا في المحلى فقال رحمه الله: "وأما من لم يبلغ، أو بلغ وهو لا يميز، ولا يعقل، أو ذهب تمييزه بعد أن بلغ مميزًا؛ فهؤلاء غير مخاطبين"[6].

رأي الإمام الشوكاني:

يرى أن الصبي الغير مميز غير مكلف، فبعد أن قرر أن الفهم شرط لصحة التكليف، قال رحمه الله: "فتقرر بهذا أن المجنون غير مكلف، وكذلك الصبي الذي لم يميز؛ لأنهما لا يفهمان خطاب التكليف،

---

(١) انظر: الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، رسالة ماجستير ل/محمود بن سعود الكبيسي ص٩.

(٢) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٢٤٠/٤ التقرير والتحبير: ابن أمير حاج ١٦٧/٢.

(٣) انظر: المنثور في القواعد: للزركشي ٢٩٥/٢ ، ٣٠١ أصول السرخسي ٣٤٠/٢.

(٤) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٢٤٨/٤.

(٥) الإحكام: ابن حزم ٥٧/٢.

(٦) المحلى: ابن حزم ١٩٩/٧.

على الوجه المعتبر"[1].

وهذا وجه الاتفاق بين الإمامين.

وعدم التكليف عند الإمامين إنما هو في التكاليف الشرعية، أما التكليف المالي فسيأتي ذكره؛ **لأن التكاليف تنقسم إلى قسمين:**

١- تكاليف شرعية: وقد سبق أن الصغير غير المميز فاقد لأهلية الأداء، فلا يطالب بشيء من التكاليف الشرعية قبل أن يعقل، مثل الإيمان والعبادات البدنية كالصلاة والصوم والحج، وهذا بالاتفاق[2].

٢- تكاليف مالية: كزكاة الأموال فقد اختلف أهل العلم، فذهب جمهور العلماء[3] إلى أن الزكاة تؤخذ من زكاة الصغير الغير مميز إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [البقرة:٤٣]، وقوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾[التوبة:١٠٣] فهذا عام يشمل الكبير والصغير والعاقل والمجنون[4].

ولأن زكاة الأموال حق للفقراء لقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة:٦٠] فهو حق لآدمي فيجب إعطاء حقه، وقد جاء هذا عن النبي إشارة، قال صلى الله عليه وسلم: « فليتجر به، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[5] ولا يصح، ولكنه صح موقوفًا، عن عمر[6] وروي عن ابنه رضي عنهما[7]، وروي عن عائشة رضي الله

---

(١) الإرشاد: الشوكاني ٣٦/١.

(٢) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٢٤١/٤ روضة الناظر: ابن قدامة١٥٤/١.

(٣) انظر: المجموع: النووي٣٣١/٥، مواهب الجليل: الرُّعيني ٢٩٢/٢.

(٤) انظر: مختصر خلافيات البيهقي: اللخمي٤٣٨/٢ .

(٥) السنن الكبرى: البيهقي: باب من تجب عليه الصدقة ، ١٧٩/٤برقم ٧٣٣٨ قال البيهقي: وهذا مرسل.

(٦) السنن الكبرى: للبيهقي١٧٩/٤وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح وله شواهد، وعمر أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، توفي سنة ٢٣ هـ شهيدًا رضي الله عنه وأرضاه انظر: معجم الصَّحَابَة ٣٨١٤/١٠، وأسد الغابة ٥٢/٤.

(٧) السنن الكبرى: البيهقي ١٨١/٤، وابن عمر الصَّحَابِيّ الجليل عَبْد الله بن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي المكي ثُمَّ المدني، أسلم صغيرًا، وهاجر مع أبيه وَلَمْ يبلغ الحلم، توفي سنة ٧٤ هـ . انظر: معجم الصَّحَابَة، لابن قانع ٢٩٩٢/٨، ٥٢١، وأسد الغابة ٣٣٧/٣، والإصابة ١٣٤٧/٢.

عنها[1]، ولا يصح عن غيرهم خلافه، والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما[2].

الحنفية قالوا: "لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ولا يطالب وليهما بإخراجها من مالهما؛ لأنها عبادة محضة، والصبي، والمجنون لا يخاطبان بها، وإنما وجب في مالهما الغرامات والنفقات؛ لأنهما من حقوق العباد، ووجب في مالهما العشر وصدقة الفطر؛ لأن فيهما معنى المؤنة، فالتحقا بحقوق العباد، وحكم المعتوه كحكم الصبي، فلا تجب الزكاة في ماله"[3].

رأي الإمام ابن حزم:

ظاهر كلامه يقول بوجوب الزكاة، قال رحمه الله: "قال علي ليس في قوله عليه السلام ورفع القلم عن ثلاث ما يوجب سقوط الحقوق عن أموالهم وإنما فيه سقوط العبادات عن أبدانهم"[4].

وقد أوضح هذا في (المحلى) فقال: "قال الله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة:١٠٣]، فهذا عموم لكل صغير وكبير، وعاقل ومجنون، وحر وعبد؛ لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم، وكلهم من الذين آمنوا[5].

رأي الإمام الشوكاني.

لم أجد له في (الإرشاد)، لكن وجدت له في (الدراري)، حيث يرى أنه لا يجب الزكاة في مال الصبي قال رحمه الله: "وبالجملة فأموال العباد محرمة بنصوص الكتاب والسنة، لا يحلها إلا التراضي وطيبة النفس، أو ورود الشرع، كالزكاة والدية والأرش والشفعة، ونحو ذلك، فمن زعم أنه يحل مال أحد من عباد الله سيما من كان قلم التكليف عنه مرفوعًا فعليه البرهان، والواجب على المنصف أن يقف موقف المنع حتى يزحزحه عنه الدليل، ولم يوجب الله سبحانه على ولى اليتيم والمجنون أن يخرج الزكاة من ماله، ولا أمره بذلك ولا سوغه له، بل وردت في أموال اليتامى تلك القوارع التي تتصدع لها القلوب، وترجف له الأفئدة[6].

وهذا وجه الاختلاف.

---

(١) المصدر نفسه ١٨١/٤.

(٢) انظر: المغني: ابن قدامة ٤٦٤/٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع: الكساني٤/٢.

(٤) الإحكام: ابن حزم٥٧/٢.

(٥) المحلى: ابن حزم ٤/٤.

(٦) الدراري المضية: الشوكاني ١٥٣/٢.

الراجح:

الذي يظهر أن الراجح قول الجمهور لصحة ما استدلوا به، ولأن وجوب الزكاة في ماله، ليس من باب خطاب التكليف؛ ولكن من باب خطاب الوضع، والله أعلم.

أما بالنسبة لحقوق العباد، فتجب على الصغير غير المميز جملة من الحقوق المالية، إذا توفرت أسبابها، وذلك من باب خطاب الوضع لا خطاب التكليف يؤديها عنه وليه[١].

وهي عوض ما اشتراه له وليه، وما استأجره له، كما تجب عليه نفقة الأقارب من آباء وأخوة ونحوهم؛ لكونها صلة تشبه المؤن، والصبي أهل لوجوب المؤن عليه؛ لأن المقصود منها سد حاجة المحتاجين بالمال، والنيابة ممكنة فيها؛ لأن أداء الولي كأدائه في حصول المقصود[٢].

ثالثًا: تكليف الصغير المميز:

تقدم أن الحنفية، وجمهور الحنابلة، نصوا على أنه إذا بلغ الصبي السابعة من عمره، وكان مدركًا لمعاني ألفاظ العقود يمكن تسميته بالصغير المميز، وأن يستمر على هذا الحال إلى أن يبلغ.

واستدلوا بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: «مروا أولًادكم بالصلاة لسبع »[٣]، وهذا بمثابة الأمر بالتمرين والتدريب للصغير ؛ لأجل أن يعتاد أداء الصلاة عند بلوغه، وكمال عقله، فهو غير مكلف بها، ولا بغيرها من العبادات؛ لضعف قدرته العقلية على الفهم، والبدنية على الأداء، فتثبت له أهلية أداء ناقصة؛ لأن أصل العقل والتمكن من الأداء موجودان لكنهما غير كاملين[٤].

ولذلك فإنه يخاطب بالأحكام التكليفية مطلقًا؛ لذات الأسباب المتعلقة بالصبي غير المميز[٥].

لكن ينبني على هذه الأهلية صحة الأداء لبعض التصرفات دون لزومها[٦].

وهناك حقوق يتعلق وجوب أدائها بماله أو بذمته، ويخاطب بها وليه، كالزكاة والنفقات وضمان مأ أتلف من الأنفس والأموال[٧].

ولا تشرع العقوبة بحقه سواء كانت لحق من حقوق العباد كالقصاص وكحرمان الميراث، أو كانت لحق من حقوق الله تعالى كالحدود؛ لعدم اكتمال أهليته لوجوب الجزاء[٨].

---

(١) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢/٢٩٥ ، ٣٠١، أصول السرخسي ٢/٣٤٠.

(٢) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٤/٢٤١،شرح التلويح: ابن النجار ٢/٣٢٥.

(٣) رواه أبوداود، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، ١/١٣٣ ، برقم: ٤٩٥. وقال الألباني: حسن صحيح، نفس المصدر.

(٤) انظر: أصول السرخسي٢/٣٤٠ كشف الأسرار: البخاري ٤/٢٤٨.

(٥) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٤/٢٤٥.

(٦) انظر: كشف الأسرار ٤/٢٤٩ أصول السرخسي ٢/٣٤٠، ٣٤١.

(٧) انظر: الإحكام: الآمدي ١/١٥١ روضة الناظر: ابن قدامة ١/١٥٥ أصول السرخسي ٢/٣٤٦.

(٨) انظر: كشف الأسرار: البخاري٤/٢٤١ شرح التلويح: ابن النجار٢/٣٢٥ ، ٣٢٦.

هذا وإن قلنا بأن الصبي المميز ليس أهلًا للعقوبة، إلا أن ذلك لا يمنع من أن تكون عقوبته بالتأديب المفوض إلى ولي الأمر، بما يتناسب والمرحلة العمرية[1].

رابعًا: ردة الصبي

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلى أن ردته معتبرة، فإذا ارتد الصبي أنبنى على ردته ما يلي:

١ – يحرم من الميراث.

٢ – تبين منه أمراته المسلمة.

٣ – يعذب في الآخرة عذاب الكفار، إلا أنه لا يقتل مادام صبيًا لم يبلغ فإذا بلغ استتيب، فإن تاب فبها، وإلا قتل؛ شأنه في ذلك شأن المرتد البالغ[2].

المذهب الثاني: ذهب الشافعية، وأبو يوسف، وزفر إلى أنه لا يحكم بصحة ردته في حق أحكام الدنيا، وهو القياس، ويصح في أحكام الآخرة؛ لأن الردة ضرر محض فلا تصح من الصبي؛ قياسًا على إعتاق عبده، وطلاق امرأته و هبته ماله؛ بدليل لو أرتد في الصبا فإنه لا يقتل، ولو صحت ردته؛ لوجب قتله، وكذلك لا يصح عنه ما كان ضرر يشوبه منفعة، كالبيع، وما كان ضرر محض؛ أولى أن لا يصح عنه[3].

رأي الإمام ابن حزم:

ظاهر كلامه لا تصح منه ردة؛ لأنه غير مكلف.

قال رحمه الله: "قال علي ليس في قوله عليه السلام ورفع القلم عن ثلاث ما يوجب سقوط الحقوق عن أموالهم وإنما فيه سقوط العبادات عن أبدانهم"[4].

وزاد ذلك إيضاحًا في (المحلى) فقال رحمه الله: "وأما من لم يبلغ، أو بلغ وهو لا يميز، ولا يعقل، أو ذهب تمييزه بعد أن بلغ مميزًا؛ فهؤلاء غير مخاطبين"[5].

رأي الإمام الشوكاني:

ظاهر كلامه لا تصح منه ردة؛ لأنه غير مكلف.

فبعد أن قرر أن المجنون غير مكلف، وكذلك الصبي الذي لم يميز قال رحمه الله: "وأما الصبي المميز

---

(١) انظر: شرح التلويح: ابن النجار ٣٢٨/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: الكساني١٣٤/٧ حاشية ابن عابدين ٢٥٧/٤ الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي ٥٥٧٨/٧.

(٣) انظر: فصول البدائع: الفناري ٣٢٠/١، البحر الرائق: ابن نجيم ٥٤١/٨، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٥٥٧٩/٧.

(٤) الإحكام: ابن حزم ٥٧/٢.

(٥) المحلى: ابن حزم ١٩٩/٧.

فهو وإن كان يمكنه تمييز بعض الأشياء، لكنه تمييز ناقص بالنسبة إلى تمييز المكلفين"[1].

الراجح:

والراجح هو المذهب الثاني وذلك لأسباب منها:

أولًا: لحديث رفع القلم عن ثلاثة منهم الصبي، فدل على رفع التكليف عنه.

ثانيًا: إذا كان الصحيح صحة إسلامه؛ لأن فيه نفعًا محضًا فقبلناه منه، فلا نقبل ردته؛ لأن فيه ضرر محض عليه في الدنيا والآخرة. والله أعلم.

خامسًا: الحجر على الصغير.

أجمع فقهاء المذاهب على وجوب الحجر على اليتيم[2] لقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦﴾ [النساء:٦]، فكان سبب الحجر هو الصغر، جاء في بداية المجتهد: "الصغر هو المؤثر في منع التصرف بالمال، بدليل تأثيره في إسقاط التكليف، وإنما اعتبر الصغر؛ لأنه الذي يوجد فيه السفه غالبًا، كما يوجد فيه نقص العقل غالبًا[3].

رأي الإمام ابن حزم:

لم أجد له على شيء في (الإحكام)، لكن وقفت له على كلام في المسألة في (المحلى).

قال رحمه الله: "مسألة: لا يجوز الحجر على أحد في ماله إلا على من لم يبلغ، أو على مجنون في حال جنونه، فهذان خاصة لا ينفذ لهما أمر في مالهما، فإذا بلغ الصغير، وأفاق المجنون جاز أمرهما في مالهما كغيرهما"[4].

رأي الإمام الشوكاني:

لم أقف له على شيء في (الإرشاد)، لكن وقفت له على كلام في المسألة في (السيل الجرار).

قال رحمه الله: "أما سببية الصغر للحجر والرق والجنون فالأمر في ذلك؛ كذلك؛ لأن الصغير لا يتصرف عنه وليه كما تقدم، والعبد لا يملك شيئا ولا يتصرف في شيء إلا بإذن مولاه، والمجنون يتصرف

---

(١) الإرشاد: الشوكاني ٣٧/١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني ١٧٠/٧، بداية المجتهد: ابن رشد ٦٢/٤ مغني المحتاج: الشربيني ١٣٢/٣ المغني: ابن قدامة ٣٤٣/٤.

(٣) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد ٦٣/٤.

(٤) المحلى: ابن حزم ١٤٠/٧.

عنه وليه؛ لأنه لا يعقل ما فيه النفع والضرر وقلم التكليف لم يجر عليه مادام مجنونًا، فجعل المصنف عدم صحة تصرف هؤلاء شرعًا حجرًا عليهم من جهة الشرع"[1].

وهذا وجه الاتفاق بين الإمامين.

هل يحتاج حجر الصغير إلى حكم حاكم؟

ثبت بالنص أن حجر الصغير يكون لولي الصغير، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾[النساء: ٥] وبهذا يكون الحجر عليه تلقائيًا؛ فلا يحتاج إلى حكم حاكم، وهذا قول أكثر أهل العلم[2].

سادسًا: البلوغ.

تعريف البلوغ لغة: هو الوصول، يقال: بلغ الشيء يبلغ بلوغًا وبلاغًا: وصل وانتهى. وبلغ الصبي: احتلم وأدرك وقت التكليف، وبلغت الفتاة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ ﴾ [النحل:٧].

وتأتي بلغ بمعنى: شارف على الوصول. كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق:٢] [3].

البلوغ اصطلاحًا: انتهاء حد الصغر في الإنسان؛ ليكون أهلًا للتكاليف الشرعية.

أو هو: قوة تحدث في الصبي، يخرج بها عن حالة الطفولية إلى غيرها[4].

ما يعرف به البلوغ:

هناك علامات للبلوغ يشترك فيها الذكر والأنثى، وعلامات تختص بها الأنثى، وفيما يلي نبين ذلك:

أولًا: العلامات الذي يشترك فيها الذكر والأنثى:

١ – البلوغ بإنزال المني: وهو خروج المني في نوم أو يقظة بجماع أو غيره[5]. ويعبر عنه

---

(١) السيل الجرار: الشوكاني ٨٠٨/١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: الكساني ١٧١/٧ الحاوي الكبير: الماوردي ٣٥٨/٦ المغني: ابن قدامة ٣٥٣/٤.

(٣) انظر: لسان العرب: ابن منظور ٤١٩/٨، تاج العروس: الزبيدي ٤٤٥/٢٢.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين١٥٣/٦ شرح مختصر خليل: للخراشي٢٩١/٥.

(٥) انظر: أسنى المطالب: السنيكي ٢٠٦/٢.

بالاحتلام.

قال في الشرح الكبير: "والحلم أي: الإنزال مطلقا"[1].

وفي المغني: "فكيفما خرج المني في يقظة أو منام، بجماع، أو احتلام، أو غير ذلك، حصل به البلوغ"[2].

لا خلاف بين الفقهاء في بلوغ الذكر والأنثى بوجود هذه العلامة[3]، وأدلتهم كما يلي:

أولًا: الدليل من القرآن:

أ – قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور:٥٩].

ب – قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور:٥٨].

فهاتان الآيتان تدلان على حصول البلوغ بالحلم أو الاحتلام؛ وذلك لا يكون إلا بخروج المني[4].

ثانيًا: الدليل من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[5].

وجه الاستدلال: قوله صلى الله عليه وسلم: «على كل محتلم» فجعل الاحتلام محلًا للتكليف.

ثالثًا: الإجماع:

قال الحافظ[6] في الفتح: "وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام"[7].

رأي الإمام ابن حزم:

قال ابن حزم رحمه الله: "وقد أخبر عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة أن المرأة تحتلم فصار الاحتلام بلوغًا صحيحًا في المرأة والرجل"[8].

---

(١) انظر: الشرح الكبير على المقنع: ابن قدامة ٢٩٣/٣ .

(٢) انظر: المغني: ابن قدامة ٣٤٥/٤.

(٣) المصدر نفسه ٣٤٥/٤.

(٤) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة٣٧٤/٢.

(٥) رواه البخاري، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، ١٧١/١برقم: ٨٥٨، ومسلم: باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ٥٨٠/٢ برقم: ٨٤٦.

(٦) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، قال السخاويّ: "انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر" أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها: الدرر الكامنة، فتح الباري، وغيرها، ولد سنة ٧٧٣ وتوفي سنة ٨٥٢هـ الأعلام: الزركلي ١٧٨/١ ، ١٧٩.

(٧) انظر: فتح الباري: ابن حجر ٢٧٧/٥.

(٨) الإحكام: ابن حزم ١١٩/٥.

رأي الإمام الشوكاني:

لم أجد له في (الإرشاد)، لكن وجدت له في (النيل) قال رحمه الله: "وقد حكى صاحب البحر[١] الإجماع على أن الاحتلام مع الإنزال من علامات البلوغ في الذكر"[٢]. وهذا وجه الاتفاق.

٢ – البلوغ بالسن

اختلف الفقهاء في سن البلوغ.

فقيل: تمام خمس عشرة سنة، للذكر والأنثى، وهو مذهب الشافعية [٣]، والحنابلة[٤].

وقيل: ببلوغ ثماني عشرة سنة للذكر. وهو مذهب الحنفية[٥]، والمشهور من مذهب المالكية[٦] وهناك أقوال أخرى.

رأي الإمام ابن حزم:

يرى البلوغ بتمام تسع عشرة، قال أبو محمد: "فمن لم ينبت، ولا احتلم من رجل، أو امرأة، أو لم تحض المرأة، فإذا تجاوزا تسعة عشر عامًا قمرية بساعة فقط لزمهم حكم البلوغ"[٧].

رأي الإمام الشوكاني:

لم أجد له في (الإرشاد)، لكن وجدت له في (النيل)؛ حيث يظهر من تبويبه أنه يرى أن البلوغ بتمام خمس عشرة سنة، ويأخذ هذا من تبويبيه؛ حيث قال: باب علامات البلوغ ثم ذكر حديث ابن عمر: «عرضت على النبي صلى الله عليه واله وسلم».

وكذلك من رده على من تعقب على الجمهور، استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن البلوغ بتمام خمس عشرة سنة بقوله: (ويرد هذا التعقيب ما ذكرنا من الزيادة في الحديث أعني قوله: (ولم يرني بلغت)[٨]، وقوله: (ورآني بلغت) [٩]، والظاهر أن ابن عمر لا يقول هذا بمجرد الظن من دون أن

---

(١) أحمد بن يحيى بن المرتضى بن المفضل ابن منصور الحسني، عالم بالدين والأدب، من أئمة الزيدية باليمن، من كتبه: البحر الزخار . ولد سنة ٧٧٥ وتوفي سنة ٨٤٠هـ الأعلام: الزركلي ٢٦٩/١.

(٢) نيل الأوطار: الشوكاني ٢٩٨/٥.

(٣) انظر: المهذب: الشيرازي ١٣٠/٢مغني المحتاج: الشربيني ١٣٢/٣ أسنى المطالب: السنيكي ٢٠٦/٢.

(٤) انظر: المغني: ابن قدامة٣٤٦/٤، الشرح الكبير: ابن قدامة ٥١٣/٤،كشاف القناع: البهوتي ٤٤٣/٣.

(٥) انظر: العناية شرح الهداية: أكمل الدين ٢٧٠/٩ الجوهرة النيرة: الزَّبِيدِيّ ٢٤٤/١.

(٦) انظر: حاشية الصاوي ٤٠٤/٣.

(٧) الإحكام: ابن حزم ٥ /١٢٠.

(٨) رواه ابن حبان، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن تمام خمس عشرة سنة للمرء لا يكون بلوغًا، ٣١/١١، برقم ٤٧٢٨، وصححه شعيب الأرنؤوط نفس المصدر.

(٩) جاء عند ابن حبان بلفظ: (فأجازني) المصدر نفسه.

يصدر منه صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك [1]. وهذا وجه الاختلاف.

المناقشة والترجيح:

الذي يظهر أن الراجح: قول الشافعية والحنابلة؛ وذلك لما يأتي:

أولًا: حديث ابن عمر قال: «عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني»[2].

وإن كان قد أعترض ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث بقوله: "فلا حجة لهم في ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل إني أجزته لسنه، وكان عام الخندق بالمدينة لا خروج عليهم فيه، فالله أعلم لماذا أجازه، إما لأنهم لم يسافروا عن موضعهم، أو لأنه قد بلغ فلا حجة في ذلك أصلًا، وبالله تعالى التوفيق، ولا نهى عليه السلام عن غزو الأشداء من الصبيان فتكون إجازته دليلًا على أنه قد كان بلغ"[3].

وقال في (المحلى) عند ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "قال علي: وهذا لا حجة له فيه لوجهين: أحدهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل: إني أجزتهما من أجل أنهما ابنا خمس عشرة سنة؛ ولهذا لا يجوز لأحد أن يضيف إليه عليه الصلاة والسلام ما لم يخبر به عن نفسه، وقد يمكن أن يجيزهما يوم الخندق؛ **وذلك لعدة أسباب منها:**

١ – أنه كان يوم حصار في المدينة نفسها، ينتفع فيه بالصبيان في رمي الحجارة وغير ذلك، ولم يجزه يوم أحد؛ لأنه كان يوم قتال بعدوا فيه عن المدينة، فلا يحضره إلا أهل القوة والجلد.

٢ – إنه ليس في هذا الخبر أنهما في تلك الساعة أكملا معًا خمسة عشر عامًا لا بنص، ولا بدليل كما قال الشافعي، ولا خلاف في أنه يقال في اللغة لمن بقي عليه من ستة عشر عامًا الشهر والشهران: هذا ابن خمسة عشر عامًا، فبطل التعلق بهذا الخبر جملة. وبالله تعالى التوفيق[4].

ويجاب بأن فهم نافع[5]، وعمر بن عبد العزيز[6] أولى من فهم ابن حزم.

---

(١) نيل الأوطار: الشوكاني٥/٢٩٨.

(٢) رواه مسلم، باب بيان سن البلوغ ، ٣/ ١٤٩٠ برقم: ١٨٦٨.

(٣) الإحكام: ابن حزم ٥/١٢٠.

(٤) المحلى: ابن حزم ١/١٠٥.

(٥) أبوعبد الله نافع بن هرمز مولى ابن عمر من أئمة التابعين من أهل المدينة ، إمام في العلم ، متفق عليه ، صحيح الرواية ، فمنهم من يقدمه على سالم ، ومنهم من يقارنه به، مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة. الإرشاد: للخليلي ١/٢٠٥، تهذيب الأسماء: النووي ٢/١٢٣، ١٢٤.

(٦) الإمام، الحافظ، العلامة، المجتهد، الزاهد، العابد، السيد، أمير المؤمنين حقًا، أبو حفص القرشي، الأموي، المدني، ثم المصري، الخليفة، الزاهد، الراشد، أشج بني أمية.، كانت خلافته سنتين وأشهرًا، مات سنة إحدى ومائة . طبقات الفقهاء: الشيرازي ١/٦٤، السير: الذهبي ٥/١١٤.

لقول نافع: "فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو إذ ذاك خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير، ثم كتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة، وما كان دون ذلك أن يجعلوه مع العيال"[١].

ويجاب كذلك بما قاله ابن العربي[٢]: "فإن لم يكن حديث ابن عمر دليلًا في السن فكل عدد من السنين يذكر فإنه دعوى، والسن التي اعتبرها النبي عليه الصلاة والسلام أولى من سن لم يعتبرها، ولا قام في الشرع دليل عليها[٣].

٣ – مما يعرف به البلوغ (الإنبات).

اختلف الفقهاء في أن الإنبات علامة للبلوغ على أقوال:

القول الأول: ليس بعلامة مطلقًا، لا في الحقوق الواجبة للخالق، ولا في حقوق الآدميين. وهو مذهب الحنفية[٤].

القول الثاني: أن الإنبات علامة مطلقة وهو مذهب الحنابلة[٥].

القول الثالث: إن البلوغ إنما يحصل في حق صبيان الكافر بإنبات العانة، ولا يحصل ذلك في المسلم على الصحيح عندهم، وهو مذهب الشافعية[٦].

رأي الإمام ابن حزم:

يرى أن الإنبات علامة مطلقة قال رحمه الله: "قال أبو محمد فمن لم ينبت، ولا احتلم من رجل أو امرأة، أو لم تحض المرأة، فإذا تجاوزا تسعة عشر عامًا قمرية بساعة فقط لزمهم حكم البلوغ"[٧].

وزاد ايضاحًا في (المحلى) فقال: "قال علي: لا معنى لمن فرق بين أحكام الإنبات، فأباح سفك الدم به في الأسارى خاصة، جعله هنالك بلوغًا، ولم يجعله بلوغًا في غير ذلك؛ لأن من المحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحل دم من لم يبلغ مبلغ الرجال، ويخرج عن الصبيان الذين قد صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلهم، ومن الممتنع المحال أن يكون إنسان واحد رجلًا بالغًا غير رجل ولا

---

(١) رواه مسلم: ٣/ ١٤٩٠.

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله أبوبكر بن العربي، الإمام العالم الحافظ المستبحر، ختام علماء الأندلس، وأحد أئمتها وحفاظها. من مصنفاته عارضة الأحوذي، ولده ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة، وتوفى: ٥٤٦هـ تاريخ دمشق: ابن عساكر ٢٤/٥٤، الثقات: بن قُطْلُوبُغَا ٣٩٦/٨

(٣) انظر: أحكام القران: ابن العربي ٤١٨/١.

(٤) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين١٥٣/٦ البناية في شرح الهداية: العينى ١٠٩/١١.

(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح ٣٠٥/٤ المغني لابن قدامة ٣٤٥/٤.

(٦) انظر: المهذب: للشيرازي١٣٠/٢ حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٧٤/٢

(٧) الإحكام: ابن حزم ١٢٠/٥.

بالغ معًا في وقت واحد[1].

رأي الإمام الشوكاني:

لم أجد له في (الإرشاد)، لكن وجدت له في (النيل)، حيث يظهر من كلامه أنه يرى أن الإنبات يعد بلوغًا حيث قال: "قوله: (فكان من أنبت... إلخ)[2] ، استدل به من قال: إن الإنبات من علامات البلوغ، وإليه ذهبت الهادوية.

وقيدوا ذلك أن يكون الإنبات بعد التسع، وتعقب بأن قتل من أنبت ليس من أجل التكليف؛ بل لرفع ضرره؛ لكونه مظنة للضرر ،كقتل الحية، ونحوها، ورد هذا التعقب بأن القتل لمن كان كذلك ليس لأجل الكفر لا لدفع الضرر، لحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»[3] وطلب الإيمان، وإزالة المانع منه فرع التكليف، ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو إلى البلاد البعيدة كتبوك، ويأمر بغزو أهل الأقطار النائية مع كون الضرر ممن كان كذلك مأمونًا، وكون قتال الكفار لكفرهم هو مذهب طائفة من أهل العلم[4]. وهذا وجه الاتفاق.

الراجح:

الذي يظهر أن الراجح هو قول من قال إن الإنبات علامة للبلوغ وذلك لعدة أمور:

١ – لحديث عطية القرظي[5] قال: «عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي» [6].

٢ – جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد، أن لا تقتلوا امرأة ولا صبيًا، وأن تقتلوا من جرت عليه المواسي [7].

ثانيًا: علامات البلوغ التي تختص بها الأنثى.

١ – الحمل

---

(١) المحلى: ابن حزم ١/١٠٣.

(٢) رواه ابن حبان بلفظ: (انظروا فإن كان أنبت الشعر فاقتلوه وإلا فلا تقتلوه) ، ذكر الأمر بقتل من أنبت في دار الحرب والإغضاء على من لم ينبت ، ١٥٤/٧ برقم: ٤٧٨١ ، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. نفس المصدر.

(٣) رواه البخاري، باب فضل استقبال القبلة: ٨٧/١ برقم ٣٩٢، ومسلم: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ٥١/١ برقم: ٢٠.

(٤) نيل الأوطار: الشوكاني٥/٢٩٨.

(٥) عطية القرظي رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه، ونزل الكوفة، ولا يعرف له نسب، روى عنه: مجاهد، وعبد الملك بن عمير. أسد الغابة: ابن حجر ٤٤/٤.

(٦) رواه الترمذي، باب ما جاء في النزول على الحكم ، ١٤٥/٤ برقم: ١٥٨٤ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة: من ينهى عن قتله في دار الحرب ، ٤٨٣/٦ ، برقم: ٣٣١١٩ .

والحمل لا يكون إلا مع إنزال، فيكون دليل على البلوغ ؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة، قال تعالى: ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧ ﴾ [الطارق: ٥ ـ ٧].

كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في الأحاديث، فمتى حملت حكم ببلوغها في الوقت الذي حملت فيه[١].

قال القرطبي: "فأما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ "[٢].

٢ – الحيض

قال القرطبي: "فأما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ"[٣].

وقال ابن حجر: "وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء"[٤].

وقد استدلوا على ذلك بالسنة، ومن ذلك:

١ – ما روي عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[٥].

وجه الدلالة: أخبر عليه الصلاة والسلام أن الحائض تلزمها الأحكام، وأن صلاتها تقبل على صفة ما ولا تقبل على غيرها [٦]. فكنى بالحائض عن البالغة؛ لأن الحيض دليل البلوغ، فذكر الحيض وأراد به البلوغ لملازمة بينهما، وعليه إجماع الأمة[٧].

رأي الإمام ابن حزم:

يرى أن الحيض علامة مطلقة قال رحمه الله: "قال أبو محمد: فمن لم ينبت ولا احتلم من رجل أو امرأة، أو لم تحض المرأة، فإذا تجاوزا تسعة عشر عامًا قمرية بساعة فقط لزمهم حكم البلوغ"[٨].

رأي الإمام الشوكاني:

لم أجد له شيئًا في المسألة. وهذا وجه الانفراد عند ابن حزم.

---

(١) انظر: المغني: ابن قدامة ٣٤٦/٤.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٣٥/٥.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ٣٥/٥.

(٤) انظر: فتح الباري: ابن حجر ٢٧٧/٥.

(٥) رواه أبوداود: باب المرأة تصلي بغير خمار ، ١٧٣/١ برقم ٦٤١ وصححه الألباني. نفس المصدر.

(٦) المحلى ١٠٤/١.

(٧) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني ١١٦/١.

(٨) الإحكام: ابن حزم ١٢٠/٥.

المطلب الثالث: المعتوه

أولًا: تعريف العته لغة واصطلاحًا.

العته لغة: عته عتها، من باب تعب، وعتاهًا بالفتح، نقص عقله من غير جنون أو دهش.

والمعتوه: هو من نقص عقله، وصار مدهوشًا من غير مس أو جنون[(١)].

العته اصطلاحًا: آفة توجب خللا في العقل، فيجعل صاحبه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير، فيشبه مرة كلام العقلاء، ومرة كلام المجانين، وحكمه حكم الصبي المميز وكذا سائر أموره[(٢)].

وقيل: هو اختلال بالعقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلامه كلام العقلاء، ومرة كلام المجانين[(٣)].

وقيل: آفة توجب اختلال العقل آنًا فآنًا، لا لمتناول بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة بكلام العقلاء ومرة بكلام المجانين[(٤)].

ويلاحظ من هذه التعاريف مختلف ألفاظها إلا أن مدلولها متفق على معنى واحدًا، وهو أن العته عبارة عن مرض يؤدي إلى اختلال في العقل فينتج عنه عدم إدراك الأمور إدراكًا سليمًا، فالعته ضعف في العقل يؤدي إلى ضعف في الإدراك والفهم.

وينتج كذلك أن أصل العقل موجود عند المعتوه بخلاف المجنون لا عقل عنده.

ثانيًا: أنواع المعتوه.

نوع لا يكون معه إدراك ولا تمييز، وحكمه حكم المجنون، وحكم الصغير في أول أحواله، وهو ما دون السابعة.

ونوع يكون معه إدراك وتمييز، ولكنه لا يصل إلي درجه إدراك الراشدين عادة، وحكمه كالصبي المميز في جميع أحكامه لوجود أصل العقل[(٥)].

فينتج من ذلك أن المعتوه ملحق بالمجنون أن غلب عليه فقد العقل وبالصبي المميز إن كان يفقه مثله، وهو في المسؤولية مثلهما في سقوط العقوبات البدنية، وسقوط التكاليف الشرعية من عبادات وغيرها، وفي وجوب الضمان للمتلفات، ويكون عمده خطأ كالمجنون والصغير، وتجب الدية على عاقلته.

---

(١) انظر: لسان العرب: ابن منظور ٥/١٣ المصباح المنير: الفيومي٣٩٢/٢.

(٢) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٢٧٤/٤.

(٣) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون: التهانوي ١١٦٤/٢.

(٤) انظر: مرآة الأصول: المنلا خسرو ص٣٢٩.

(٥) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٢٧٤/٤ الأشباه والنظائر: ابن نجيم ٢٧٧/١، الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي ٤٤٩٠/٦ المحكوم عليه ص١٨٥.

الفرق بين الجنون والعته

يقول الدكتور عبد الكريم النملة رحمه الله تعالى:**يوجد بين المجنون والمعتوه فروق إليك أهمها:**

الفرق الأول: أن المعتوه له عقل، ولكنه ضعيف عن إدراك وفهم الخطاب، أما المجنون فإنه لا عقل له.

الفرق الثاني: أن المعتوه قد يكون مميزًا، وقد يكون غير مميز، بخلاف المجنون، فلا يكون مميزًا أبدًا.

الفرق الثالث: المعتوه لا يصاحبه تهيج واضطراب، بخلاف المجنون فقد يصاحبه تهيج واضطراب[1].

أما وجه الاتفاق بين الجنون والعته:

١ – أن كل منهما لا عهدة عليه، فلا يلزم بشيء فيه ضرر محض؛ فلا يصح طلاقه، ولا عتاقه، ولو بإذن الولي، ولا بيعه ولا شراؤه لنفسه بدون إذن الولي.

٢ – كذلك يتفقان في وجوب ضمان المتلفات من الأنفس؛ لأن حق العبد شرع جبرًا لما استهلك من المحل المعصوم[2].

ثالثًا: أثر العته في الأهلية

المعتوه يمتلك أهلية وجوب كاملة؛ لأنها تثبت لكل مولود من البشر، أما أهلية الأداء، فهو يمتلك أهلية أداء ناقصة، كالصبي العاقل؛ لأن العته ملحق بآخر أحوال الصبا في وجود أصل العقل مع وجود خلل فيه، فكما ألحق الجنون بأول أحوال الصغر في الأحكام، ألحق العته بآخر أحوال الصبا في جميع الأحكام[3].

وتعني الأهلية الناقصة: أن بعض تصرفاته تكون صحيحة نافذة، إذا كانت نافعة له نفعًا محضًا، وباطلة إذا كانت مضرة ضررًا محضًا، ويتوقف بعضها على إذن الولي أو إجازته إذا كانت دائرة بين النفع والضرر كما سيأتي[4].

رابعًا: أثر العته في توجيه الخطاب للمعتوه.

فالمعتوه الذي يفهم خطاب الشارع هل هو مكلف؟

اختلف في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه غير مكلَّف مطلقًا.

وهو مذهب الجمهور؛ لأن خطاب التكليف موضوع عن المعتوه كم وضع عن الصبي المميز،

---

(١) المهذب: النملة ١/٣٣٥.

(٢) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٤/٢٧٤، تيسير التحرير: أمير بادشاه ٢/ ٢٦٣ .

(٣) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٤/٢٧٤، الكليات: الكفوي ١/٣٤٩ .

(٤) انظر: التقرير والتحبير: ابن أمير حاج ٢/١٧٦ الوجيز: زيدان ص٩٥، علم أصول الفقه خلاف١/١٣٩.

فتسقط عنه العبادات؛ لأنه ليس أهلًا لوجوبها في ذمته؛ لعدم أهليته لأدائها؛ وذلك لنقصان عقله، ولا يمكن أن يؤدها عنه وليه، لعدم جواز النيابة في العبادات.

وكذلك قياسًا على المجنون، وعلى الصبي غير المميز، والجامع: ضعف العقل عن إدراك حقائق الأمور، وعن فهم خطابات الشارع على ما هي عليه، وهو اختيار عامة المتأخرين[1].

المذهب الثاني: قول منسوب الى الإمام القاضي أبي زيد[2] إلى أن حكم العته كحكم الصبا، إلا في حق العبادات، فإن الوجوب فيها لا يسقط عنه احتياطًا في وقت الخطاب وهو البلوغ بالنسبة للمعتوه، بخلاف الصبا، فإنه وقت سقوط الخطاب قبل البلوغ[3].

وقد رد عليه بعض الأحناف بقوله: "لقد ظن بعض أصحابنا أن العته غير ملحق بالصبا، إنما ألحقه بالمرض حتى لا يمنع وجوب العبادات، وليس كما ظنوا، بل العته نوع جنون؛ يمنع وجوب أداء الحقوق جميعًا؛ لأن المعتوه لا يقف على عواقب الأمور، كالصبي الذي ظهر منه قليل عقل.

وتحقيق ذلك: أن نقصان العقل لما أثر في سقوط الخطاب عن الصبي، فإن عدمه أثر في سقوط الخطاب عن المجنون بعد البلوغ تحقيقًا للعدل، حتى لا يؤدي إلى تكليف ما ليس في الوسع، وعلى ذلك يسقط الخطاب عن المعتوه، كما يسقط عن الصبي المميز تحقيقًا للعدل أيضًا، وهو نفي الحرج عنه نظرًا ومرحمة عليه[4].

المذهب الثالث: أنه مكلَّف مطلقًا، واستدلوا بأن المعتوه قد وجه إليه الخطاب، بدفع قيمة المتلفات، ودفع أروش الجنايات، وبدفع الزكاة، ولو لم يكن مكلَّفا لما وجه إليه خطاب، ولما أخذت تلك الحقوق من ماله.

وأجيب: بأن الضمان شرع جبرًا لما استهلك من المحل المعصوم، ولهذا قدر بالمثل، وكون المستهلك صبيًا معذورًا أو معتوهًا أي: بالغًا معتوهًا لا ينافي عصمة المحل؛ لأنها ثابتة لحاجة العبد إليه؛ لتعلق بقائه، وقوام مصالحه به، وبالصبا، والعتة لا يزول حاجته إليه عنه فبقي معصومًا، فيجب الضمان على المستهلك، ولا يمتنع بعذر الصبا والعته، بخلاف حقوق الله تعالى فإنها تجب بطريق الابتلاء[1].

وأما وجوب الزكاة على المعتوه، فيقال في الجواب عنه: إن وجوب تلك الواجبات عليه ليس من

---

(١) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٢٧٤/٤ التقرير والتحبير: ابن أمير حاج ١٧٦/٢ تيسير التحرير: أمير بادشاه ٢٦٣/٢ .

(٢) عبد الله بن عمر بن عيسى، أبوزيد: أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. كان فقيهًا باحثًا. نسبته إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند) له تأسيس النظر في ما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة، وصاحباه، ومالك ، والشافعي، و تقويم الأدلة ، ووفاته في بخارى سنة ٤٣٠ . انظر: الجواهرة المضية ٢٥٢/٢، تاريخ الإسلام: الذهبي ٤٧٦/٩.

(٣) انظر: كشف الأسرار٢٧٤/٤، ٢٧٥ قواطع الأدلة: السمعاني ٣٨٨/٢ ، ٣٨٩ التقرير والتحبير: ابن أمير حاج ١٧٦/٢.

(٤) انظر: كشف الأسرار٢٧٤/٤، ٢٧٥ قواطع الأدلة: السمعاني ٣٨٨/٢ ، ٣٨٩ التقرير والتحبير: ابن أمير حاج ١٧٦/٢.

(١) انظر: كشف الأسرار٣٧٤/٤.

باب خطاب التكليف، وإنما هو من باب خطاب الوضع؛ حيث إنه من قبيل ربط الأحكام بأسبابها، فالشرع وضع أسبابًا تقتضي أحكامًا تترتب عليها، تحقيقًا للعدل في خلقه، ومراعاة لمصالحهم تفضلًا منه سبحانه، فهذه لا تكليف فيها، فبلوغ المال النصاب سبب لوجوب الزكاة في هذا المال، بعد حولان الحول عليه، سواء كان مالكه صبيًا أو بالغًا، فإذا بلغ ذلك المال النصاب، وحال عليه الحول، فقد وجب في ذمة المعتوه إخراج الزكاة[1].

الراجح:

والذي يظهر رجحان قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم، ولأن المعتوه مثل الصبي، وكليهما ظهر منه قليل من العقل، فكما سقط الخطاب عن الصبي بناء على نقصان عقله، وجب أن يسقط عن المعتوه كذلك لنقصان عقله.

أما العقوبات:

فالعقوبات لا تثبت في حق المعتوه؛ لأنها إنما شرعت للزجر والمؤاخذة، ولا يفهمها إلا كامل العقل، وعلى ذلك فإذا ارتكب المعتوه جناية، فإنه غير مسئول جنائيًا، لكنه مسئول في ماله إذا تعلق الأمر بالمال، فيضمن من ماله، ووليه يؤدي عنه ما ضمن[2].

خامسا: تصرفات المعتوه.

بما أن المعتوه حكمه كحكم الصبي المميز، فإن تصرفاته النافعة له تصح منه، فيصح قبوله الوكالة من غيره، في كل تصرف يقبل النيابة، لكن العته يمنع العهدة، أي: إلزام شيء فيه مضره، فلا يطالب المعتوه في الوكالة بالبيع والشراء بتسليم المبيع، ونقد الثمن، ولا الرد للعيب، ولا يؤمر بالخصومة فيه، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية في أحد القولين[3].

أما الحنابلة: فقالوا: يصح توكيل الصبي في كل تصرف لا يشترط له البلوغ، فيصح من الصبي سائر المعاوضات كالبيع والشراء والشركة بإذن وليه، وتصح منه التصرفات بلا إذن من الولي، كالطلاق وقبول الهبة والصدقة وقبضها.

أما التصرفات التي يشترط لها البلوغ، فلا يجوز أن يتوكل فيها وإن أذن له الولي مثل إيجاب النكاح؛ لأنه يشترط له البلوغ[1].

فالحنابلة خالفوا الحنفية والمالكية في اشتراط إذن الولي في الوكالة في بعض التصرفات كما خالفوهم

---

(١) المهذب النملة: ٣٢٩/١.

(٢) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٢٧٤/٤، شرح المنار: لعز الدين عبد اللطيف /٩٥٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني ٢٠/٦ الشرح الكبير للدردير ٤١٩/٣.

(١) تفصيل مذهب الحنابلة كشاف القناع: البهوتي ٤٦٣/٣، ٥٩/٥، ٢٣٣/٥، مطالب أولي النهى: الرحيباني ١٢٦/٢.

في إيجاب النكاح، فلم يجوزوا للصبي أن يتوكل فيه.

واستدلوا بحديث أم سلمة[1] رضي عنها: « لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر[2] يخطبها عليه، فلم تزوجه، فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني امرأة غيرى، وأني امرأة مصبية، وليس أحد من أوليائي شاهد، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال: ارجع إليها ، فقل لها: أما قولك: إني امرأة غيرى، فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك ، وأما قولك: إني امرأة مصبية، فستكفين صبيانك، وأما قولك: أن ليس أحد من أوليائي شاهد، فليس أحد من أوليائك شاهدًا، ولا غائب يكره ذلك ، فقالت لابنها: يا عمر[3] قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فزوجه»[4].

ونوقش: بأن في هذا الحديث نظر؛ لأن عمر كان له من العمر يوم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين، وكيف يقال له: زوج. وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم ولعمر تسع سنين[5].

وأجيب: بأنه كان رجلًا متزوجًا، استفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن مباشرة الصائم[6].

فعلى تصحيح الحديث يمكن أن يجاب:

قولها لعمر: (قم فزوج) أن يكون على وجه المداعبة للصغير، ولو صح أن يكون الصغير قد زوجها، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتقر نكاحه إلى ولي، قال أبو الوفا بن عقيل: ظاهر كلام أحمد أنه يجوز أن يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير ولي؛ لأنه مقطوع بكفاءته[1].

وعلى ضعفه فقد كفيا المؤنة.

---

(١) هند بنت أبي أمية بن المغيرة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، توفيت سنة تسع وخمسين . انظر: معرفة الصحابة: ابن منده ٩٥٦/١، أسد الغابة ٣٢٩/٧.

(٢) خليفة رَسُوْل الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه في الضيق والطريق والغار، عَبْد الله بن عثمان بن عامر القرشي، أبوبكر الصديق بن أبي قحافة، ولد بَعْدَ عام الفيل بسنتين وستة أشهر، وتوفي سنة ١٣ ه انظر: طبقات ابن سعد ١٦٩/٣، ومعجم الصَّحَابَة ٢٨٥٩/٨، وتاريخ الإِسْلاَم: ٨٧ عهد الخلفاء الراشدين، والإصابة٣٤١/٢.

(٣) عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسود القرشي المخزومي، ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمه أم سلمة المخزومية أم المؤمنين، يكنى أبا حفص. ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة، وتوفي سنة ثلاث وثمانين. انظر: الاستيعاب: ابن عبد البر ٣/ ١١٥٩ ، ١١٦٠، أسد الغابة: ابن حجر ١٦٩/٤.

(٤) رواه النسائي: إنكاح الابن أمه ، ٨١/٦ برقم: ٣٢٥٤، والحاكم: المستدرك ١٩٥/٢ برقم: ٢٧٣٤ وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٥) انظر: تنقيح التحقيق: للذهبي ١٧٧/٢.

(٦) المصدر نفسه.

(١) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف: ابن الجوزي٢٦٦/٢، تنقيح التحقيق: للذهبي١٧٧/٢.

ويستدل لهم أيضًا بما رواه أنس رضي الله عنه أنَّ أبا طلحةَ[1]خطب أمَّ سليمٍ[2]، فقالت: يا أبا طلحة، ألست تعلم أنَّ إلهك الذي تعبد؛ خشبةٌ تنبتُ من الأرضِ، نجرها حبشيٌّ بني فلان؟! قال: بلى. قالت: أفلا تستحي أن تعبد خشبةَ من نباتِ الأرض؛ نجرها حبشيٌّ بني فلانٍ؟! إن أنت أسلمت لم أرد منك من الصداق غيره. قال: حتى انظر في أمري، فذهب، ثم جاء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله. قالت: يا أنس، زوِّج أبا طلحة [3].

وأجيب على هذا:

أولًا: أنه لا خلاف أن أبا طلحة شهد العقبة مسلمًا، والعقبة قبل الهجرة، وقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنس بن مالك ابن عشر، فإن كان زوج أمه فقد زوجها وهو ابن سبع أو ثمان، ومثل هذا ليس بولي، ثم كان هذا قبل تقرير الأحكام[4].

ثانيًا: أن هذا الحديث وإن كان إسناده صحيحًا إلا أن قوله: (قالت: يا أنس، زوج أبا طلحة) شاذ منكر، وقد روى النسائي[5]، وغيره هذا الحديث من رواية جعفر بن سليمان[6] عن ثابت[7] عن أنس، وليس فيه أن أنسًا كان وليًا، وهو الصحيح[8].

مذهب الشافعية:

يرون أن الصبي لا يملك أن يتوكل عن الغير، ووجه عدم الصحة: أن من شرط الوكيل أن تصح مباشرته ذلك الفعل الذي توكل به لنفسه، فإذا لم تصح له مباشرته له لنفسه، لم يصح فيه أن يتوكل فيه عن غيره، والصبي لا تصح منه جميع التصرفات؛ لأنه محجور عليه، فلا يصح أن يتوكل عن غيره،

---

(١) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام، أبو طلحة الأنصاري الخزرجي النجاري عقبي، بدري، نقيب . انظر: أسد الغابة ٣٦٢/٢.

(٢) الغميصاء الأنصارية، وقيل الرميصاء، وهي أم سليم بنت ملحان، أم أنس بن مالك وهي بكنيتها أشهر. أسد الغابة ٢٠٧/٧.

(٣) المستدرك: الحاكم ١٩٥/٢وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(٤) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف: ابن الجوزي٢٦٧/٢.

(٥) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر، أبوعبد الرحمن النسائي الحافظ، أحد الأئمة الأعلام. صنف السنن، وغيرها من الأدب، وله الرحلة الواسعة، توفي سنة ثلاث وثلاثمائة . انظر: تاريخ بغداد ٢٥/٢١، تاريخ ابن يونس ٢٤/٢.

(٦) أبو سليمان الضبعي البصري. كان ينزل في بني ضبيعة فنسب إليهم، روى عن: ثابت البناني، وأبي عمران الجوني، ويزيد الرشك، ومالك بن دينار، والجعد أبي عثمان، وطائفة كبيرة توفي سنة ثمان وسبعين ومائة. انظر: تاريخ الإسلام: الذهبي ٦٨/١١ . ٧١.

(٧) ثابت بن أسلم، أبو محمد البناني البصري، أسند ثابت عن ابن عمر، وابن الزبير، وأنس وغيرهم. وكان متعبدًا كثير الصلاة والصيام سنة ثلاث وعشرين ومائة، وقيل: سنة سبع وعشرين ومائة . المنتظم: ابن الجوزي ١٨٨/٧ تاريخ الإسلام: الذهبي ٢٨/٨.

(٨) انظر: تنقيح التحقيق٣٢٣/٤.

والمعتوه ملحق بالصبي في الأحكام؛ لذا لا تصح منه الوكالة عن الغير[1].

إلا أنهم استثنوا بعض التصرفات، فأجازوا أن يكون الصبي فيها وكيلًا بشرط أن يكون مأمون لم يجرب عليه الكذب، واستأنسوا لذلك بتسامح السلف[2].

الراجح:

والذي يظهر أن الراجح قول الشافعية والله أعلم.

أما تصرفات المعتوه الضارة به، فهذه التصرفات لا يملكها المعتوه، ولو أذن له وليه؛ لعدم صحة تصرفه الضار، كتبرعه من ماله وإعتاق عبده وطلاق امرأته؛ لأنه قد أجمع أهل العلم على أن طلاق زائل العقل بغير سكر أو ما في معناه؛ لا يقع والعته داخل فيها[3] للحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»[4].

أما تصرفات المعتوه الدائرة بين النفع والضرر، فإنها توقف على إجازة الول؛ فيوقف بيعه وشراؤه وإجارته على إذن وليه[5].

سادسًا: ضمان ما أتلفه المعتوه:

إن للمعتوه أهلية وجوب تثبت له حقوقًا، وتلزمه بالوجبات؛ لأن ثبوت هذه الحقوق والوجبات لا تحتاج إلى عقل كامل، بل تثبت بالذمة، وهي ثابتة للمعتوه، لاتصافه بالإنسانية، وهي ثابتة لكل آدمي، وبناء على ذلك، فإن المعتوه ليس من أهل العهدة، كالصبي، لكن هذا لا يعني أنه يسقط عنه ضمان ما يستهلك من مال الغير؛ لأن هذا الضمان ليس من العهدة المنفية عن المعتوه؛ لأن المنفى عنه هي عهدة تحتمل العفو في الشرع، أما ضمان المتلف فإنه لا يحتمل العفو شرعًا؛ لأنه من حقوق العباد، وهي معصومة المحل؛ والعته لا ينافي عصمة المحل، بخلاف حقوق الله تعالى، فإنها تجب بطريق الابتلاء وهو ما يتوقف على كمال العقل والقدرة[1].

---

(١) انظر: المجموع: النووي ٣٤٥/١٣ المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي١٦٤/٢.

(٢) انظر: اسنى المطالب: السنيكي ٢٦٤/٢ نهاية الزين: الجاوي ١٧٨/١ الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الاداء٢٤٦.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء: السمرقندي ١٥٩/٢،المغني لابن قدامة ٣٧٨/٧ الشرح الكبير على متن المقنع٢٣٧/٨ مطالب أولي النهى: الرحيباني ٣٢١/٥.

(٤) رواه الترمذي، باب ما جاء في طلاق المعتوه ، ٤٨٨/٣ ، برقم ١١٩١ وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث . لكن قد صح موقفًا كما قاله الألباني: الإرواء ١١١/٧.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء: السمرقندي ١٥٩/٢، المغني لابن قدامة ٣٧٨/٧ الشرح الكبير على متن المقنع ٢٣٧/٨ مطالب أولي النهى: الرحيباني ٣٢١/٥.

(١) انظر: كشف الأسرار: البخاري٢٧٤/٤ المحكوم عليه: هاشم النور ص٢٢٢.

سابعًا: الحجر على المعتوه.

لما كان نقصان العقل دليل على عجز المعتوه، كان لا بد من وجود ولاية علية تمنعه من التصرف في ماله؛ لأن الولاية من باب النظر والرحمة بالمعتوه، وتكون هذه الولاية للولي، أو الوصي، وهذه الولاية تستدعي الحجر على المعتوه؛ حجرًا عامًا لحق نفسه، حيث يحجر عن التصرف في ماله وذمته، حجرًا عامًا.

والأصل في الحجر عامة، هو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ [النساء:٥]، ومتى زال العته، فإن الحجر يزول عن المعتوه بمجرد زوال العته، كما في الصبي إذا رشد وبلغ؛ فإن الحجر يزول عنه ببلوغه ورشده، دون حاجة إلى حكم حاكم على الصحيح، وهو مذهب الشافعي، وقال مالك: لا يزول إلا بحكم حاكم وهو قول بعض أصحاب الشافعي؛ لأنه موضع اجتهاد ونظر، فإنه يحتاج في معرفة البلوغ والرشد إلى اجتهاد فيوقف ذلك على حكم حاكم كزوال الحجر عن السفيه.

وفي قوله تعالى:﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾[النساء:٦]، أمر بدفع أموالهم إليهم عند البلوغ وإيناس الرشد فاشتراط حكم الحاكم زيادة تمنع الدفع عند وجود ذلك حتى يحكم الحاكم وهذا مخالف لظاهر النص، ولأنه حجر ثبت بغير حكم الحاكم فيزول بغير حكمه، وكذلك المجنون والمعتوه، يزول عنهم الحجر بزوال سببه دون حاجة إلى حكم حاكم[1].

(١) انظر: المغني:ابن قدامة ٣٤٣/٤ الشرح الكبير على متن المقنع٥١٠/٤.

المطلب الرابع: النسيان

أولًا: تعريف النسيان لغة واصطلاحًا.

النسيان لغة: نسي الشيءَ نَسْيًا ونِسْيَانًا ونِسَايَةً بكسرهن، ونسوة: ضد حفظه. وأنشد ابن خالويه[1] في كتاب اللغات:

فلست بصرام ولا ذي ملالة ولا نسوة للعهد، يا أم جعفر

فالنسيان مشترك بين معنيين:

أحدهما: ترك الشيءِ على ذهول وغفلة، وذلك خلاف الذكر لهُ.

والثاني: الترك على تعمُّد وقصد. وهذا عليه أكثر اهل اللغة، وعليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ﴾[البقرة:٢٣٧]، أي: لا تقصدوا الترك والإهمال. ونسيت ركعة أي أهملتها ذهولًا.

وفي سورة براءة قوله تعالى: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ﴾ [التوبة:٦٧]، أي: تركوا عبادته فتركهم في العذاب؛ لأن الله عز وجل لا ينسى، ولما كان النسيان ضربًا من الترك وضعه موضعه[2].

النسيان اصطلاحًا: فقد ذكر له الأصوليون وغيرهم تعريفات عدة إليك بيانها، نقل صاحب كشف الأسرار تعريفات متعددة لم ينسبها إلى قائلها، منها:

١ - قيل هو: معنى يعتري الإنسان بدون اختيار، فيجب له الغفلة عن الحفظ.

٢ - وقيل: عبرة عن الجهل الطارئ.

قال: ويبطل اطراد هذين التعريفين بالنوم والاغماء.

٣ - وقيل إنه: "هو جهل الإنسان لما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة ؛لا بآفة أصابته"[3].

وعرفه جماعة من الأصوليين منهم ابن نجيم: "بأنه عدم الاستحضار للشيء في وقت الحاجة[4].

وعرفه التفتا زاني: "وهو عدم ما في الصورة الحاصلة عند العقل عما من شأنه الملاحظة في الجملة أعم من أن يكون، بحيث يتمكن من ملاحظتها أي وقت شاء، ويسمى هذا ذهولًا، وسهوًا، أو يكون

---

(١) الحسين بن أحمد ابن خالويه الهمذاني إمام اللغة والعربية وغيرهما من العلوم الأدبية. توفي سنة ٣٧٠هـ طبقات الفقهاء الشافعية: ابن الصلاح ٤٥٥/١.

(٢) انظر: لسان العرب: ابن منظور ٣٢٢/١٥، القاموس المحيط ١/ ١٣٣٨ تاج العروس: الزبيدي ٤٠/ ٧٤ المصباح المنير: الفيومي٦٠٤/٢ المعجم الوسيط٩٢٠/٢.

(٣) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٢٧٦/٤.

(٤) انظر: تيسير التحرير: أمير بادشاه ٢٦٣/٢.

بحيث لا يتمكن من ملاحظتها إلا بعد تجشم كسب جديد، وهذا هو النسيان في عرف الحكماء[1].

وهذه الإطلاقات المتعددة للنسيان يمكن أن تكون كلها واردة فيه، فهو يأتي بدون اختيار الإنسان؛ فيوجب له الغفلة عما من شأنه أن يذكر، وهو جهل من الإنسان طارئ عليه ينتج عن عدم استحضار الشيء، وملاحظة ما تجب ملا حظته، ثم هو قبل هذا آفة فطرية في الإنسان تبرر عدم الكمال فيه، ولله الكمال وحده.

واذا كان الحال ما ذكر، فأن مؤدى هذه التعريفات والإطلاقات واحد مهما اختلف التعبير، وهو: "الغفلة عن الشيء وعدم التذكر" مما حدا ببعضهم إلى القول بأنه: أمر بديهي لا يحتاج إلى التعريف؛ إذ كل إنسان يعرف ذلك من نفسه، وما سبق من إطلاقات للنسيان، إنما هو من باب تفسير الشيء ببعض أوصافه الممكنة فيه[2]، والله أعلم.

ثانيًا: الفرق بين السهو والنسيان

السهو: أخف من النسيان؛ لأن النسيان هو: زوال الصورة عن المدركة والحافظة معًا، فيحتاج حينئذٍ إلى سبب جديد، بخلاف السهو، فإنه زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، فيتنبه بأدنى تنبه، أما الغفلة فهي قريبة من السهو[3].

ثالثًا: أثر النسيان على الأهلية

أن النسيان لا ينافي أهلية الوجوب؛ لأنها ثابتة لكل مولود من البشر كما مر معنا، ولأن عدم الاستحضار لا يوجب عدم أهليته، فهي باقية ببقاء القدرة وكمال العقل فثبت للناسي كل الحقوق، والالتزامات التي تثبت بهذه الأهلية لغير الناسي.

فعلم من هذا أن النسيان لا يكون عذرًا في إسقاط حقوق العباد، والدليل على ذلك ما يلي:

١ – نقل القرطبي اتفاق الفقهاء على ذلك[4].

٢– قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾ [النساء:٩٢].

في هذه الآية وجوب الدية لمن قتل خطأ ولم يعذر بالخطأ والنسيان أخو الخطأ في كتاب الله كما هو معلوم.

٣ – أنه لو سقطت حقوق العباد بالنسيان، لادعى كل منتهك أنه كان ناسيًا مما يفضى إلى ضياع الحقوق.

---

(١) انظر: شرح التلويح: ابن النجار ٣٣٥/٢.

(٢) انظر: النسيان وأثره: محمد الفيفي ٢١ ، ٢٢.

(٣) انظر: تيسير التحرير: مير بادشاه ٢٣٦/٢ المهذب: النملة ٣٣٧/١.

(٤) تفسير القرطبي ٤٣٢/٣.

أما في حقوق الله تعالى، فيعتبر النسيان فيها عذرًا في سقوط الإثم؛ لأن النسيان مما ليس للعبد فيه اختيار، ويدل على سقوط الإثم قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، قال الله قد فعلت[١]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[٢].

وقد أجمع أهل العلم على ذلك[٣].

رابعًا: أثر النسيان في أهلية الأداء:

أن النسيان لا يعد عذرًا في حقوق العباد كما مر معنا، أما في حقوق الله تعالى فقد اختلف أهل العلم في ذلك على ما يلي:

فالأحناف قسموا النسيان فيما يتعلق بترتب الحكم على الفعل إلى نوعين:

النوع الأول: نسيان يقع فيه المرء بتقصير منه

فهذا لا يعد عذرًا كالأكل في الصلاة ناسيًا؛ لأن هيئة الصلاة مذكرة له، فهذا الفعل يفسد الصلاة.

قال في (كشف الأسرار): "إنما يصير النسيان عذرًا في حق الشرع إذا لم يكن غفلة، فأما إذا كان عن غفلة؛ فلا يكون عذرًا كما في حق آدم عليه السلام، وكنسيان المرء ما حفظه، مع قدرته على تذكاره بالتكرار، فإنه إنما يقع فيه بتقصيره فيصلح سببًا للعتاب، ولهذا يستحق الوعيد من نسي القرآن بعد ما حفظه، مع قدرته على التذكار بالتكرار.

ولهذا قال أبو يوسف رحمه الله في مسافر نسي الماء في رحله وتيمم وصلى أنه يعيد؛ لأن هذا نسيان صدر عن تقصير؛ ولأن رحل المسافر معدن الماء عادة بمنزلة قربة عامرة فكان مقصرا بترك الطلب فلا يعذر بهذا النسيان[٤].

النوع الثاني: أن لا يقع النسيان بتقصير الإنسان، كوجود داع إلى الفعل، وذلك كالأكل والشرب بالنسبة للصائم في النهار ناسيًا، فإن الطبيعة تنزع إلى الأكل، وليس في الصوم هيئة مذكرة لترك الأكل، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من نسى وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»[٥].

---

(١) رواه مسلم، باب بيان قوله تعالى: {وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه} [البقرة: ٢٨٤] ١١٦/١، برقم: ١٢٦.

(٢) رواه ابن ماجة وغيره، باب طلاق المكره والناسي ، ٦٥٩/١ ، برقم: ٢٠٤٣ وصححه الألباني نفس المصدر.

(٣) انظر: الموافقات: للشاطبي ٢٣٧/١ الفروق: للقرافي ٧٧/٢.

(٤)انظر: كشف الأسرار: البخاري ٢٧٧/٤.

(٥) رواه البخاري، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا ، ٣١/٣ برقم: ١٩٣٣، ومسلم: باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ، ٨٠٩/٢ ، برقم: ١١٥٥.

وهذا النسيان الذي يعد عذرًا في حقوق الله تعالى، وهذا قول الجمهور من الشافعية، والحنابلة وغيرهم[1].

وهذا في المفطرات دون الجماع كالأكل والشرب، واستدلوا بحديث أبي هريرة[2] السابق.

وفيه دليلان:

أحدهما: أنه قال: «فليتم صومه» فاقتضى أن ثم صوم يتم.

والثاني: قوله: «فإنما أطعمه الله وسقاه» فأضاف الفعل إلى الرب سبحانه وتعالى، فدل على أنه لا أثر لذلك الفعل بالنسبة إليه"[3].

قال ابن دقيق العيد[4]: فأمر بالإتمام، وسمي الذي يتم صومًا[5].

وكذلك إذا ثبت هذا في الأكل والشرب قسنا عليه ما عداه؛ لأنه في معناه [6].

لأن العلة واحدة، وهي ذهول القلب عن استحضار كونه حالة صوم.

القول الثاني: قول ربيعة والمشهور عند المالكية[7].

استدلوا على إيجاب القضاء بأن المطلوب منه صيام يوم تام، لا يقع فيه خَرْم لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وهذا لم يأت به على التمام فهو باقٍ عليه، ولعل الحديث في صوم التطوع لخفّته، وقد جاء في الصحيحين: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه»[8].

فلم يذكر قضاء ولا تعرض له، بل الذي تعرض له سقوط المؤاخذة، والأمر بمضيه على صومه

---

(١) انظر: المغني: ابن قدامة ٣ /١٣١.

(٢) اختلفوا في اسم أبي هريرة، واسم أبيه اختلافًا كثيرًا، فالأقرب أن اسمه في الإسلام عبدالرحمن بن صخر، من المكثرين في الحديث، توفي سنة ثمان وخمسين وقيل: تسع وخمسين. انظر: الاستيعاب: ابن عبد البر ١٧٧٠/٤ ، ١٧٧١، أسد الغابة: ابن حجر ٤٥٧/٣.

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٨٤/٢.

(٤) محمد بن علي بن وهب، قاض من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، ولد سنة خمس وعشرين وستمائةهـ، وتوفي سنة ٧٠٢هـ، من تصانيفه: الإمام في شرح الإلمام، انظر: كشف الظنون ١/ ١٥٨، شذرات الذهب ٦/ ٥، الأعلام ٦/ ٢٨٣.

(٥) انظر: إحكام الأحكام: ابن دقيق العيد ١٢/٢.

(٦) انظر: شرح الزركشي على الخرقي٥٨٤/٢.

(٧) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر ٣٤٣/١، مواهب الجليل في شرح مختص خليل ٤٢٨/٢ الشرح الكبير: للدردير ٥٤٤/١ المغني: لابن قدامة ١٣١/٣.

(٨) رواه البخاري، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا ، ٣١/٣ برقم: ١٩٣٣، ومسلم: باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ، ٨٠٩/٢ ، برقم: ١١٥٥.

وإتمامه[١].

قال القرطبي: "هذا ما احتج به علماؤنا وهو صحيح، لولا ما صح عن الشارع، وقد جاء بالنص الصريح الصحيح[٢]، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة»[٣].

ونوقش بأنه: تفرد به محمد بن مرزوق[٤] وهو ثقة عن الأنصاري[٥] [٦].

وأجيب: بأنه لم يتفرَّد به ابن مرزوق، فتابعه اثنان: أخوه إبراهيم بن محمد بن مرزوق الثاني: أبو حاتم الرازي[٧]،[٨].

واعتذر للإمام مالك فقيل: "لعل مالكًا لم يبلغه الحديث، أو أوله على رفع الإثم" [٩].

رأي الإمام ابن حزم:

يرى أن النسيان يعد عذرًا في حقوق الله، فقال رحمه الله: "وأما الإثم فساقط عن الناسي جملة"[١٠].

أما البطلان فقال رحمه الله:"فلهذا ولنصوص أخر لم يبطل الصوم بفطر نسيان، ولا بطلت الصلاة لعمل نسيان، وهكذا كل نسيان إلا نسيانًا استثناه من هذا النص نص آخر أو إجماع"[١١].

وقال: "وأما من نسي أنه صائم في رمضان، أو في صوم فرض، أو تطوع: فأكل، وشرب، ووطئ، وعصى؛ ومن ظن أنه ليل ففعل شيئا من ذلك فإذا به قد أصبح؛ أو ظن أنه غابت الشمس ففعل شيئًا

---

(١) انظر: الذخيرة: للقرافي٢/٥٢١

(٢) انظر: تفسير القرطبي٢/٣٢٣.

(٣) رواه ابن حبان، ذكر نفي القضاء والكفارة على الآكل الصائم في شهر رمضان ناسيًا ، ٨/٢٨٧ برقم ٣٥٢١ ، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، المستدرك ١/٥٩٥ .

(٤) محمد بن مرزوق، أبوعبد الله الباهلي البصري، قدم بغداد، وحدث بها عن: محمد بن عبد الله الأنصاري، وأبي عامر العقدي، وأبي سعيد الأصمعي، وهانئ بن يحيى المجاشعي، توفي سنة خمسين ومائتين أو ما دونها. انظر: تاريخ بغداد ٣/٤١٨، الوفي بالوفيات: الصفدي٥/١١.

(٥) محمد بن عبد الله الأنصاري، قاض من الفقهاء العارفين بالحديث، ولي قضاء البصرة ثم قضاء بغداد، ورجع إلى البصرة قاضيا فمات فيه اولد ١١٨هـ وتوفي سنة ٢١٥هـ. انظر: مغني الأخيار: الغيتابى ٣/٥٤٦، السير: الذهبي٨/٢٠٤.

(٦) سنن الدار قطني ٣/١٤٢.

(٧) محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران أبو حاتم الرازي، إمام في الحفظ والفهم، توفي سنة سبع وسبعين. تاريخ أصبهان: الأصبهاني ٢/٢٧٦.

(٨) انظر: تنبيه الهاجد: الحويني١/٣٣٦.

(٩) انظر: فتح الباري: ابن حجر٤/١٥٥.

(١٠) الإحكام: ابن حزم ٥/١٥٠.

(١١) الإحكام: ابن حزم ٥/١٥٠.

من ذلك فإذا بها لم تغرب: فإن صوم كل من ذكرنا تام"[1].

أما القضاء فقال رحمه الله: "وقد جاء النص بوجوب قضاء الصلاة على الناسي، وأما الصيام فهو مرتبط بوقت محدود الطرفين فلا سبيل إلى نقله إلا بنص آخر"[2].

رأي الإمام الشوكاني:

لم أجد له شيئًا (الإرشاد) لكن وجدت له في (السيل) قال رحمه الله: قوله: «فإنما الله أطعمه وسقاه»[3] هو كناية عن عدم الإثم؛ لأن الفعل إذا كان من الله كان الإثم منتفيًا.

أما بطلان الصيام فقد قال رحمه الله بعد ذكر الأحاديث التي تدل أن صوم الآكل والشارب صحيح قال: "وقد ذهب إلي العمل بهذا الجمهور وهو الحق ومن قابل هذه السنة بالرأي الفاسد فرأيه رد عليه مضروب به في وجهه.

وقال: واعلم أن من فعل شيئًا من المفطرات كالجماع ناسيًا فله حكم من أكل أو شرب ناسيًا، ولا فرق بين مفطر ومفطر.

وقال: وأما قوله: والقضاء فخلاف ما ورد به الدليل كما ذكرنا[4].

والراجح فيما يظهر: قول الجمهور؛ لوجود النص الخاص والعام، وقياس باقي المفطرات على الأكل والشرب صحيح وسليم، والله أعلم.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) الإحكام: ابن حزم ١٥١/٥.

(٣)رواه البخاري، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا ، ٣١/٣ برقم: ١٩٣٣، ومسلم: باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ، ٨٠٩/٢ ، برقم: ١١٥٥.

(٤) السيل الجرار: الشوكاني ٢٨٥/١.

المطلب الخامس: النوم

أولًا: النوم لغة واصطلاحًا

النوم لغة: اسم مصدر للفعل: نام، ينام. وهو في أصل اللغة: الهدوء، والسكون، يقال: نامت السوق: كسدت، والريح سكنت، والبحر هدأ، وكذلك يقال: استنام إليه: سكن، والنوم غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالأشياء، ولهذا قيل هو آفة؛ لأن النوم أخو الموت، وقيل النوم يزيل القوة والعقل(١).

النوم اصطلاحًا: عرف بتعريفات منها:

قيل: بأنه فترة طبيعية تحدث للإنسان بلا اختيار منه، وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، وتمنع استعمال العقل مع قيامه فيعجز الإنسان عن أداء الحقوق(٢).

وقيل النوم: حالة طبيعية تتعطل معها القوى بسبب ترقي البخارات إلى الدماغ(٣).

والعلاقة بين النعاس والنوم إن النوم فيه غلبة على العقل بسقوط الحواس، والنعاس ليس فيه ذلك وإنما فيه فتور الحواس (٤).

ثانيًا: أثر النوم على أهلية الوجوب

إن النوم لا يؤثر على أهليه الوجوب؛ لأنها إنما تثبت على الذمة، والإنسانية. والنوم لا ينافي ذلك.

إلا أن النوم يوجب تأخير خطاب الأداء إلى حين زوال النوم، وهو وقت الانتباه، لاحتمال الأداء بعد الانتباه، كأن يصحو من النوم في وقت دخول الصلاة مثلًا أو احتمال خلفه وهو القضاء عند عدم الانتباه في الوقت، بينما أصل الوجوب لا يسقط بالنوم؛ لأن النوم لا يمتد عادة، فهو لا يخل بأهلية الوجوب؛ لأنها توجد بوجود الذمة والإسلام، وهما موجودان في النائم المسلم، وعليه فإن وجوب الصلاة ثابت في حق النائم والناسي؛ بنص الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»(٥).

ولأنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قضى صلاة الفجر حين نام عنها في السَّفر(٦).

فالحديثان يشيران إلى أن الصلاة واجبة حالة النوم، لكن تأخر أدائها كان لعذر النوم، وكذلك لو

---

(١) انظر: لسان العرب: ابن منظور١٢/٥٩٧، المختار الصحاح: الرازي ١/٢٢٣، المصباح المنير: الفيومي٢/٦٣١ .

(٢) انظر: كشف الأسرار: البخاري٤/٢٧٨.

(٣) انظر: التعريفات: للجرجاني١/٢٤٨.

(٤) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب: السنيكي ١/٥٦ المجموع: النووي٢/١٥، ١٦.

(٥) رواه البخاري، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة ١/١٢٢ برقم: ٥٩٧ ومسلم ، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها ، ١/٤٧٧ ، برقم: ٦٨٤ ، واللفظ لمسلم .

(٦) رواه أبوداود وغيره، باب في من نام عن الصلاة، أو نسيها ، ١/١٢٢ ، برقم: ٤٤٧ وصححه الألباني نفس المصدر.

انقلب نائم على شخص فقتله فإن عليه الدية؛ لأن هذا الفعل شبيه بالقتل الخطأ[١].

ثالثًا: أثر النوم في أهلية الأداء

إن خطاب التكليف لا يخاطب به إلا من كان حاضر العقل حتى يتمكن من فهم الخطاب، والنائم وإن كان عقله صحيحًا إلا أن النوم قد أثر في عقله؛ لأن النوم يسلب الإرادة، والاختيار، والتميز والقدرة على فعل المكلف به، فلو مر على النائم وقت الصلاة، وهو نائم فقد سقط عنه المطالبة بأدائها إلى وقت الانتباه؛ لعدم فهمه وقدرته على الامتثال، لكن يجب القضاء عليه لقوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» فإنه لو لم تكن الصلاة واجبة لما أمر بقضائها[٢].

رأي الإمام ابن حزم:

بعد أن ذكر أن من صلى إلى غير القبلة، وكان ممن لم يبلغه فرض اجتناب ذلك، ولا فرض القبلة فصلاته تامة، فإن كان ممن بلغه كل ذلك فعليه الإعادة مادام وقتها أما بعد الوقت فلا ثم قال: "حاشا النائم والناسي والسكران فإنهم خصوا بالنص فيهم"[٣].

وهذا يدل على أن النائم مكلف عند ابن حزم، إلا أن النوم يوجب تأخير خطاب الأداء إلى حين زوال النوم، وهو وقت الانتباه لوجود النص. وقال: "صح أمره بقضاء الصلوات من نام عنها"[٤].

رأي الإمام الشوكاني:

لم أجد له شيئًا في (الإرشاد) لكن وجدت له في (الدراري).

قال رحمه الله: "وأما كون وقت صلاة من نام عنها أو سها، هو وقت الذكر فقد دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة كحديث أنس رضي الله عنه عند البخاري[٥] ومسلم[٦] رحمهما الله تعالى وغيرهما، وحديث أبي هريرة رضي الله عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره، وقد ورد هذا المعنى من غير وجه"[٧].

وهذا يدل على أن النائم مكلف عند الشوكاني، إلا أن النوم يوجب تأخير خطاب الأداء إلى حين

---

(١) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٢٧٨/٤، شرح التلويح: ابن النجار٣٣٧/٢.

(٢) انظر: كشف الأسرار: البخاري ١٢١/٤شرح التلويح: ابن النجار ٣٣٦/٢، تيسير التحرير: أمير بادشاه١٣١/٣

(٣) الإحكام: ابن حزم ١٥٦/٥.

(٤) الإحكام: ابن حزم: ٦٣/٢.

(٥) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبوعبد الله الجعفي البخاري، الإمام في علم الحديث، صاحب الجامع الصحيح، و التاريخ، رحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار، وكتب بخراسان، والجبال، ومدن العراق كلها، وبالحجاز والشام ومصر، ولد يوم سنة أربع وتسعين ومائة، وتوفي سنة ست وخمسين ومائتين . انظر: تاريخ بغداد ٦/٢

(٦) هو الإمام العالم الثقة المصنف أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كرشان، ولد بعد المائتين، من مصنفاته: الجامع الصحيح، توفي سنة إحدى وستين ومائتين. انظر: تاريخ نيسابور: ابن البيع ٣٤/١.

(٧) الدراري: الشوكاني ٧٢/١.

زوال النوم، وهو وقت الانتباه لوجود النص. هذا وجه الاتفاق.

رابعًا: تصرفات النائم الفعلية وعباراته

إذا انقلب النائم على إنسان فقتله، فإن حكم هذا القتل يكون خطًا، تجب فيه الدية، والكفارة، أما عباراته: لما كان النائم فاقد الاختيار، والاختيار يكون بالتمييز، والنائم لا تمييز له، فإن عباراته المتعلقة بالبيع والشراء، والإسلام، والردة، والطلاق، والعتاق، تبطل؛ لانتفاء الاختيار في النوم حتى أن كلامه بمنزلة ألحان الطيور، ولا يوصف بخبر، ولا إنشاء، ولا يتصف بصدق، ولا كذب[1].

ويؤيد ذلك حديث رفع القلم، فالنائم ممن رفع عنه القلم

رأي الإمام ابن حزم:

يرى أن النائم لا يأخذ بعباراته؛ لعدم التكليف حال نومه، قال رحمه الله: "فقد يفتري المجنون والنائم فلا يحدان"[2].

رأي الإمام الشوكاني:

لم أجد له شيئًا في المسألة. وهذا وجه الانفراد.

خامسًا: هل النوم ناقض للوضوء؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثمانية أقوال ذكرها النووي في شرح مسلم:

القول الأول: أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان، وهذ محكي عن أبي موسى[3] الأشعري، وجماعة من التابعين[4].

القول الثاني: أن النوم ناقض بكل حال، وهو مذهب الحسن البصري[5]، وأبي عبيد القاسم بن سلام[6]، وقال ابن المنذر[7]: وبه أقول [1].

---

(١) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٢٧٨/٤، شرح التلويح: ابن النجار٣٣٦/٢ .

(٢) الإحكام: ابن حزم١٦٤/٧.

(٣) عبد الله بن قيس بن سليم، من الشجعان الولاة الفاتحين، وأحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين. واختلف في تاريخ موته. الاستيعاب: ابن عبد البر ٤/ ١٧٦، أسد الغابة ٣٦٤/٣.

(٤) انظر: شرح مسلم: النووي٧٣/٤، طرح التثريب: العراقي٤٩/٢.

(٥) الحسن بن أبي الحسن يسار الإمام شيخ الإسلام أبوسعيد البصري: يقال مولى زيد بن ثابت، نشأ بالمدينة وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان، وسمعه يخطب مرات، وكان يوم الدار بن أربع عشرة سنة، ثم كبر ولازم الجهاد ولازم العلم والعمل، وكان أحد الشجعان الموصوفين يذكر مع قطري بن الفجاءة، توفي سنة عشر ومائة. تذكرة الحفاظ: الذهبي.

(٦) أبو عبيد القاسم بن سلام، كبير يقارن بأحمد بن حنبل في العلم، غير أنه يختار في الفقه ويميل إلى الكوفيين في أكثره، وكان ساكن بغداد مات بمكة سنة سبع عشرة ومائتين. الارشاد: للخليلي ٦٠٦/٢.

(٧) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد، من الحفاظ، وصاحب التصانيف كالإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، وكتاب المبسوط، وغير ذلك. ولد في حدود موت أحمد بن حنبل. وتوفي ٣١٩هـ سير أعلام النبلاء: الذهبي ٣٠٠/١١. تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي ٢١٢/١٥ – ٢١٣ سير أعلام النبلاء: الذهبي ١٤٩/١٦.

(١) انظر: شرح مسلم: للنووي٧٣/٤، طرح التثريب: العراقي٤٩/٢، الإقناع: لابن المنذر ٤٧/١.

القول الثالث: أن كثير النوم ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض بحال، وهذا مذهب ربيعة، ومالك، وأحمد في إحدى الرويتين[1].

القول الرابع: إن نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقاعد والقائم لا ينتقض وضوؤه، سواء كان في الصلاة أم لم يكن، وإن نام مضطجعًا أو مستلقيًا على قفاه؛ انتقض وضوؤه، وهذ مذهب أبي حنيفة[2].

القول الخامس: إذا نام جالسًا ممكنًا مقعدته من الأرض؛ لم ينتقض، وإلا انتقض، سواء قل أو كثر، كان في الصلاة أو خارجها، وهذا مذهب الشافعي[3]، لكن يستحب عند الشافعي، وأصحابه الوضوء خروجًا من الخلاف[4].

رأي الإمام ابن حزم:

ذهب إلى أن النوم حدث وهو ناقض للوضوء[5].

وزاد ايضاحًا في المحلى فقال: "والنوم في ذاته حدث ينقض الوضوء سواء قل أو كثر، قاعدًا أو قائمًا، في صلاة أو غيرها، أو راكعًا كذلك أو ساجدًا كذلك أو متكئًا أو مضطجعًا، أيقن من حواليه أنه لم يحدث أو لم يوقنوا"[6].

رأي الإمام الشوكاني:

لم أجد له شيئًا في (الإرشاد)، لكن وجدت له في (النيل).

قال بعد ذكره القول الخامس: "أن النائم إذا نام جالسًا ممكنًا مقعدته من الأرض لم ينقض، سواء قل أو كثر، وسواء كان في الصلاة أو خارجها، قال رحمه الله، وهذا أقرب المذاهب عندي وبه يجمع بين الأدلة[7].

وهذا محل الخلاف بين الإمامين.

واستدل أهل القول الأول: بحديث أنس قال: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون»[1].

---

(١) انظر: المدونة: الإمام مالك ١١٩/١ البناية شرح الهداية: العينى٢٨٥/١شرح مسلم: للنووي ٧٤/٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني٣١/١، المحيط البرهاني في الفقه النعماني٦٧/١.

(٣) انظر: روضة الطالبين: للنووي٧٤/١ .

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الإحكام: ٥٧/٤ ، ٥٨.

(٦) المحلى:٢١٢/١.

(٧) نيل الأوطار: الشوكاني ٢٤٢/١ .

(١) رواه أبو داود وغيره، باب في الوضوء من النوم ، ٥١/١، برقم: ٢٠٠، وصححه الألباني نفس المصدر.

وكذلك جاء من رواية شعبة عند مسلم: « ينامون ثم يصلون... إلخ»[1].

واستدل أهل القول الثاني: بحديث صفوان بن عسال[2] رضي الله قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام، ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم»[3].

ووجه الدلالة:

أن الحديث ذكر الأحداث التي ينزع منها الخف، وهي الجنابة والأحداث التي لا ينزع منها الخف، وهي الغائط والبول والنوم؛ فأشعر ذلك بأنه من نواقض الوضوء؛ لاسيما بعد جعله مقترنًا بالبول والغائط؛ الذين هما ناقضان بالإجماع [4].

واستدلوا بالقياس على الإغماء والجنون.

أما دليل أهل القول الثالث: أنهم نظروا إلى أدلة القول الأول، والثاني فأردوا الجمع بينها.

ويستدل لأصحاب القول الرابع: بحديث «إنما الوضوء على من نام مضطجعًا»[5].

وأما دليل القول الخامس: أن النوم ليس حدث في نفسه، إنما هو دليل على خروج الريح، فإذا نام غير ممكن مقعدته؛ غلب على الظن خروج الريح، فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق، وأما إذا كان ممكنًا، فلا يغلب على الظن الخروج والأصل بقاء الطهارة [6].

المناقشة والترجيح:

الذي يظهر أن الراجح القول الثاني، وأن النوم ناقض مطلقًا؛ **وذلك لأسباب عدة منها:**

أولًا: لحديث صفوان بن عسال فقد دلّ هذا الحديث الصحيح على أن النوم ناقض في الأصل حيث جعله كالبول، والغائط مساويًا لهما في نقض الطهارة لا من جهة دلالة الاقتران المجرّدة، بل بدلالتها المشاركة في الوصف والحكم؛ لأنه في سياق النص المبيّن للحدث، فدلّ على أن الأصل اعتباره ناقضًا، وكذلك حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العينان وِكاء السه، فإذا

---

(١) رواه مسلم، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، ١/ ٢٨٤ برقم ٣٧٦.

(٢) صفوان بن عسّال من بني زاهر بن عامر بن عوثبان بن مراد، قال ابن أبي حاتم: له صحبة مشهور .الاستيعاب: ابن عبد البر ٢/٧٢٤، أسد الغابة: ابن حجر ٣/٢٨، الإصابة: ابن حجر ٣/٣٥٣ .

(٣) رواه الترمذي وغيره، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١/١٥٩برقم: ٩٦ ، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم: العظيم آبادي ١/٢٤٠.

(٥) رواه أبو داود وغيره، باب في الوضوء من النوم، ١/٢٥ برقم ٢٠٢ حديث ضعفه ابن حنبل وأبو داود. شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/٣٢٠ طرح التثريب:للعراقي٢/٥٠ وذكر الألباني أن له أربع علل ضعيف بي داود ١/٦١ وقال فيه البخاري: لا شيء. العلل الكبير: للترمذي١/٤٥.

(٦) نيل الأوطار: الشوكاني ١/٢٤٢.

نامت العينان استطلق الوِكاء»[1].

فدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن العبرة في النوم بالشعور الذي يدرك معه الإنسان خروج الريح، فإذا غلبه النوم على ذلك نقض على ظاهر هذه السنة، ومن هنا فرّق بين النوم الذي يزول معه الشعور، وعكسه، وصارت هذه السنة أصلًا في نقض طهارة الوضوء بزوال الإدراك والشعور بالخارج. وأكّد ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين لما بات مع النبي صلى الله عليه وسلم عند خالته ميمونة[2] رضي الله عنها قال: «بت ليلة عند خالتي ميمونة، فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل، فأتى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام فأتى القربة، فأطلق شناقها، ثم توضأ وضوء بين الوضوءين، ولم يكثر، وقد أبلغ، ثم قام فصلى»[3].

فدل هذا الحديث على أن النوم ناقض؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بعد، ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل الخلاء، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه، ولا ينام قلبه، ولكن هذا على سبيل التشريع لسائر الأمة.

أما أصحاب القول الأول فيجاب عما استدلوا به بجوابين:

أولًا: ما أجاب به ابن حزم فقال: "ما روى أحد قط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآهم نيامًا، ولا أعلم أنهم ناموا، وإنما جاء الحديث أنه عليه السلام أبطأ بالعشاء الآخرة حتى نام الناس، وسمع لهم غطيط، وصاح عمر نام النساء والصبيان، فالحديث كما تسمع بين في أنهم ناموا وهو عليه الصلاة السلام غائب غير حاضر، وإنما أعلمه عمر بنوم النساء والصبيان، وهذان الصنفان ليس عليهم حضور الصلاة في الجماعة"[4].

قلت: هذا الجواب فيه ضعف فيما يظهر؛ لأن الزمن زمن تشريع، فلو كان مثل هذا ناقض لأخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم.

ثانيًا: أن من الصحابة من نام فتوضأ، ومنهم من نعس ولم ينم فلم يتوضأ، ويدل لهذا حديث أنس الذي جاء بلفظ: (تخفق رؤوسهم)، وبلفظ: « ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون»[5].

وما أخرجه الإمام أحمد وغيره عن أنس، قال: «كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يضعون

---

(١) راوه الدارمي، باب الوضوء من النوم، ٥٦٢/١ برقم ٧٤٩ وحسنه الألباني مشكاة المصابيح ١٠٣/١.

(٢) ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، توفيت سنة ست وستين. انظر: الاستيعاب: ابن عبد البر٤/ ١٩١٤، أسد الغابة: ابن حجر٢٦٢/٧.

(٣) رواه مسلم، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ٥٢٥/١ ، برقم: ٧٦٣.

(٤) الإحكام: ٥٧/٤.

(٥)رواه مسلم، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، ١/ ٢٨٤ برقم ٣٧٦.

جنوبهم فينامون، فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ»[1].

فتبين من هذه الروايات أن بعضهم نام، وبعضهم نعس، فالذي نام وتوضأ، والذي لم ينم لم يتوضأ؛ لأن قوله (تخفق) معناه: تحرك الرأس عند النعاس[2].

وأما الرد على أصحاب القول الرابع: فالحديث الذي استدلوا به ضعيف.

وأما الرد على أصحاب القول الخامس: بأن المظنة المذكورة قد عارضتها مظنة الحدث من النائم والشارع اعتبر المظنة الثانية، فأوجب الوضوء من النوم كما في حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه، وعمم الحكم بين القاعد والراكع والساجد، وغيرهم ولم يخص أحدًا عن الآخر، وألقى المظنة التي ذكروها، فوجب إعمال ما أعمله الشارع وإلغاء ما ألغاه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسائل أبي دواد ٤٣٩/١، وأبي يعلى في مسنده٤٦٧/٥، وإسناده صحيح كما قاله الألباني الإرواء ١٤٩/١.

(٢) انظر: المختار الصحاح: الرازي ٣٢٩/١ تاج العروس: الزبيدي ١٢٧/٣٤.

المطلب السادس: الإغماء

أولًا: تعريف الإغماء لغة واصطلاحًا.

الإغماء لغة: مصدر أغمى على المريض مبني للمفعول، وغمى أصل هذه الكلمة مكون من ثلاثة حروف أصول هي: الغين والميم والحرف المعتل.

قال ابن فارس[١] "الغين والميم والحرف المعتل يدل على تغطية وتغشية، من ذلك: غميت البيت، إذا سقفته، والسقف غماء، ومنه أغمي على المريض فهو مغمى عليه إذا غشي عليه [٢].

وفي الصحاح: "تركت فلانًا غمى مثل قفا مقصور، أي مغشيًا عليه"[٣].

تعريف الإغماء في الاصطلاح.

اختلف الفقهاء في تعريف الإغماء إلى عدة تعريفات مختلفة في اللفظ متقاربه في المعني نوعًا ما، فمنها:

قيل: "سهو يعتري الإنسان مع فتور الأعضاء"[٤].

وقيل: "هو مرض في الرأس"[٥].

ومن الفقهاء من جعل الإغماء والغشي بمعنى واحد[٦].

ومن الفقهاء من جعل الغشي نوعًا من الإغماء فقال: "ضرب من الإغماء، إلا أنه دونه"[٧].

ومما ينبه عليه أن ما يذكره بعض الفقهاء عند تعريف الإغماء من أن القوى المدركة تتعطل معه أو أنه أي: الإغماء يزيل عمل القوى، فإن مرادهم تعطيل الحركة الإرادية.

ولذا عرفه بعضهم بقوله: "آفة تعرض للدماغ أو القلب بسببها تتعطل القوى المدركة والمحركة حركة إرادية"[٨].

وبالنظر إلى التعريفات السابقة نختار منها تعريف الجرجاني، وهو أنه: فتور غير أصلي، لا بمخدر

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازيّ، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب، ولد سنة ٣٢٩هـ وتوفي سنة ٣٩٥هـ. انظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء: الأنباري ٢٣٥/١، وفيات الأعيان: ابن خلكان ١١٨/١ ، ١١٩.

(٢) انظر: مقاييس اللغة: ابن فارس ٣٩٢/٤.

(٣) مختار الصحاح: الرازي ٢٢٤٩/٦.

(٤) البناية شرح الهداية: العيني ٢٨٦/١.

(٥) الفواكه الدواني: النفراوي ١١٤/١.

(٦) انظر: حاشية الروض المربع: العاصمي ٤٨٤/٧.

(٧) فتح الباري: ابن حجر ٢٨١/١.

(٨) كشف اصطلاحات الفنون والعلوم: التهانوي ٢٣٥/١ حاشية الروض المربع ٢٤٥/١.

يزيل عمل القوى.

محترزات التعريفات.

قوله: (غير أصلي)، يخرج النوم، وقوله: (لا بمخدر)، يخرج الفتور بالمخدرات، وقوله: (يزيل عمل القوى) يخرج العته[1].

وجه الصلة بيت المعني اللغوي والاصطلاحي.

وجه الصلة بينهما أن كل منهما سترًا وتغطية، إلا أنه في المعنى اللغوي عام في كل تغطية، وفي المعنى الاصطلاحي خاص بستر المرض وتغطية العقل.

قال في اللسان: "وأصل التغمية: الستر والتغطية؛ ومنه أغمي على المريض إذا أغشي عليه، كأن المرض ستر عقله وغطاه[2].

ثانيًا: أثر الإغماء على أهلية الوجوب.

إن الإغماء لا يؤثر على أهليه الوجوب؛ لأنها إنما تثبت على الذمة. والإغماء لا ينافي ذلك.

أثر الإغماء على أهلية الأداء:

من شرط ثبوت أهلية الأداء وجود العقل والتمييز، فلا تثبت للمغمي عليه أهلية الأداء؛ لأن المغمي عليه مغلوب على عقله. فلا يخاطب المغمي عليه بالأداء ما دام مغمي عليه.

ويشهد لذلك حديث عائشة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»[3].

والحديث يدل على عدم تكليف الصبي والمجنون والنائم؛ ما داموا متصفين بتلك الأوصاف، وكذلك لا إثم عليهم ولا مؤاخذة، والمغمي عليه، وإن لم يذكر معهم، إلا أن المعنى الذي من أجله سقط التكليف عنهم، ورفع من أجله القلم عن مؤاخذاتهم موجود فيه، فالمغمى عليه يتردد بين النائم والمجنون، فبالنظر إلى كون عقله لم يزل، بل ستره الإغماء فهو كالنائم، وبالنظر إلى كونه إذا نبه لم يتنبه؛ فإنه يشبه المجنون، فلهذا يسقط عنه التكليف أثناء الإغماء قياسًا عليهما[4].

رأي الإمام ابن حزم:

ذهب إلى أن المغمى عليه غير مكلف، حيث قال: "كما أسقط خصومنا موافقين لنا القضاء عن المغمى عليه"[5].

---

(١) انظر: التعريفات: للجرجاني ٣٢/١.

(٢) انظر: لسان العرب: ابن منظور ١٣٥/١٥.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: القواعد والفوائد: ابن اللحام ٥٧/١، نيل الأوطار: الشوكاني ٣٧٠/١.

(٥) الإحكام ٦٥/٣.

ويزيد هذا المعنى وضوحًا، قوله في المحلى: "قال علي: المغمى عليه لا يعقل، ولا يفهم؛ فالخطاب عنه مرتفع"[1].

لكن يشكل على هذا قوله في المحلى: "ووجدنا المصروع، والمغمى عليه مريضين بلا شك؛ لأن المرض هي حال مخرجة للمرء عن حال الاعتدال، وصحة الجوارح، والقوة إلى الاضطراب، وضعف الجوارح واعتلالها، وهذه صفة المصروع، والمغمى عليه بلا شك، ويبقى وهن ذلك وضعفه عليهما بعد الإفاقة مدة، فإذ هما مريضان فالقضاء عليهما بنص القرآن وبالله تعالى التوفيق. وليس قولنا بسقوط الصلاة عن المغمى عليه إلا ما أفاق في وقته منها، وبقضاء النائم للصلاة مخالفًا لقولنا ها هنا، بل هو موافق؛ لأن ما خرج وقته للمغمى عليه فلم يكن مخاطبًا بالصلاة فيه، ولا كان أيضًا مخاطبًا بالصوم؛ ولكن الله تعالى أوجب على المريض عدة من أيام أخر، ولم يوجب تعالى على المريض قضاء صلاة، وأوجب قضاء الصلاة على النائم، والناسي، ولم يوجب قضاء صيام على النائم، والناسي، بل أسقطه تعالى عن الناسي، والنائم؛ إذ لم يوجبه عليه؛ فصح قولنا، والحمد لله رب العالمين"[2].

وجه الإشكال: أن الإمام يرى أن المغمي عليه لا يعقل، ولا يفهم؛ فالخطاب عنه مرتفع، ثم بعد ذلك يرى المغمي عليه مريضًا يجب عليه قضاء الصيام.

رأي الإمام الشوكاني:

لم أجد له رأي في المسألة. وهذا وجه الانفراد.

الراجح الذي يظهر: أن الإغماء نوع مرض فيجب على المغمى عليه القضاء ما لم يطل.

ثالثًا: هل يعتبر الإغماء مانع للصوم؟

القول الأول: إذا لم يكن نوى الصيام من الليل كما لو أغمي عليه من قبل المغرب؛ فلا يصح صومه، والإغماء مانع من الصوم، وإن كان نوى الصوم من قبل الفجر وأغمي عليه جميع النهار؛ فيصح صومه، ولا يكون الإغماء مانع للصوم. وهذا قول الحنفية، وبعض الشافعية[3].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

"أنه إذا لم يكن نوى الصوم من الليل، وأغمي عليه جميع النهار؛ فلا يصح صومه، ويعتبر الإغماء مانع من الصوم؛ لأنه لم يأت بالنية في وقتها المطلوب، الذي هو من بعد غروب الشمس، وأما إن كان نوى الصوم ثم أغمي عليه؛ فيصح صومه، ولو أغمي عليه جميع النهار؛ لأنه في هذه الحالة شبيه بالنائم،

---

(١) المحلى: ابن حزم ٢/٩ .

(٢) المحلى: ابن حزم ٤/٣٦٥.

(٣)انظر: بدائع الصنائع: الكاساني ٢/٨٣ المبسوط: السرخسي ٣/٧٠،الحاوي الكبير: الماوردي ٣/٤٤١ مختصر المزني ٨/١٥٣.

فكما أن النائم طيلة النهار إذا نوى الصوم من الليل يصح صومه، فكذلك هنا المغمي عليه"[1].

القول الثاني: "لا يصح صومه إذا أغمي عليه طيلة النهار، ولم يفق خلاله، ولو كان نوى الصيام من الليل، ويكون الإغماء مانع من الصوم، وهو قول المالكية، والحنابلة، والمذهب عند الشافعية"[2].

ودليلهم: "أن الصيام يشترط فيه نية وترك؛ فقد جاء في الحديث: «يدع طعامه وشرابه وشهواته من أجلي»[3] فأضاف ترك الطعام والشرب والشهوة إلى الصائم، والمغمي عليه في هذه الحالة، وإن وجدت فيه النية، لكن لم يتصور منه الترك للأكل والشرب وغيرها؛ لأنه فاقد لعقله في هذه الحالة، فلا يضاف الإمساك والترك إليه، فلم يصح صومه، كما أن الإمساك وحده بدون نية مسبقة لا يكفي، فكذلك النية وحدها لا تكفي[4].

ولا يقاس على النائم جميع النهار؛ للفارق بينهما فالنوم لا يزيل الإحساس بالكلية، فمتى نبه انتبه، فهو ثابت العقل، ويحصل النوم عادة، والإغماء يزيل العقل، وإذا نبه لا ينتبه غالبًا، ويعتبر عارضًا وليس بعادة، فالنائم مكلف فيصح منه الصوم، والمغمى عليه غير مكلف؛ فلا تصح منه نية فلم يصح منه صومه[5].

رأي الإمام ابن حزم:

لم أجد له شيئًا في (الإحكام)، لكن وجدت له في (المحلى)، حيث يرى أن من نوى الصوم ثم أغمي عليه، ولو جميع النهار أن صومه صحيحًا، فقال بعد أن ذكر أن المجنون لو نوى الصوم، ثم جن ولو جميع النهار؛ أن صومه صحيح، وكذلك من أغمي عليه كما ذكرنا[6].

رأي الإمام الشوكاني:

لم أجد له شيئًا في المسألة.

الراجح فيما يظهر: القول الثاني؛ لقوة ما استدلوا به.

الفرق بين أثر النوم وأثر الإغماء.

أولًا: النوم فترة طبيعية تحدث للإنسان[7]، ولا يخلو منه بشر، ولا يزيل أصل القوة، ولكنه يوجب

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني ٨٣/٢، المبسوط: السرخسي ٧٠/٣ .

(٢)انظر: المدونة: الإمام مالك٢٧٧/١، القواعد والفوائد: ابن اللحام ٥٨/١ الحاوي الكبير: الماوردي٤٤١/٣ المهذب للشيرازي ٣٤٠/١

(٣) رواه البخاري، باب قول الله تعالى: {يريدون أن يبدلوا كلام الله} [الفتح: ١٥] ١٤٣/٩، برقم: ٧٤٩٢.

(٤) انظر: المهذب: الشيرازي٣٤٠/١، المجموع: للنووي٣٤٥/٦ المغني لابن قدامة ١١٥/٣.

(٥) انظر: المهذب: الشيرازي٣٤٠/١، المجموع: للنووي٣٤٥/٦ المغني: لابن قدامة١١٥/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد٨٤/١

(٦) المحلى: ابن حزم٣٦٣/٤.

(٧) انظر: البحر الرائق: ابن نجيم ٣٩/١، كشف الأسرار: البخاري ٢٧٧/٤.

العجز عن استعمال العقل بخلاف الإغماء فهو عارض يفوت الاختيار والقوة[١]

ثانيًا: النائم ثابت العقل أثناء نومه؛ لأنه إذا نبه انتبه بخلاف المغمي[٢].

ثالثًا: النوم يستر العقل، والإغماء يغمره[٣].

رابعًا: النوم أخف من الإغماء[٤].

خامسًا: النوم يكون غالبًا باختيار الإنسان، بينما الإغماء ينعدم اختيار الإنسان في تحققه[٥].

وبناء على الاختلاف في حقيقة كل من النوم والإغماء، وجد بعض الاختلاف في أثرهما على التكليف، ولكن لما كان الإغماء غير مزيل للعقل، فإن من أغمي عليه مطالب بقضاء الصوم بالإجماع؛ لوجود أهليه الوجوب، إلا ما كان من الحسن البصرى فيرى أنه لا يلزم المغمي عليه القضاء إذا امتد الإغماء جميع الشهر؛ لأنه يرى أن سبب وجوب الأداء لم يتحقق في حقه لزوال عقله بالإغماء، ووجوب القضاء يبتنى عليه، فإذا لم يتحقق الأداء سقط القضاء[٦].

والراجح قول الأكثر؛ لأن الإغماء نوع مرض يوجب تأخير الأداء إلى الإفاقة، بدليل قول الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:١٨٤]، ولأن الإغماء لا يسبب زوال العقل، وإنما يعجزه عن العمل إلى حين، والله أعلم.

---

(١) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٢٧٩/٤ .

(٢) انظر: الأشباه والنظائر / السيوطي ٢١٣/١.

(٣) انظر: إبراز الحكم: للسبكي ٩٢/١.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٢٨١/٤.

(٦) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٢٨١/٤ بدائع الصنائع: الكساني ٨٩/٢ الكافي في فقه أهل المدينة ٣٣٠/١ المجموع: النووي ٣٤٥/٦ المغني: ابن قدامة ١١٥/٣.

المطلب السابع: الحيض والنفاس

أولًا: تعريف الحيض والنفاس لغة واصطلاحًا.

الحيض والنفاس تعريفهما لغة:

تعريف الحيض لغة: "السيلان: مأخوذ من قولهم: حاض الوادي: إذا سال، وحاضت الشجرة: إذا سال منها شبه الدم وهو الصمغ الأحمر، يقال: حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا، فهي: حائض وحائضة: إذا جرى دمها وتحيضت أي: قعدت أيام حيضها عن الصلاة، ويسمى أيضًا: الطمث والعراك والضحك والإعصار والإبار والنفاس والفراك والدارس"[(١)].

النفاس لغة:

قال في تاج العروس: "النفاس بالكسر ولادة المرأة"[(٢)].

وفي المصباح المنير: "مأخوذ من النفس، وهو الدم، ومن قولهم: لا نفس له سائلة: لا دم له يجري، وسمي الدم نفسًا؛ لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم والنفساء من هذا"[(٣)].

تعريف الحيض اصطلاحًا:

لا يمكن أن نقدم تعريفًا للحيض يكون محل اتفاق بين الفقهاء؛ لاختلافهم في اشتراط بعض الأوصاف، فبعضهم يرى أن الحامل قد تحيض، وبعضهم يرى أن الدم قبل تسع سنوات حيض، وبعضهم يراه دم فساد.

لذا نقتصر على تعريف واحد لكل مذهب، وهي كما يلي:

١ – تعريف الحنفية: "دم ينفضه رحم امرأة سليمة من داء و صغر"[(٤)].

٢ – تعريف المالكية: عرفه ابن جزي[(٥)] من المالكية فقال: "هو الدم الخارج من فرج المرأة، التي يمكن حملها عادة، من غير ولادة ولا مرض، ولا زيادة على الأمد"[(٦)].

٣ – تعريف الشافعية: هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة في

---

(١) انظر: القاموس المحيط: الفيروز أبادى ٦٤١/١ لسان العرب: ابن منظور ١٤٢/٧.

(٢) انظر: تاج العروس: الزبيدي ٥٦٧/١٦.

(٣) انظر: المصباح المنير: الفيومي ٦١٧/٣.

(٤) انظر: تبين الحقائق: الزيلعي ٥٤/١، البحر الرائق: ابن نجيم ٢٠٠/١.

(٥) أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزيّ الكلبي، فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة، من مصنفاته القوانين الفقهية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، وغيرها. انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة: ابن الخطيب ١٢/٣، ١٣، الأعلام: الزركلي ٣٢٥/٥.

(٦) انظر: القوانين الفقهية: ابن جزي ص:٣١.

أوقات معلومة[١].

٤ – تعريف الحنابلة: عرفه البهوتي[٢]: "هو دم طبيعة وجبلّة يرخيه الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت، في أوقات معلومة"[٣].

وفي كل مذهب تعريفات أخرى اقتصرنا على ما سبق، ولعلى أكمل التعريفات تعريف البهوتي.

قوله: (دم جبلة وطبيعة): بضم الجيم وكسره، أي: سجية وخلقة جبل الله بنات آدم عليه يخرج بذلك الدماء الطارئة، كالاستحاضة، والنزيف؛ فإنهما دما مرض.

قوله: (ترخيه الرحم): المراد أنه يخرج من قعر الرحم، فخرج بذلك ما يخرج من أدنى الرحم كالاستحاضة.

قوله: (يعتاد أنثى): إشارة إلى أنه ليس بدم فساد، بل خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته.

قوله: (إذا بلغت): إشارة إلى أن دم الحيض علامة من علامات البلوغ.

قوله: (في أيام معلومات): إشارة إلى أن دم الحيض لا يكون مستمرًا، بخلاف الاستحاضة فقد يستمر مع المرأة سنوات[٤].

تعريف النفاس اصطلاحًا:

اختلفت تعريفات الفقهاء؛ لاختلافهم في حكم الدم الخارج مع الولادة، أو قبلها متصلًا بها.

١ – تعريف الحنفية: "هو الدم الخارج عقب الولادة"[٥].

٢ – تعريف المالكية: "الدم خرج للولادة"[٦].

٣ – تعريف الشافعية: "هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل"[٧].

٤ – تعريف الحنابلة: "هو دم ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة مع أمارة وبعدها إلى تمام أربعين يوما"[٨].

---

(١) انظر: مغني المحتاج: الشربيني ١/ ٢٧٧.

(٢) منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم، رحل الناس إليه من الآفاق لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد رضى الله عنه، من مؤلفاته: شرح الإقناع ثلاثة أجزاء، وحاشية على الإقلاع، وشرح على منتهى الإرادات للتقى الفتوحي، وغيرها، توفي سنة ١٠٥١هـ انظر: خلاصة الأثر: الحموي ٤/٤٢٦.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات: البهوتي ١/ ١١٠.

(٤) انظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح ١/٢٢٥، شرح منتهى الإرادات: البهوتي ١/١١٠.

(٥) انظر: المبسوط: السرخسي ٣/٢١٢.

(٦) انظر: مختصر خليل ١/٢٦.

(٧) انظر: مغني المحتاج: الشربيني ١/٢٧٧.

(٨) انظر: كشاف القناع: البهوتي ١/٢١٨.

ثانيًا: أثر الحيض والنفاس في الأهلية.

إن الحيض والنفاس لا يعدمان أهلية الوجوب، ولا أهلية الأداء وذلك؛ لعدم إخلالهما بالذمة، وعدم تأثيرهما في العقل، والتمييز. ومع ذلك فإنهما مانعين من التكليف بعض العبادات، فالشارع قد أسقط عن الحائض، والنفساء أداء الصوم، والصلاة، وكان الظاهر ألا يسقط عنهما الأداء؛ لكمال أهليتهما، لكن لما كانت الطهارة شرطًا لأداء الصلاة، والحيض، والنفاس حدثان يبطلان الطهارة شأنهما شأن بقية الأحداث، سقطت الصلاة عنهما أداء، وقضاء.

أما الصوم: فكان الظاهر ألا يسقط أداؤه عن الحائض، والنفساء؛ لأنه يصح أداؤه مع وجود الحدث، كمن أصبح جنبًا يصح صومه، ولكن جاء سقوط أداء الصوم عنهما؛ لورود النص الدال على ذلك[١].

ولكن إذا طهرت الحائض، والنفساء وجب عليهما قضاء الصوم لا الصلاة؛ وذلك لانتفاء الحرج في قضاء الصوم ويدل على قضاء الصوم وعدم قضاء الصلاة حديث معاذة: « إنها سألت عائشة رضى الله عنها: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقالت: كان يصيبنا ذلك- تعني الحيض- مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[٢].

والحكمة في ذلك أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم[٣].

ثالثًا: هل يقع الطلاق في الحيض.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: جمهور أهل العلم من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] أنه يقع، حتى بالغ ابن عبد البر[٨] فقال: "لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال"[٩].

القول الثاني: عدم الوقوع وهو قول جمع من السلف منهم عكرمة[١٠]، وسعيد ابن المسيب، وبه

---

(١) انظر: التقرير والتحبير: بابن أمير حاج ١٨٨/٢، تيسير التحرير: أمير بادشاه ٢٨٠/٢، المجموع: النووي ٣٥٤/٢.

(٢) رواه مسلم، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، ٢٦٥/١ ، برقم: ٣٣٥.

(٣) انظر: المجموع: النووي ٣٥٤/٢.

(٤) انظر: فتح القدير: ابن الهمام ٤٦٠/٦، تبين الحقائق: الزيلعي ١٩٣/٢.

(٥) انظر: المدونة: الإمام مالك ٦/٢ الفواكه الدواني: لأبي زيد القيرواني، ٣٣/٢ ، الشرح الكبير: الدردير ٣٦٤/٢.

(٦) انظر: الأم: للشافعي ١٩٣/٥ مختصر المزني ٢٥٩/٨، الحاوي: الماوردي ١١٤/١٠.

(٧) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة ١٠٧/٣ المغني: لابن قدامة ٣٦٦/٧ .

(٨) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدّثيها في وقته، وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة. انظر: ترتيب المدارك: اليحصبي ١٢٧/٨.

(٩) انظر: التمهيد: ابن عبد البر٥٩/١٥.

(١٠) عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس، ولد سنة ٢٥، كان من أعلم الناس بالمغازي، توفي سنة ١٠٥ وقيل سنة ١٠٤هـ حلية الأولياء ٣٢٦/٣، وفيات الأعيان ٢٥٦/٣.

قال بعض الحنابلة واختاره ابن تيمية وابن القيم [١].

رأي ابن حزم.

لم أجد له شيئًا في (الإحكام)، لكن وجدت له في (المحلى)، حيث يرى عدم وقوع الطلاق في الحيض[٢].

رأي الإمام الشوكاني.

لم أجد له شيئًا في (الإرشاد)، لكن وجدت له في (السيل)، وغيره، حيث يرى عدم وقوع الطلاق في الحيض[٣].

وهذا وجه الاتفاق بين الإمامين.

المناقشة والترجيح:

الذي يظهر أن قول الجمهور هو الراجح؛ وذلك ما يأتي:

أولًا: حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس؛ فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمراجعة زوجته، والمراجعة لا تكون إلا بعد لزوم الطلاق، ولو لم يكن الطلاق في الحيض واقعًا ولا لازمًا ما قال: (راجعها)؛ لأن من طلق ولم يقع عليها الطلاق لا يقال: (راجعها)، فدل هذا على وقوع الطلاق[٥].

ونوقش: أن لفظ المراجعة لا يلزم أن يكون دائمًا هو الرجعة بعد الطلاق، بل المراجعة تطلق على معان منها:

أولًا: مراجعة، البدن فالمقصود بقوله: (مره فليراجعها) أي: فليراجع بدنها[٦].

وأجاب الإمام النووي من وجهين:

الوجه الأول: أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر

---

(١) انظر: الإنصاف: المرداوي ٤٤٨/٨.

(٢) انظر: المحلى ٣٧٧/٩، ٣٨٢.

(٣) انظر: الدراري المضية: الشوكاني ٢٢٢/٢، السيل الجرار ٤٠٥/١، نيل الأوطار ٢٦٦/٦.

(٤) رواه البخاري: باب ٧ قول الله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة} [الطلاق: ١]. ٤١/٧ ، برقم: ٥٢٥١، ومسلم، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، ١٠٩٣/٢، برقم: ١٤٧١.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١٦/٦، البناية شرح الهداية: العينى ٢٩٢،٥ الحاوي الكبير: الماوردي ١١٦/١٠ .

(٦) انظر: الفتاوي: ابن تيمية ٢٢/٣٣.

في أصول الفقه[1].

الوجه الثاني: أن ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بأنه حسبها عليه طلقة[2].

وهناك وجه ثالث: وهو أن حملها على مراجعة البدن يشكل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: « مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر» فالإمساك بعد المراجعة لا يقصد إمساك بدنها، وإنما الإبقاء على عقد الزوجية، وهذا الأمر بالإمساك جاء بعد الأمر بالمراجعة، فلو كانت زوجته لأمكن إمساكها من غير مراجعه[3].

ثانيًا: أثر ابن عمر أنه قال: "حسبت على بتطليقة"[4].

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أن ابن عمر هو صاحب القصة، قد ثبت عنه أنه احتسب بتلك الطلقة، وكان يرى أنها واحدة[5].

الوجه الثاني: أن رواية ابن أبي ذئب[6] عن نافع: "فجعلها واحدة"[7] نص في موضع الخلاف، فيجب المصير إليها[8].

أما الاستدلال برواية ابي الزبير: " فردها علي، ولم يرها شيئًا"[9]. فيجاب بأن هذه الرواية شاذة؛ وذلك لتفرد أبو الزبير، وخالفه بقية الرواة وهم أحفظ منه وأكثر[10].

الوجه الثالث: ثبت عن ابن عمر أنه عدها طلقة.

ففي رواية: قلت: فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض؟ قال: "مالي لا أعتد بها، وإن كنت عجزت واستحمقت"[11].

---

(١) انظر: شرح مسلم: النووي ٦٠/١٠ .

(٢) المصدر نفسه.

(٣) موسوعة أحكام الطهارة: الدبيان ٤٤٨/٧.

(٤) رواه البخاري: باب ٧ قول الله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة} [الطلاق: ١] ٤١/٧ ، برقم: ٥٢٥١، ومسلم ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، ١٠٩٣/٢ ، برقم:١٤٧١ .

(٥) انظر: المبسوط: السرخسي ١٧/٦، الاستذكار: ابن عبد البر ١٤٢/٦.

(٦) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث، الإمام، شيخ الإسلام، أبو الحارث القرشي، العامري المدني، الفقيه، ولد سنة ٨٠ وتوفي سنة توفي سنة ١٥٩ . سير أعلام النبلاء: الذهبي ٥٦١/٦ معجم المؤلفين: كحالة ١٥٧/١٠.

(٧) مسند أبي داود الطيالسي: ٦٨/١، برقم: ٦٨ ، وصححه الألباني في الإرواء ١٢٦/٧.

(٨) انظر: فتح الباري: ابن حجر ٣٥٣/٩.

(٩) رواه أبو داود وغيره: باب في طلاق السنة ٢٥٦/٢ ، برقم: ٢١٨٥.

(١٠) انظر: التمهيد: ابن عبد البر ٦٦/١٥، فتح الباري: ابن حجر ٣٥٣./٩.

(١١) رواه مسلم، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، ٢/ ١٠٩٧، برقم: ١٤٧١.

المطلب الثامن: المرض

أولًا تعريف لغة واصطلاحًا

المرض لغة: قال ابن منظور[١]: "السقم نقيض الصحة"، وقال الفيومي[٢]: "حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل، ويعلم من هذا أن الآلام والأورام أعراض عن المرض"[٣].

وقال ابن الأنباري[٤]: أصل المرض في اللغة الفساد، مرض فلان فسد جسمه وتغيرت حاله، ومرضت بالمرض تغيرت وفسدت.

قالت ليلى الأخيلية[٥]:

إذا هبط الحجاج أرضًا مريضة تتبع أقصى دائها فشفاها

وقال آخر:

ألم تر أن الأرض أضحت مريضة لفقد الحسين والبلاد اقشعرت[٦]

فللمرض معان كثيرة في اللغة العربية، ومن أهمها ما يأتي:

١ – السقم، أي: نقيض الصحة.

٢ – الضعف، ومنه مرض الرجل في الأمر إذا ضعف فيه ولم يبالغ، وعين مريضة النظر أي: فاترة ضعيفة وريح مريضة إذا هب هبوبها كما قال: راحت لأربعك الرياح مريضة، أي: لينة ضعيفة حتى لا يعفى أثرها.

---

(١) محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الإفريقي ثم المصري جمال الدين أبو الفضل، عُمر وكبر وحدث فأكثروا عنه وكان مغرى باختصار كتب الأدب المطولة، قال ولده قطب الدين: أنه ترك بخطه خمسمائة مجلدة، من كتبه: لسان العرب توفي سنة٧١١. الدرر الكامنة: ابن حجر ١٥/٦، ديوان الإسلام: ابن الغزي ٢٨٣/٤ .

(٢) أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، نشأ بالفيوم واشتغل ومهر وتميز، وجمع في العربية عند أبي حيان، صنف في ذلك كتابًا سماه: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، وكأنه عاش إلى بعد سنة ٧٧٠ . الدرر الكامنة: ابن حجر ٣٧٢/١.

(٣) انظر: تهذيب اللغة: الأزهري ١٢ /٢٦، تاج العروس: الزبيدي ٥٥/١٩ ، لسان العرب: ابن منظور ٢٣١/٧ ، نزهة الأعين النواظر: ابن الجوزي ٥٤٥/١.

(٤) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبوبكر ابن الأنباري النحوي اللغوي الأديب: كان من أعلم الناس بنحو الكوفيين، وأكثرهم حفظًا للغة، صنف كتبًا كثيرة في علوم القرآن، وغريب الحديث، والمشكل، والوقف، والابتداء، ولد سنة إحدى وسبعين ومائتين، وتوفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، وقيل سبع وعشرين وثلاثمائة. انظر: معجم الأدباء: الرومي ٦/ ٢٦١٤، تاريخ بغداد ٣٩٩/٣.

(٥) ليلى بنت عبد الله الأخيلية الشاعرة المشهورة، كانت من أشهر النساء لا يتقدم عليها إلا الخنساء، توفيت في عشر الثمانين للهجرة. فوات الوفيات: صلاح الدين٢٢٦/٣.

(٦) انظر: نزهة الاعين النواظر٥٤٥/١، الزاهر في معنى كلمات الناس: أبوبكر الأنباري٤٧٦/١.

٣- النقصان، قال ابن الأعرابي[١]: أصل المرض النقصان، ومنه بدن مريض، أي: ناقص القوة، وقلب مريض ناقص الدين، ومرض في حاجتي، إذا نقصت حركته.

٤- الظلمة، قال الأزهري[٢] عن بعض أصحابه: المرض أظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها، قال: والمرض الظلمة وأنشد:

وليلة مرضت من كل ناحية فما يضيء لها شمس ولا قمر.

٥ - الشك والنفاق، كما قال تعالى: ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ﴾ [البقرة:١٠][٣].

المرض اصطلاحًا: قيل: "حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي"[٤].

وقيل: ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص، يعني به غير الجنون والإغماء[٥].

ثانيًا: أثر المرض على أهلية الوجوب.

إن المرض لا ينافي أهليه الوجوب؛ لثبوتها بالذمة والإنسانية، وعليه فهو أهل لوجوب الحقوق له وعليه.

ثالثًا: أثر المرض على أهلية الأداء.

الأصل أن المرض لا ينافي أهلية الحكم، أي: ثبوت الحكم ووجوبه على الإطلاق، سواء كان من حقوق الله أو العباد، ولا أهلية العبارة، أي: التصرفات المتعلقة بالحكم، إذ لا خلل في الذمة والعقل اللذين هما مناط الأحكام؛ ولهذا صح نكاح المريض، وطلاقه، وإسلامه، وبيعه وشراؤه، وتنعقد تصرفاته ما لم يكن مرض موت، إلا أنه لَما كَان المرض من أسباب العجز، لإضعافه قوة البدن؛ شرعت العبادات على المريض، حسب القدرة الممكنة؛ منعًا للحرج، ودفع للمشقة، ففي الصلاة مثلًا تختلف صلاة المريض

---

(١) أبوعبد الله محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي، كان من أكابر أئمة اللغة المشار إليهم في معرفتها، ويقال: لم يمكن للكوفيين أشبه برواية البصريين من ابن الأعرابي. وكان عالما ثقة، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. انظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء: الأنباري ١٩٩/١ ، ١٢٢.

(٢) أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري، الإمام المشهور في اللغة؛ كان فقيهًا شافعي المذهب، غلبت عليه اللغة فاشتهر بها، صنف الكتاب المشهور في اللغة، وهو كتاب تهذيب اللغة، سنة اثنين وثمانين ومائتين. وتوفي في سنة سبعين وثلاثمائة. انظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء: الأنباري ٢٣٧/١ . ٢٣٨، وفيات الأعيان: ابن خلكان ٣٣٤/٤ ، ٣٣٥.

(٣) انظر: تهذيب اللغة: الأزهري ١٢ /٢٦ تاج العروس: الزبيدي ٥٥/١٩ لسان العرب: ابن منظور٢٣١/٧ نزهة الأعين النواظر: ابن الجوزي ٥٤٥/١.

(٤) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٣٠٧/٤.

(٥) انظر: التعريفات: للجرجاني ٢١١/١.

عن صلاة الصحيح، فتصح صلاة المريض قائمًا أو قاعدًا أو على جنب، و دليل ذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عمران بن حصين[1]رضي الله عنه قال: «كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب»[2]،كما أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالسًا؛ ولأن الطاعة على حسب الطاقة قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦][3].

رأي الإمام ابن حزم:

يرى أن المريض مكلف قال رحمه الله: "فالنوع الأول كقضاء صيام المريض والمسافر لأيام رمضان، فذلك لازم في أول أوقات القدرة عليه"[4].

رأي الإمام الشوكاني:

لم أجد له شيئًا في المسألة، وهذا وجه الانفراد(أي: انفراد ابن حزم بذكر المسألة).

الحجر على المريض

لكنه لما كان سبب الموت بواسطة ترادف الآلام، والموت عجز خالص حقيقة وحكمًا، ليس فيه يشوب القدرة بوجه كان المرض من أسباب العجز أي: موجبًا له بزوال القوة وانتقاصها، ولما كان الموت علة لخلافة الورثة والغرماء في المال؛ لأن بالموت يبطل أهلية الملك فيخلفه أقرب الناس إليه، والذمة تخرب بالموت، فيصير المال الذي هو محل قضاء الدين مشغولًا بالدين فيخلفه الغريم في المال، كان المرض من أسباب تعلق حق الوارث والغريم بماله في الحال؛ لأن الحكم يثبت بقدر دليله[5].

وعلى هذا فالمرض من أسباب الحجر، وهذا الحجر لا يثبت على المريض إلا إذا اتصل المرض بالموت، ودليل هذا الحجر حديث عمران بن الحصين: «أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيره، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم فأعتق أثنين وأرق أربعة، وقال له قولًا شديدًا»[6].

وجه الدلالة من الحديث: أن تصرفات المريض إنما تنفذ من الثلث، ولو كانت منجزة في الحال ولم

---

(١) عمران بن الحصين بن عبيد يكنى عمران أبا نجيد، له صحبة، سكن البصرة، حديثه عند أهلها، مات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين . أسد الغابة ٢٦٩/٤، الإصابة ٥٨٤/٤.

(٢) رواه البخاري: باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب ، ٤٨/٢ برقم: ١١١٧.

(٣) المغني: ابن قدامة ١٠٦/٢.

(٤) الإحكام: ابن حزم ٤٦/٣.

(٥) كشف الأسرار: البخاري ٣٠٧/٤.

(٦) رواه مسلم، باب من أعتق شركا له في عبد ، ١٢٨٨/٣، برقم: ١٦٦٨.

تضف إلى ما بعد الموت[1].

واستنادًا إلى هذا الحديث، وغيره، ذهب جمهور أهل العلم إلى: أنه يحجر على المريض ويقيد تصرفاته في حدود الثالث لحق الورثة، وجميع المال لحق الدائنين إن كان مدين، وما زاد على الثلث؛ فإنه يتوقف نفوذه على إجازة الورثة[2].

رأي الإمام ابن حزم:

لم أجد له شيئًا في (الإحكام)، لكن وجدت له في (المحلى).

فقد ذهب ابن حزم إلى عدم التفريق بين المريض والصحيح في التصرفات، وهما سواء، ولا فرق بينهما، فالمرض لا يؤثر في أهلية المريض، ولا وجه للحجر عليه، وتقييد بعض تصرفاته؛ لأنه بالغ مكلف مخاطب بأحكام الشريعة فحكمه حكم الصحيح.

قال رحمه الله: "فعل المريض مرضًا يموت منه، أو الموقوف للقتل، أو الحامل، أو المسافر في أمواله، كل من ذكرنا فكل ما أنفذوا في أموالهم من هبة، أو صدقة، أو محاباة في بيع أو هدية، أو إقرار؛ كان كل ذلك لوارث، أو لغير وارث، أو إقرار بوارث، أو عتق، أو قضاء بعض غرائمه دون بعض، كان عليهم دين أو لم يكن؛ فكله نافذ من رؤوس أموالهم، كما قدمنا في الأصحاء الآمنين المقيمين، ولا فرق في شيء أصلًا، ووصاياهم كوصايا الأصحاء ولا فرق"[3].

رأي الإمام الشوكاني:

لم أجد له شيئًا في (الإرشاد)، لكن وجدت له في (النيل).

فبعد أن ذكر الحديث الذي استدل به الجمهور وحديث قبله قال رحمه الله: "والحديثان يدلان على أن تصرفات المريض إنما تنفذ من الثلث، ولو كانت منجزة في الحال ولم تضف إلى ما بعد الموت"[4].

وجه الاختلاف بين الإمامين.

خالف الإمام ابن حزم الجمهور، بينما وافقهم الإمام الشوكاني.

ومما سبق يظهر أن الراجح: قول الجمهور؛ لما سبق من أدلتهم النقلية والعقلية.

ما هو مرض الموت؟

لم تتفق كلمة جمهور الفقهاء على تعريف مرض الموت، وتفسيره بعد اتفاقهم على أنه لا بد أن

---

(١) نيل الأوطار: الشوكاني ٥٢/٦.

(٢) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٣٠٧/٤، بدائع الصنائع: الكاساني ٤/ ٩٩ قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار ٢٨٤/٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧٠/٣٦ شرح زاد المستقنع: للشنقيطي ١٨٨/٤.

(٣) المحلى: ابن حزم ٤٠٣/٨.

(٤) نيل الأوطار: الشوكاني ٥٢/٦.

يكون مرض متصل بالموت، حتى يكون سببًا مؤديًا إلى تعلق حقوق الورثة، والغرماء بمال الميت.

فقيل: "الذي لا يقدر أن يقوم إلا أن يقيمه غيره"[١].

وقيل: "ألا يقدر على الشيء إلا أن يهادى بين اثنين"[٢].

وقيل: "هو المرض الذي يخاف منه الهلاك غالبا وأن يكون بحال لا يقوم بحوائجه كما يعتاده الأصحاء"[٣].

وقيل: "كل ما يستعد بسببه للموت بالإقبال على العمل الصالح"[٤].

والناظر في كلام الفقهاء في تعريفهم لمرض الموت، يجد أنهم لم ينصوا على حقيقة مرض الموت، ومفهوم، وإنما ركزوا على ذكر أمارات مرض الموت. وعلاماته، وأن القاسم المشترك بين معظمها هو الانطواء على ثلاثة شروط لتحقق مرض الموت.

١ – أن يقعد المرض المريض عن قضاء حاجته.

٢ – أن يغلب في ذلك المرض وقوع الموت.

٣ – أن ينتهي ذلك المرض بالموت فعلًا خلال مدة محدودة.

قال ابن قدامة: "لتحقق مرض الموت ينبغي تحقق فيه شرطان هما:

الأول: أن يتصل بمرضه الموت، ولو شفي مرضه الذي تصرف فيه بعد ذلك فتصرفه كتصرفه الصحيح؛ لأنه ليس بمرض الموت.

الثاني: أن يكون المرض مخوفًا[٥].

سادسًا: طلاق المريض مرض الموت.

إذا طلق المريض امرأته في مرضه، فإن طلاقه يقع باتفاق الفقهاء[٦]، و سواء كان في مرض صح منه، أو في مرض الموت، و هو المرض المخوف، إلا أن الفقهاء اختلفوا في ميراث المطلقة طلاقًا بائنًا في مرض الموت إلى مذهبين:

المذهب الأول: يرى أن من طلق زوجته في المرض المخوف مرض الموت، ثم مات من مرضه ذلك، وكان طلاقه بائنًا، فإنها ترث منه، هذا المذهب صح عن عثمان[٧]، وبه قال أبو حنيفة ومالك

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: الزيلعي ٢٤٨/٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية: الرومي ١٥١/٤.

(٤) انظر: تحفة المحتاج: بن حجر الهيتمي ٣١/٧ ، نهاية المحتاج: الرملي ٦١/٦.

(٥) انظر: المغني: ابن قدامة ٢٠٢/٦.

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني ٢٥/٩.

(٧) انظر: السنن الكبرى: البيهقي ٥٩٣/٧، وقال البيهقي وهذا إسناد موصول. معرفة السنن والآثار ٨٣/١١ .

وأحمد، وقال به الشافعي في القديم[1].

المذهب الثاني: ذهبوا إلى أن المطلقة طلاقًا بائنًا في مرض الموت، لا ترث؛ لأنها كالبائن في الصحة، ولأن الطلاق البائن يقطع الميراث، ولا عبرة بالقصد الباطن؛ لأن الأحكام تبنى على الظاهر، والله يتولى السرائر.

قال بهذا المذهب ابن الزبير[2]، و الإمام الشافعي في الجديد وهو الصحيح في المذهب[3].

رأي الإمام ابن حزم.

لم أجد له شيئًا في (الإحكام)، لكن وجدت له في (المحلى)، حيث يرى أنها لا ثرث؛ لأنها أصبحت غير زوجة له[4].

رأي الإمام الشوكاني.

لم أجد له شيئًا في المسألة.

المناقشة والترجيح:

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني ففي استدلالهم قوة، لكن أقوى منه فيما يظهر القول الأول؛ وذلك للآتي:

أولًا: لأن عثمان رضي الله عنه ورَّث تماضر[5] بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، الذي كان قد طلقها في مرضه، فبتَّها، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، فلم ينكر عليه أحد إلا ما صح عن ابن الزبير أنه قال: "وأمّا أنا فلا أرى أن تَرِثَ مبتوتة "[6].

ثانيًا: من المعقول أن تطليقها ضرر محض، وهو يدل على قصده حرمانها من الإرث، فيعاقب

---

(١) انظر: فتح القدير الكمال: ابن الهمام ١٤٥/٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني ٢٦/٩، الكافي في فقه الإمام أحمد٣١٣/٢، المغني: لابن قدامة ٣٩٥/٦، الشرح الكبير على متن المقنع: أبو الفرج ١٨١/٧.

(٢) عبد الله بن الزبير بن العوام أبوبكر، وقيل: أبو خبيب أبوه حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وخالته عائشة، وجده أبوبكر الصديق، وعمته خديجة، وجدته صفية، هو أول مولود ولد في الإسلام للمهاجرين بالمدينة، فحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسماه عبد الله، فكبر بررة الصحابة والمسلمون لمولده استكثارًا، وقتل سنة ثلاث وسبعين في مكة . معرفة الصحابة: أبي نعيم ٣/ ١٦٤٧.

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني ٢٥/٩.

(٤) انظر: المحلى: ابن حزم ٤٩٤/٩.

(٥) هي تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة الكلبية، زوج عبد الرحمن بن عوف و أم ولده سلمة، كانت على تطليقتين، ثم طلقها عبد الرحمن الطلقة الثالثة في مرضه، فورثها عثمان رضي لله عنه من عبد الرحمن بن عوف بعد وفاته . تاريخ دمشق /لابن عساكر ٧٩/٦٩ مختصر تاريخ دمشق: ابن منظور ٣٢٨/٥ ، ٣٢٩.

(٦) أخرجه الشافعي ٦٠/٢ ، وصححه الألباني إرواء الغليل ١٦٠/٦.

بنقيض قصده، كما يرد قصد القاتل إذا قتل مورثه بحرمانه من الإرث؛ لأن من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه، ولأنه قصد الإضرار بها فرد عليه قصده، فترث المرأة حينئذ بسبب الزوجية دفعًا للضرر عنها، والله أعلم.

المطلب التاسع: الموت

أولًا: تعريف الموت لغة واصطلاحًا.

تعريف الموت لغة: "هو صفه وجوديه خلقت ضد الحياة، يقال: مات يموت فهو ميت وميت"[(١)].

قال ابن فارس: "الميم والواو والتاء أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء"[(٢)].

وفي الاصطلاح: "مفارقة الروح الجسد"[(٣)].

وقيل: "بأنه عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حيًا"[(٤)].

وهذا التعريف يشمل السقط ميتًا قبل أن تدب فيه الروح.

ثانيًا: أنواع الموت

ذكر صاحب كشف اصطلاحًات الفنون أن الموت نوعان:

النوع الأول: الموت الطبيعي، ويقال له أيضًا: الأجل المسمّى، وهو عند الفلاسفة انقضاء الرطوبة الغريزية بالأسباب اللازمة الضرورية.

النوع الثاني: الموت الاخترامي، أي: الاستبطالي وهو انطفاء الحرارة الغريزية، لا بأسباب ضرورية، بل بعارض كقتل أو خنق أو غيرهما[(٥)].

سبق أن ذكرنا إن أهلية الوجوب تثبت لكل آدمي ولو كان جنينًا، ولا تزول إلا بوفاته، وهذا يدل على أن الميت لا تثبت له أهلية الوجوب؛ لانعدام ذمته التي تبنى عليها تلك الأهلية.

لكن هذا ليس على إطلاقه؛ لأنه لو حمل على إطلاقه لضاع كثير من الحقوق التي كانت ثابتة في ذمته حال الحياة، كالديون التي تثبت عليه لغرمائه، وكالحقوق التي تثبت له بعد وفاته كتجهيزه.

فكان لا بد من القول بثبوت أهلية وجوب للميت، ولكن بصفة استثنائية وفي نطاق محدود؛ لتسوية الحقوق التي لها أسباب سابقة على الموت، لا لإثبات حقوق جديدة حصلت بعد الموت.

فتبقى هذه الأهلية بحسب ما تستوجبه الضرورة، فإذا زالت تلك الضرورة كان الميت عديم الأهلية.

---

(١) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٣١٣/٤، مختار الصحاح: الفيومي ٣٠١/١.

(٢) انظر: مقاييس اللغة: ابن فارس ٢٨٣/٥.

(٣) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: للنووي ٩٤/١.

(٤) انظر: حاشية الباجوري ٧٤/١ .

(٥) انظر: كشف اصطلاحات الفنون: التهانوي ١٦٦٨/٢.

ثالثًا: أثر الموت في أهلية الأداء

لا خلاف بين العلماء أن الموت هادم التكليف؛ لأنه عجز كلي عن إتيان العبادات أداء وقضاء، ولأن الميت قد ذهب من دار الابتلاء إلى دار الجزاء [(١)].

أما أثر الموت على حقوق الله تعالى، فالتكليف بحقوق الله تعالى يقتضى القدرة والإرادة من أجل الأداء، والموت ينافي القدرة والإرادة، لذا فالموت يؤدي إلى عدم إمكانية أداء العبادات كالصوم والصلاة والحج[(٢)].

وحيث أن الميت انتقل من دار العمل إلى دار الجزاء فإنه لا يتوجه إليه تكليف.

لكن محل البحث هل يطالب وليه بأداء شيء عنه من حقوق الله أم لا؟

أما الصلاة المفروضة فقد نقل الإجماع على: أنها لا تصح فيها النيابة عن الميت؛ لأنها عبادة محضة.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [النجم:٣٩]، وعلى ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه: " لا يصلي أحد عن أحد..."[(٣)].

قال ابن عبد البر رحمه الله: " أما الصلاة فإجماع من العلماء أنه لا يُصلِّي أحدٌ عن أحدٍ فَرْضًا عليه من الصلاة، ولا سُنة، ولا تطوعًا لا عن حي ولا عن ميت، وكذلك الصيام عن الحي لا يجزئ صوم أحد في حياته عن أحد، وهذا كله إجماع لا خلاف فيه"[(٤)].

لكن يقال المراد إجماع الأكثر؛ لوجود الخلاف.

وأما المعقول: فلأن هذه العبادة تتعلق ببدن من وجبت عليه فلا يقوم غيره مقامه فيها[(٥)]، ولأن المقصود منها الابتلاء والاختبار وإتعاب النفس وذلك لا يحصل بالتوكيل[(٦)].

وقال محمد بن عبد الحكم من المالكية: يجوز أن يستأجر عن الميت من يصلي عنه ما فاته من الصلوات، وذهب بعض متأخري الشافعية أن الوارث يصلي عن الميت ما وجب عليه[(٧)].

رأي الإمام ابن حزم:

يرى أن الصلاة لا تصح فيها النيابة عن الميت:

قال رحمه الله: "فإن قال قائل إنه عليه السلام قد شبه ديون الله تعالى بديون الناس في وجوب

---

(١) انظر: فواتح الرحموت: الأنصاري ١/١٧٥.

(٢) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٤/٣١٣.

(٣) رواه النسائي في سننه الكبرى: ٣/٢٥٧، وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص ٢/٤٥٤.

(٤) انظر: الاستذكار: ابن عبد البر ٣ /٣٤٠.

(٥) انظر: المغني: ابن قدامة ٥/٦٧.

(٦) انظر: مغني المحتاج: الشربيني ٣/٢٣٦.

(٧) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الرُّعني ١/٤٢١.

قضائها، وأنتم لا تقولون بقضاء الصلاة عن الميت، فالجواب وبالله تعالى التوفيق: "إننا بتوفيق الله عز وجل لنا أهل الطاعة لهذا الحديث وغيره، وقد نسب إلينا الباطل من ظن أننا نخص هذا الحديث أو غيره بلا نص، فنقول: يقضى الصوم والحج والصلاة المنذورة والمنسية والتي نيم عنها، وأما الصلاة المفروضة المتروكة عمدًا والصوم المفروض في رمضان المتروك عمدًا، فإن الذي فرط فيها لا يقدر على قضائها أبدًا، وليس عليه صيام يقضيه، ولا صلاة يقضيها، وإنما عليه إثم أمره فيه إلى ربه تعالى فلا يقضى عنه ذلك"[1].

رأي الإمام الشوكاني.

لم أجد له شيئًا، وهذا وجه الانفراد

الترجيح: قول ابن عبد الحكم فيه قوة؛ قياسًا على قضاء الصوم عن الميت، والنفس تهاب ما صح عن عباس رضي الله عنه.

(١) الإحكام: ابن حزم ٣٨/٤ .

المبحث السادس : العوارض المكتسبة

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : الجهل

المطلب الثاني : السكر

المطلب الثالث : الهزل

المطلب الرابع : السفه

المطلب الخامس : السفر

المطلب السادس : الخطأ

المطلب السابع : الإكراه

المطلب الأول: الجهل

أولًا: تعريف الجهل لغة واصطلاحًا

الجهل لغة: قال ابن فارس في مادة (جهل): "الجيم والهاء واللام أصلان: أحدهما خلاف العلم"[(١)].

فالجهل نقيض العلم، يقال: "جهل فلان جهلًا وجهالة، والجهالة: أن تفعل فعلًا بغير العلم، ومنه المجاهل جمع مجهل، ويقال للمفازة التي لا علم بها: مجهل[(٢)].

وقال ابن منظور في مادة (جهل): "الجهل نقيض العلم، وقد جهله فلان جهلا وجهالة، وجهل عليه وتجاهل أظهر الجهل، عن سيبويه"[(٣)] [(٤)].

والمعروف في كلام العرب جهلت الشيء إذا لم تعرفه[(٥)].

قال الراغب[(٦)]: **الجهل على ثلاثة أقسام:**

١- خلو النفس من العلم، ومثاله: قول خولة بنت حكيم[(٧)] امرأة عثمان[(٨)] رضي الله عنهما قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، وهو محتضن أحد ابني ابنته وهو يقول: «والله إنكم لتجبنون وتبخلون وتجهلون وإنكم لمن ريحان الله»[(٩)] أي: يُشغل بهم الآباء عن طلب العلم، وهذا هو الأول: (الجهل البسيط).

٢ – اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه، مثاله: (إن من العلم جهلًا)، قيل: هو أن يعلم ما لا يحتاج إليه من دينه.(الجهل المركب).

٣- فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل، سواء اعتقد فيه اعتقادًا صحيحًا أم فاسدًا كقوله

---

(١) انظر: مقايس اللغة: ابن فارس ٤٨٩/١.

(٢) انظر: لسان العرب: ابن منظور ١٢٩/١١، تهذيب اللغة: الأزهري ٣٧/٦.

(٣) عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر، كان يطلب الآثار والفقه، ثم صحب الخليل بن أحمد، فبرع في النحو من مصنفاته: كتابه المسمى: كتاب سيبويه، ط في النحو، ولد سنة ١٤٨وتوفي ١٨٠هـ الإكمال: ابن ماكولًا ٤٢٠/٤، أخبار النحويين: السيرافي ٣٨/١.

(٤) انظر: لسان العرب: ابن منظور ١٢٩/١١.

(٥) انظر: تهذيب اللغة: الأزهري ٣٧/٦.

(٦) العلامة الماهر المحقق الباهر أبو القاسم؛ الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني، الملقب بالراغب، صاحب التصانيف، كان من أذكياء المتكلمين لم أظفر له بوفاة ولا بترجمة. سير أعلام النبلاء ٣٤١/١٣.

(٧) خولة بنت حكيم أم شريك امرأة عثمان بن مظعون. أسد الغابة: ابن حجر ٩٣/٦.

(٨) عثمان بن مظعون أبو السائب، من سادة المهاجرين، ومن أولياء الله المتقين الذين فازوا بوفاتهم في حياة نبيهم فصلى عليهم وكان أبو السائب رضي الله عنه أول من دفن بالبقيع سنة اثنتين من الهجرة .انظر: الاستيعاب٣/ ١٠٥٣.

(٩) رواه الترمذي وغيره، باب ما جاء في حب الولد، ٣١٧/٤ برقم: ١٩١٠ وضعفه.

تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ﴾ [البقرة:٦٧]، فجعل فعل الهزو جهلًا.

وقد يأتي الجهل بمعنى ضد الخبر كقوله تعالى: ﴿ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ ﴾ [البقرة:٢٧٣]، أي: الذي ليس عنده خبرة[١].

الجهل في الاصطلاح: أورد العلماء عدة تعريفات للجهل نختار منها:

١ – "انتفاء العلم بالمقصود بأن لم يدرك أصلًا، ويسمى الجهل البسيط، أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع ويسمى الجهل المركب، وهذا التعريف يشمل جميع حالات الجهل التي ذكرها أهل العلم"[٢].

تعريف الجهل عند ابن حزم:

قال رحمه الله: "لجهل مغيب حقيقة العلم عن النفس"[٣].

تعريف الجهل عند الشوكاني:

لم أقف له على تعريف عام، إنما وقفت له على تعريف للجهل البسيط، فقال رحمه الله: "وأما الجهل البسيط: فهو مقابل للعلم والاعتقاد، مقابلة العدم للملكة؛ لأنه عدم العلم، والاعتقاد عما من شأنه أن يكون عالما أو معتقدًا"[٤].

والذي يظهر أن ابن حزم عرف الجهل كذلك بالجهل البسيط، فيكون التعريف محل اتفاق بين الإمامين.

لماذا جعل الجهل من العوارض؟

جعل الجهل من العوارض المكتسبة مع أنه أصلي لا اختيار له فيه، قال الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾ [النحل:٧٨]، باعتبار أن العبد قادر على إزالته بتحصيل العلم، فكان ترك تحصيل العلم بالاختيار مع القدرة عليه بمنزلة اختيار الجهل وكسبه[٥].

---

(١) انظر: المفردات في غريب القران: الأصفهاني ص٢٠٩، تاج العروس: الزبيدي ٢٥٥/٢٨، التوقيف على مهمات التعريف: المناوي ١٣٣/١، دراسات في السنة النبوية ٩٨/٢١.

(٢) انظر: غاية الوصول: السنيكي ٢٤/١.

(٣) الإحكام: ابن حزم٤٦/١.

(٤) الإرشاد: الشوكاني٢٣/١.

(٥) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٢٦٣/٤.

ثانيًا: أثر الجهل في الأهلية:

أما أثر الجهل في الأهلية فإن الجهل بقسميه لا ينافي الأهلية بنوعيها، إذ أن متعلق أهلية الوجوب الذمة والإنسانية، ومتعلق أهلية الأداء العقل والتميز، والجهل لا تأثير له على هذه المقومات للأهلي، ولكن قد يكون الجهل رافعًا للتكليف عن الإنسان أحيانًا، لا لفقدانه الأهلية؛ ولكن لتخلف بعض شروط التكليف.

وبناء على ذلك ليس بحثنا من باب أن الجهل عذر مبيح يبيح الفعل، بل من باب أنه عذر يصلح في بعض الحالات والظروف أن يعتد به في رفع المسؤولية.

قال الزركشي: "إعذار الجاهل ليس من باب التخفيف لا من حيث جهلة؛ ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه: لو عذر الجاهل لأجل جهله لكن الجهل خيرًا من العلم؛ إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف، ويريح قلبه من ضروب التعنيف؛ فلا حجة لعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين؛ لئلا يكون للناس حجة بعد الرسل"[(١)].

ثالثًا: أنواع الجهل

أنواع الجهل عند الحنفية:

النوع الأول: جهل ممقوت لا يصلح عذرًا ولا شبهة، وتحته أنواع وهي:

١ – جهل الكافر بذات الله تعالى وبوحدانيته وصفات كماله، وكتبه، ونبوة نبينا صلى الله عليه وسلم، وذلك مكابرة وجحودًا، ترفع عن اعتقاد الحق واتباع الحجة، وإنكار هذه الأمور كإنكار المحسوس؛ ولذا لم يجعل جهل الكافر عذرًا بأي وجه كان[(٢)].

٢ – جهل دون جهل الكافر؛ لأنه ناشئ عن شبه منسوبة إلى الكتاب والسنة؛ كجهل صاحب الهوى (البدعة) في صفات الله تعالى الناتج عن المكابرة العقلية، وترك الحجة الجلية، واعتقادهم هذا باطل، لا يصلح عذرًا في الآخرة، وقد رد عليهم القرآن بآيات واضحة وصريحة تدحض حجتهم، وتثبت الصفات لله تعالى.

ولما كان صاحب الهوى مؤولًا لا مكابرًا، كان دون جهل الكافر، ولم يكفر، للنهي عن تكفير صاحب القبلة، ويلزم مناظرته والزامه قبول الحق[(٣)].

٣ – جهل الباغي: وهو المسلم الذي خرج عن طاعة الإمام الحق، ظانًا أنه على الحق، والإمام على باطل بتأويل فاسد، وهذا الجهل لا يكون عذرًا في الآخرة؛ لأن الدلائل واضحة كون الإمام العادل

---

(١) انظر: المنثور في القواعد الفقهية: الزركشي ١٦/٢.

(٢) شرح التلويح: التفتازاني ٣٥٨/٢.

(٣) المصدر نفسه ٣٦٠/٢ ، ٣٦١.

على الحق، مثل الخلفاء الراشدين، ومن سلك طريقهم، ووضوح هذه الدلائل، يجعل من يجحدها مكابرًا معاندًا[1].

٤ – جهل من خالف في اجتهاده صريح الكتاب والسنة، وإجماع الأمه والقياس الجلي.

ومثلوا لذلك: بحل متروك التسمية عمدًا قياسًا على متروك التسمية ناسيًا فإنه مخالف لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام:١٢١][2].

وحكم هذا النوع من الجهل فإنه وإن كان عذرًا في حق الإثم بسبب الجهل، لكنه لا يكون عذرًا في الحكم، فلا ينفذ الحكم فيه لأنه باطل.

وهذه المسائل الفرعية محل خلاف مشهور بين أهل العلم، سواء من حيث الحكم، أم سريان الاجتهاد فيها.

النوع الثاني: جهل يصلح شبهة وعذرًا يدرأ به الحد والكفارة

كالجهل في موضع الاجتهاد الصحيح، الذي لا يخالف كتابًا ولا سنة مشهورة، ولا إجماعًا، بأن يقع الجهل في حكم يمكن أن يكون الجهل فيه اجتهادًا صحيحًا، مبنيًا على دليل شرعي من ظاهر كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس.

مثال ذلك في القصاص: بأن يكون للمقتول وليان> فيعفو أحدهما عن القتل، ثم يقتله الآخر عمدًا، ظانًا أن حق القصاص باقٍ له؛ إما لعدم علمه بعفو صاحبه، أو لعدم علمه بأن عفو صاحبه مسقط للقصاص؛ فإنه لا يقتص منه، لاختلاف العلماء في سقوطه بعفو أحد الأولياء، وكذلك وطئ جارية أبيه، أو نكح زوجته من بعده ظانًا أنهما تحلان له[3].

النوع الثالث: الجهل الذي يصلح عذرًا لصاحبه: وهو الجهل بالأحكام الشرعية الناشئ عن أحد الأمور التالية:

١ – الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر لأسباب مشروعة.

٢ – أن يكون حديث عهد بالإسلام فلم يؤد الصوم والصلاة ونحو ذلك ؛ جاهلًا وجوبها بالإسلام فلا إثم ولا عقاب ولا قضاء.

والجهل في هذه الحالة يصلح عذرًا؛ لأن الخطاب النازل خفي في حقه لعدم بلوغه إليه حقيقة بالسماع، ولا تقديرًا بالشهرة والاستفاضة، أما زفر من الحنفية فيرى أن ذلك لا يكون عذرًا، ويجب عليه قضاء مدة اللبث بعد المهاجرة؛ لأنه بالإسلام التزم أحكامه لكنه قصر عنه خطاب الأداء لجهله به،

---

(١) كشف الأسرار: البخاري ٣٣٧/٤، تيسير التحرير: أمير بادشاه ٢١٩/٤.

(٢) شرح التلويح: التفتازاني ٣٦٣/٢، تيسير التحرير: أمير بادشاه ٢٢١/٤.

(٣) انظر: فصول البدائع: الفناري ٣٤١/١ ، ٣٤٢، كشف الأسرار: البخاري ٣٤٣/٤ .

وذلك لا يسقط القضاء إذا تقرر السبب كالنائم إذا انتبه قبل مضي الوقت، وكل خطاب ترك ولم ينتشر؛ فجهله عذر جهل الشفيع بالشفعة، أي: جهله وعدم علمه بسبب ثبوت الشفعة وهو البيع، فيكون جهله عذرًا في إثبات حق الشفعة له، حتى إذا ما علم بالبيع ولو بعد مدة، فإن حقه في الشفعة لا يسقط الجهل بأعيان الوقائع كما لو شرب عصير عنب جاهلًا أنه قد تخمر فهو معذور ولا عقاب ونحو ذلك [1].

أنواع الجهل عند المالكية.

ينقسم الجهل عند المالكية إلى قسمين:

الأول: جهل معفو عنه شرعًا، وهو الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، ومن الأمثلة التوضيحية على ذلك ما سيأتي ذكره عند كلام القرافي.

الثاني: جهل لا يعذر فيه صاحبه؛ لأنه تقصير وضرب من التخلي عن الواجب.

وضابطه: كل ما لا يمكن للمسلم تركه والاستغناء عنه، ويمكن تعلمه بسؤال العلماء عنه، ولا مشقة في علمه من أحكام الديانة والشريعة التي تتصل بحياته العادية، ومن الأمثلة التوضيحية على ذلك ما سيأتي ذكره عند كلام القرافي.

وضع الإمام القرافي رحمه الله تعالى ضابطًا فيما يعفى، وما لا يعفى من الجهالات فقال رحمه الله: وضابط ما يعفى عنه من الجهالات، الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، وما لا يتعذر الاحتراز عنه، ولا يشق لم يعف عنه.

فالجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، فإن صاحب الشرع تسامح في مثل هذه الجهالات، فعفى عن مرتكبيها، **ولذلك صور:**

أحدها: من وطئ امرأة أجنبية بالليل يظنها امرأته أو جاريته عفي عنه؛ لأن الفحص عن ذلك مما يشق على الناس.

وثانيها: من أكل طعامًا نجسًا يظنه طاهرًا فهذا جهل يعفى عنه؛ لما في تكرر الفحص عن ذلك من المشقة والكلفة، وكذلك المياه النجسة، والأشربة النجسة؛ لا إثم على الجاهل بها.

وثالثها: من شرب خمرًا يظنه جلابًا؛ فإنه لا إثم عليه في جهله بذلك.

ورابعها: من قتل مسلمًا في صف الكفار يظنه حربيًا فإنه لا إثم عليه في جهله به؛ لتعذر الاحتراز عن ذلك في تلك الحالة، ولو قتله في حالة السعة من غير كشف عن ذلك أثم.

وخامسها: الحاكم يقضي بشهود الزور مع جهله بحالهم لا إثم عليه في ذلك؛ لتعذر الاحتراز من ذلك عليه.

---

(١) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٤/ ٣٤٦، غمز عيون البصائر: الحموي ٣/٣٠١.

ثم قال القرافي: وقس على ذلك ما ورد عليك من هذا النحو وما عداه فمكلف به، ومن أقدم مع الجهل فقد أثم.

وأما الجهل الذي لا يعذر صاحبه، وهو الذي لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق، فإن الشرع قد أخذ بمثل هذه الجهالات خصوصًا في الاعتقادات، فإن صاحب الشرع قد شدد في عقائد أصول الدين تشديدًا عظيمًا، بحيث إن الإنسان لو بذل جهده، واستفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله تعالى، أو في شيء يجب اعتقاده من أصول الديانات، ولم يرتفع ذلك الجهل، فإنه آثم كافر بترك ذلك الاعتقاد الذي هو من جملة الإيمان، ويخلد في النيران على المشهور، وصار الجهل له ضروريًا لا يمكنه دفعه عن نفسه، ومع ذلك فلم يعذر به حتى صارت هذه الصورة فيما يعتقد أنها من باب تكليف ما لا يطاق[1].

أنواع الجهل عند الشافعية.

وما أحسن تفصيل السيوطي[2] رحمه الله في هذا المقام حيث يقول: "اعلم أن قاعدة الفقه أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقًا، وأما الحكم فإن وقعا في ترك مأمور لم يسقط، بل يجب تداركه، ولا يحصل الثواب المترتب عليه؛ لعدم الائتمار، أو فعل منهي ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه، أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان، فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها وخرج من ذلك صورة نادرة"[3].

وقد أورد السيوطي صور كثيرة مشيرًا إلى خلاف المذهب فيها، كما أورد ما يستثنى من ذلك وهو كثير.

أنواع الجهل عند الحنابلة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أثناء كلامه في ذم أصحاب الكلام: "وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال: إنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها؛ لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين أنها من دين المسلمين؛ بل اليهود والنصارى يعلمون أن محمدًا صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفر مخالفها؛ مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبيين والشمس والقمر والكواكب والأصنام وغير ذلك؛ فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل أمره بالصلوات الخمس، وإيجابه لها وتعظيم

---

(١) انظر: الفروق: للقرافي ١٥١/٢.

(٢) الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، قال عن نفسه إنه رزق التبحر في سبعة علوم وهي: التفسير، والحديث والفقه، والنحو، والمعاني والبيان، والبديع، ولد سنة تسع وأربعين وثمانمائة، توفي سنة إحدى عشرة وتسعمائة. شذرات الذهب: ابن العماد ٧٤/١٠ ، ٧٥، الكواكب السائرة: الغزي٢٢٧/١.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر: السيوطي ١٨٨/١.

شأنها، ومثل معاداته لليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك، ثم تجد كثيرًا من رؤسائهم وقعوا في هذه الأمور فكانوا مرتدين"[1].

قال في الدرر السنية: "فانظر إلى تفريقه بين المقالات الخفية، والأمور الظاهرة فقال في المقالات الخفية التي هي كفر: قد يقال: إنه فيها مخطئ ضال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة؛ بل قال: ثم تجد كثيرًا من رؤوسهم وقعوا في هذه الأمور، فكانوا مرتدين، فحكم بردتهم مطلقًا، ولم يستثني الجاهل"[2].

أنواع الجهل عند الإمام ابن حزم:

ذكر بعض أنواع العذر بالجهل في معرض كلامه.

فبعد قوله: "وقد ظن قوم مثل هذا في المنع من بيع أمهات الأولاد، وفي حل الخمر، وفي إسقاط ست قراءات كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مباحة.

قال رحمه الله تعالى: "فمن لم تقم عليه الحجة في بطلان هذا المعتقد فهو معذور بالجهل، وأما من قامت عليه، وتمادى على مذهبه في ذلك فهو كافر مشرك مرتد حلال الدم"[3].

أنواع الجهل عند الشوكاني:

لم أجد له شيئًا في المسألة. وهذا وجه الانفراد.

وخلاصة هذه الأنواع:

بعد استعرض كلام الفقهاء في حكم الجهل؛ ما يعذر وما لا يعذر، يمكن أن نستخلص ما يأتي:

أولًا: في دار الحرب: يعذر بالجهل ويقبل ادعاؤه إذا كان المسلم نشأ في دار الحرب، ولم يعلم حكم ما أقدم عليه أو امتنع عنه؛ لأن أحكام الإسلام غير شائعة في مثل تلك الدار.

ثانيًا: في دار الإسلام.

١ – الجهل بأصول الدين لا يعتبر عذرًا بأي حال، كما لا يقبل الادعاء به.

٢ – الجهل بضروريات الدين من صلاة وصيام وحج وزكاة لا يعتبر عذرًا.

وكذلك المحرمات المشهورة لدى عامة المسلمين عالمهم وجاهلهم.

قال الإمام الشافعي: "العلم علمان: علم عامة لا يَسع بالغًا غيرَ مغلوبٍ على عقله جهلُه، مثل: الصلوات الخمس، وأن لله على الناس صومَ شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاةً في أموالهم، وأنه حرّم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر، وهذا الصنف كله من العلم موجود نصًا في كتاب الله،

---

(١) الفتاوى: ابن تيمية ٥٤/٤.

(٢) الدرر السنية: ٣٥٥/١٠.

(٣) الإحكام: ابن حزم ٧٤/١.

وموجود عامًا عند أهل الإسلام، ينقله عوامُّهم عمَّن مضى من عوامهم، يحكونه عن رسول الله ولا يتنازعون في حكايته"[1].

وقال الإمام السيوطي: "كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس، لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك"[2].

٣ – يعذر بالجهل ويقبل ادعاؤه إذا كان المسلم حديث عهد بالإسلام، ولم يكن قد عاش في دار الإسلام، حيث تشيع معرفة أحكام الإسلام الضرورية والعامة.

٤ – يقبل ويعذر بالجهل في حق العامة، إذا كان واقعًا في أحكام لا يعلمها إلا أهل العلم.

قال القاضي حسين: "كل مسألة تدق، ويغمض معرفتها، هل يعذر فيها العامي؟ وجهان، أصحهما، نعم"[3].

---

(١) الرسالة: الشافعي ١/٣٥٧.

(٢) الأشباه والنظائر: السيوطي ١/٢٠٠.

(٣) الأشباه والنظائر: السيوطي ١/١٩١.

المطلب الثاني: السكر

أولًا: تعريف السكر لغة واصطلاحًا.

السكر لغة: "السكر نقيض الصحو، سكر يسكر، سُكرا وسَكرا، فهو سكر، وسكران، والأنثى سكرانة وسكره، وسكرى، والجمع سكارى وسكرى والسّكرة غلبة اللذة، والسّكر: الخمر نفسها" [(١)].

السكر اصطلاحًا: سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له، فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله.

وقيل: هو غفلة تلحق الإنسان مع فتور في الأعضاء بمباشرة بعض الأسباب الموجبة لها، من غير مرض ولا علة، وقيل: هو معنى يزول به العقل عند مباشرة بعض الأسباب المزيلة [(٢)].

ثانيًا: أثر السكر على أهلية الوجوب.

السكر لا ينافي أهلية الوجوب؛ لثبوتها بالذمة، والإنسانية، وهما ثابتان للسكران.

ثالثًا: أثره على أهلية الأداء.

تستوجب أهلية الأداء فهم الخطاب، وكمال العقل، والتمييز، فلا تكليف على من كان لا يفهم الخطاب، أو كان ناقص العقل والتميز، لكن لما كان السكر لا يزيل العقل، ولا ينقصه، إذا هي حالة تمنع استعمال العقل على الوجه الصحيح، ولما كان ذلك يحصل بالسكر المحرم كما يحصل بالسكر بالمباح.

اختلاف العلماء في تكليف السكران بناء على اختلاف ما حصل به السكر، **فقسموا السكر إلى نوعين:**

النوع الأول: السكر بمباح، كسكر المضطر لإساغة اللقمة، أو دفع عطش، أو من أكره على شرب الخمر بالقتل أو قطع عضوًا من جسمه إذا لم يشرب، وكمن شرب الخمر يحسبها ماء، وكالسكر الحاصل من الأدوية أو الأغذية المتخذة من غير العنب.

وحكم السكران في هذا النوع حكم المغمي عليه فلا يحد بشرب الخمر، ولا يقع طلاقه، ولا تصح سائر تصرفاته، لأنه كالنائم والمغمى عليه و عليه سائر الفقهاء[(٣)].

النوع الثاني: السكر بمحرم.

اختلف الفقهاء في الاعتداد بأقوال السكران على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أن السكران لا يعتد بتصرفاته القولية، من طلاق وعتاق وعقود، كالبيع

---

(١) انظر: لسان العرب: ابن منظور ٣٧٢/٤.

(٢) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٣٥٢/٤.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٤٠/٣، مغني المحتاج: الشربيني ٥١٧/٥ الحاوي الكبير: الماوردي ٤١٩/١٠.

والشراء،

ونحوها، ولا إسلامه ولا ردته، ولا أي تصرف قولي كان؛ لأن السكران لا يدري ما يقول.

وهو رواية عن الإمام أحمد وهو أحد قولي الشافعي، واختاره الطحاوي[١] من الحنفية، وهو مذهب طائفة من التابعين [٢].

أدلة المذهب الأول:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا نَقُولُونَ ﴾[النساء:٤٣]، وجه الدلالة من الآية: أن هذه الآية الكريمة دلت على أن السكران لا يعلم ما يقول، وإذا كان لا يعلم ما يقول كان كمن يهذي بما لا يعلم فلا يلزمه شيء من الأحكام، لا طلاق، ولا غيره، فهو ليس من ذوي الألباب وما يصدر منه غير معتبر[٣].

واستدلوا بالسنة: ومن ذلك ما ثبت في صحيح البخاري عنه عليه الصلاة والسلام أنه أسقط المؤاخذة في قول السكران، وذلك ما جاء في الصحيحين من حديث حمزة [٤]رضي الله عنه وأرضاه: «أنه لما كانت الخمر حلالًا شربها في أول مقدمهم إلى المدينة، وكان علي رضي الله عنه قد أعد مهر فاطمة[٥] لكي يدخل بها، وكان له بعير شارِف[٦]، فأناخه بباب حمزة رضي الله عنه ثم ذهب، فشرب حمزة فثمِل[٧] في شربه، فغنته الجارية، فانتشى رضي الله عنه، فجَبّ سنام البعير، فجاء علي رضي الله عنه ورأى ما هاله، فذهب يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء عليه الصلاة والسلام ووقف على عمّه حمزة فوبخه وقرعه، فرفع حمزة رأسه إليه وقال مخاطبًا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أنتم إلا عبيدٌ لآبائي) ولما قال هذه الكلمة تنبه عليه الصلاة والسلام أنه سكران، ولم يكن يعلم أنه

---

(١) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطّحاويّ الحنفي، شيخ الحنفية، الثقة الثبت، صنّف التصانيف، منها: العقيدة السّنيّة ، وبرع في الفقه والحديث، ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. انظر: شذرات الذهب ١٠٥/٤، الإكمال: ابن ماكولا ٨٥/٣ ، ٨٦.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء: السمرقندي ١٩٥/٢، الحاوي الكبير: الماوردي ٢٣٦/١٠ المجموع: النووي ٦٣/١٧.

(٣) المحلى: ابن حزم ٤٢٨/٩.

(٤) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو عمارة، كان عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأخاه من الرضاعة، أسد الله وأسد رسوله استشهد بأحد سنة ٣هـ. انظر: معرفة الصحابة: أبي نعيم ٦٧٢/٢، أسد الغابة ٦٧/٢.

(٥) فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، سيدة نساء العالمين، على أبيها وعليها السلام، اختلف في تاريخ وفاتها، فقيل: توفيت فاطمة بعد النبي عليه الصلاة والسلام بخمس وسبعين ليلة. وقيل بستة أشهر إلا ليلتين. الاستيعاب: ابن عبد البر ١٨٩٨/٤.

(٦) الشرف جمع شارف، وهى الحسنة من النوق. شرح البخاري: ابن بطال ٥٠٩/٦.

(٧) قال الأصمعي: ثمل الرجل يثمل ثملا، إذا سكر. فهو: ثمل. تهذيب اللغة: الأزهري ٦٩/١٥.

سكران، فلما قال هذه الكلمة –كما في الرواية– رجع عليه الصلاة والسلام القهقرى، ولم يؤاخذ حمزة بهذه الكلمة؛ لأن هذه الكلمة لو قالها رجلٌ للنبي صلى الله عليه وسلم لكفر؛ لأن المقصود بها السخرية والحط من القدر، فلما قالها وهو في حال سكره لم يؤاخذه النبي عليه الصلاة والسلام بها» [(١)].

واستدلوا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يستنكه ماعزًا، وقد أقر على نفسه بالزنا، ولا فائدة من هذا إلا أن يرد إقراره، ففيه أن إقراره وهو قول من أقواله لا يقبل حين كان شاربًا للخمر[(٢)].

وبالمعقول: ولأنه زائل العقل أشبه المجنون والنائم، ولأنه مفقود الإرادة أشبه المكره، ولأن العقل شرط التكليف، إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي، ولا يتوجه ذلك إلى من لا يفهمه، ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها، بدليل أن من كسر ساقه جاز له أن يصلي قاعدًا، ولو ضربت المرأة بطنها فنفست سقطت عنها الصلاة، ولو ضربت رأسه فجن، سقط التكليف[(٣)].

المذهب الثاني: "يرى الاعتداد بتصرفات السكران القولية والفعلية، حيث يقع طلاقه، وسائر تصرفاته من بيع وشراء ونحوه، وهذا مذهب الحنفية و الشافعية والمالكية، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين، إلا أن هناك بعض الاستثناءات لا سيما عند الحنفية والمالكية، فعند المالكية يرون صحة أقوال السكران ما عدا الإقرار والعقود[(٤)]، أما الحنفية فقد استثنوا من أقوال السكران الرده، فإنها لا تصح عندهم من سكران، فإن ارتد وهو سكران فلا تبين منه امرأته، ولا يطبق عليه شيء من أحكام الرده استحسانًا، إلا أن أبا يوسف يرى صحة ردة السكران، و قال محمد بن الحسن تجوز أفعاله كلها إلا الإقرار في الحدود، فإنه لا يجوز.

فالحنفية استثنوا من أقوال السكران الردة، والإقرار بما يحتمل الرجوع كالحدود، ومنها: الزنا وشرب الخمر ما عدا القذف، فإن من أقر بالقذف يحد للسكر أولًا، ثم إذا صحا حد للقذف.

وجميع أصحاب هذا المذهب متفقون على وقوع طلاق السكران"[(٥)].

رأي الإمام ابن حزم:

لم أجد له شيئًا في (الإحكام)، لكن وجدت له في (المحلى)، حيث يرى أن السكران غير مكلف، ويدل لذلك قوله: "فصح أن السكران غير مؤاخذ بما يفعل جملة، وأما من فرق فلم يلزمه الردة، وألزمه

---

(١) رواه البخاري، ٨٢/٥ ، برقم: ٤٠٠٣، انظر: إغاثة اللهفان: ابن القيم ٥٥/١.

(٢) رواه مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، ١٣٢١/٣ ، برقم: ١٦٩٥ انظر: زاد المعاد: ابن القيم ١٩٠/٥.

(٣) انظر: الشرح الكبير على المقنع٢٣٩/٨.

(٤) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد ١٠٢/٣ .

(٥) انظر: البحر الرائق: ابن نجيم ٢٦٦/٣، الدر المختار: ابن عابدين ٢٢٤/٤، الأم: الشافعي ٢٧٠/٥، الحاوي الكبير: الماوردي ٢٣٦/١٠.

غير ذلك، فمتناقض القول، باطل الحكم بيقين لا إشكال فيه، وبالله تعالى التوفيق"[١].

رأي الإمام الشوكاني:

بعد أن قرر أن السكران غير مكلف قال: "وأما طلاقه وأرش جنايته، وقيمة ما أتلفه، فإنه ليس من أحكام التكليف، وإنما هو من أحكام الوضع"[٢].

وظاهر كلامه هذا يدل على أن الإمام الشوكاني يرى وقوع طلاق السكران.

لكن كلامه في (السيل الجرار)، يدل على أن السكران لا يقع طلاقه، ولا يأخذ بتصرفاته القولية، حيث قال رحمه الله: "وأما قول من قال إنه يقع طلاقه عقوبة له، فقد ورد الشرع بأن عقوبته الحد، وليس لنا أن نجعل له عقوبة من جهة انفسنا، ونرتب عليها أحكامًا لم يأذن الله بها، وقد سكر حمزة رضي الله عنه قبل تحريم الخمر، وقال للنبي صلى الله عليه وسلم، ولعلي رضي الله عنه لما دخلا عليه وهو سكران: هل أنتم الا عبيد لأبي، فلو كان لكلام السكران حكم لكان هذا الكلام كفرا"[٣].

الراجح الذي يظهر: القول الأول؛ لصحة ما استدلوا به من الأدلة وهي:

أولًا: لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في سنن أبي داود: «لا طلاق ولا عَتَاق في إغلاق»[٤].

ومن شرب الخمر فقد انغلق عليه قصده فلا يدري ما يقول.

ثانيًا: لأثر عثمان أنه قال: " ليس لمجنون ولا لسكران طلاق" [٥].

قال ابن المنذر: "هذا ثابت عن عثمان لا نعلم أحدًا من الصحابة خالفه"[٦].

أما استدلال الجمهور بحديث: «كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله».

قال الترمذي عقب الحديث: "لا نعرفه إلا من حديث عطاء عن ابن عجلان، وهو ذاهب الحديث"[٧].

ولهذا قال الحافظ فى الفتح: "وهو ضعيف جدًا"[٨].

---

(١) المحلى: ٤٧٦/٩.

(٢) الإرشاد: الشوكاني ٣٨/١.

(٣) السيل الجرار: الشوكاني ٤٠٢/١.

(٤) رواه أبوداود: باب في الطلاق على غلط ، ٢٥٨/٢ ، برقم: ٢١٩٣ ، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، المستدرك ٢١٦/٢.

(٥) رواه البخاري معلقًا ٤٥/٧ ووصله ابن أبي شيبة ٧١/٤، وصححه الألباني في الإرواء ١١١/٧.

(٦) انظر: منار السبيل: ابن ضويان ٢٣٢/٢.

(٧) سنن الترمذي: باب ما جاء في طلاق المعتوه: ٤٨٨/٣ برقم ١١٩١ .

(٨) انظر: فتح الباري: ابن حجر ٣٩٣/٩.

لكنه صح موقوف عن علي رضي الله عنه [1].

والجواب من وجوه:

١- أن السكران الذي لا يدري ما يتكلم به هو معتوه بلا شك؛ لأن المعتوه في اللغة: هو الذي لا عقل له، ومن لا يدري ما يتكلم به، فلا عقل له، فهو معتوه بأي وجه كان [2].

٢- أنه محمول على حال الاختيار.

٣ - أن في استثناء المعتوه لفقد القصد منها تنبيه على إلحاق السكران بهما.

٤. قول صحابي عارضه قول صحابي آخر، كما مر عن عثمان رضي الله عنه.

أما ما استدلوا به من أن الصحابة رضي الله عنهم أقاموا السكران مقام الصاحي في كلامه، فقالوا: "إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون"[3].

فضعيف لا يثبت، قال ابن حزم: "وهو خبر مكذوب قد نزه الله عليا وعبد الرحمن بن عوف منه، وفيه من المناقضة ما يدل على بطلانه، فإن فيه إيجاب الحد على من هذى، والهاذي لا حد عليه"[4].

وأما قولهم: أنه مكلف، ولهذا يؤاخذ بجناياته.

أجاب ابن القيم بقوله: "باطل؛ إذ الإجماع منعقد على أن شرط التكليف العقل، ومن لا يعقل ما يقول، فليس بمكلف.

وأيضًا: لو كان مكلفًا لوجب أن يقع طلاقه إذا كان مكرهًا على شربها، أو غير عالم بأنها خمر، وهم لا يقولون به"[5].

---

(١) السنن الصغرى: البيهقي: باب طلاق السكران وقال صح موقوف ١٢٤/٣ برقم ٢٦٩١.

(٢) المحلى٤٥٧/٩.

(٣) موطأ مالك: كتاب الحد في الخمر: ٤٥/٢ برقم: ١٨٢٦.

(٤) المحلى: ابن حزم٩/ ٤٧٥.

(٥) انظر: زاد المعاد: ابن القيم ١٩٣/٥.

المطلب الثالث: الهزل

أولًا: تعريف الهزل لغة اصطلاحًا

الهزل لغة: نقيض الجد، يقال: فلان يهزل في كلامه: إذا لم يكن جادًا.

قال الزمخشري: "والهزل واللعب من وادي الاضطراب، والخفة كما أن الجد من وادي الرزانة والتماسك"[(١)].

الهزل في الاصطلاح: "وهو أن يراد باللفظ معنى غير المعنى الذي وضع له أي: يذكر اللفظ قصدًا، ولا يراد به معناه الحقيقي ولا المجازي، وهو ضد الجد، والجد يكون حقيقة ومجازًا، أما الهزل فليس هذا ولا ذاك"[(٢)].

أثر الهزل على أهلية الوجوب

إن أهلية الوجوب تثبت للهازل؛ لأن مناط أهلية الوجوب الذمة، والإنسانية والهزل لا ينافيهما؛ لذا تثبت للهازل تلك الأهلية التي بموجبها يكون للوجوب له وعليه.

ثانيًا: أثر الهزل على أهلية الأداء

كما هو معلوم أن أهلية الأداء مناطها العقل، والتمييز، وفهم الخطاب؛ لذا فإن الهزل لا يؤثر في أهلية الأداء فلا يزيلها أو ينقصها.

ثالثًا: أثر الهزل على التصرفات

هل يعد الهزل سببًا مانعًا من ترتب الآثار على تصرفاته، بمعنى: أن الهازل إذا باشر بعض التصرفات فهل يحكم بالصحة، فترتب عليه الأحكام التي وضع التصرف؛ لإفادتها لو صدر ممن قصده، أو يحكم على هذا التصرف بعدم الصحة بناء على أن الهازل، وإن قصد اللفظ إلا أنه غير راض بما يترتب على اللفظ من الآثار. وفرق بين الاختيار، والرضاء، فهو قد تلفظ باللفظ مختار، ولكنه غير راض بما يترتب عليه؛ لأن الرضاء هو: إيثار الشيء، واستحسانه والاختيار: هو القصد إلى الشيء وارادته[(٣)].

وللإجابة على هذا السؤال نجيب بالاتي:

قال في شرح التلويح "التصرفات (التصرفات الهازل) إما إنشاءات أو إخبارات أو اعتقادات؛ لأن التصرف إن كان إحداث حكم شرعي فإنشاء، وإلا فإن كان القصد منها إلى بيان الواقع فإخبارات، وإلا فاعتقادات"[(٤)].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة: الأزهري ٦ /٩٠، لسان العرب: ابن منظور١١/٦٩٦، الفائق في غريب الحديث: الزمخشري١/١١.

(٢) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٣٥٧/٤ شرح التلويح: ابن النجار ٣٧٢/٢.

(٣) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٣٥٨/٤ شرح التلويح ٣٧٢/٢ .

(٤) انظر: شرح التلويح ٣٧٣/٢.

والتصرفات الإنشائية: يقصد بها إحداث حكم شرعي، كعقد البيع الذي ينتج عنه ملك المشتري المبيع، وملك البائع الثمن، وكعقد الزواج ينتج عنه حل الاستمتاع، وهذا الحل حكم شرعي، وهذه التصرفات تقع صحيحة إذا كانت مطابقة لما جاء به الشرع من شروط وأركان.

أقسام التصرفات الإنشائية.

تنقسم إلى قسمين:

الأول: فمنها ما يحتمل النقض أي الفسخ والإقالة كالبيع والإجارة ونحوهما، فيمكن أن تفسخ إذا لم يتحقق فيها الشروط، ويمكن أن ترد بالعيب مثلا، فالهزل مؤثر في مثل هذه التصرفات.

مثال: إذا عقد البيع، وكان أحد المتعاقدين فيه هازلًا لا يترتب على هذا البيع أثاره من انتقال المبيع عن ملك البائع، وانتقال الثمن عن ملك المشتري، فلا يصح البيع لانتفاء التراضي بانتفاء قصد الهازل، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ [النساء:٢٩]. وهذا قول الحنفية والمشهور من مذهب الحنابلة[١].

وهذا هو الراجح فيما يظهر، لكن بشرط أن يكون هناك دليل، أو قرينة تدل على الهزل في البيع، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة»[٢]، فدل على أن الجد جد، والهزل هزل في سواهن.

الثاني: وتصرفات لا يحتمل النقض أي: الفسخ كنكاح والطلاق، والرجعة؛ فيثبت حكمها، ولو صدرت عن الهازل، من غير نظر إلى تحقق الرضا، والاختيار، وقصد النتائج والآثار، كما جاء من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة»[٣].

لأن الهزل لا يمنع من انعقاد السبب، وإذا انعقد وجد حكمه لا محالة، سواء رضي الهازل بما يترتب على لفظه أم لا؛ لأن أحكام هذه التصرفات لا تقبل التراخي عنها، ولا تحتمل الرد، ولذلك لا يثبت

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني ١٧٦/٥، كشاف القناع: البهوتي ١٥٠/٣، شرح زاد المستقنع: للحمد٨/١٣.

(٢) رواه الترمذي: باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، ٣/ ٤٨٢، برقم: ١١٨٤ وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد ٢١٦/٢.

(٣) رواه الترمذي: باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، ٣/ ٤٨٢، برقم: ١١٨٤ وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد ٢١٦/٢.

فيها خيار الشرط[١]، وهذا مذهب الحنفية، والأصح من مذهب الشافعية، والحنابلة والمشهور عند المالكية [٢].

وقال بعض المالكية ونسب للشافعي وهي رواية عن مالك: "لا يصح نكاح الهازل؛ لأن الفرج محرم فلا يصح إلا بجد [٣]. هذا في النكاح.

وأما طلاق الهازل فجمهور الفقهاء على وقوعه[٤] بل نقل ابن المنذر الاجماع على وقوعه[٥].

وخالف بعض المالكية[٦] وعزاه صاحب الحاوي[٧] إلى داود[٨] الظاهري فلم يعدوه طلاقًا إلا مع النية استدلال بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وإنما لكل امرئ ما نوى»[٩] وهذا خطأ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد. النكاح والطلاق والعتاق»[١٠].

رأي الإمام ابن حزم:

لم أجد له في (الإحكام)، لكن وجدت له في (المحلى)، حيث ظاهر كلامه أنه يرى وقوع طلاق الهازل قال رحمه الله: "نقول: إن من نوى الطلاق ولم يلفظ به، أو لفظ به ولم ينوه فليس طلاق، إلا حتى يلفظ به وينويه، إلا أن يخص نص شيئا من الأحكام بإلزامه بنية دون عمل، أو بعمل دون نية؛ فنقف عنده، وبالله تعالى التوفيق [١١].

وجه الشاهد قوله: إلا أن يخص نص شيئًا من الأحكام بإلزامه بنية دون عمل، أو بعمل دون نية؛ فنقف عنده.

---

(١)انظر: فصول البدائع: الفناري١/٣٤٨ كشف الأسرار: البخاري٤/٣٦٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني ٢/٣١٠، روضة الطالبين: النووي ٨/٥٤، إعلام المواقعين: ابن القيم ٣/١٠٠، البيان والتحصيل: ابن رشد ٥/١٣٥ .

(٣) انظر: البناية شرح الهداية: العيني ٥/٩ اعلام المواقعين ٣/١٠٠ البيان والتحصيل: بن رشد ٥/١٣٥ الوسيط في المذهب: الغزالي ٥/٣٨٦.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: الماوردي ١٠/١٥٤.

(٥) انظر: المغني: ابن قدامة ٧/٣٩٧.

(٦) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ٤/٤٥.

(٧) انظر: الحاوي الكبير: الماوردي ١٠/١٥٤.

(٨) داود بن علي بن خلف، الإمام البحر، الحافظ العلامة، عالم الوقت أبو سليمان البغدادي، رئيس أهل الظاهر، توفي سنة ٢٧٠هـ. من آثاره: الإيضاح، الإفصاح ، الأصول، وغيرها كثير. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٩٧، شذرات الذهب ٢/ ١٥٨، ١٥٩.

(٩) رواه البخاري: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ١/٦ برقم: ١، ومسلم: باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية» ٣/ ١٥١٥، برقم: ١٩٠٧.

(١٠) تقدم تخريجه ص ٢٨٧.

(١١) المحلى: ابن حزم ٩/٤٥٨.

قلت: قد ورد النص كما قد سبق؛ لكنه رحمه الله بين في موضع أخر من كتابه (المحلى) أن الحديث موضوع.

قال رحمه الله: "واحتجوا أيضًا بآثار فيها «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة» وهي أخبار موضوعة" [1]. فظهر أن الإمام يرى عدم صحة طلاق الهازل.

رأي الإمام الشوكاني:

لم أجد له شيئًا في (الإرشاد)، لكن وجت له في (الدراري)، حيث يرى وقوع طلاق الهازل قال رحمه الله: "الطلاق وهو جائز من مكلف مختار ولو هازلًا، وأما كونه يقع من الهازل فلحديث أبي هريرة"[2].

وهذا وجه الاختلاف بين الإمامين.

الراجح: الذي يظهر أن الراجح هو قول الجمهور لحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أما استدلالهم بحديث «إنما الأعمال بالنيات...» فهو حديث عام، خص بحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

---

(١) المحلى ٩/ ٤٦٥.

(٢) الدراري المضية: الشوكاني ٢/٢٢١.

المطلب الرابع: السفه

أولًا: تعريف السفة لغة واصطلاحًا.

السَّفَه لغة: الخفة، والتحرك، ومنه تسفهت الرياح الغصن: إذا حركته، واستخفته[١].

السفه اصطلاحًا: هو خفة تعتري الإنسان من الفرح والغضب، فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة[٢].

ثانيًا: أثر السفه على أهلية الوجوب.

السفه لا ينفي أهلية الوجوب؛ لأن مناط أهلية الوجوب الذمة، والإنسانية، والسفه لا ينافي هذه الاهلية، فالسفه لا يوجب خللًا في أهلية الوجوب، فتجب للسفيه، وعليه كل الحقوق التي تثبت بهذه الأهلية[٣].

ثالثًا: أثر السفه على أهلية الأداء.

السفه كذلك لا ينفي أهلية الأداء؛ لأن مناطها العقل، والتميز، وفهم الخطاب، والسفيه عاقل، مميز، له القدرة على الفهم، وعلى ذلك فهو مكلف بأداء جميع العبادات من صلاة وزكاة، وصوم وحج، كما يصح نذره ويمينه، وزواجه وطلاقه، وهو مؤاخذ بما يرتكبه من جنايات، وبما يقره على نفسه[٤].

فإذا كان السفه لا يعارض الأهلية بنوعيها فكيف صح أن يقال: أن السفه عارض من عوارض الأهلية؟

أجاب الفقهاء على ذلك بقولهم: لما كان السفه ينتج عنه تبذير المال، وإضاعته منع السفيه من ماله، ولا يعطى له من ماله ما لم يؤنس منه الرشد[٥] لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ [النساء:٥].

رابعاً: الحجر على السفيه

اختلف الفقهاء في الحجر على السفيه على قولين:

---

(١) انظر: لسان العرب: ابن منظور ٤٩٩/١٣.

(٢) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٣٦٩/٤، شرح التلويح: التفتازاني ٣٨١/٢ .

(٣) انظر: كشف الأسرار٣٦٩/٤، التقرير والتحبير: ابن أمير حاج ٢٠١/٢ تيسير التحرير: أمير بادشاه ٣٠٠/٢.

(٤) انظر: كشف الأسرار ٣٦٩/٤، التقرير والتحبير٢٠١/٢ تيسير التحرير٣٠٠/٢.

(٥) انظر: المغني:ابن قدامة ٣٤٣/٤، كشف الأسرار ٣٦٩/٤ ، ٣٧٠ .

القول الأول: يحجر على السفيه المبذر لماله، وهو قول جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، يرون الحجر على السفيه المبذر لماله[1].

أدلة الجمهور:

١ – قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء:٦]، فدل على أنه إن كان سفيهًا لا يدفع إليه ماله، فيفهم من ذلك جواز الحجر عليه ولو كان كبيرًا.

٢ – عموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ ﴾ [النساء:٥] والمراد بالسفهاء: البالغون العقلاء، وقد دلت هذه الآية على استحقاق الحجر من وجهين:

الوجه الأول مأخوذ من قوله تعالى:﴿ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء:٥]، أي: جعل لكم القيام عليها.

الوجه الثاني: مأخوذ من قوله تعالى:﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ [النساء:٥]، ولا يجوز أن يتولى ذلك إلا ولي[2].

٣ – قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ ﴾[البقرة:٢٨٢]، فقد أثبت الولاية على السفيه، وفرق بينه وبين المجنون، وإثبات الولاية على السفيه لا يتصور إلا بعد الحجر عليه[3].

٤ – حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رجلًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبايع وفي عقدته ضعف[4] فأتى أهله نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا نبي الله احجر على فلان فإنه يبايع وفي عقدته ضعف فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع»[5].

فدل هذا الحديث على استحقاق الحجر على البالغ من وجهين:

أحدهما: أنه حجر عليه حجر مثله بأن أثبت له الخيار في عقوده ولم يجعلها منبرمة.

والثاني: سؤالهم الحجر عليه وإمساك النبي صلى الله عليه وسلم عن الإنكار[6].

٥ – أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أراد أن يحجر على خالته عائشة فقال: والله لتنتهين

---

(١) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٣٧٠/٤، المجموع: النووي ٣٦٨/١٣، المغني: ابن قدامة ٣٥٢/٤.

(٢) انظر: المغني: ابن قدامة ٣٤٣/٤، أحكام القران: ابن العربي ٤١٦/١.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: الماوردي ٣٥٥/٦، المجموع: النووي ٣٤٥/١٣ كشف الأسرار ٣٧١/٤ .

(٤) أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه. لسان العرب ٢٩٩/٣، النهاية في غريب الأثر ٢٧٠/٣.

(٥) رواه أحمد في المسند، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، ١٠/٢١، وصححه الأرنؤوط وآخرون نفس المصدر.

(٦) انظر: الحاوي الكبير: الماوردي ٣٥٦/٦.

عائشة، أو لأحجرن عليها [1].

الدلالة على الحجر من وجهين:

الأول: أن الحجر كان معروفًا عند الصحابة.

الثاني: أنه لو كان الحجر محرمًا لما هم به ابن الزبير رضي الله عنها.

٦ – أن عبد الله بن جعفر[2] ابتاع بيعًا فقال علي: لآتين عثمان، فلأحجرن عليه، فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير[3] فقال: أنا شريكك في بيعتك، فأتى على عثمان فقال: إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا فاحجر عليه، فقال الزبير: أنا شريكه ، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير"[4].

وجه الاستدلال: أن الزبير بن العوام كان معروفًا بالإمساك والاستصلاح، فصارت شركته شبهه تنفي استحقاق الحجر على البالغ، وكانت هذه الواقعة دليلًا للفقهاء القائلين بالحجر، وانعقد إجماع الصحابة رضي الله عنهم والتابعين على استحقاق الحجر على البالغ المبذر[5].

القول الثاني: لا يحجر على الحر البالغ العاقل السفيه، وهو قول أبو حنيفة وزفر، قال أبو حنيفة: "لا يحجر على الحر البالغ العاقل السفيه، وتصرفه في ماله جائز وإن كان مبذرًا مفسدًا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة "[6].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١ – قوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴾ [آل عمران:٩٢]، فلم يجز أن يكون فعل ما ندب إليه يوجب الحجر عليه [7].

٢ – استدلوا من السنة بما ورد في الحديث: «أن رجلًا كان في عقدته ضعف، كان يبايع، وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول لله احجر عليه، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) راوه البخاري: باب الهجرة ٨/٢٠ ، برقم: ٦٠٧٣.

(٢) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي، يكنى أبا جعفر. ولدته أمه أسماء بنت عميس بأرض الحبشة، وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة، وتوفي بالمدينة سنة ثمانين . الاستيعاب: ابن عبد البر ٣/٨٨٠ ، ٨٨١.

(٣) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، يكنى أبا عبد الله، حوري رسول الله صلى الله عليه وسلم، أول من سل سيفًا، استشهد سنة ست وثلاثين . انظر: الاستيعاب: ابن عبد البر ٢/٥١٤ ، ٥١٦، أسد الغابة ٢/٣٠٧.

(٤) رواه الشافعي في مسنده ، باب الحجر ، ٢/١٦٠ ، برقم: ٥٥٦، وصححه الألباني في الإرواء ٥/٢٧٣.

(٥) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٤/٣٧١ ، الحاوي الكبير: الماوردي ٦/٣٥٦ ، المجموع: النووي ١٣/ ٣٧٦.

(٦) انظر: العناية شرح الهداية: أكمل الدين ٩/٢٥٩.

(٧) انظر: الحاوي الكبير: الماوردي ٦/٣٥٦

فنهاه، فقال: يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع فقال: «إذا بايعت فقل هاء هاء[1]، ولا خلابة»[2].

الشاهد من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحجر عليه، على الرغم من طلب أهله ذلك، فلو كان الحجر مشروعًا على من يغبن لحجر عليه.

٣ – أن الحر البالغ العاقل، لا يجوز الحجر عليه؛ لأنه مخاطب، وله أهلية التصرف: وبحريته تثبت ملكيته لماله، فإذا صدر منه تصرف كان ممن هو أهلًا له وفي محله، ولا يمتنع نفاذ تصرفه إلا لمانع، والسفه لا يصلح أن يكون مانعًا من التصرف؛ لأن السفه لا ينقص العقل[3].

رأي الإمام ابن حزم:

لم أجد له شيئًا في (الإحكام)، لكن وجدت له في (المحلى)، حيث يرى عدم الحجر على السفيه قال رحمه الله: "لا يجوز الحجر على أحد في ماله إلاّ على من لم يبلغ، أو على مجنون حال جنونه، فهذان خاصّة لا ينفذ لهما أمرٌ في مالهما، فإذا بلغ الصغير وأفاق المجنون؛ جاز أمرهما في مالهما كغيرهما ولا فرق، سواء في ذلك كلّه الحرّ والعبد، والذكر والأنثى، والبكر ذات الأب، وغير ذات الأب، وذات الزوج والتي لا زوج لها، فعلُ كلٍّ من ذكرنا في أموالهم من عتق، أو هبة، أو بيع أو غير ذلك نافذ إذا وافق الحقَّ من الواجب أو المباح، ومردود فعل كلِّ أحد في ماله إذا خالف المباح أو الواجب، ولا فرق ولا اعتراض لأب، ولا لزوج، ولا لحاكم في شيء من ذلك إلاّ ما كان معصية لله تعالى فهو باطل مردود"[4].

رأي الإمام الشوكاني:

لم أجد له شيئًا في (الإرشاد)، لكن وجدت له في(السيل)، حيث يرى الحجر على السفيه.

قال رحمه الله: "وأعلم أن من جملة أسباب الحجر السفه، وسوء التصرف، وعدم إدراك ما فيه مصلحة من مفسدة، وما فيه ربح من خسر، وقد قامت على ذلك الأدلة"[5]. وهذا وجه الاختلاف.

الراجح: والذي يظهر أن الراجح هو قول الجمهور بالحجر على السفيه؛ لأن في الحجر عليه حفظًا لماله من الضياع، يؤيد ذلك نص الآية السابقة، كما أن في عدم الحجر إلحاقًا للضرر بورثة السفيه؛ لأن بإسرافه وتبذيره، تبديدًا لماله، فلا يبقى لورثته شيء، والشرع قد حث على ترك الورثة أغنياء خيرًا من تركهم عالة على الآخرين، كما أن في الحجر على السفيه درء للضرر عن عامة المسلمين.

---

(١) قوله: (هاء وهاء)، قال ابن الأثير في النهاية ٢٣٧/٥: هو أن يقول كل واحد من البيعين: هاء، فيعطيه ما في يده، وقيل: معناه: هاكَ وهات، أي: خذ وأعط.

(٢) رواه البخاري: باب ما يكره من الخداع في البيع برقم: ٢١١٧، ومسلم: باب ما يخدع في البيع برقم: ١٥٣٣.

(٣) انظر: قواطع الأدلة: ابن السمعاني ٣٨٩/٢، كشف الأسرار ٣٧١/٤.

(٤) المحلى: ابن حزم ١٤٠/٧.

(٥) السيل الجرار: الشوكاني ٨٠٨/١.

أما أدلة أبي حنيفة رحمه الله، فرغم وجاهتها إلا أنها لا تنهض دليلًا في مواجهة النص وآثار الصحابة.

خامسًا: استمرار الحجر على من بلغ سفيه.

القول الأول: أجمع العلماء بمن فيهم الظاهرية ما عدا ابن حزم، على أن من بلغ سفيهًا، فإنه يستمر الحجر عليه كما كان قبل البلوغ، حيث كان محجورًا لصغره، فإذا ما بلغ سفيهًا حجر عليه لسفهه، ويظل تحت ولاية من كان تحته في الصغر من أب أو وصي أو حاكم، ويمنع عنه ماله إلى أن يؤنس منه الرشد[1].

أدلة الجمهور:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [النساء:٥].

وقد اختلف في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ [النساء:٥]،حول الإضافة، على قولين:

القول الأول: أنها حقيقة في الأولياء، والمراد نهى الرجل، أو المكلف أن يؤتي ماله سفهاء أولَاده، فيضيعونه ويرجعون عيالًا عليه.

القول الثاني: أن المراد نهى الأولياء عن إيتاء السفهاء من أموالهم وإضافتها إلى الأولياء، إنما كان لأن الأموال مشتركة بين الخلق، حيث تنتقل من يد إلى يد، وتخرج من ملك إلى ملك كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء:٢٩] معناه: لا يقتل بعضكم بعضًا، فيقتل القاتل فيكون قد قتل نفسه، كذلك إذا أعطى المال للسفيه فأفسده رجع النقصان إلى الكل، والصحيح أن المراد به الجميع لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾[النساء:٥]، وهذا عام في كل حال[2].

القول الثاني لابن حزم: أنه لا يجوز الحجر على من بلغ، وانما يكون الحجر فقط على من لم يبلغ وعلى المجنون، ورد في المحلى لابن حزم: "لا يجوز الحجر على أحد في ماله إلا على من لم يبلغ، أو على مجنون في حال جنونه؛ فهذان خاصة لا ينفذ لهما أمر في مالهما، فإذا بلغ الصغير، وأفاق المجنون جاز أمرهما في مالهما كغيرهما، ولا فرق، سواء في ذلك كله الحر، والعبد، والذكر، والأنثى، والبكر ذات الأب وغير ذات الأب، وذات الزوج، والتي لا زوج لها، فعل كل ما ذكرنا في أموالهم من عتق، أو هبة، أو بيع،

---

(١) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٣٧٠/٤، تيسير التحرير ٣٠٠/٢، الحاوي الكبير: الماوردي ٣٤٨/٦ المغني: ابن قدامة ٣٤٤/٤، الإقناع: ابن المنذر٥٦٠/٢.

(٢) انظر: أحكام القران: ابن العربي ١١٦/١، الجامع لأحكام القران: القرطبي ٣٤/٥.

أو غير ذلك: نافذ إذا وافق الحق من الواجب، أو المباح، ومردود فعل كل أحد في ماله إذا خالف المباح، أو الواجب"[1].

واستدل ابن حزم على الحجر على المجنون والصبي بحديث رفع القلم، وبعموم آيات الصدقة والنكاح، والتي لم يخرج منها إلا الصبي والمجنون[2].

رأي الشوكاني:

لم أجد له شيئًا في المسألة.

والراجح فيما يظهر القول الأول.

سادسًا: هل يحتاج الحجر على السفيه إلى حكم حاكم أم لا؟

اختلف جمهور أهل العلم القائلون بالحجر إلى قولين:

القول الأول: قول المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية إلى: " أنه لا يحجر على السفيه إلا الحاكم؛ لأن الحجر متردد بين نفع المحجور عليه بإبقاء ملكه في ماله وحفظه له نظرًا له، وبين ضرر إهدار عباراته في ماله، ولا بد من ترجيح أحد الجانبين وذلك لا يتم إلا بالقضاء"[3].

القول الثاني: قال به محمد بن الحسن من الحنفية: "أن الحجر على السفيه يكون بنفس السفه وبدون حاجة إلى حجر القاضي، سواء كان السفه أصليًا، بأن بلغ سفيهًا، أو عارضًا بأن حدث البلوغ رشيدًا ثم سفه؛ لأنه بمنزلة الصبا والجنون والعته في ثبوت الحجر نظرًا للسفيه"[4].

الراجح هو قول الجمهور: بأن الحجر لا بد أن يكون بحكم الحاكم، لكي يعلم الناس بذلك، فيتحاشون التعامل مع المحجور عليه، ولأن التبذير يختلف وتختلف جهات النظر فيه، فيحتاج إلى اجتهاد وتمعن.

---

(١) المحلى: ابن حزم ١٤٠/٧.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر: كشف الأسرار: البخاري/٣٧٤، تيسير التحرير: أمير بادشاه ٣٠٢/٢، الحاوي الكبير: الماوردي ٣٦٣/٦ المغني: ابن قدامة ٣٤٤/٤، التهذيب في اختصار المدونة ٦٣٢/٣.

(٤) انظر: كشف الأسرار ٣٧٤/٤، تيسير التحرير ٣٠٢/٢.

المطلب الخامس: السفر

أولًا: تعريف السفر لغة واصطلاحًا

السفر في اللغة: "من باب ضرب بفتحتين هو: قطع المسافة، وهو مأخوذ من قولهم: (سفرت الشيء سفرًا) إذا كشفته وأوضحته؛ لأنه يوضح ما ينوب فيه ويكشفه"[(١)].

يقال: "سفرت المرأة عن وجهها إذا أظهرته، وأسفر الصبح إذا أضاء"[(٢)].

وسمي السفر سفرًا؛ لأنه يسفر عن وجوه المسافرين، وأخلاقهم، فيظهر ما كان خفيًا فيها[(٣)].

تعريف السفر اصطلاحًا: تعددت تعريفات السفر إلى مذاهب:

الأول: تعريف الحنفية: هو الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام[(٤)].

الثاني: تعريف المالكية: هو قطع مسافة مخصوصة على وجه مخصوص لقصد شرعي[(٥)].

الثالث: تعريف الشافعية: هو الانتقال مع ربط القصد بمقصد معلوم[(٦)].

الرابع: تعريف الحنابلة: هو مفارقة مكان الإقامة على وجه يسمى سفرًا[(٧)].

وهي تعريفات متقاربة من حيث المعنى، ومتفقة على قطع مسافة محدودة، أما تعريف الحنفية فقد حدد المسافة بمسيرة ثلاثة أيام ولياليها، وهذا التحديد هو محل خلاف بين أهل العلم.

ويمكن أن نخلص من هذه التعريفات بأن السفر الشرعي هو: "لخروج عن عمارة موطن الإقامة، قاصدًا مكانًا يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة"[(٨)].

---

(١) انظر: المصباح المنير: الفيومي ٢٧٨/١.

(٢) انظر: تهذيب اللغة: الأزهري ٢٧٨/١٢، المختار الصحاح:١ الرازي /١٤٨.

(٣) انظر: تهذيب اللغة٢٧٩/١٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع: الكساني٩٤/١، الهداية: المرغيناني٨٠/١.

(٥) انظر: الفواكه الدواني: النفراوي ٢٥٣/١.

(٦) انظر: نهاية المحتاج: الرملي ٢٦١/٢، روضة الطالبين: النووي٣٨٠/١.

(٧) انظر: تنبيه الأفهام: العثيمين ١٣٠/٢ .

(٨) انظر: معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي ، حامد صادق قنيبي ٢٤٥/١.

ثانيًا: أثر السفر في الأهلية

السفر لا ينافي الأهلية بنوعيها: (أهلية الوجوب، و أهلية الأداء) ولا يخل بهما؛ لبقاء القدرة الظاهرة، والباطنة، ولا يمنع شيئًا من الأحكام كالصلاة و الصوم، و الزكاة والحج و غيرها، لكنه جعل من أسباب التخفيف على المسافر؛ لأنه مظنة المشقة، لأن المشقة في السفر محتملة، لذلك جعل السفر بعينه علة للتخفيف على المسافر، لا نوع المشقة فيه، و من الرخص التي شرعت للمسافر، القصر في الصلاة الرباعية، و الفطر في رمضان، و المسح على الخفين ثلاثة أيام، والتيمم، وسقوط الجمعة و العيدين، و الأضحية[1].

رأي الإمام ابن حزم:

يرى أن المسافر مكلف، لكن السفر سبب من أسباب التخفيف. قال رحمه الله: "وقد خفف الله تعالى عن المسافر فجعلها ركعتين"[2].

رأي الإمام الشوكاني:

لم أجد له شيئًا في المسألة. وهذا وجه الانفراد.

ثالثا: رخص السفر

سيتم هذا البحث عن مسألتين، الأولى: ماهي رخص السفر ؟ والثانية ما هو نوع السفر الذي يترخص فيه؟ وقبل ذكر هاتين المسألتين بنوع من التفصيل، لا بد من تعريف مختصر لمعنى الرخصة لغة واصطلاحًا.

الرخصة لغة: الرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه وتكون بمعنى الناعم، والرخصة هي التسهيل في الأمر والتيسير، يقال رخص الشرع لنا في كذا ترخيصا وأرخص إرخاصًا إذا يسره وسهله[3].

الرخصة اصطلاحًا:

الرخصة هو ما شرعه الله من الأحكام، تخفيفا على المكلف في حالات خاصة، تقتضي هذا التخفيف[4].

ماهي رخص السفر؟

أما رخص السفر فهي كالآتي:

الرخصة الأولى: قصر الصلاة الرباعية.

---

(١) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٣٧٦/٤ التقرير والتحبير: ابن أمير حاج ٢٠٣/٢.

(٢) الإحكام: ابن حزم ٩٤/٤.

(٣) الصحاح تاج: الفارابي ١٠٤١/٣، المصباح المنير: الفيومي ٢٢٣/١.

(٤) علم أصول الفقه: خلاف ١٢١/١.

وهي أهم رخص السفر، والتي لا يشترك فيها أحد مع المسافر.

الرخصة الثانية: المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن.

الرخصة الثالثة: الجمع بين صلاتي: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

الرخصة الرابعة: ترك الجمعة.

ويشترك مع المسافر في هذه الرخصة العبد والمرأة والمريض.

الرخصة الخامسة: صلاة النافلة على الراحلة.

الرخصة السادسة: الفطر في رمضان.

ويشترك مع المسافر في هذه الرخصة المريض، والمرأة المرضع والحامل

فهذه أهم الرخص المتعلقة بالسفر.

رابعاً: نوع السفر الذي يترخص فيه برخص السفر اختلف الفقهاء في ذلك على قولين.

القول الأول: أنه يجوز الأخذ برخص السفر إذا كان السفر طاعة أو مباح، فإن كان سفر معصية فلا يجوز فيه الترخص، وهذا القول هو القول المشهور للمالكية[١] ومذهب الشافعية [٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: وهو جواز الأخذ برخص السفر، وإن كان سفر معصية وهذا قول الحنفية[٤] والهادي[٥] والقاسم[٦] من الزيدية، وبه قال جمع من أهل العلم[٧].

دليل المذهب الأول:

أن الله شرع الرخص لعباده المؤمنين تيسيرًا لهم، وإعانة لهم على طاعته، ولأن في تجويز الرخص للعاصي في سفره إعانة له على معصيته، وذلك لا يجوز كون ذلك يعد تشجيعًا له، والاستمرار له على الاستمرار في المعصية[٨].

---

(١) انظر: مواهب الجليل: الرُّعيني ١٤٠/٢.

(٢) انظر: المجموع: للنووي٣٤٦/٤.

(٣) انظر: المغني: ابن قدامة ١٩٤/٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع: الكساني٩٣/١.

(٥) يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الحسني العلويّ الرسي: إمام زيدي. ولد بالمدينة. وكان يسكن أرض الحجاز، نشأ فقيها عالما ورعًا، فيه شجاعة وبطولة، لقب بالهادي إلى الحق، انتقل الى اليمن، وهو أول من دعا إلى مذهب الزيدية، ولد سنة ٢٢٠ وتوفي ٢٩٨هـ . انظر: الأعلام: الزركلي ١٤١/٨.

(٦) القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسني العلويّ، أبو محمد، المعروف بالرسي فقيه، شاعر، من أئمة الزيدية،كان يسكن جبال (قدس) من أطراف المدينة، ولد سنة ١٦٩، وتوفي ٢٤٦هـ، بالرس قرب المدينة النبوية . انظر: الأعلام: الزركلي ١٧١/٥.

(٧) انظر: البحر الزخار: المهدي لدين الله ٦٩/٣ .

(٨) انظر: المغني: ابن قدامة ١٩٤/٢.

دليل المذهب الثاني:

استدلوا بعموم ما ورد من آيات، وأحاديث ذكرت فيه رخص السفر، وقالوا بأن ما ورد من أدلة الرخص لم يفرق بين سفر الطاعة وسفر المعصية، بل هي عامة في كل سفر[1].

رأي الإمام ابن حزم:

يرى جواز الأخذ برخص السفر، وإن كان سفر معصية.

لم أجد له في كتابه (الإحكام)، لكن وجد له في (المحلى)، حيث يرى جواز الترخص فيه.

قال رحمه الله: مسألة الرجال والنساء في أحكام المسح على الخفين وتوقيت المدة.

وقال رحمه الله: "مسألة: والرجال والنساء في كل ما ذكرنا سواء، وسفر الطاعة والمعصية في كل ذلك سواء، وكذلك ما ليس طاعة ولا معصية، وقليل السفر وكثيره سواء.

برهان ذلك عموم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه، ولو أراد عليه الصلاة والسلام تخصيص سفر من سفر، ومعصية من طاعة، لما عجز عن ذلك"[2].

رأي الإمام الشوكاني:

لم أقف له على شيء في المسألة.

والراجح:

من نظر إلى عموم الأدلة رجح القول الثاني، ومن نظر إلى تعليل القول الأول رجح القول الأول، والله أعلم بالراجح، وإن كان الأخذ بقول الجمهور احتياطا أولى.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: الكساني ٩٣/١.

(٢) المحلى: ٣٣٣/١.

المطلب السادس: الخطأ

أولًا: تعريف الخطأ لغة واصطلاحًا.

الخطأ لغة: هو ما لم يتعمد الفعل، وجمعه أخطاء: ضد الصواب، يقال: (خطأه تخطئة وتخطيئًا) إذا قال له: أخطأت ونسبه إلى الخطأ.

ويطلق الخطأ ويرد به ما قابل الصواب، ومنه تسمية الذنب خطيئة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الإسراء:٣١] كما يطلق ويراد به ما قابل العمد، ومنه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] (١).

الخطأ في الاصطلاح: هو على نوعين: وذلك لأن الرمي إلى شيء مثلًا يشتمل على فعل الجارحة، وهو الرمي وفعل القلب وهو القصد فإن اتصل الخطأ بالأول فهو الخطأ في الفعل، وإن اتصل بالثاني فهو الخطأ في القصد.

الأول: الخطأ في الفعل: وهو أن يقصد فعلًا فيصدر منه فعل آخر، كما لو رمى صيدًا فأصاب إنسانًا، أو ينقلب وهو نائم على إنسان فيموت. وهو نوع واحد(٢).

ويستوي في ذلك الخطأ في الفعل، والخطأ في القول، وإنما نصوا في التعريف على الخطأ في الفعل من دون القول؛ لأن كلامهم كان في باب الجنايات؛ فكان ذكر الفعل أغلب.

الثاني: الخطأ في القصد: وهو أن يقصد بفعله شيئًا فيصادف فعله غير ما قصد مع اتحاد المحل، **وينقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: أن يرمي ما يظنه صيدًا أو حربيًا فيبين مسلمًا. مثال: رجل رمى شيئًا يظنه صيدًا فتبيّن أنه مسلمًا معصوم الدم فهذا خطأ بالقصد.

القسم الثاني: أن يرمي رجلًا في دار الحرب يظنه كافرًا، وهو أسلم خفية. هذه أنواع الخطأ في القصد(٣).

وأما في الاستعمال الشرعي، فهو يأتي بمعنى: العمد، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾[الإسراء:٣١]، حيث قرأ ابن عامر: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾

---

(١) انظر: تاج العروس: الزبيدي١/٢١٤، المعجم الوسيط: مجموعة من العلماء١/٢٤٢.

(٢) انظر: فتح القدير: لابن الهمام١٠/٢١٣ البحر الرائق: ابن نجيم ٨/٣٣٠ الفتاوي: ابن تيمية ٢٠/٢٢ شرح زاد المستقنع للخليل ٦/٧٥.

(٣) المصادر نفسها.

[الإسراء:٣١]، ويأتي بمعنى: غير العمد، كما في آية القتل؛ حيث فُرِّق بين العامد والمخطئ، ومن ثَمَّ فإن الخطأ في اصطلاح الشارع قد يصحبه التأثيم، وقد يتأخر عنه[١].

ثانيًا: أثر الخطأ على الأهلية بنوعيها.

الخطأ لا ينافي الأهلية بنوعيها؛ لوجود العقل مع البلوغ رغم وقوع الخطأ، لكنه جعل عذرًا في سقوط حقوق الله تعالى، رغم جواز المؤاخذة على الخطأ في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]، ورغم أن الخطأ لا يؤثر على الأهلية بنوعيها، إلا أنه جعل جناية من حيث التقصير، وعدم التثبت عند مباشرة التصرف، لكنه لا يصل إلى درجة العمد[٢].

ثالثًا: أقسام الخطأ.:

ينقسم الخطأ في الحقوق التي يقع فيها المخطئ إلى قسمين:

١- خطأ في حقوق الله.

٢ - خطأ في حقوق العباد.

أولًا: أثر الخطأ في حقوق الله.

لقد عد الخطأ عذرًا في سقوط حقوق الله تعالى، إذا صدر نتيجة عن اجتهاد ممن هو أهل له، رغم أنه لا يخلو عن عدم تثبيت وتقصير، لقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، واذا حكم، فاجتهد فله أجر واحد»[٣].

قال في شرح مسلم: قال العلماء: "أجمع المسلمون على أن الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران، أجر باجتهاده، وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده، إلى أن قال: فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك، وقد جاء في الحديث في السنن: «القضاة ثلاثة قاض في الجنة واثنان في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار»[٤].

ثم أخذ يتكلم عن مسألة هل كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد؟ إلى أن قال: "وهذا الاختلاف

---

(١) انظر: الفتاوي: ابن تيمية ٢٢/٢٠.

(٢) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٣٨١/٤، شرح التلويح: ابن النجار ٣٨٨/٢، التقرير والتحبير ٢٠٥/٢.

(٣) رواه البخاري، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، ١٠٨/٩ برقم: ٧٣٥٢ ، ومسلم، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ ، ١٣٤٢/٣ برقم ١٧١٦.

(٤) رواه أبو داود في سننه وغيره: باب في القاضي يخطئ ٣/ ٢٩٩ برقم: ٣٥٧٣، وصححه الألباني نفس المصدر.

إنما هو: في الاجتهاد في الفروع، فأما أصول التوحيد فالمصيب فيها واحد بإجماع من يعتدي به"[1].

رأي الإمام ابن حزم:

قال رحمه الله تعالى: "ينقسم المخطئ المجتهد قسمين لا ثالث لهما، إما مخطئ معذور كما قلنا، وإما مخطئ غير معذور على ما شهد به قول الله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾[الأحزاب:٥] أن المخطئ المعذور: هو الذي يتعمد الخطأ وهو الذي يقدر أنه على حق اجتهاده وأن المخطئ وغير المعذور: هو من تعمد بقلبه ما صح عنده أنه خطأ، أو قطع بغير اجتهاده"[2].

رأي الإمام الشوكاني:

بعد ذكره حديث: «أن الحاكم إذا اجتهد فأصاب، فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»[3].

قال: "فهذا الحديث يفيدك أن الحق واحد، وأن بعض المجتهدين يوافقه، فيقال له: مصيب، ويستحق أجرين، وبعض المجتهدين يخالفه، ويقال له مخطئ، فالحق الذي لا شك فيه، ولا شبهة أن الحق واحد، ومخالفه مخطئ مأجور، إذا كان قد وفى الاجتهاد حقه، ولم يقصر في البحث، بعد إحرازه لما يكون به مجتهدًا[4].

وقال في (السيل): بعد ذكره حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[5].

قال رحمه الله: فهذا الحديث قد دل دلالة بينة أن للمجتهد المصيب أجرين وللمجتهد المخطئ أجرًا، فسماه مخطئًا وجعل له أجرًا، فالمخالف للحق بعد أن اجتهد مخطئ مأجور، وهو يرد على من قال: إنه مصيب، ويرد على من قال إنه آثم ردًا بينًا، ويدفعه دفعًا ظاهرًا[6].

وهذا وجه الاتفاق.

رابعًا: أثر الخطأ في حقوق العباد.

---

(١) انظر: شرح مسلم: النووي ١٣/١٢، ١٤.

(٢) الإحكام: ابن حزم ١٣٧/٨ ، ١٣٨.

(٣) رواه البخاري، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، ١٠٨/٩ برقم: ٧٣٥٢ ، ومسلم ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ ، ١٣٤٢/٣ برقم: ١٧١٦.

(٤) الإرشاد: الشوكاني ٢/ ٢٣٢ ، ٢٣٣ .

(٥) رواه البخاري، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، ١٠٨/٩ برقم: ٧٣٥٢ ، ومسلم، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ ، ١٣٤٢/٣ برقم: ١٧١٦.

(٦) السيل: الشوكاني ١٨/١.

للخطأ أثر في حقوق العباد؛ لأن الخطأ لا يعد عذرًا ولا شبهة في سقوط حقوق العباد؛ لأنها محترمة، ومبنية على المشاحة والمقاضاة، فيجب عليه ضمان المتلفات؛ لأنها لما وجبت على الصغير والمجنون من مالهما فعلى المخطئ أولى.

والذي عليه جمهور الأئمة والعلماء أن ضمان المتلفات والديات، وكل ما يتعلق بحقوق العباد، لا يسقط بحال حتى إنهم أطبقوا على أن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء [(١)].

رأي الإمام ابن حزم:

قال ابن حزم: "وما أجمعت الأمة عليه من ضمان الخطأ في إتلاف الأموال"[(٢)].

رأي الإمام الشوكاني:

لم أجد له شيئًا في المسألة. وهذا وجه الانفراد عند الإمام ابن حزم.

وفي باب العقوبات والزواجر يصلح الخطأ سببًا مخففًا، فمن رمى إنسانًا يظنه صيدًا لا قصاص عليه، وإنما تجب عليه الدية؛ لأنها من حقوق العباد فشرعت بدلًا للمحل لا جزاء للفعل؛ لأن جزاء الفعل القصاص لو صدر القتل عن عمد، لكن جعل الخطأ سببًا للتخفيف في القتل الخطأ، حيث تجب الدية على العاقلة بطريق الصلة؛ لأن الصلات مبنية على التوسع والتخفيف، كما يظهر التخفيف في المدة، فلا تجب الدية في الحال، وإنما على العاقلة وفي ثلاث سنين تخفيفا عليهم بسبب الخطأ، ويجب على القاتل الكفارة؛ لأن الخطأ لا يخلو من شائبة تقصير؛ ولعظم قتل النفس بغير حق[(٣)].

خامسًا: طلاق المخطئ.

يوقع الأحناف طلاق من أراد كلمة فخرجت كلمة الطلاق، يوقعها قضاء – أمام القاضي– إقامة للسبب الظاهر وهو البلوغ، والعقل مقام ذلك الأمر الخفي وهو القصد، وأما ديانة فيما بينه وبين ربه، فلا يقع عليه طلاقه وزوجته حلال له. إغلاق لباب التراجع وادعاء الخطأ[(٤)].

قال في كشف الأسرار: "القصد أمر باطن لا يوقف عليه، فلا يتعلق الحكم بوجوده حقيقة، بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال عليه، وهو أهلية القصد بالعقل والبلوغ؛ نفيًا للحرج كما في السفر مع المشقة"[(٥)].

---

(١) انظر: البهجة في شرح التحفة: التُّسُولي ٤٧١/٢، المنثور في القواعد: الزركشي ١٢٢/٢.

(٢) الإحكام: ابن حزم ٤٧/٧.

(٣) انظر: التقرير والتحبير: ابن أمير حاج ٢٠٥/٢، تيسير التحرير: أمير بادشاه٣٠٦/٢، فصول البدائع: الفناري ٣٥٣/١ كشف الأسرار: البخاري ٢٦٩/٤.

(٤) انظر: شرح التلويح: التفتازاني ٣٨٩/٢، غمز عيون البصائر: الحموي ٨٤/١ البحر الرائق: ابن نجيم ٢٦٣/٣.

(٥) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٣٨١/٤.

وأما الجمهور من المالكية والشافعية، والحنابلة،[1] فيشترطون القصد في الألفاظ، ولا يوقعون طلاق المخطئ، فهو كالنائم والمغمى عليه، لا يصح طلاقهما؛ لانعدام القصد فيهما، والمخطئ كذلك لا يصح طلاقه؛ لانعدام القصد أيضًا.

رأي الإمام ابن حزم:

لم أجد له شيئًا في (الإحكام)، لكن وجدت له في (المحلى).

قال ابن حزم: "مسألة: ومن طلق وهو غير قاصد إلى الطلاق، لكن أخطأ لسانه، فإن قامت عليه بينة؛ قضي عليه بالطلاق، وإن لم تقم عليه بينة لكن أتى مستفتيًا؛ لم يلزمه الطلاق"[2].

رأي الإمام الشوكاني:

لم أجد له شيئًا في المسألة.

الراجح: والذي يظهر أن طلاق المخطئ لا يقع؛ لأن المخطئ لا قصد له في الطلاق، ولدلالة النص على ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[3].

أما في الحكم – في القضاء – فالخلاف موجود، والأقرب أن يعمل بالقرائن، والله أعلم.

---

(١) انظر: المدونة: مالك ٢٩١/٢، الشرح الكبير: الدردير٣٦٦/٢، فتح الباري: ابن حجر ٣٩٠/٩ تحفة المحتاج: ابن حجر الهيتمي، الإنصاف: المرداوي ٤٦٥/٨ المغني: ابن قدامة ٣٨٦/٧.

(٢) المحلى: ابن حزم ٤٥٩/٩.

(٣) رواه ابن ماجة، باب طلاق المكره والناسي ، ٦٥٩/١ برقم: ٢٠٤٣ وصححه الألباني نفس المصدر.

المطلب السابع: الإكراه

أولًا: تعريف الإكراه لغة واصطلاحًا.

الإكراه في اللغة: "يقال: قام على كره أي: على مشقة وأقامه على كره أي: أكرهه على القيام، أو هو حمل الإنسان على أمر لا يريده طبعًا أو شرعًا، قال في اللسان: أكرهته: حملته على أمر هو له كاره، وسمي الشر مكروهًا؛ لأنه ضد المحبوب، وامرأة مستكرهة: غصبت نفسها فأكرهت على ذلك"(١).

إذًا: **الإكراه لغة:** "هو حمل الشخص على فعل شيء يكرهه"(٢).

ويتبين مما سبق أن الإكراه في اللغة لا يتفق مع المحبة، بل ينافيها، وكما أن جميع المعاني تدل على أن الإكراه يكون في حالة إذا أكره شخص على شيء لا يحب القيام به.

الإكراه في الاصطلاح: هناك تعريفات كثيرة للإكراه في اصطلاح الفقهاء منها:

١ – أن الإكراه "اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره، أو يسقط عنه الخطاب"(٣).

٢ – "هو عبارة عن الدعاء إلى الفعل بالإبعاد والتهديد"(٤).

٣ – "ما يفعله بالإنسان مما يضره؛ أو يؤلمه من ضرب أو غيره" (٥).

٤ – "الإكراه":أن صير الرجل في يد من لا يقدر على الامتناع منه، من سلطان، أو لص، أو متغلب على واحد من هؤلاء، ويكون المكرَه يخاف خوفًا عليه، دلالة أنه أمر امتنع من قبول ما أُمر به، يبلغ به الضرب المؤلم أكثر من إتلاف نفسه"(٦).

هذه التعريفات وغيرها، وإن اختلفت وتنوعت عباراتها، فهي متفقة في أن مصدر الإكراه هو الإنسان، ومحله الإنسان، ولكنها اختلفت في تحديد نوع الإكراه المعتبر، هل هو الإكراه المادي المتمثل بالضرب أو التعذيب أو أي فعل مادي آخر، أم هو الإكراه المعنوي المتمثل بالوعيد والتهديد؟

فالناظر في تلكم التعاريف يجد أنها لم تضع حدًا للمكَره به، وهو المؤثر على الرضا، وما ذكر في التعاريف إنما هو إشارة إلى بعض أدوات الإكراه.

ولذا يقال: إن أقرب تعريف له، وإن كان تعريفًا معاصرًا: "هو تأثير القادر المباشر أو غير المباشر

---

(١) انظر: لسان العرب: ابن منظور ٥٣٤/١٣، المختار الصحاح: الرازي، ٢٦٩/١، تاج العروس٤٨٤/٣٦، ٤٨٧.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١٢٨/٦، فتح القدير للكمال: ابن الهمام ٢٣٢/٩.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٨/٢٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني ١٧٥/٧.

(٥) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: العبدري ٣١٢/٥.

(٦) انظر: الأم: للشافعي ٢٤٠/٣.

على شخص مكلف لحمله على فعل أو قول بواسطة يُظن معها هلاك النفس، أو تلف عضو منها، أو لحوق مضرة مادية، أو معنوية يجب دفعها شرعًا"[1].

ثانيًا: أركان الإكراه.

لا يتحقق الإكراه إلا بتوفر الأركان الآتية:

أولًا: مكرِه (بكسر الراء): وهو شخص يصدر منه تهديد مخيف لغيره، ليمتثل ذلك الغير ما طلب منه.

ثانيًا: مكرَه (بفتح الراء): وهو الشخص الذي يريد الامتثال لأمر المكرِه (بكسر الراء) لا عن طواعية، بل خوفًا من أن يحيق به وعيد المكرِه (بكسر الراء) إن لم يمتثل أمره.

ثالثًا: مكره به: وهو شيء مخيف توعد به (المكرَه) (بالفتح)، إذا أحجم عن الإتيان بما أمر به المكرِه (بالكسر).

رابعًا: مكره عليه: وهو شيء يطلب من المكره (بالفتح) الإقدام عليه[2].

ثالثًا: المعتمد من الشروط.

لقد وضع الفقهاء عددًا من الشروط التي يلزم توافرها لقيام حالة الإكراه، وقد اختلف الفقهاء في العديد منها وتلك الشروط منها ما يتعلق بالمكرِه (بكسر الراء)، ومنها ما يتعلق بالمكرَه (بفتح الراء)، ومنه ما يتعلق بالمكَره به، ومنها ما يتعلق بالمكَره عليه، ويمكن إيجازها إجمالًا فيما يلي:

الأول: أن يكون المكرِه قادرًا على تنفيذ ما هدد به، وإلا كان هذيانًا، وبناء عليه كان أبو حنيفة يقول: لا إكراه إلا من السلطان؛ لأن غير السلطان لا يتمكن من تحقيق ما هدد به.

وأبو حنيفة عندما أفتى بهذا لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الإكراه، فأجاب بناء على ما شاهده في عصره.

وقال الصاحبان والأئمة الثلاثة[3]: يتحقق الإكراه من السلطان وغيره؛ لأن إلحاق الضرر بالغير يمكن أن يتحقق من كل متسلط.

وقد خالف الصاحبان إمامهم؛ لأن في زمنهم ظهر الفساد، وصار الأمر إلى كل متغلب، ومن ثم أفتيا بأنه يتحقق الإكراه من الكل، وبذلك يكون الاختلاف اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان[4].

---

(١) أحكام الإكراه في جرائم السرقة: الهيجة ص١٩.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٩/٢٤، ٤٠.

(٣) المراد بالصاحبان: أبو يوسف ومحمد بن الحسن، والمراد بالثلاثة: مالك والشافعي وأحمد رحمة الله على الجميع.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٥٩/٩، درر الحكام: أفندي ٢٧٠/٢، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: العمراني١٩٨/٧، الفقه الإسلامي: للزحيلي ٤٤٣٤/٦.

الثاني: أن يغلب على ظن المستكره أن المكرِه سينفذ تهديده لو لم يحقق ما أُكرِه عليه، وأنه عاجز عن التخلص من التهديد بالهرب أو الاستغاثة أو المقاومة. ولا خلاف بين العلماء إذا كان إيقاع ما هدد به عاجلًا[١].

الثالث: عدم مخالفة المكرَه المكرِه، فلا يأتي بفعل غير ما أكره عليه، فلو أتى بغير ما أكره عليه كان طائعًا مختارًا، كمن أكره على طلاق امرأته، فأعتق عبده. [٢]

الرابع: ألاّ يكون المهدِّد به حقًا للمكره، يتوصل به إلى ما ليس حقًا له ولا واجبًا[٣].

الخامس: أن يترتب على فعل المكرَه به الخلاص من المهدد به[٤].

السادس: أن يكون الأمر المكَره به متضمنًا إتلاف نفس، أو عضو، أو مال، أو متضمنًا أذى بعض الناس الذين يهمه أمرهم، كالتهديد بحبس الزوجة، أو الوالدين، أو يلحق به غمًا يعدم الرضا بحسب حاله، فمن الناس من يغتم بكلام خشن، ومنهم من لا يغتم إلا بالضرب المبرح[٥].

السابع: أن يكون المستكره ممتنعًا عن الفعل الذي أكره عليه قبل الإكراه؛ إما لحقه كبيع ماله، أو لحق شخص آخر كإتلاف مال الغير، أو لحق الشرع كشرب الخمر والزنا[٦].

الثامن: يشترط في المكره عليه أن يكون معينًا، فلا يقع الإكراه على أمر حسي، أي: أن الإكراه لا يصح إلا في أعمال الجوارح الظاهرة دون القلبية، فلا يصح الإكراه على علم بشيء أو جهل به، أو حب أو بغض أو عزم على شيء[٧].

التاسع: يشترط في الإكراه على كلمة الكفر طمأنينة القلب بالإيمان؛ بنص الآية في قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾ [النحل:١٠٦][٨].

ثالثًا: أنواع الإكراه:

قسم الأصوليون من الأحناف الإكراه إلى أنواع باعتبار قوته، ودرجة تأثيره، وهي كما يلي:

---

(١) انظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي١٩٩/٧ المبسوط للسرخسي٣٩/٢٤.

(٢)انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: الجويني، ١٥٧/١٤ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: العمراني٢٠٠/٧.

(٣) انظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي٢٠٠/٧.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) انظر: البحر الرائق: ابن نجيم ٨١/٨ ، العناية شرح الهداية: أكمل الدين ٢٣٩/٩، حاشية ابن عابدين ١٢٩،١٣٠/٦.

(٦) انظر: ملتقى الأبحر: الحَلَبي ٣٩/١ .

(٧) انظر: البحر المحيط: الزركشي ٨٢/٢.

(٨) انظر: الأشباه والنظائر: السيوطي ٢١٠/١.

النوع الأول: الإكراه الملجئ، ويسمى بالإكراه التام أو بالإكراه الكامل وهو النوع من الإكراه يوجب الإجلاء والاضطرار طبعًا، وهذا الإكراه يعد أعلى أنواع الإكراه، حيث يجعل المكرَه كالآلة في يد المكرِه.

ومثاله: كالتهديد بما يخاف به على نفسه، أو عضو من أعضائه، ويكون بالقتل، أو بقطع العضو مما يضطر المكرَه إلى مباشرة ما أكره عليه، بغلبة ظنه أن يفوت أحدهم من قبل المكره.

وحكم هذا النوع من الإكراه: أنه يعدم الرضا، ويفسد الاختيار(١).

ويعنى بالرضا: الارتياح إلى فعل الشيء والرغبة فيه، والاختيار هو ترجيح فعل الشيء على تركه أو العكس(٢).

النوع الثاني: الإكراه الناقص (غير الملجئ): هو التهديد بما لا يضر النفس أو العضو، كالتهديد بالضرب الذي لا يخاف منه التلف، أو بالحبس أو القيد، وأيضًا بالضرب اليسير، والصفع لذوي الأقدار، والمروءة، وكل ما يحصل به الغم والهم، ولا يحصل به لرعاع الناس أو بإتلاف بعض المال، أو بإلحاق الظلم كمنع الترقية، أو إنزال درجة الوظيفة.

وسمي هذا النوع بإكراه غير ملجئ؛ لكون الحمل على المكرَه عليه بضرب، أو قيد، أو غيرهما لا يفضي إلى فوات نفسه أو تلف عضو من أعضائه، و لتمكنه من الصبر على ما هدد به.

وحكمه: أنه يعدم الرضا، ولا يفسد الاختيار(٣).

النوع الثالث: الإكراه الأدبي، وهذا النوع يسمى لدى علماء القانون بالإكراه الأدبي: وهو الذي لا يعدم الرضا، ولا يفسد الاختيار، كالتهديد بحبس أحد الأصول، أو الفروع، أو الأخ أو الأخت ونحوهم.

وحكمه: جعله بعضهم إكراهًا، وألحقه بالملجئ إذا كان التهديد فيه بقتل من ذكر، وبغير الملجئ إذا كان التهديد فيه بالحبس، أو القيد، ونحوهما، بينما لم يجعله البعض الآخر إكراها مطلقًا(٤).

قال في كشف الأسرار: "إن خوفه بعقوبة آجلة بأن قال: لأضربنك غدًا، أو بضرب غير مبرح بأن قال: لأضربنك سوطًا أو سوطين أو بما لا ينال من بدنه بأن قال: لأقتلن ولدك، أو زوجتك، فلا يكون

---

(١) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٣٨٣/٤، فتح القدير: ابن الهمام ٢٣٤/٩، التقرير والتحبير ٢٠٦/٢، تيسير التحرير ٣٠٧/٢.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٦/٦، الفقه الإسلامي: للزحيلي ٣٠٦٣/٤.

(٣) انظر: كشف الأسرار ٣٨٣/٤ شرح التلويح ٣٩٠/٢، حاشية نسمات الأسحار/ ١٨٥، وتحققه الفقهاء ٢٧٣/٣.

(٤) انظر: كشف الأسرار ٣٨٥/٤ مجمع الانهر: شيخي زاده ٤٢٩/٢، الفقه الإسلامي: للزحيلي ٣٠٦٤/٤.

إكراهًا"[1].

ومن جعله إكراهًا، إنما جعله استحسانًا لا قياسًا، كما قرر الكمال بن الهمام[2] من الحنفية، أما استحسانًا فلأنه بحبسهم يلحق به الحزن، والهم ما يلحق بحبس نفسه أو أكثر، فكما أن التهديد بحبسه يعدم الرضا، فكذلك التهديد بحبس أحدهم، أما (لا قياسًا)؛ لأنه لا يلحقه ضرر في نفسه، وإنما الضرر يكون بغيره"[3].

وعند الشافعية والحنابلة وقع خلاف أيضًا حول هذا النوع من الإكراه فقد جاء في الروضة: "أن الإكراه إنما يحصل بالتخويف بعقوبة تتعلق ببدن المكره، فيخرج عنه ما لا يتعلق ببدنه؛ كأخذ المال، وقتل الولد، والوالد، والزوجة، والضرب الخفيف..."[4].

وجاء فيها أيضًا: "وقيل:لا يكون التخويف بالحبس وما بعده إكراهًا، وطرد هذا الخلاف في التخويف بقتل الولد والوالد، والصحيح في الجميع أنه إكراه[5].

وبه قال الماوردي[6] من الشافعية، حيث ورد في الحاوي ما يلي: "وأما الإكراه بإدخال الضرر، والأذى البين، على المكره وذلك قد يكون من أحد سبعة أوجه منها:

أن يكون من بينهم بعضية، كالوالدين، وإن علوا، والمولودين، وإن سفلوا، فيكون التهديد بقتلهم إكراه؛ لأن البعضية تقتضي التمازج في الأحكام[7].

وبهذا يتضح أن الإكراه الذي يقع على أقارب المكره كالوالد والولد والزوجة، وكل ذي رحم محرم، يعد إكراهًا على المكره، وهو ما يسمى عند الأصوليين المعاصرين بالإكراه الأدبي؛ لأن التهديد بحبس الأب أو الأم، أو حبس الأخ أو الأخت ليس أذى ينال جسمه فقط، ولكنه أذى ينال نفسه وإحساسه، فهو وإن كان ماديًا بالنسبة لهؤلاء الأقارب، إلا أنه أذى أدبي بالنسبة للمكره.

---

(١) انظر: كشف الأسرار ٣٨٥/٤.

(٢) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الإسكندري، كمال الدين ابن الهمام، برع في الفقه وأصوله وغيرهما من العلوم، من تصانيفه: فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، توفي سنة ٨٦١هـ. انظر: الفوائد البهية ص١٨٠، ١٨١ وشذرات الذهب ٢٩٨/٧، ٢٩٩ والأعلام ١٣٤/٧، ١٣٥.

(٣) انظر: التقرير والتحبير: ابن أمير حاج ٢٠٦/٢ تيسير التحرير ٣٠٧/٢، الفقه الإسلامي: للزحيلي ٣٠٦٤/٤.

(٤) انظر: روضة الطالبين: النووي ٦٠/٨.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد. من كتبه: أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، والحاوي الكبير. توفي سنة ٤٥٠ هـ. انظر: المنتظم ١٩٩/٨، ٢٠٠، وسير أعلام النبلاء ٦٤/١٨ و ٦٥، وطبقات الشافعية، للإسنوي ٢٣٠/٢.

(٧) انظر: الحاوي: الماوردي ٢٣٢/١٠.

أما أنواع الإكراه عند الشافعية، فهم لا يجارون الحنفية في تقسيمهم للإكراه على النحو السابق، فقد جعلوا كلًا من الإكراه الملجئ، وغير الملجئ؛ من الإكراه غير الملجئ.

أما الملجئ عندهم فهو: من أكره على فعل شيء بحيث لا يجد مندوحة أو مهربًا عن الفعل، وذلك عندهم مثل من يُلقى من شاهق على شخص فهو لا بد له من الوقوع، ولا اختيار له، ولا هو بفاعل، وإنما هو آلة محضة كالسكين في يد القاطع، ويطلقون عليه الملجأ، أما من أكره بالقتل على قتل إنسان فهو المكره عندهم [(١)].

وهذا التقسيم عند الشافعية قد أورده صاحب البحر المحيط، حيث فرق بينهما بقوله: "إلا أن العلماء رأوا في كتبهم أن الملجأ ليس بمخاطب، فظنوا أن الملجأ والمكره واحد، وليس كذلك، بل الملجأ هو الذي لا يخاطب عندهم، وهو الذي لا قدرة له على الترك بل يكون مدفوعًا ومحمولًا بأبلغ جهات الحمل، كمن شدت يداه ورجلاه رباطًا وألقى على عنق إنسان بحيث لا يمكنه الاندفاع، فهذا ليس له الاختيار، وأما المكره فله قصد وقدرة فكان مكلفًا"[(٢)].

وتابعهم الحنابلة في ذلك، حيث ورد في أعلام الموقعين والمكره نوعان:

أحدهما: له فعل اختياري لكن محمول عليه.

والثاني: ملجأ لا فعل له بل هو آلة محضه[(٣)].

رابعًا: أثر الإكراه على أهلية الوجوب

تقدم أكثر من مرة أن أهلية الوجوب إنما تثبت بوجودها بالذمة، والإنسانية، والإكراه لا ينافيهما.

خامسًا: أثر الإكراه على أهلية الأداء

الإكراه لا ينافي أهلية خطاب التكليف؛ لأنها بالعقل، والتميز، وفهم الخطاب، والمكره أهل للخطاب ولكن لما كان الإكراه يوثر في قصد الشخص، واختياره **فقد اختلف الفقهاء في المكره هل هو مكلف أو لا؟ على أقوال:**

أولًا: الإكراه الملجئ

تعريفه: عُرف بأنه الذي يسقط الرضا، والقدرة والاختيار، كإلقاء شخص من شاهق على شخص ليقتله [(٤)].

وحكم هذا النوع: أنه لا يجوز تكليفه بالمكره عليه، كما لا يجوز تكليفه بضده؛ لأن من شروط

---

(١) البحر المحيط: الزركشي ٢/٧٣، الحكم التكليفي: للبيوني/٢٧٥.

(٢) البحر المحيط: الزركشي ٢/٧٧.

(٣) إعلام الموقعين: ابن القيم ٤/٦٤.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر: للسبكي٢/١١نهاية السول: الإسنوي ١/٦٦ .

التكليف أن يكون الفعل مقدورا للمكلف.

وهناك قول ضعيف يقول بجواز تكليف الملجئ، بناء على جواز التكليف بما لا يطاق، ولضعف هذا القول نقل الاتفاق على منع تكليف المكره عليه. قال ابن التلمساني[1]: وهذا القسم لا خلاف فيه[2].

قال الرازي: "المشهور أن الإكراه إما أن ينتهي إلى حد الإلجاء، أو لا ينتهي إليه، فإن انتهى إلى حد الإلجاء امتنع التكليف؛ لأن المكره عليه يعتبر واجب الوقوع، وضده يصير ممتنع الوقوع، والتكليف بالواجب والممتنع غير جائز"[3].

ثانيًا: الإكراه غير الملجئ

اختلف الأصوليون حول تكليف المكره إكراهًا غير ملجئ إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: جمهور العلماء يرون أن الإكراه غير الملجئ لا يمنع التكليف؛ لأن الإنسان المكرَه إكراهًا غير ملجئ يبقى له قدرة، واختيار على الفعل أو الترك، ولا استحالة في تكليفه، فهو يختار إما الفعل، وإما ما هدد به، فإذا قال له رجل: تشرب الخمر أو أقتلك، يمكنه ألا يشرب الخمر، والتكليف مناطه القدرة وقد حصلت[4].

قال ابن قدامة: "فأما المكره فيدخل تحت التكليف؛ لأنه يفهم ويسمع ويقدر على تحقيق ما أمر به وتركه"[5]. ومقصود ابن قدامة في المكره الذي له اختيار وهو غير الملجئ، والدليل قوله: "ويقدر على تحقيق ما أمر به وتركه" ومعلوم أن الملجأ لا يستطيع ذلك.

القول الثاني: ذهبت المعتزلة إلى أن الإكراه يمنع التكليف في عين المكروه عليه دون نقيضه، فإنهم يشترطون في المأمور به أن يكون بحال يثاب على فعله، وإذا أكره على عين المأمور به فالإتيان به لداعي الإكراه، لا لداعي الشرع فلا يثاب عليه، ولا يمتنع التكليف في نقيضه؛ لأنه يكون أبلغ في إجابة داعي الشرع[1].

---

(١) عبد الله بن محمد بن علي الفهري، شرف الدين ابن التلمساني، فقيه أصولي متكلم شافعي، شرح المعالم في أصول الفقه، وشرح المعالم في أصول الدين، وكلاهما للفخر الرازي. ت ٦٤٤هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨ / ١٦٠.

(٢) انظر: نهاية السول: الإسنوي ٦٦/١، روضة الناضر: ابن قدامة ٥/١، الأشباه والنظائر للسبكي١١/٢.

(٣) انظر: المحصول: الرازي ٢٦٧/٢.

(٤) انظر: المحصول: ابن العربي المالكي٢٥/١، روضة الناظر: ابن قدامة ١٥٨/١، البحر المحيط: الزركشي ٧٥/٢، مختصر التحرير ٥٠٨/١، نهاية السول: الإسنوي ٦٦/١، القواعد والضوابط الفقهية: العبد اللطيف ١٨٦/١، المهذب النملة ٣٤٣/١.

(٥) انظر: روضة الناظر: ابن قدامة ١٥٨/١ ، ١٥٩.

(١) انظر: نهاية السول: الإسنوي ٦٦/١ وانظر: بقية المصادر السابقة، البرهان: الجويني١٧/١.

والمراد بنقيض المكره عليه، أي: تركه، وهو يثاب على الترك مع الإكراه، وبنوا ذلك على أصلهم في إثابة المكلف، والمحمول على الشيء لا يثاب.

وأجاب الجمهور أن هذا الأصل باطل فلا يمتنع التكليف من غير إثابة[1].

بأن المكلَّف إذا فعل ما أُكرِه عليه وهو موافق للشرع، وقصد ونوى أنه فعله لطاعة اللَّه، لا لطاعة المكرِه (بكسر الراء) فإنه يثاب، فيكون ظاهر فعله أنه طاعة للمكرِه (بكسر الراء)، وباطنه أنه فعله طاعة لله، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»، وكل ما في الأمر أنه يخر ج الفعل عن كونه مكرهًا عليه، إذا كان صادرًا عن المكلف.

خامسًا: أثر الإكراه في التصرفات

أثر الإكراه في التصرفات القولية عند الحنفية

قسم علماء الحنفية التصرفات القولية الصادرة من المكره إلى قسمين:

القسم الأول: تصرفات قولية غير قابلة للفسخ

فأثر الإكراه في الأقوال عند الحنفية، وطبقًا لأصلهم في ذلك، هو: أن المكره على الأقوال لا يصلح أن يكون آلة لغيره؛ لأن التكلم بلسان الغير لا يصح، فعلى ذلك يقتصر حكم التصرف على المكره.

فحكم هذه التصرفات: أنه لا تأثير للإكراه فيها من حيث نفاذها، فمن أكره على طلاق الزوجة، أو عتق عبده، يقع طلاقه، ويعتق العبد، سواء كان الإكراه ملجئًا، أو غير ملجئ. فإذا قارن الإكراه إتلاف مال ضمنه المكرِه (بكسر الراء) فيضمن قيمة العبد عند عتقه بالإكراه.

وحجة الحنفية في ذلك: أن هذه التصرفات يترتب عليها أثرها بمجرد الإتيان بها عن اختيار؛ لأن الشارع اعتبر التلفظ بها قائما مقام إرادة معناها وحكمها، بدليل وقوعها من الهازل، مع أنه لم يقصد حكمها، ولم يرد معناها فالمكرَه (بفتح الراء) أولى، لأنه قصد إيقاعها واختيار حكمها، وإن كان اختياره فاسدًا إذا كان الإكراه ملجئًا.

القسم الثاني: تصرفات قولية قابلة للفسخ:

وحكمها: أنها تقع فاسدة مع وجود الانعقاد ولا يترتب عليها البطلان، سواء كان ملجئًا أو غير ملجئ، فإن كان المكره عليه من العقود والتصرفات الشرعية كالإجارة والبيع والرهن ونحوها؛ فسدت ولم تبطل.

وحجتهم: أن الإكراه يعدم الرضا لا الاختيار، والرضا شرط للصحة لا للانعقاد، فتقع هذه التصرفات منعقدة إلا أنها فاسدة ثم إن أحكام هذه التصرفات القولية على النحو الذي بينا تثبت في حق المكرَه(بفتح الراء) لا الحامل؛ لأنه لا يمكن نسبتها إلى الحامل؛ لأن الإنسان لا يمكنه أن يتكلم

---

(١) انظر: البرهان: الجويني١/١٧.

بلسان غيره، فلا يمكن جعل الفاعل آلة للحامل، فلا ينسب القول إليه، فلا يثبت الحكم في حقه.

وقول الحنفية: إن أثر الإكراه في هذه التصرفات هو الفساد، يعني أن المكرَه (بفتح الراء) إذا أجاز التصرف بعد زوال الإكراه، صح العقد، لزوال المعنى المفسد.

أما إن كان المكره عليه من الإقرارات، كان الحكم عدم اعتبارها؛ لأن اعتبار الإقرار إنما كان لترجيح جانب الصدق فيه على جانب الكذب، ولا يتحقق هذا مع وجود دليل العكس وهو الإكراه على الإقرار، إذ الإكراه في هذه الحالة قرينة قوية على أن المقر لا يقصد بإقراره الصدق فيما أقر به، بل قصد دفع الضرر الذى هدده به المكرِه (بكسر الراء) فلا يعتبر [1].

أثر الإكراه في التصرفات القولية عند الشافعية وغيرهم

وقال جمهور الأئمة: "إن الإكراه يبطل مثل هذه التصرفات فلا يقع طلاق المكره، ولا بيعه، ولا أي تصرف قولي[2].

جاء في الأم، قال الشافعي:" فإذا خاف هذا؛ سقط عنه حكم ما أكره عليه من قول ما كان القول شراء أو بيعًا، أو إقرارًا لرجل بحق أو حد، أو إقرارًا بنكاح أو عتق، أو طلاق، أو إحداث واحد من هذا، وهو مكره فأي هذا أحدث وهو مكره لم يلزمه"[3].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ – أن الله سبحانه وتعالى أسقط عن المكرَه (بفتح الراء) حكم الكفر إذا نطق بكلمة الكفر، قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾ [النحل:١٠٦].

قال الشافعي: "وللكفر أحكام، فلما وضعها الله تعالى عنه سقطت أحكام الإكراه على القول كله؛ لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو أصغر منه"[4]، أضف إلى ذلك ما جاء في الحديث الشريف برفع الحكم عن المكره، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1].

---

(١) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٣٩٠/٤، شرح التلويح ٣٩٥/٢ وما بعدها، التقرير والتحبير ٢٠٨/٢، شرح المنار ٩٩٣/٢ ، ٩٩٤ فواتح الرحموت: الأنصاري ١٣٩/١.

(٢) انظر: المغني: ابن قدامة ٣٨٢/٧ ، القوانين الفقهية: ابن جزي ١٥١/١.

(٣) انظر: الأم: الشافعي ٢٤٠/٣.

(٤) انظر: البحر المحيط: الزركشي٧٤/٢.

(١) رواه ابن ماجة، باب طلاق المكره والناسي ، ٦٥٩/١ برقم: ٢٠٤٣ وصححه الألباني نفس المصدر.

وكذلك ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم قوله: «لا طلاق في إغلاق»[1]، وقد فسر الإغلاق بالإكراه[2]، يعني أنه يغلق عليه اختياره.

٢ – أن المكرَه (بفتح الراء) يأتي باللفظ دفعًا للأذى عن نفسه غير قاصد لمعناه، ولا مريد لحكمه، فينبغي ألا يترتب أثر على قوله، بل يكون لغوًا بمنزلة كلام المجنون والنائم ومن لا قصد له[3].

رأي الإمام ابن حزم:

يرى أن المكرَه لا يؤخذ بتصرفه القولي، قال رحمه الله: "ومن هذا الباب أيضًا المكرَه على الكفر، فإن عبد بلسانه ولم يعبد بقلبه فلم يخرج بذلك عن الإيمان[4].

ويزيد هذا إيضاحًا قوله في (المحلى): "فالإكراه على الكلام لا يجب به شيء، وإن قاله المكره، كالكفر، والقذف، والإقرار، والنكاح، والإنكاح، والرجعة، والطلاق، والبيع، والابتياع، والنذر، والإيمان، والعتق، والهبة" [5].

رأي الإمام الشوكاني:

لم أجد له شيئًا في (الإرشاد)، لكن وجدت له في (السيل).

قال رحمه الله: "أقول: الأقوال والأفعال الصادرة على وجه الإكراه، قد دلت أدلة الشرع الكلية والجزئية، على أنه لا يترتب عليها شيء من الأحكام، فإن الله سبحانه لم يجعل من كفر مكرهًا كافرًا، فقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل:١٠٦]، وإذا كان الإكراه مبطلًا للكفر بالله والإشراك، فما ظنك بغيره"[6]. وهذا وجه الاتفاق

الراجح: القول الثاني؛ لأدلتهم النقلية والعقلية.

---

(١) رواه ابن ماجه، باب طلاق المكره والناسي، ١/٦٦٠، برقم ٢٠٤٦ وحسنه الألباني نفس المصدر

(٢) نيل الأوطار: الشوكاني ٦/٢٧٩.

(٣) انظر: كشف الأسرار: البخاري ٤/٣٨٥.

(٤) الإحكام: ابن حزم ٥/١٥٧.

(٥) المحلى: ابن حزم ٧/٢٠٤.

(٦) السيل الجرار: الشوكاني ١/٤٠١.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات، والمقترحات

أولًا: نتائج البحث

هناك أوجه اتفاق واختلاف بين الإمام ابن حزم والإمام الشوكاني.

فمن أوجه الاتفاق:

١. ينقسم الحكم التكليفي عند الإمامين إلى خمسة أقسام.

٢ . عدم تعريف الأقسام الخمسة بحدها.

٣. أن صيغة الأمر المطلقة للوجوب.

٤ . إطلاقات الواجب.

٥. أقسام الواجب.

٦ . إطلاق الفرض على الواجب والعكس.

٧ . النهي المجرد عن القرائن للتحريم.

٨ . أقسام المانع: ينقسم إلى قسمين.

٩. أن المجنون غير مكلف، وكذلك الصغير، والسكران.

ومن أوجه الاختلاف

١. تعريف الحكم الشرعي، فالشوكاني يوافق جمهور الأصوليين نصا بينما ابن حزم قد يوافقهم ضمنا.

٢. في مسألة التحسين والتقبيح، فابن حزم يوافق الأشاعرة، والشوكاني يوافق مذهب الوسط وهو مذهب ابن تيمية

٣ . في مسألة الأصل في الأشياء قيل ورود الشرع، ابن حزم يوافق مذهب الوقف بينما الشوكاني يوافق مذهب الإباحة. وغير ذلك

ثانيًا: أهم التوصيات و المقترحات التي تخدم هذا البحث

١- أوصي قسم الإسلامية خصوصا وغيرهم عموما بالاهتمام بتراث الأصوليين عمومًا، وتراث الإمامين ابن حزم والشوكاني خصوصًا.

٢ – دراسة أثر البيئة في التفكير الاصولي إجمالًا، خاصة ما صحب حقبة أئمة اليمن من الدعوة إلى الاجتهاد، وكذا ابن حزم قبلهم في ناحية المغرب العربي والإسلامي.

٣ – على من يتصدى للبحث الأصولي عن أحد الأعلام تحري الصواب فيما ينقل عنه، ولا ينسب إليه قولًا لم يقل به، وإذا أصدر حكمًا فلا يجزم فيه وإنما يتبع عبارته بقوله: والله أعلم.

المقترحات

٤ . أقترح على طلاب الدراسات العلياء وغيرهم وجوبا، أن تكون أبحاثهم من جهدهم، ولا يعتمدون على غيرهم؛ لأنها خيانة عظمى.

وفي الختام: هذا جهد بذلته، وأحسب أني بلغت به الهدف الذي رجوته، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وهو جهد بشري يعتريه الخطأ والنقصان، والحمد الله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الفهارس

فهارس الآيات القرآنية

فهارس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس الموضوعات

فهارس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	رقم لصفحة
سورة البقرة		
﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ ﴾	١٠	٢٥٧
﴿ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾ ﴾	١٨	١٤٣
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	٢٩	٨٤ ، ١٠١
﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾	٣٥	١٥١
﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾	٤٣	٥٥ ، ٢١٣
﴿ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ ﴾	٦٧	٢٦٨
﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾	٨٣	٥٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ ﴾	١٠٤	٨٤
﴿ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾ ﴾	١٥٢	١٥٣
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ ﴾	١٨٥	٢٠٠
﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾	١٨٧	٢٣٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾	١٨٣	٥٦
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ ﴾	١٨٤	٢٥٠
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ ﴾	٢٣٦	٥٧ ، ١٠٠
﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾	٢٣٧	٧٠، ٢٣٣
﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴿٢﴾ ﴾	٢٥٥	٤٣
﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ﴾	٢٧١	٧٤
﴿ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ ﴾	٢٧٣	٢٦٨
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ ﴾	٢٨٠	٧٥
﴿ فَٱكْتُبُوهُ ﴾	٢٨٢	٧٤ ، ٢٨٥
﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾	٢٨٣	٧٤

الآية	رقم الآية	رقم لصفحة
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾	٢٨٦	١٦٠، ٢٣٥ ، ٢٥٧، ٢٩٤
آل عمران		
﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾	١٨	٤٣
﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ ﴾	٩٢	٢٨٦
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴾	٩٧	٥٥ ، ٥٧ ، ١٧٢
﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	١٠٤	٥٦
﴿ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ ﴾	١٣٠	٨٣
النساء		
﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ﴾	٥	٢٠٧ ، ٢٠٨، ٢١٨ ،٢٣٢، ٢٨٤ ، ٢٨٥
﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾	٦	٢٠٩ ، ٢١٨ ، ٢٣٢، ٢٨٥
﴿ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ ﴾	٩	٥٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾	١٩	٨٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ ۚ ﴾	٢٩	٢٨١ ، ٢٨٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾	٤٣	٢٧٦
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾	٥٨	٥٦
﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾	٨٢	٤١
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ ﴾	٩٢	٢٣٤
﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ ﴾	١٠٥	٤٠
﴿ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴾	١٢٠	١٧٤
﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ ﴾	١٦٥	١٤٢ ،١٤٤ ، ١٥٣
المائدة		
﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ ﴾	٢	١٠١
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾	٣	٨٣

الآية	رقم الآية	رقم لصفحة
﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾	٥	١٠١ ، ١٧٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾	٦	١١٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾	٨٧	١٠١ ، ١٠٢
﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾	٨٩	٦٣
﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾	٩٩	١٣٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ ﴾	١٠١	٩٥
﴿ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ ﴾	١٠٥	٥٤
الأنعام		
﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴾	٥٧	١٣٦
﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾	١١٩	٨٤
﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾	١٢١	٢٧٠
﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ ﴾	١٥١	٨٣
الأعراف		
﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ﴾	١١	٤٣
﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾	٣١	١٧٢
﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ ﴾	٣٢	١٠١
﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ﴾	١٧٩	١٤٣
﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ ﴾	١٨٥	١٣٩
الأنفال		
﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾	٣٨	١٧٧
التوبة		
﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾	٥٤	١٢٥
﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾	٦٠	٥٦ ، ٢١٣
﴿ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۚ ﴾	٦٧	٢٣٣
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾	١٠٣	٢١٣ ، ٢١٤ ، ١٢٣

الآية	رقم الآية	رقم لصفحة
﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ ﴾	١٠٨	٧٦
النحل		
﴿ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾	٧	٢١٨
﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾	٧٨	١٩١، ١٩٢ ، ٢٦٨
﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ ﴾	٨٨	١٧٦
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾	٩٠	٥٥
﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾	١٠٦	١٦٦ ،١٦٨، ٣٠١، ٣٠٧، ٣٠٨
الإسراء		
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾	١٥	١٤٢، ١٤٣، ١٤٧، ١٧٣
﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾	٢٣	٢٤
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ ﴾	٣١	٢٩٤
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾	٣٢	٤٥ ، ٨٦
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ ﴾	٣٣	٨٦
﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾	٧٨	٤٥ ، ١١٣
الكهف		
﴿ وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ ﴾	٤٧	٤٣
﴿ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴿٨٥﴾ ﴾	٨٥	١١١
مريم		
﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴿١٢﴾ ﴾	١٢	٤٠
طه		
﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا ﴾	١٣٤	١٤٢
الحج		
﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ﴾	١٥	١١١
﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾	٣٠	٨٣

الآية	رقم الآية	رقم لصفحة
﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾	٣٦	٥١ ، ٧٠
المؤمنون		
﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾	١١٥	١٥٠
النور		
﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾ ﴾	١	٧٠
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ﴾	٤	٨٣
﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾	٣٣	٧٤ ، ٧٦
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾	٤٠	٨٣
﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾	٥٧	٥٥
﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ﴾	٥٨	٢١٩
﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾	٥٩	٢١٩
﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾	٦١	١٠٠
القصص		
﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُم مِّنَ الْمَقْبُوحِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾	٤٢	١٣٧
العنكبوت		
﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ ﴾	٦٨	٥٨
الروم		
﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِم ﴾	٨	١٣٩
﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ﴾	٢٨	١٤٣
لقمان		
﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾	٢٠	١٥٦
الأحزاب		
﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾	٥	٥٥ ، ٢٩٦
فاطر		
﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾	٢٤	١٤٦ ، ١٥١

الآية	رقم الآية	رقم لصفحة
الصافات		
﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾	٩٦	٤٣
الزمر		
﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ ﴾	٦٢	٤٣
غافر		
﴿لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴿٣٧﴾ ﴾	٣٦، ٣٧	١١١
فصلت		
﴿ وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴿٧﴾ ﴾	٦، ٧	١٧٥
﴿ سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ ﴾	٥٣	١٣٩
الدخان		
﴿ وَمَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴾	٣٨. ٣٩	١٥٠
محمد		
﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾	٤	٥٦ ، ٦٢
﴿ فَهَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأۡتِيَهُم بَغۡتَةٗۖ فَقَدۡ جَآءَ أَشۡرَاطُهَاۚ ﴿١٨﴾ ﴾	١٨	١١٦
الذاريات		
﴿ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ ءَايَٰتٞ لِّلۡمُوقِنِينَ ﴾	٢٠	١٣٩
﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾	٥٦	١٥١
النجم		
وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾	٣٩	٢٦٤
الرحمن		
﴿ فَيَوۡمَئِذٖ لَّا يُسۡـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٞ وَلَا جَآنّٞ ﴿٣٩﴾ ﴾	٣٩	١٦٥
الطلاق		
﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ ﴿٢﴾ ﴾	٢	٢١٨
الحاقة		
﴿ كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ هَنِيٓـَٔۢا بِمَآ أَسۡلَفۡتُمۡ فِي ٱلۡأَيَّامِ ٱلۡخَالِيَةِ ﴿٢٤﴾ ﴾	٢٤	١٠٢
﴿ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ ٱلۡعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ﴿٣٤﴾ ﴾	٣٣-٣٤	١٧٣

الآية	رقم الآية	رقم لصفحة
المدثر		
﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ ﴾	٤٢	١٧٠ ، ١٧٤
﴿ فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ ﴾	٤٩	١٧٤
القيامة		
﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ ﴾	٣٦	١٥١
الإنسان		
﴿ فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴿٢٤﴾ ﴾	٢٤	٨٧
الطارق		
﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴾	٥ . ٧	٢٢٤
البينة		
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ﴾	٦	١٦٩

فهارس الأحاديث

طرف الحديث	راوي الحديث	درجة الحديث	رقم الصفحة
إذا بايعت فقل هاء هاء	أنس	صحيح	٢٨٧
إذا حكم الحاكم	عمرو بن العاص	صحيح	٢٩٦
أطعمه رقيقك وناضحك	محيصة	صحيح	٨٥
افعل ولا حرج	ابن عمرو	صحيح	١٠٠
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر	أبو بكرة	صحيح	٨٣
أمرت أن أقاتل الناس	ابن عمر	صحيح	٢٢٣
إن الإسلام يجب ما كان قبله	عمرو بن العاص	صحيح	١٢٥
إن الله تعالى يرضى لكم	ابو هريرة	صحيح	٩٣
أن رجلًا أعتق ستة مملوكين	عمران بن حصين	صحيح	٢٥٨
إنما الوضوء على من نام مضطجعًا	ابن عباس	ضعيف	٢٤٣
تؤخذ من أغنيائهم	ابن عباس	صحيح	١٢٥
ثلاث جدهن جد	أبو هريرة	حسن	٢٨١
خمس صلوات كتبهن الله	طلحة بن عبيد الله	صحيح	٨٠
دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية	عم جبر بن عتيك	صحيح	٥١
رفع القلم عن ثلاثة	ابن عباس، عائشة	صحيح	٢٠٣، ١٩٧ ٢٤٧،
صل قائمًا	عمران بن حصين	صحيح	٢٥٨
عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة	عطية القرظي	صحيح	٢٢٣
عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم	ابن عمر	صحيح	٢٢١
العينان وِكَاءُ السَّهِ	معاوية	حسن	٢٤٣
الغسل يوم الجمعة واجب	أبو سعيد الخدري	صحيح	٢١٩
فلما وجبت جنوبها	عبد الله بن قرط	صحيح	٥١
القضاة ثلاثة	بريده	صحيح	٢٩٥
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرًا	صفوان بن عسال	صحيح	٢٤٣

طرف الحديث	راوي الحديث	درجة الحديث	رقم الصفحة
كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه	أبو هريرة	ضعيف	٢٣١
كل عمل ابن آدم يضاعف	أبو هرير	صحيح	١٨٩
لا أحب العقوق	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	حسن	٩٤
لا وصية لوارث	عمرو بن خارجه	صحيح	١٢٥
لا يحل لامرأة تسأل	أبو هريرة	صحيح	٨٤
لا يقبل الله صلاة حائض	عائشة	صحيح	٢٢٤
لعن الله الراشي	أبو هريرة	صحيح	٨٣
لما كانت الخمر حلالًا	حمزة	صحيح	٢٧٦
لو راجعتيه	ابن عباس	صحيح	٧٥
ما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها	أم سلمة	صحيح	٢٢٩
مره فليراجعها ثم ليتركها	أنس	صحيح	٢٥٤
مروا أولَادكم بالصلاة وهم أبناء سبع	عمرو بن شعيب، عن أبيه	صحيح	٢١١
من أفطر في شهر رمضان ناسيًا	أبو هريرة	صحيح	٢٣٧

فهارس الأعلام

الاسم	رقم الصفحة
إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، جمال الدين الشيرازي	٧٧
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الاسفراييني	٨٠
إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي بالشاطبي	١١٠
ابنه القاضي أحمد بن محمد الشوكاني	٣٠
أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر البغدادي البزار	٦٩
أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري	١٥٥
أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلان	٢١٩
أبو القاسم سعد بن علي بن محمد الزنجاني	١٤٠
أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزيّ	٣٥١
أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد	١٠٤
أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	١٢٢
أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	٢٤١
أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطّحاويّ	٢٧٦
أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري	٨٩
أبو سليمان الضبعي البصري	٢٣٠
أبو عبيد القاسم بن سلام	٢٤١
أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ	١٢٣
أبو محمد عبد الله بن محمد بن مرزوق اليحصبي الظاهري الأندلسي	٢٥
أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري	٢٥٧
أبو موسى عيسى بن صبيح الملقب بالمرداز البصري	١٥٧
أبو نصر السجزي عبيد الله بن سعيد الوائلي البكري السجستاني	١٤٠
أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب	٢٠٠
أبوالحسن علي بن أبي طالب	٢٠٥
أبوالحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم	٢٤٠
أبوالربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري	١٠٥
أبوالعباس عَبْد الله بن عباس، ابن عم النبي	٥٧

الاسم	رقم الصفحة
أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد	٥٢
أبوبكر الصديق بن أبي قحافة	١٢٩
أبوبكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني	١٩٧
أبوسعيد عبد الملك بن قريب	١٨٩
أبوعبد الله عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية	١٢٤
أبوعبد الله محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي	٢٥٧
أبوعبد الله نافع بن هرمز مولى ابن عمر	٢٢١
أبوعبدالله أحمد بن حمدان بن شبيب	٧٩
أبوعلى الحسين بن محمد المروزى	٧٨
أبويعلى أحمد بن علي بن المثنى	٧٠
أحمد بن الحسن، المعروف بابن الزركشي،	٥٣
أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر	٢٣٠
أحمد بن عَبْد الحليم بن عَبْد السلام بن عَبْد الله بن تيمية الحراني	٤٢
أحمد بن عبد الله الضمدي	٣٠
أحمد بن علي بن برهان	١٤٩
أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازيّ	٢٤٦
أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني	١٧١
أحمد بن محمد بن أحمد، أبو عمر	٢٠
أحمد بن مُحَمَّد بن حَنْبَل	٦٩
أحمد بن محمد بن عبد الله القرطبي، أبو عمر الطَّلَمَنْكِي	٢٠
أحمد بن نصر بن محمد، أبو الحسن الخرزي	١٥٢
أحمد بن يحيى بن المرتضى بن المفضل	٥٨
أحمد بن يحيى بن يزيد	٥١
إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب الخراساني الشاشي	١٥٣
إسماعيل بن يوسف بن النغريلة	٢٣
الأسود بن سريع بن حمير	١٤٦
أم المؤمنين عَائِشَة بنت أبي بكر الصديق	٩٦

الاسم	رقم الصفحة
أم سليم بنت ملحان	٢٣٠
أم عطية نسيبة بنت الحارث	٩٤
أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب	٢٠٤
أنس بن مالك بن النضر	١٤٦
بريرة: مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق	٧٤
تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة	٢٦١
ثابت بن أسلم، أبومحمد البناني	٢٣٠
جابر بن عتيك وقيل: جبر بن عتيك بن قيس بن الحارث	٥١
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي	٢٧٢
الحسن بن أبي الحسن يسار	٢٤١
الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، فقيه شافعي	١٤٩
حسن بن محمد بن محمود العطار	١٥٧
الحسين بن أحمد ابن خالويه الهمذاني	٢٣٣
الحسين بن علي الفاسي	٢٠
الحسين بن محمد بن المفضل، الراغب الأصبهاني	٢٦٧
الحسين بن محمد، أبو الوليد الكاتب، الشهير بابن الفَرَّاء	٢١
حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف	٢٧٦
خلف الحصري	٢٥
خولة بنت حكيم أم شريك	٢٦٧
داود بن علي بن خلف	٢٨٢
الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي	٢٨٦
زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري	١٩٩
زيد بن سهل بن الأسود بن حرام	٢٣٠
زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف	٢٠٤
سفيان بن سعيد بن مسروق	١٤٠
سليمان بن خلف	١٧١
السيد أحمد بن علي بن محسن بن الإمام المتوكل على الله	٣٠

الاسم	رقم الصفحة
السيد الإمام عبد القادر بن أحمد بن شرف الدين	٢٩
السيد العارف يحيى بن محمد الحوتي	٣٠
السيد العلامة إسماعيل بن الحسن بن أحمد بن الإمام القاسم بن محمد	٢٩
السيد العلامة علي بن إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن أحمد بن عامر	٢٩
السيد عبد الرحمن بن قاسم المداني	٢٩
السيد محمد بن محمد بن زبارة الحسني اليمني الصنعاني	٣٠
السيد محمد بن محمد بن هاشم بن يحيى الشامي ثم الصنعاني	٣٠
شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن أبي العلاء القرافي	٨٦
صَاعِد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو القاسم الجَيَّانِي الأندلسي	٢١
صفوان بن عسّال	٢٤٣
الظافر محمد بن إسماعيل القاضي	٢٥
عباد بن محمد بن إسماعيل، ابن عباد اللخمي	٢٥
عَبْد الجبار بن أحمد بن عَبْد الجبار ، أبو الحسن الهمذاني	١٧١
عبد الرحمن بن أحمد البهكلي الضمدي	٣٠
عبد الرحمن بن صخر أبوهريرة	١٤٥
عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمذاني	٢٠
عبد الرحمن بن محمد بن خالد الأزَدي، أبو القاسم المصري	٢٠
عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي	٤٤
عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب	٦٣
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة	١٠٧
عبد الله بن الزبير بن العوام أبوبكر	٢٦١
عبد الله بن ثابت الأنصاري	٥١
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي	٢٨٦
عبد الله بن عمر بن عيسى	٢٢٧
عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، ناصر الدين، أبوسعيد، البيضاوي	٤٤
عبد الله بن قيس بن سليم	٢٤١
عبد الله بن محسن الحيمي ثم الصنعاني	٣٠

الاسم	رقم الصفحة
عبد الله بن محمد بن ربيع التميمي	٢٠
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي	٢٢
عبد الله بن محمد بن علي الفهري شرف الدين ابن التلمساني	٣٠٥
عبد الله بن محمد بن يوسف القرطبي القاضي	٢٠
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني	٨٠
عبد الواحد بن علي بن الحسين	١٨٩
عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الرحمن، ابن حزم الوزير	١٦
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي	٨٠
عبدالله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي	١٧٠
عثمان بن مظعون أبوالسائب	٢٦٧
عطية القرظي	٢٢٣
عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس	٢٥٣
العلامة أحمد بن عامر الحدائي	٢٩
العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي	٢٩
العلامة القاسم بن يحيى الخولاني	٢٩
العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي	٢٩
علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي	٧١
علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم	١٦
علي بن أحمد هاجر الصنعاني	٣٠
علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري	١٤٩
علي بن محمد الشوكاني	٢٩
علي بن محمد بن الحسين فخر الإسلام البزدوي	١٩٦
علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي	٣٠٣
علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني	١٧٢
عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسود القرشي	١٢٩
عمر بن حَيَّان بن خلف بن حَيَّان، أبو القاسم القرطبي	٢١
عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي	١٠٣

الاسم	رقم الصفحة
عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر	٢٦٧
عمرو بن لحيي بن حارثة بن عمرو	١٤٥
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، سيدة نساء العالمين	٢٦٧
الفَضْلُ بنُ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	١٧
القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسني العلويّ	٢٩٢
القاضي عبد الرحمن بن حسن الأكوع	٣٠
القاضي محمد بن حسن الشجني الذماري	٣٠
قريط بن أنيف العنبري	٧٣
ليلى بنت عبد الله الأخيلية	٢٥٦
مالك بن أنس بن مالك الأصبحي	١٢٢
المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم	٥٢
المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد أبو السعادات	٥٢
محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني	١٥٤
محمد بن أبي نصر بن عبد الله، أبو عبد الله الأزدي الحميدي	٢١
محمد بن أحمد السودي	٣٠
محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري أبوعبد الله القرطبي	١٧٤
محمد بن أحمد بن أبي سهل ، شمس الأئمة السرخسي	٧٢
محمد بن أحمد بن عبد الله، ابن خويز منداد	٦٤
محمد بن أحمد مشحم الصعدي الصنعاني	٣٠
مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان	٧٨
محمد بن إدريس بن المنذر أبو حاتم الرازي	٢٣٧
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبوعبد الله البخاري،	٢٤٠
محمد بن الحسن المِذْحِجِي، الشهير بابن الكتاني	٢٠
محمد بن الحسن بن فرقد، أبوعبد الله الشيباني	٢٠٠
محمد بن الطيب أبوبكر الباقلاني	٦٢
محمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبوبكر ابن الأنباري	٢٥٦
محمد بن جرير بن ، أبو جعفر الطبري	١٧٥

الاسم	رقم الصفحة
محمد بن سعيد بن محمد، المعروف بأبي عبد الله ابن نَبَات القرطبي	٢٠
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث	٢٥٥
مُحَمَّد بن عَبْد الله أبو بكر المعروف بالصيرفي	١٤٩
محمد بن عبد الله الأنصارى	٢٣٧
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبوعبد الله المصري	١٢٢
محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري	١٤٨
محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله أبوبكر بن العربي	٢٢٢
محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الإسكندري	٣٠٣
محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبوعلي، الجبائي	٦٣
محمد بن علي بن محمد الحلواني	٦٩
محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني	٢٧
محمد بن علي بن وهب	٢٣٦
محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، فخر الدين، الرازي	٦٥
محمد بن عميرة بن أبي شمر بن فرعان الكندي	١٩٤
محمد بن محمد بن محمد أبوحامد الغزالي	٥٢
محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي	١٤٩
محمد بن مرزوق، أبوعبد الله الباهلي	٢٣٧
محمد بن يحيى بن حزم، أبو الوليد المغربي	١٧
محمود بن عبد الرحمن ، أبو القاسم ابن أحمد بن محمد	١٦٥
محمود بن عمر بن محمد بن عمر	١٩٤
مسعود بن عمر التفتازاني	١٧٠
المصْعَبُ بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	١٧
معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري	١٢٤
منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني	١٧٦
منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي	٢٥١
ميمونة بنت الحارث الهلالية	٢٤٤
نضلة بن عبيد بن الحارث، أبو برزة	٩٣

الاسم	رقم الصفحة
النعمان بن ثابت التيمي الكوفي	٦٣
هشام المؤيد بالله ابن المستنصر صاحب الاندلس	٢٥
هند بنت أبي أمية بن المغيرة	٢٢٩
وعمر بن عبد العزيز	٢٢١
يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الحسني	٢٩٢
يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود، أبو بكر القرطبي	٢٠
يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب	١٦
يعقوب بن إسحاق بن الصبّاح الكندي	٢٣
يَعقُوب بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	١٧
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر	١٩١
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري	٢٥٣
يونس بن عبد الله بن محمّد بن مغيث، أبو الوليد ابن الصَّفَّار	٢١

المصادر والمراجع

١- **أبجد العلوم**، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢ م.

٢- **الإبهاج في شرح المنهاج** (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥ م

٣- **أثر الجنون في التصرفات القولية والفعلية في الشريعة الاسلامية**، حسام سهيل النوري /رسالة ماجستر، السنة: ٢٠١٣م

٤- **الإحاطة في أخبار غرناطة**، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ

٥- **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٦- **أحكام الإكراه في جرائم السرقة**، الهيجة، رسالة ماجستير، ٢٠٠٨

٧- **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان

٨- **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت

٩- **آراء المعتزلة الأصولية**، على بن سعد الضويحي، الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة: الثالثة /٢٠٠٠

١٠-**إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م

١١- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م

١٢-**أساس البلاغة**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨ م

١٣- **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي

١٤-**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢ م

١٥-أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤ م

١٦-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي

١٧-أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، جامعه أبو بكر بن حسن الكشناوي، تأليف شهاب الدين الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عسكر المالكي البغدادي، الطبعة الثانية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٨-الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م

١٩-الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م

٢٠-الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ

٢١-الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م

٢٢-أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٢٣-أصول الشاشي، لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

٢٤-أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥ م.

٢٥-أصول الفقه، الدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر دمشق /١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

٢٦-أصول الفقه، محمد بن أحمد أبو زهرة، الناشر: مطبعة دار الثقافة العربية/مصر.

٢٧-أصول الفقه، محمد عفيفي الباجوري الخضري (توفي ١٣٤٥هـ)، المكتبة التجارية مصر، الطبعة السادسة/سنة١٣٨٩هـ.

٢٨-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥ م.

٢٩-إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧ م

٣٠-إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٣١-الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٣٢-الإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي

٣٣-الإقناع لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ

٣٤-إكمال الإكمال، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي، المحقق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠

٣٥-الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لسعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٣٦-الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٣٧-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٣٨- الأهلية وعورضها، سميرة الميدمة.، رسالة ماجستر، ٢٠٠٧

٣٩-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٤٠-البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى المرتضى ، تحقيق: د / محمد أحمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤١-البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م

٤٢-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م.

٤٣-البداية والنهاية، لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨ م.

٤٤-**بدائع الصنائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٤٥-**البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٤٦-**البرهان في أصول الفقه**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧ م.

٤٧-**بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا.

٤٨-**البلدان**، أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٩-**بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي**، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف.

٥٠-**البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠ م.

٥١-**البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م.

٥٢-**البيان والتحصيل**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨ م

٥٣-**تاج العروس** من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٥٤-**التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٥٥-**تاريخ دمشق**، حمزة بن أسد بن علي بن محمد، أبو يعلى التميمي، المعروف بابن القلانسي، المحقق: د سهيل زكار، الناشر: دار حسان للطباعة والنشر، لصاحبها عبد الهادي حرصوني – دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣ م.

٥٦-**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٥٧-**التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المحقق: د.عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض.

٥٨-**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٩-**تحفة الفقهاء**، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤ م.

٦٠-**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣ م.

٦١-**التحقيق في أحاديث الخلاف**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤١٥.

٦٢-**ترتيب المدارك**، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

٦٣-**التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، عبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

٦٤-**تفسير الطبري**، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠ م.

٦٥-**تفسير القرطبي**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤ م.

٦٦-**التقرير والتحبير**، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م

٦٧-**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٦٨-**تلخيص تاريخ نيسابور**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ).

٦٩-**التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء**، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، تحقيق: الدكتور عزة حسن، الناشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٩٩٦ م.

٧٠-**تلخيص**: أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد المعروف بالخليفة النيسابوري، الناشر: كتابخانة ابن سينا – طهران.

٧١-**التلويح على التوضيح**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

٧٢-**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.

٧٣-**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٧٤-**تنبيه الأفهام في شرح عمدة الأحكام**: محمد صالح العثيمين ، دار البصير ، مصر.

٧٥-**تنبِيه الهاجد إلَى مَا وقع مِنَ النظر في كُتُبِ الأَمَاجِدِ**، أبو إسحاق الحويني الأثري حجازي محمد شريف، الناشر: المحجة

٧٦-**تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠ م

٧٧-**تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧ م.

٧٨-**تهذيب الأسماء واللغات**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.

٧٩-**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.

٨٠-**تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٨١-**التهذيب في اختصار المدونة**، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

٨٢-**التوقيف على مهمات التعاريف**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٨٣-**تيسير التحرير**، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، الناشر: دار الفكر – بيروت

٨٤-**جامع الأسرار** في شرح المنار، محمد بن محمد بن أحمد الكاكي، المحقق: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني الناشر: مكتبة نزار مصطفي نزار، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٨٥-جمع الجوامع بشرح جلال الدين المحلي /حاشية البناني، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية / عيسى البابي الحلبي / مصر.

٨٦-الجواهر المضية، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى بمصر، ١٣٤٩هـ، النشرة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٨٧-الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ

٨٨-حاشية الباجوري على الشرح المسمى فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب أو القول المختار في شرح غاية الاختصار /لابن قاسم الغزي، ابراهيم بن محمد الباجوري، دار الكتب الإسلامية

٨٩-حاشية الجرجاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، على بن محمد السيد الشريف الجرجاني، نقل من الحكم الشرعي د/يعقوب الباحسين

٩٠-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.

٩١-حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ.

٩٢-حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٩٣-حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٩٤-الحاوي الكبير المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩ م.

٩٥-الحكم التكليفي، محمد أبو الفتوح، البيانوني، دار القلم/١٣٩٠.

٩٦-الحكم الشرعي بين النقل والعقل، الصادق عبد الرحمن الغرياني، شركة دار الغرب الإسلامي/بيروت/١٩٨٩.

٩٧-الحكم الشرعي، د/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الثانية ١٤٣٥هـ . ٢٠١٤م.

٩٨-الحكم الوضعي، سعيد علي محمد الحميري، الناشر: المكتبة الفيصلية/ مكة، السنة: ١٤٠٥هـ

٩٩-درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١ م.

١٠٠- **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطعبة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٠١- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى — خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

١٠٢- **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، علماء نجد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

١٠٣- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م

١٠٤- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م

١٠٥- **الديباج المذهب**، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

١٠٦- **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

١٠٧- **ذهب**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

١٠٨- **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م

١٠٩- **الرد على المنطقيين**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان

١١٠- **الرسالة**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م

١١١- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ

١١٢- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م

١١٣- **روضة الناظر وجنة المناظر**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع

١١٤- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

١١٥- **الزاهر في معاني كلمات الناس**، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢

١١٦- **سنن ابن ماجة**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩ م

١١٧- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

١١٨- **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥ م

١١٩- **سنن الدارمي**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠ م

١٢٠- **السنن الصغير** للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م

١٢١- **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م

١٢٢- **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٢٣- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى

١٢٤- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، حققه: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦ م

١٢٥- **شرح الأصول الخمسة**، عبد الجبار بن أحمد الهمداني، المحقق: الدكتور عبد الكريم عثمان، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣٨٣هـ ١٩٦٥م

١٢٦- **شرح الزركشي**، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣ م

١٢٧- **الشرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

١٢٨- **الشرح الكبير لمختصر الأصول** من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١ م

١٢٩- **شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع**، جلال الدين السيوطي، المحقق: أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي، الناشر: مكتبة الإيمان-المنصورة، تاريخ: ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م

١٣٠- **شرح الكوكب المنير**، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧ م

١٣١- **شرح المعتمد في أصول الفقه** ((نظمها وشرحها د محمد الحبش) مع مقدمة: للدكتور محمد الزحيلي

١٣٢- **شرح المنار وحواشيه من علم الأصول**: لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك على متن المنار.

١٣٣- **شرح المنهاج**، الأصفهاني، تحقيق عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد . الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م.

١٣٤- **شرح الورقات في أصول الفقه**، مؤلف الأصل: أبو المعالي الجويني الملقب بإمام الحرمين، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير

١٣٥- **شرح تنقيح الفصول**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣ م

١٣٦- **شرح جمع الجوامع**، جلال الدين محمد ابن أحمد المحلي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية،مصر، دون تاريخ

١٣٧- **شرح ديوان الحماسة**، أبو على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني، المحقق: غريد الشيخ

١٣٨- **شرح سنن أبي داود**، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر

١٣٩- **شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي

١٤٠- **شرح مختصر ابن الحاجب**، محمود بن عبد الرحمن، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

١٤١- **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة

١٤٢- **شرح مختصر خليل للخرشي**، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٤٣- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣

١٤٤- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١٤٥- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

١٤٦- **الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء**، رسالة ماجستير ل/محمود بن سعود الكبيسي، أم القرى ١٤٠٠هـ

١٤٧- **طبقات الحنابلة**، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت

١٤٨- **طبقات الشافعية الكبرى**، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

١٤٩- **طبقات الشافعية**، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ

١٥٠- **طبقات المفسرين** للداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

١٥١- **طرح التثريب في شرح التقريب**، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي،أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي،

١٥٢- **العبر في خبر من غبر**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥٣- **العدة شرح العمدة**، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م

١٥٤- **العدة في أصول الفقه**، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية

١٥٥- **علم أصول الفقه**، عبد الوهاب خلاف، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم

١٥٦- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت

١٥٧- **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٥٨- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ

١٥٩- **العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال

١٦٠- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م

١٦١- **الفائق في أصول الفقه**، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (المتوفي ٤٥٨)

١٦٢- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي

١٦٣- **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٦٤- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

١٦٥- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب** المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٦٦- **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٦٧- **فصول البدائع في أصول الشرائع**، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧هـ

١٦٨- **فصول البدائع في أصول الشرائع**، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧هـ

١٦٩- **الفصول في الأصول**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م

١٧٠- **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة

١٧١- **الفقه المالكي في ثوبه الجديد**، لمحمد بشير الشقفة / ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩ م / دار القلم - دمشق.

١٧٢- **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢ م

١٧٣- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م

١٧٤- **فواتح الرحموات بشرح مسلم الثبوت**، عبد العالي محمد نظام الدين الأنصاري صححه عبد الله محمود محمد عمر دار الكتب العلمية.. بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢م

١٧٥- **فواتح الرحموات**، عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري الهندي /شرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي / الطبعة الأولى / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م / دار إحياء،التراث العربي- بيروت - لبنان.

١٧٦- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م

١٧٧- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦

١٧٨- **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥ م

١٧٩- **قره عين الأخيار لتكملة** رد المحتار، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان

١٨٠- **قواطع الأدلة في الأصول**، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م

١٨١- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩١ م

١٨٢- **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م

١٨٣- **القواعد والفوائد الأصولية**، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، المحقق: عبد الكريم الفضيلي الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩ م

١٨٤- **القوانين الفقهية**، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، بدون طبعة وتاريخ نشر

١٨٥- **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

١٨٦- **كتاب التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م

١٨٧- **كشاف اصطلاحَات الفنون والعلوم**، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج

١٨٨- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية

١٨٩- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٩٠- **اللباب في تهذيب الأنساب**، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير،الناشر: دار صادر – بيروت

١٩١- **اللباب في شرح الكتاب**، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان

١٩٢- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ

١٩٣- **لسان الميزان**، لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.

١٩٤- **اللمع في أصول الفقه**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤هـ.

١٩٥- **مباحث الحكم عند الأصوليين**، د/محمد سلام مدكور، الناشر: دار النهضة مصر،سنة:١٣٧٩ هـ

١٩٦- **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧ م.

١٩٧- **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

١٩٨- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م

١٩٩- **مجمل اللغة** لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦ م

٢٠٠- **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٢٠١- **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر

٢٠٢- **المحصول في أصول الفقه**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢٠٣- **المحصول**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة - المحقق: الدكتور علي العميراني، الناشر: دار الاتحاد الأخوي / مصر/ ١٩٩٠م.

٢٠٤- **المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠ م

٢٠٥- **المحكوم فيه والمحكوم عليه**،هاشم النور /رسالة ماجستر/١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م

٢٠٦- **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٠٧- **المحيط البرهاني** في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤ م

٢٠٨- **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م

٢٠٩- **مختصر المزني**، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني،، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٢١٠- **مختصر خلافيات البيهقي**، أحمد بن فَرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللخمي الإشبيلي، شهاب الدين الشافعي، المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

٢١١- **المخصص**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م

٢١٢- **مدارج السالكين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م

٢١٣- **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م

٢١٤- **مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول** المنلا محمد بن فراموز خسرو، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث / مصر، تاريخ: ١٢٨٥هـ

٢١٥- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧ م

٢١٦- **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠

٢١٧- **المستصفى**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠ م

٢١٨- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١ م

٢١٩- **مسند الإمام الشافعي**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٣٧٠هـ - ١٩٥١ م

٢٢٠- **المسودة في أصول الفقه**، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد

٢٢١- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

٢٢٢- **المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

٢٢٣- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

٢٢٤- **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ

٢٢٥- **المعتمد في أصول الفقه**، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣

٢٢٦- **معجم الصحابة**، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي، المحقق: صلاح بن سالم المصراتي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨

٢٢٧- **معجم الصواب اللغوي** دليل المثقف العربي، الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨ م

٢٢٨- **معجم المؤلفين**، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت

٢٢٩- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة

٢٣٠- **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبين الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨ م

٢٣١- **مغني المحتاج** إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

٢٣٢- **المغني لابن قدامة**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة

٢٣٣- **مفتاح دار السعادة**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

٢٣٤- **الملل والنحل**، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الناشر: مؤسسة الحلبي

٢٣٥- **منار السبيل في شرح الدليل**، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م

٢٣٦- **المنتحل**، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، المحقق: الشيخ أحمد أبو علي، الناشر: المطبعة التجارية – عرزوزي وجاويش – الإسكندرية، الطبعة: ١٣١٩هـ/١٩٠١ م

٢٣٧- **المنثور في القواعد الفقهية**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي

٢٣٨- **المنجد في اللغة والأعلام**، مجموعة من أساتذة اللغة، الطبعة الثالثة والثلاثون ١٩٩٢ م، دار المشرق- بيروت، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

٢٣٩- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

٢٤٠- **المنخول من تعليقات الأصول** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي،حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨ م

٢٤١- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

٢٤٢- **الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ**، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢٤٣- **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية

٢٤٤- **الموافقات** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي،شرح: عبد الله دراز /المكتبة التجارية الكبري/القاهرة/

٢٤٥- **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان،الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

٢٤٦- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م

٢٤٧- **موسوعة أحكام الطهارة** لدبيان محمد الدبيان، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٦

٢٤٨- **الموسوعة الطبية الفقهية** / ٢٩٨ / أحمد محمد كنعان / الطبعة الأول ي ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م/دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت.

٢٤٩- **موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، صَنَعَهُ: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠ م

٢٥٠- **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠هـ

٢٥١- **موطأ الإمام مالك**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ/١٩٨٥ م

٢٥٢- **ميزان الأصول في نتائج العقول**، لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر / الطبعة الثانية / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م / إدارة الشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطر.

٢٥٣- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣ م

٢٥٤- **النجوم الزاهرة**، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٢٥٥- **نزهة الأعين النواظر** في علم الوجوه والنظائر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٢٥٦- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المحقق: عادل الحمد عبد الجود وعلي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ

٢٥٧- **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى

٢٥٨- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٥٩- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٢٦٠- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج

٢٦١- **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، أحمد بن علي ابن الساعاتي، حققه د. سعد بن عزيز السلمي، الناشر:معهد البحوث العلمية وإحياء التراث / جامعة أم القرى / مكة / ١٤١٨هـ، الطبعة: مطبعة محمد علي صبيح / مصر ١٤٠١ . ١٩٨١م

٢٦٢- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي

٢٦٣- **نور الأنور في شرح المنار**، الملا أحمد بن أبي سعيد الأميهوي المعروف بملا جيون، الناشر: إمدادية لا ئبريري / دكا / البنغال /تاريخ: ١٣٨٤ . ١٩٦٢م، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

٢٦٤- **نيل الأوطار**،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م

٢٦٥- **الواضح في أصول الفقه**، أبو الوفاء علي بن عقيل، المحقق: عبد الله عبد المحسن التركي، الناشر: بيروت . مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ . ١٩٩٩

٢٦٦- **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٦٧- **الوجيز في أصول الفقه**، عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٣٥هـ.

٢٦٨- **الوصول الى الوصول**، أحمد بن علي ابو الفتح ابن برهان البغدادي، تحقيق عبد الحميد علي ابو زنيد مكتبة المعارف . الرياض ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
كلمة الشكر والتقدير	٣
الإهـداء	٤
ملخص الرسالة	٥
Message summary	٦
المقدمـــة	٧
خطة البحث	١٠
الفصل التمهيـدي	١٤
المبحث الأول: التعريف بالإمامين	١٥
المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن حزم الظاهري	١٦
المطلب الثاني: التعريف بالإمام الشوكاني	٢٧
المبحث الثاني: التعريف بكتابي الإحكام، وإرشاد الفحول	٣٣
المطلب الأول: التعريف بكتاب الإحكام	٣٤
المطلب الثاني: التعريف بكتاب إرشاد الفحول	٣٥
الفصل الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف في الحكم	٣٨
المبحث الأول: الحكم	٣٩
المطلب الأول: تعريف الحكم لغة واصطلاحًا	٤٠
المطلب الثاني: تعريف الحكم الشرعي اصطلاحًا	٤١
المطلب الثالث: أقسام الحكم الشرعي	٤٦
المبحث الثاني: الحكم التكليفي	٤٨
المطلب الأول: تعريف التكليف لغة واصطلاحًا	٤٩
المطلب الثاني: أقسام الحكم التكليفي	٥٠
الفرع الأول: الواجب	٥١
أولاً: تعريف الواجب لغة واصطلاحًا	٥١
ثانيًا: صيغ الواجب عند الأصوليين	٥٤
ثالثًا: إطلاقات الواجب عند الإمامين	٥٩
رابعًا: تقسيمات الواجب	٥٩

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الثاني: المندوب	٧٣
أولًا: تعريف المندوب لغة واصطلاحًا	٧٣
ثانيًا: صيغ المندوب وأساليبه	٧٤
ثالثًا: صيغ الندب وما بينهما من علاقة	٧٦
رابعًا: هل يدخل المندوب في التكاليف	٧٩
الفرع الثالث: الحرام	٨٢
أولاً: تعريف الحرام لغة، واصطلاحًا	٨٢
ثانيًا: صيغ الحرام	٨٢
ثالثًا: تقسيمات الحرام	٨٥
الفرع الرابع: الكراهة	٩١
أولاً: تعريف الكراهة لغة واصطلاحًا	٩١
ثانياً: صيغ الكراهة	٩٣
ثالثًا: إطلاقات الكراهة عند الإمامين	٩٧
رابعًا: هل تثبت الكراهة بترك المندوب	٩٧
خامسًا: هل يدخل المكروه في التكاليف	٩٨
الفرع الخامس: المباح	٩٩
أولًا: تعريف المباح لغة واصطلاحًا	٩٩
ثانيًا: صيغ المباح	١٠٠
ثالثًا: أقسام المباح	١٠٣
رابعًا: هل المباح من التكليف	١٠٤
المبحث الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف في الحكم الوضعي	١٠٦
المطلب الأول: تعريف الحكم الوضعي لغة واصطلاحًا	١٠٧
المطلب الثاني: سبب تسميته بالحكم الوضعي	١٠٩
المطلب الثالث: أقسام الحكم الوضعي	١١٠
الفرع الأول: السبب	١١١
تعريف السبب لغة واصطلاحًا	١١١
أقسام السبب	١١٣
الفرع الثاني: الشرط	١١٦
تعريف الشرط لغة واصطلاحًا	١١٦

الموضوع	رقم الصفحة
أقسام الشرط	١١٧
الفرع الثالث: المانع	١٢٠
تعريف المانع لغة واصطلاحًا	١٢٠
أقسام المانع	١٢١
الفرع الرابع: الصحة	١٢٧
تعريف الصحة لغة واصطلاحًا	١٢٧
أقسام الصحة	١٢٧
الفرع الخامس: البطلان والفساد	١٢٨
تعريف البطلان والفساد	١٢٨
المطلب الرابع: المقارنة بين الحكم التكليفي والوضعي	١٣٢
الفصل الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف في الحاكم والمحكوم فيه	١٣٤
المبحث الأول: الحاكم	١٣٥
المطلب الأول: تعريف الحاكم	١٣٦
المطلب الثاني: التحسين والتقبيح العقليين	١٣٧
المطلب الثالث: الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع	١٤٨
المطلب الرابع: مسألة شكر المنعم	١٥٣
المبحث الثاني: المحكوم فيه	١٥٨
أولا: تعريف المحكوم فيه	١٥٩
ثانيا: شروط المحكوم فيه	١٥٩
ثالثا: التكليف بما لا يطاق	١٦٠
الفصل الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف في المحكوم عليه	١٦٢
المبحث الأول: المحكوم عليه	١٦٣
المطلب الأول: تعريف المحكوم عليه	١٦٤
المطلب الثاني: شروط التكليف	١٦٥
المطلب الثالث: تكليف الكفار بفروع الشريعة	١٦٩
المطلب الرابع: ثمرة الخلاف بتكليف الكفار بفروع الشريعة	١٧٨
المبحث الثاني: الأهلية وعوارضها	١٨٠

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول: تعريف الأهلية	١٨١
المطلب الثاني: أقسام الأهلية	١٨٣
المبحث الثالث: حالات الإنسان بالنسبة للأهلية بنوعيها	١٨٥
المطلب الأول: حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء	١٨٦
المطلب الثاني: أدوار الإنسان بالنسبة للأهلية	١٨٧
المبحث الرابع: عوارض الأهلية	١٨٨
المطلب الأول: تعريف العوارض لغة واصطلاحًا	١٨٩
المطلب الثاني: أنواع العوارض إجمالًا	١٩٠
المبحث الخامس: أنواع العوارض السماوية	١٩٣
المطلب الأول: الجنون	١٩٤
المطلب الثاني: الصغر	٢١٠
المطلب الثالث: المعتوه	٢٢٥
المطلب الرابع: النسيان	٢٣٣
المطلب الخامس: النوم	٢٣٩
المطلب السادس: الإغماء	٢٤٦
المطلب السابع: الحيض والنفاس	٢٥١
المطلب الثامن: المرض	٢٥٦
المطلب التاسع: الموت	٢٦٣
المبحث السادس: العوارض المكتسبة	٢٦٦
المطلب الأول: الجهل	٢٦٧
المطلب الثاني: السكر	٢٧٥
المطلب الثالث: الهزل	٢٨٠
المطلب الرابع: السفه	٢٨٤
المطلب الخامس: السفر	٢٩٠
المطلب السادس: الخطأ	٢٩٤
المطلب السابع: الإكراه	٢٩٩
الخاتمة	٣٠٩
أولًا: نتائج البحث	٣٠٩

الموضوع	رقم الصفحة
ثانيًا: أهم التوصيات و المقترحات التي تخدم هذا البحث	٣١٠
الفهارس	٣١١
فهارس الآيات القرآنية	٣١٢
فهارس الأحاديث	٣١٩
فهرس الأعلام	٣٢١
فهرس المصادر والمراجع	٣٢٩
فهرس الموضوعات	٣٥٠